وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث LMD

الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر

تخصص: قانون خاص

من إعداد طالب الدكتوراه:
باديس خليل

تحت إشراف الدكتور:
فرشة كمال

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة
العيد هدفي	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
كمال فرشة	مشرفا مقررا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
فواز لجلط	مرتحنا	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف المسيلة
جدي الصادق	مرتحنا	أستاذ محاضر قسم- أ-	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2
لخضر رفاف	مرتحنا	أستاذ محاضر قسم- أ-	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
عبد الحق ماني	مرتحنا	أستاذ محاضر قسم- أ-	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج
وهيبة لعوازم	مدعوا	أستاذ محاضر قسم- أ-	جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج

السنة الجامعية 2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعرفان

كل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف الدكتور

فرشة كمال

على مجهوداته ونصائحه القيمة. وقبوله

للإشراف على إعداد هذه الأطروحة، بالرغم

من ارتباطاته المهنية الكثيرة.

والشكر موصول إلى الأساتذة الكرام، أعضاء

لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبولهم مناقشة

هذا العمل.

إهداء

- إلى من تكتب لها أجمل الكلمات وتصاغ لها أروع العبارات وعلى أعتاب فضلها تتكسر الأقلام .. ويبكي الحرف لعجزه عن إيفائها حقها العظيم، إلى أمي الغالية.
- إلى ذلك الصرح العظيم الذي علمني الخلق الكريم، أبي صاحب الفضل الكبير.
- إلى من شجعتني وساندتني خطوة بخطوة ويسرت لي الصعاب إلى زوجتي العزيزة.
- إلى إخوتي وأخواتي سندي في هذه الحياة.
- إلى زهراتي وفلذات كبدي إلى أولادي حبيبة وأحمد هيثم وأمنية ولينة ومريم وفرح.
- إلى أساتذتي وأهل الفضل عليّ.
- إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع سائلا الله العلي القدير أن ينفعنا به.

قائمة المختصرات:

01- باللغة العربيـــة

ج ر: الجريدة الرسمية.

ط : الطبعة.

ص : الصفحة.

ج : الجـــزء.

د ط : دون طبعة.

د د ن: دون دار النشر.

د ب ن: دون بلد النشر.

د س ن : دون سنة النشر.

02- باللغة الفرنسية

JORF : journal officiel de la république française.

n°: numéro, number.

op.cit: ouvrage précédemment cité.

P : Page

المقدمة

المقدمـــة:

توصف الطفولة بأنها عتبة الانسانية والمدخل إلى رحابها، فهي مرحلة البراءة والصفاء والنقاء، وصورة الانسان الطاهر الذي لم تلوثه آثام الحياة، وهي منتهى الآمال التي يرى فيها الكبار ذواتهم واستمراريتهم بعد مغادرتهم هذه الحياة.

فعالم الطفولة ظل إلى أمد قريب، عالما مغلقا لم يعثر على مفاتيحه إلا مؤخرا، فاهتدى المربون إلى تربية الطفل والأدباء إلى أدب الطفل والأطباء إلى طب الأطفال والمغنون إلى أغنية الطفل، والرياضيون إلى رياضة الطفل، وعلماء النفس إلى علم نفس الطفولة، وهذا وإن دل فإنما يدل على أن الطفولة مرحلة متميزة يجب التعامل معها بحذر وجدية وبأعين يقظة وذهن صافي.

فالطفل هو مراهق الغد المتمرد الثائر، وهو شاب الغد الذي تملؤه العزيمة على بناء الحياة، وهو الذي يضخ الحياة في شرايين المجتمعات، وهو كهل المستقبل الذي سيضفي عليه الحكمة والعقلانية، فالطفل يستمد صورته من الراشد، فهو راشد صغير، وما كان لهذه الصورة أن تتبدل إلا بظهور علم جديد يتخذ من الطفل موضوعا للدراسة السيكولوجية، حيث يتم البحث في طبيعة بنيته النفسية وقدراته العقلية، فإلى حدود بدايات القرن الثامن عشر، لم يكن لسيكولوجيا الطفل وجود، والكتابات التي اهتمت بموضوع الطفل كانت تربوية صرفة، تستمد من التوجيه غاية لها.

ويبقى جان جاك روسو أبرز الرواد في علم الطفولة، عندما جعل معرفة الطفل وعالمه الخاص شرطا للتربية، وهو المبدأ الذي لم تحد عنه جل الأبحاث والدراسات اللاحقة على روسو وإلى غاية حدود الفترة المعاصرة.[1]

ويرى جان جاك روسو على أن موضوع الطفولة لم ينل حظه الكافي من الاهتمام، فعلى كثرة الكتابات فإنه يجد أن أشد الفنون جميعها منفعة للناس هو فن تكوين وصناعة الرجال، والذي مازال رهين الاهمال، ويؤكد روسو في مؤلفه "إميل" أن الطفل ينمو نموا طبيعيا تبعا لمراحل محددة ومضبوطة وثابتة، وهذا النمو يطال الجوانب الفيزيقية والعقلية والوجدانية للطفل، ويتم بشكل متواز فمع نمو قوة الطفل تنمو معرفته، بحيث يكون في مقدوره استخدام قواه وتوجيهها، وبهذا تبدأ بصورة دقيقة حياة الفرد، إذ يبدأ عندئذ وعيه بذاته.[2]

---

[1] جان جاك روسو إميل، تربية الطفل من المهد إلى الرشد، ترجمة نظمي لوقا، تقديم أحمد زكي محمد، د ط، الشركة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، د س ن ، ص 82 .

[2] Jean-Jacques.Rousseau, Emile ou de l'éducation, Edition numérique : Pierre Hidalgo, La Gaya Scienza, 2012, p108. Source : http://www:ac-grenoble.fr/file/ rousseau_emile/ 04/05/2021

وحاجة الطفل لمن يأخذ بيده، هي ضرورة حتمية خاصة في سنواته الأولى، وبشكل يتطور مع عمره، وصولا إلى مرحلة الرجولة، غير أن الأخذ باليد لا يعني معاملة الطفل كآلة، ولا كإنسان ناقص، بل يجب معاملته على أنه كائن حي مثله مثل الكبار، مختلفا عنهم، يمتلك جميع القدرات التي يملكها الكبار ليست بالضرورة قدرات توافقية، لذا وجب التعاطي مع الطفل بطريقة علمية مدروسة وبعقلانية.

كما أصبح من المعلوم مقدار معاناة الطفل المخالف للقانون والذي كان يسمى منحرفا في الأزمنة الماضية بسبب الأفكار الخاطئة، فقد كان يعاني معاناة الكبار، في سوء المعاملة وشدة العقاب، فكانت الأحكام القاسية (الاعدام والعقوبات البدنية الشاقة)، وأحكام بالسجن لمدة طويلة، تنفذ في حقه عن جرائم تافهة أحيانا، عمدية أو غير عمدية ، ذلك أن أساس العقاب في نلك الأزمنة نجسد في السلوك المادي وحده دون ظروف وأوضاع الطفل الاجتماعية أو الاقتصادية أو النفسية.

وقد تغير هذا المفهوم في عصرنا الحالي وأصبحت المسؤولية الجزائية تؤسس بالنظر إلى شخصية الجاني فهيأت للقاضي وسائل تفريد العقوبة، وهو الأمر الذي جعله صاحب اختصاص في ممارسة سلطة تقديرية واسعة لموائمة العقوبة أو التدبير المناسب لكل فاعل على حدة، وذلك حماية للمجتمع وإصلاحا للمجرم دون الاخلال بقاعدة شرعية الجريمة والعقوبة في المسؤولية الجزائية سواء بالنسبة للطفل أو البالغ.

كما أدركت جميع الأمم المتحضرة ما لرسالتها الحضارية تجاه الأطفال ممن يخالفون القانون من أهمية بالغة كونهم عماد المستقبل، فكان عليها بذل الجهود الصادقة من أجل أن وقاية الأجيال القادمة من الانحراف أو التعرض له.

ولهذا كان ضروريا الاعتراف بحقوق خاصة للطفل تستمد إطارها من حقوق الانسان، مكثفة لتنسجم مع خصوصيته، وهو ما يسعى إليه المفكرون والباحثون في شؤون الطفولة والانسانية، فاحترام حقوق الانسان هو أساس العيش الجماعي وبناء الحضارة، وهذه القناعة هي قناعة مشتركة بين كل المجتمعات والدول، لأن حقوق الانسان نابعة من الكرامة وتعكس قيمه وحاجاته ورغباته وطموحاته، لذلك كان من البديهي أن يحرص على احترامها وتجسيدها في المجتمع كغاية ووسيلة في آن معا، وسبيلا لاستقراره.

هذه الضروريات المتعلقة بالطفولة، لا مناص من مواجهتها من أجل طفولة سليمة وآمنة، لتمدنا بأجيال صحيحة البنية جسديا وعقليا وروحيا، لهذا السبب حاولت الحضارات والمجتمعات القديمة من مئات السنين أن تجسد حقوق الطفل، وبالفعل فإن الاهتمام بحقوق الأطفال ترجع إلى القوانين القديمة مثل قانون حمو رابي وكذا بعض الشرائع السماوية كالشريعة الإسلامية، التي كان لها السبق في اقرار ترسانة من الحقوق للطفل كحقه في الحياة والنسب، وفي الرضاعة، والحضانة، والنفقة والإرث، وحقه في الحماية وحقه

في التربية على دين أبيه وحقه في التعلم وحقه في الاعفاء من العقاب لعدم تمييزه وحقه في التعويض اذا كان ضحية جريمة ما، وحقه في ذمة مالية مستقلة عن والديه وغير ذلك من الحقوق التي لم تصل إليها المجتمعات الغربية إلا مؤخرا.[1]

أما في القانون الدولي، فإن حقوق الطفل قد عرفت تطورا تدرجيا، فأول اهتمام بها بدأ مع إنشاء عصبة الأمم عام 1919، حيث تضمنت المادة 23 من النظام الأساسي لها على تعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة لعمل وإنسانية الرجال والنساء والأطفال في بلدانهم، بعدها أقرت عصبة الأمم معاهدات عديدة منها معاهدة حظر الاتجار بالنساء والأطفال في 30 سبتمبر 1921.

وبدأ الاهتمام الحقيقي الدولي بالأمومة والطفولة في عام 1924 وذلك حين أقر مؤتمر عصبة الأمم في 26 سبتمبر 1924 إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل، غير أن انطلاق الحرب العالمية الثانية سنة 1939 أفقد هذه الوثيقة قيمتها الأدبية والقانونية، غير أن اللجنة الاجتماعية المؤقتة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، قد أعلنت في سنة 1946 بأن أحكام إعلان جنيف يجب أن تكون ملزمة لجميع دول العالم. [2]

و في11 ديسمبر1946 عرفت ميلاد مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسيف) **United Nations International Children's Emergency Fund** بمقتضى قرار صادر عن الأمم المتحدة، والتي تعمل على تعزيز حق الأطفال المحرومين في البلدان النامية في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والتغذية السليمة، وغيرها من الأنشطة الموجهة للحفاظ على المصالح العليا للأطفال.

ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948، حيث أشار الإعلان إلى حقوق الطفل في المساعدة والرعاية الخاصة بغض النظر عما إذا كانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية، وكذا الحق في التعليم وعلى مجانيته والزاميته خاصة في المراحل الابتدائية من التعليم.

[1] محمد شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، ط. 16، دار الشروق، بيروت، 1992م، ص452.

[2] مخلد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، الأردن، 2003، عدد02، ص274.

وأصدرت الأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الطفل في تاريخ 20 نوفمبر 1959، حيث أكد أنه على الإنسانية أن تمنح الطفل أفضل ما لديها ليتمكن من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق والحريات المكفولة له في ظل حماية خاصة تتيح له النمو الطبيعي بدنيا وعقليا وخلقيا.[1]

وبعد عدة مراحل تم التأسيس لميلاد الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20نوفمبر 1989، تاريخ بدء النفاذ: 02 سبتمبر 1990. وبلغ عدد الدول الموقعة عليها آنذاك حوالي 61 دولة، أما حاليا فصادقت عليها كل دول العالم باستثناء الولايات المتحدة والصومال.

وتعتبر هذه الاتفاقية إنجازا تاريخيا، أسست من خلالها لقفزة نوعية في تكريس حقوق الطفل، وتضمنت هدفا ومبدأ راقيا هو " **مصالح الطفل الفضلى**"، وأن هذا الأخير لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال الالتزام بمبدأ عدم التمييز وبحق الطفل في حياة كريمة وبيئة مناسبة، لذلك كان اعتماد الأمم المتحدة لهذا المبدأ الفلسفي عبارة عن هدف كبير يجب الوصول إليه وتحقيقه في كل الظروف.

وتأكيدا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، بادرت الدول إلى انتهاج سياسة جديدة في تشريعاتها الداخلية لحماية حقوق الطفل، والجزائر كباقي الدول صادقت على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 19 ديسمبر 1992 وبادرت في حينها في تكريس وحماية حقوق الطفل، من خلال التجسيد الفعلي لهذه الحقوق في التشريع الدستوري والتشريعات الداخلية الأخرى، ففي دستور سنة 1996[2] نجد نص المادة 72 والتي يقابلها في التعديل الدستوري لسنة 2020 نص المادة 71:" حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل...".

ولا شك أن أهم حماية أقرها المشرع الجزائري للطفل هي الحماية القانونية الجنائية، فهذه الحماية تلازم الطفل سواء كان ضحية اعتداء على مصالحه وحقوقه التي يحميها القانون، أو متهما قام هو بالاعتداء على مصالح وحقوق الغير التي يحميها القانون، فبالرغم تضاد المركزين القانونيين ضحية ومتهم إلا أن الحماية القانونية الجنائية للطفل تشمل كلا المركزين، فالحماية الجنائية أقرها المشرع للطفل سواء كان جاني ارتكب فعلا يجرمه القانون أو ضحية فعل إجرامي، وهذا لخصوصية مرحلة الطفولة.

[1] محمود سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص11.

[2] قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص03.

والحماية الجنائية للأطفال تعني بصفة عامة أن يدفع القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي ضد كل اعتداء وانتهاك على حقوق ومصالح الطفل وأن يضمن له مركزا إجرائيا خاصا يناسب ظروفه على ضوء فلسفة متميزة أساسها قصور مدارك الطفل وعجزه في الدفاع عن نفسه وضعفه عن مقاومة عوامل الإغراء والتضليل.

والمشرع الجزائري وفاءا لالتزاماته الدولية خاصة اتفاقية حقوق الطفل، عمل في البداية على تكييف الاجراءات الجزائية في مواجهة الأطفال بما يتوافق مع مبادئ حقوق الطفل، بعدها وبموجب ورشة عمل مكونة من أخصائيين قانونيين ومن شخصيات مهتمة بشؤون الطفل تم تحضير مشروع قانون حماية الطفل الذي تم المصادقة عليه في البرلمان بغرفتيه وتم إصداره تحت رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، هذا القانون جمع كل النصوص الاجرائية في مواجهة الطفل المتهم وكذا النصوص الاجرائية المتخذة في مواجهة الطفولة في حالة خطر.

كما قام المشرع الجزائري بتطوير الترسانة التشريعية الجنائية بتحيين عدة نصوص قانونية من أجل إحداث توافق بينها وبين الالتزامات الدولية بخصوص حقوق الطفل، بما في ذلك النصوص الخاصة لجرائم اختطاف الأطفال، والنصوص الخاصة لجرائم الإتجار بالأطفال وبيع أعضائهم، والنصوص الخاصة لجرائم تهريب الأطفال إلى غير ذلك من النصوص التي رأى المشرع أنها تكرس حماية قانونية فعالة.

دواعي اختيار الموضوع: إن هذا الاهتمام الذي حظي به الطفل على الصعيد الدولي والإقليمي له ما يبرره، إذ أن الطفل يعاني من ضعف قدرته الجسمانية والعقلية إذا ما قورن بالشخص البالغ، الأمر الذي يجعله عرضة للاعتداءات بشتى أنواعها، وكذا عرضة للاستغلال الجنسي، والاختطاف وللمتاجرة بأعضائه وغيرها من الاعتداءات، أضف إلى ذلك التطور التكنولوجي لوسائل الاتصالات الحديثة وتأثيرها على الجريمة المنظمة والتي يكون الطفل ضحية فيها في أغلب الأحيان.

كما أن الحماية الجنائية للطفل يعد موضوعا حساسا، وله خصوصياته فهو يمس أولا بحقوق الانسان ويظهر من جهة درجة اهتمام الدولة في تكريس هذه الحقوق، فالدولة التي تحترم الحريات وتصون حقوق الانسان سيظهر ذلك من خلال تشريعها، خاصة ما تعلق بالحريات والحقوق والأطفال، ومدى تكيف هذه التشريعات مع بنود الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان والطفل، والعكس صحيح، وأن الدارس لهذا الموضوع، سيلمس ويستشعر من خلال البحث في النصوص المتعلقة بالطفل خصوصية وتميز هذه النصوص عن غيرها من النصوص المتعلقة بالبالغين، فالطفل هو انسان ضعيف ليس مجرما بطبعه، وأن النصوص التشريعية الموجهة ضده، ما هي إلا نوع من أنواع الحماية حتى وإن كان ظاهرها عقوبة جزائية.

أضف إلى ذلك فالدراسات في مجال حماية الطفل في الجزائر تعد قليلة بالمقارنة مع الدراسات والكتب العربية خاصة دول المشرق العربي، لهذا ومن أجل إثراء مكتباتنا الوطنية اخترنا هذا الموضوع.

الاشكالية: من خلال عنوان الأطروحة وما تم تقديمه نطرح الاشكالية التالية:

المشرع الجزائري بادر بتعديل النصوص التشريعية الجنائية الاجرائية والموضوعية الخاصة بالطفل وعمل على تطويرها وعصرنتها كي تواكب الحماية القانونية الدولية لحقوق الطفل، فإلى أي مدى انسجمت هذه النصوص مع واقع الطفل الجزائري ؟ وهل أن التطور التشريعي الذي صاحب توقيع الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الطفل يسير بشكل صحيح ووفق أهداف مدروسة واستراتيجية واضحة تؤدي إلى حماية حقيقية وفعالة لحقوق الطفل الجزائري وإلى تجسيد مبدأ المصلحة الفضلى للطفل؟

وبناء عليه ستكون دراستنا موجهة بشكل مباشر إلى النصوص القانونية التي طورها المشرع الجزائري للتعرف على الأهداف التي سطرها المشرع ومقدار الحماية التي يوفرها هذا النص التشريعي للطفل، مع إجراء مقارنة بسيطة من حين إلى آخر مع تشريعات أجنبية أخرى بهدف معرفة أوجه النقص والخروج باقتراحات لمعالجة هذا النقص.

الدراسات السابقة: أثناء بحثنا في المراجع عثرنا على دراسات سابقة في موضوع الحماية الجنائية للطفل منها: أطروحة دكتوراه للأستاذة درياس زيدومة، تحت عنوان: "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، كلية الحقوق : جامعة الجزائر 1 لسنة 2006.

وأطروحة دكتوراه للأستاذ حمو بن إبراهيم فخار، بعنوان: " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015.

وبما أن المشرع الجزائري في السنوات الأخيرة قام بتعديل وتحيين عدة نصوص قانونية كان لا بد من مواصلة الدراسة والبحث.

منهج البحث: المنهج المتبع في البحث هو المنهج التحليلي، حيث يتم عرض وتحليل ومناقشة مختلف المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة، كما وضفنا أحيانا المنهج المقارن من خلال الاعتماد عليه في بعض النقاط لإبراز مواطن النقص في التشريع.

الباب الأول

الحماية الجنائية للطفل الجانح والمعرض للخطر

إن دولة القانون تكون حريصة على إدراج نصوص قانونية خاصة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان في دستورها، والدولة هي المسؤول الأول عن حماية حقوق الإنسان خاصة حقوق الطفل، ويقع عليها الالتزام باحترام الحقوق التي يضعها القانون الدولي لحقوق الإنسان وحقوق الأطفال، وتتحمل مسؤولياتها وواجباتها في حماية هذه الحقوق الانسان والوفاء بها، فهي تعد طرفاً في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ويشير مفهوم الالتزام بالاحترام إلى ضرورة امتناع الدول عن التدخُّل بحقوق الإنسان أو الحد أو التقليص من التمتع بها أو ممارستها، أما مفهوم الالتزام بالحماية فيشير إلى وجوب التزام الدولة بحماية الأفراد والجماعات من أي انتهاك أو اعتداء على هذه الحقوق، كما يشير أيضا مفهوم الالتزام بالوفاء من الدولة وجوب اتخاذ إجراءات إيجابية تساعد الأفراد والجماعات على ممارسة حقوق الإنسان الأساسية وتسهيل تلك الإجراءات.

والنظام القانوني المحلي يوفر الحماية القانونية لحقوق الإنسان وحقوق الطفل المكفولة بموجب القانون الدولي، ومن جهةٍ أخرى فإن التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان يفرض على الحكومات وضع تشريعات وتدابير تنصب جلها في حماية حقوق الإنسان والالتزام بها بما يتوافق مع نصوص المعاهدات. فعلى الحكومات الالتزام بحماية حقوق الطفل من خلال منع الاعتداء وانتهاك حقوق الأطفال القاطنين على أراضي الدولة، وإنصاف أي طفل يتعرض لانتهاك حقوقه إضافة إلى الالتزام باحترام تلك الحقوق من خلال عدم حرمان أي طفل منها، وحماية هذه الحقوق، واتخاذ الإجراءات لتحقيقها.

ومن الجدير بالذّكر أنّ حماية الطفل والسّعي لرفعه وارتقائه وضمانة تطبيق واحترام حقوقه لهو مقياس واضح عن درجة الرقيِ الإنساني والمجتمعيِ والتحضر الذي وصلته الدولة، كما يشكل مقاسا هاما لمقدار التقدم الذي أنجزته الهيئات والمنظمات الدولية في مجال حماية حقوق الطِفل والإنسان، ويجب على المجتمع والقائمين على شؤون الأطفال أن يفهموا أن حماية حقوق الطفل لا يفهم منها حماية وتوفير له الأكل والشرب واللباس فقط، إنما هو مفهوم شامل لحماية حقّه في الجوانب كلها.

ولما كانت الحماية الجنائية الإجرائية للطفل هي صورة من صور الحماية القانونية التي تساهم في تحقيق عدالة المحاكمة، فإن المشرع الجزائري ومن خلال هذا قانون حماية الطفل حاول وضع قواعد وآليات لحماية الطفل إجرائيا خلال كل مراحل الإجراءات الجزائية لاسيما قبل مرحلة المحاكمة وأثناء المحاكمة وبعدها باعتبارها أهم المراحل الإجرائية التي تؤثر على سيرورة المتابعة الجزائية، فما هي أوجه أو صور الحماية الجنائية الإجرائية التي أقرها المشرع خلال مراحل محاكمة الطفل الجانح؟

الفصل الأول

الحماية الجنائية للطفل قبل المحاكمة

لا تهدف الدعوى العمومية الموجهة ضد الطفل الذي يرتكب جريمة من جرائم القانون العام، القصاص أو تحقيق عدالة الردع، بل هدفها أسمى وأنبل من ذلك، وهو التربية والتقويم وإعادة التنشئة، ولهذا يطلق بعض الفقهاء على الدعوى العمومية التي تحركها النيابة العامة ضد الطفل، تعبير الدعوى التربوية أو التأديبية، فغايتها ليست عقابية بل تربوية تقويميه.

وأنه لما كان من الاقتضاء أن يكون للأطفال الجانحين أو المعرضين للجنوح نظام إجرائي خاص بهم ومستقل بذاته، نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، تبنى قانونا خاصا لحماية الطفل وأدرج فيه الاجراءات الخاصة بمتابعة الأطفال الجانحين والتي يرى فيها المشرع أنه تراعى ظروفهم وأعمارهم التي تختلف اختلافا جذريا عن طبيعة البالغين، وأن هذا القول يعتبر بمثابة تنفيذ الالتزامات الدولية وما جاءت به المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل على وجوب اعتراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يوجه له الاتهام بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع درجة إحساس الطفل بكرامته واحترامه، وأن يعاد تشجيع إدماجه في المجتمع.[1]

ويشكل التحقيق القضائي مرحلة فاصلة تتوسط سير الدعوى العمومية بين مرحلتي البحث والتحري وجمع الاستدلالات ومرحلة المحاكمة، وتعرف هذه المرحلة بأنها مجموعة الإجراءات التي تباشرها جهات التحقيق المختصة بهدف البحث عن الأدلة المتعلقة بواقعة جزائية معروضة عليها وتجميعها ثم تمحيصها من أجل التحقق من مدى توافر أعباء قانونية لإحالة المتهم على المحاكمة.

ويتميز التحقيق مع الطفل الجانح عن التحقيق مع البالغين أنه إلى جانب أنه يتناول البحث في الواقعة الإجرامية المنسوبة إلى الطفل فهو كذلك يتفق مع فكرة تحليل شخصيته والاهتمام بالتعرف عليها وكذا الظروف والدوافع التي ساهمت في ارتكاب الفعل الاجرامي، إضافة إلى البحث عن علاج لهذه الوضعية بهدف إدماجه في المجتمع، لذلك نجد أن القواعد القانونية الخاصة بالتحقيق مع الطفل الجانح تختلف عن تلك المقررة للبالغين، ومرجع هذا الاختلاف اعتبارات تتعلق بالإرادة أي بالقدرة على التمييز والإدراك والتي تتفاوت تبعا لاختلاف المراحل العمرية، بحيث تتجه هذه الارادة إلى النضج كلما اقترب الشخص إلى سن النضوج[2].

---

[1] محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2008، ص05.

[2] روضة قهار كميلة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، الجزائر، العدد17، سبتمبر 2018، ص146.

ويتبين من استقراء نصوص قانون حماية الطفل، في القسم الثاني من الفصل الأول والمدرج ضمن الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، أن المشرع نظم جهات وإجراءات التحقيق كما قرر مجموعة من المبادئ الأساسية التي يستوجب احترامها ومراعاتها كونها تشكل ضمانات أساسية للطفل المتهم تتناسب مع شخصه وطبيعة التحقيق في هذا الجانب، ونظرا لأهمية التحقيق مع الطفل وتميزه عن التحقيق العادي مع البالغين، فما هي الجوانب التي تتميز بها الأحكام والقواعد التي تحكم اجراءات سير الدعوى العمومية ضد الطفل الجانح المنصوص عليها في قانون حماية الطفل عن الأحكام والقواعد المقررة للبالغين بموجب قانون الإجراءات الجزائية ؟ وهل هذا التميز يشكل ضمانات القانونية المكرسة لحماية الطفل؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات نتناول في دراستنا النقاط التالية:

ماهية الحماية الجنائية للطفل في المبحث الأول.

ثم التطرق إلى سير اجراءات الدعوى العمومية ضد الأطفال في المبحث الثاني.

بعدها نتحدث عن مدى ملائمة إجراءات التحقيق للأطفال الجانحين في المبحث الثالث.

للوصول في الأخير إلى مآل التحقيق في قضايا الأطفال في المبحث الرابع.

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل

في عنوان البحث نجد أن هناك مصطلحين يجب الوقوف عندهما في البداية من أجل تحديد مفهومها وإزالة اللبس، وهذه المصطلحات المقصودة هي مصطلح الطفل، ومصطلح الحماية الجنائية، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المبحث، حيث ستناول في المطلب الأول مفهوم الطفل، وفي المطلب الثاني مفهوم الحماية الجنائية للطفل، أما في المطلب الثالث المسؤولية الجنائية للطفل.

المطلب الأول: مفهوم الطفــــل

لتحديد مفهوم الطفل علينا أولا أن نحدد مفهومه في اللغة ثم مفهومه في الشريعة الاسلامية ثم نتعرض لمفهوم الطفل في علمي النفس والاجتماع، وصولا إلى مفهوم الطفل قانونا.

الفرع الأول: مفهوم الطفل في اللغة والشريعة الاسلامية

لقد أزالت الشريعة الاسلامية بفضل بلاغة القرآن الكريم عن اللغة التقعر في الكلام، والغريب، والألفاظ الحوشية الثقيلة على السمع، وأن من يتأمل الأدب الجاهلي ويتدبره، يزداد إيمانا بما للشريعة من أثر على ألفاظ اللغة. [1]

أولا: مفهوم الطفل لغة

طِفل: (اسم)، الجمع : أطفال، الطِّفْلُ : المولُودُ ما دامَ نَاعِمًا رَخْصًا، عُشْبٌ طِفْلٌ : قَصِيرٌ تُلاَعِبُ طِفْلَهَا : أَيْ وَلَدَهَا الصَّغِيرَ. ولاَيَزَالُ طِفْلاً : صَغِيراً، لَمْ يَصِلْ سِنَّ البُلُوغِ بَعْدُ. ففي سورة النور آية 59 وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا (قرآن) :-لِكُلِّ طِفْلٍ حَقٌّ أَصِيلٌ فِي الْحَيَاةِ وَفِي التَّعْلِيمِ وَفِي الْحِفَاظِ عَلَى هُوِيَّتِهِ. [2]

والطِّفْلُ؛ هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال ابن الأنباري: ويكون (الطِّفْلُ) بلفظ الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالى: ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾[3]، وهو لفظ لا فعل له، وقال بعضهم: ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميّز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي.

وتوجد باللغة العربية بعض الأسماء لها نفس مفهوم الطفل وهي:

- **القاصر**: جمعه قصر، ففي اللغة: قصر الشيء بمعنى حبسه وَقصر عن الشيء بضم الصاد بمعنى عجز عنه. [4]
- **الحدث**: (اسم) الجمع : أَحْداثٌ، الحَدَث : الصَّغير السِّنِّ. [5]

ثانيا: مفهوم الطفل في الشريعة الاسلامية

اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم الطفل شرعا، وذلك من خلال تفسيرهم لمعنى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[6]،

---

1 محمد محمد داود، العربية وعلم اللغة الحديث، د ط، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001، ص39.

2 قاموس المعاني متاح على الموقع:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B7%D9%81%D9%84/ 06/06/2020

3 سورة النور، الآية 31.

4 محمد ابن منظور، لسان العرب، د ط، دار المعارف، القاهرة، د س ن، 458/11.

5 قاموس المعاني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB/ 06/06/2020

6 سورة النور، الآية 59.

قال الإمام القرطبي: "ويقال طفل ما لم يُراهِق الحلم[1]، أي: ما لم يقارب سن الاحتلام، وقال الإمام ابن كثير: " لا يفهمون أحوال النساء ولا عوراتهنّ من كلامهن الرخيم، وتعطفهن في المشية وحركاتهن، فإذا كان الطفل صغيرًا لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء[2]، أما إن كان مراهقا أو قريبا منه، بحيث يعرف ذلك ويدركه، ويفرق بين القبيحة والحسناء، فلا يمكّن من الدخول على النساء، وقال الإمام ابن عاشور: "وذلك ما قبل سن المراهقة، لخلو بالهم من شهوة النساء" [3]، ومن خلال ما ذكرناه من كلام المفسرين، نجد أن تفسيراتهم توحدت على أن لفظ "الطفل" يطلق على الصغير الذي لم يبلغ الحلم، ولا يفهم أمور النساء، أما مرحلة المراهقة إلى البلوغ فلا تدخل ضمن مفهوم الطفولة عند الفقهاء.

أما حديث الفقهاء عن بداية سن التكليف الذي هو نهاية مرحلة الطفولة، لأنه لا تكليف في الصغر أنهم اعتمدوا معيار الحالة الفيزيولوجية للطفل، مثل: الاحتلام عند الفتى، والحيض عند الفتاة، وظهور العلامات الباطنة مثل إنبات الشعر في الأماكن الحساسة من الجسد.

وربما تظهر هذه العلامات ابتداء من سن الثانية عشر (12) سنة عند الذكر وسن التاسعة (09) عند الأنثى، وعندئذ لا يقال لأحدهما أو كليهما أنت في مرحلة الطفولة، بل هو في مرحلة أخرى هي مرحلة البلوغ، غير أنه قد تتأخر هذه المعايير الفيزيولوجية عند الجنسين، فلا يظهر الاحتلام عند الذكر ولا الحيض عند الأنثى، ولا العلامات الظاهرة عندهما، فهناك يعتمد الفقهاء على معيار السن، واعتبروا الولد طفلا تطبق عليه أحكام الصغير، وفي هذا توسع الفقهاء في تحديد سن الطفولة، فمنهم من أخذ بسن الخامسة عشر (15) سنة وهو قول الشافعية والحنابلة وقول المالكية في رواية ابن وهب، ومنهم من أخذ بسن الثامنة عشر (18) سنة للذكر، والسابعة عشر (17) سنة للأنثى، وهو قول المالكية في المشهور من المذهب وقول الحنفية[4]، ومنهم من أوصل السن إلى التاسعة عشر (19) سنة، وهو قول بعض المالكية ورواية عن أبي حنيفة وقول الظاهرية.[5]

---

1 أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003، 236/12

2 أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر، السعودية، ط2، 1992، 49/6.

3 محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، 212/18.

4 أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ط01، 1416هـ 1994م، 632/6.

5 الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط03، 1412هـ – 1992م، 278/3.

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في علم النفس وعلم الاجتماع

الطفل لدى علماء الاجتماع قد اختلف في نطاقه عن ذلك الذي نادى به الفقهاء القانونيون، وأخذت به التشريعات الجنائية فعندهم:" الصغير منذ ولادته وإلى أن يتم نضجه الاجتماعي والنفسي وتتكامل لديه مقومات الشخصية وتكوين الذات ببلوغ سن الرشد دونما الاعتماد على حد أدنى أو أقصى لسن الطفل"[1]

أما مفهوم الطفولة في علم النفس ينطوي على معنيين رئيسيّين، المعنى الأوّل عام وهو يطلق على الفرد منذ لحظة الميلاد (الطفولة المبكّرة)، حتى مرحلة النضج الجنسي (البلوغ)، والمعنى الآخر خاص، ويطلق هذا المفهوم على الأعمار ما فوق سن المهد، وحتى سنّ المراهقة.

وعلى ضوء مفهوم علمي النفس والاجتماع يمكن القول إن الطفولة لا يعني فقط تلك المرحلة من العمر التي ينتقل فيها الطفل من مرحلة النمو إلى مرحلة البلوغ، وإنما هي تلك المرحلة من الحياة الإنسانية التي تتميز بمجموعة من الظواهر الحيوية البيولوجية والنفسية وما يصاحبها من تنشئة اجتماعية ينتقل بها الطفل تدريجيا منذ خلقه من طور النمو والتطور إلى البلوغ والرشد.[2]

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في القانون

إن تحديد المقصود بمصطلح طفل وتحديد العمر الزمني لهذا الانسان الصغير من أجل بيان مرحلة الطفولة والتي تكتسي أهمية كبيرة من الناحية القانونية، تتجاوز مجرد المدلولات اللفظية أو المناقشات الفقهية، فالحقيقة أن تحديد المقصود بالطفل يرتبط بمجموعة متنوعة من الالتزامات، يقع عبئها على والدا الطفل ومن يقوم على رعايته وكذا سلطات الدولة المعنية.

وهذا ما نحاول إبرازه في هذا المطلب، حيث نتطرق إلى مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية، ثم نتناول مفهوم الطفل في التشريع الجزائري.

أولا: مفهوم الطفل في المعاهدات الدولية

بداية مرحلة الطفولة، أشير إليها في عدة اتفاقيات دولية كان بداية بميثاق حقوق الطفل العربي لسنة 1983 والذي يحدد السن الأقصى للطفولة بحمسة عشر (15) سنة.

---

1 منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007 م، ص 24.

2 عبد الخالق محمد عفيفي، الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة، د ط، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1999 م، ص 313.

أيضا اتفاقيتا لاهاي ولوكسمبورغ لسنة 1980 المتعلقتان بالاختطاف الدولي للقصر واللتان جعلتا من سن القاصر هو ستة عشر (16) سنة.[1]

ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م، حيث جاء في ديباجتها:" وإذ تضع في اعتبارها الأمم المتحدة أنّ الطفل بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها....''، فاعتبرت هذه الديباجة أن بداية مرحلة الطفولة تكون قبل الولادة أي منذ بداية الحمل، أما انتهاء مرحلة الطفولة يكون بتمام سن الثامنة عشرة (18) سنة، كما جاء في نص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". ويقصد به قانون البلد الذي ينتمي إليه الطفل.

واتفاقية حقوق الطفل تركت إمكانية تخفيض سن الطفولة لدى الدول الأعضاء تبعاً لتشريعاتها الوطنية. ثم جاء بعد ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته، لمنظمة الوحدة الإفريقية الذي اعتمد في أديس أبابا في يوليو 1990، وصادقت عليه الجزائر في سنة 2003[2] يعرف الميثاق الطفل بأنه أي إنسان يقل عمره عن ثمانية عشر(18) سنة.

أيضا نجد أن محكمة الجنائية الدولية تحدد مصطلح الطفل، في المادة 26 من نظامها الأساسي التي تنص:" لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر(18) سنة وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".[3]

ثانيا: مفهوم الطفل في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري تماشيا مع الاتفاقيات الدولية حدد سن الطفل بموجب المادة 02 من قانون حماية الطفل الجزائري :" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي : "الطفل" : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة".

وبالعودة إلى التشريعات الوطنية السابقة على صدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع عبر عن الطفل بمصطلح الحدث أو القاصر، وهو ما كان دون سن الرشد، والمشرع الجزائري وبمفهوم واسع استعمل مصطلح الطفل في بعض القوانين استعمالا سطحيا وعرضيا، بداية من قانون

1 حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص27.

2 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الموقع في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج ر عدد 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003، ص03.

3 حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص28.

الاجراءات الجزائية؛ إذ ورد هذا المصطلح في الباب السادس من الكتاب الثالث بعنوان:" حماية الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح" وباستقراء المادتين 493 و494 من هذ الباب لا نجد أثرا لتوظيف مصطلح الطفل، أما أغلب النصوص القانونية جاءت إما بمصطلح القاصر أو الحدث.

والمشرع حدد سن التمييز ب ثلاث عشرة سنة طبقًا للمادة 42 من القانون المدني الجزائري[1]، وذلك على اثر التعديل المؤرخ في 2006/06/20 بعد أن كان ستة عشر سنة[2]، كما أن هناك اختلافا فيما ورد في كل من القانون المدني والجنائي فيما يخص بلوغ سن الرشد، فالقانون المدني يحدد سن الرشد المدني بتسعة عشر سنة[3]، بينما قانون الاجراءات الجزائية يحدده بثمانية عشر سنة يوم ارتكاب الوقائع.

وتنص المادة 56 من قانون حماية الطفل:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير."

كما تنص المادة 57 من نفس القانون:" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب."

إذن وكخلاصة فالمشرع بموجب قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حدد سن ثمانية عشر (18) سنة وجعله معيار لتميز الطفل من البالغ وهو بمثابة قاعدة عامة لباقي القوانين يرجع إليها في تحديد سن الطفل، كما قام المشرع بتوحيد المصطلحات بتحديد مصطلح طفل بدل من قاصر أو حدث.

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية

بصرف النظر عن شخصية الطفل وخصوصيته فهو قبل كل شيء إنسان عادي فهو معني بداية بالحماية الجنائية المقررة لحقوق الإنسان في القانون العام، ويطلق على هذا النوع من الحماية، بالحماية الجنائية العامة، وهي فرع من الحماية القانونية يستقل بمبادئه وقواعده ومنهجه وهو غير مقصود بالبحث والدراسة لأن قواعده لا تميز الطفل عن البالغ بحكم خاص يستدعي الوقوف عنده.[4]

و المقصود بالحماية الجنائية للأطفال هي تلك الحماية الجنائية التي تأتي فوق الحماية الجنائية بمفهومها العام، حيث يرى المشرع عدم كفاية الحقوق التي هي ملك للإنسان من حيث هو إنسان لحماية

---

1 الأمر رقم 75-58 مؤخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص990.

2 عدلت المادة 42 من القانون المدني الجزائري بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005.ج ر عدد44 ص.21 وحررت في ظل الأمر رقم 75-58المؤرخ في 26 سبتمبر 1975آما يلي :"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ السادسة عشرة سنة"

3 أنظر المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

4 محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، د ط، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص11.

الطفل، فقرر له فوقها حقوقا خاصة به فيما يعرف بحقوق الطفل، ورصد لها ما يمكن أن يطلق عليه حماية جنائية خاصة تجد ما يبررها في الظروف الاستثنائية الخاصة بالطفل المتمثلة في نقص الإدراك والتمييز والعجز عن الدفاع عن النفس والعرض وغيرها من الظروف.

هذا النوع الأخير من الحماية الجنائية الخاصة هو المقصود والمعول عليه لحماية الطفل وحقوقه من انتهاكها أو الاعتداء عليها أو تهديدها، وهذا بالاعتماد على قواعد القانون الجنائي الموضوعي والاجرائي بمعناه العام سواء وردت في قانوني العقوبات والإجراءات أو غيرهما من القوانين، وعلى هذا نجد حلقة الحماية الجنائية للأطفال تتألف من شقين، حماية جنائية موضوعية وحماية جنائية إجرائية.[1]

الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية

وهي التي تتعلق بقواعد القانون الجنائي الموضوعي سواء وردت في قانون العقوبات أو في قوانين خاصة وهي تقوم على أساس تتبع السلوكيات والتصرفات ذات العلاقة بحقوق الطفل ومصالحه المحمية جنائيا، لتدفع منها ما يشكل اعتداء على الحق أو المصلحة، بالاعتماد على أساليب متعددة، كتجريم السلوك الذي يستهدف مصلحة الطفل والعقاب عليه ومنه العقاب عن عدم التصريح بميلاد الطفل وتركه عرضة للخطر وعدم تسديد النفقة وتحريضه على الفسق والدعارة.[2]

و الحماية الجنائية الموضوعية قد تكون أصلية أو تبعية بالنظر إلى وحدة الحق محل الحماية أو تعدده فإذا كان الحق المشمول بالحماية واحدا لا ينصرف معنى النص إلى غيره كانت الحماية الجنائية أصلية، ومن أمثلتها ما نص عليه قانون العقوبات من تجريم قتل الطفل حديث الولادة أو تعريضه للخطر أو إفساد أخلاقه ...، أما إذا كانت الحماية الجنائية واسعة النطاق بحيث تشمل أكثر من حق في نفس الوقت كأن يكون العقاب الجنائي كافيا لحماية حق آخر في نفس الوقت مع الحق الذي شرع لحمايته اصلا فنكون أمام حماية جنائية تبعية، لمثل حق الحدث في الاطمئنان واستقرار الأسرة عند العقاب عن ترك الأسرة أو عدم تسديد النفقة ....[3]

والحماية الجنائية الموضوعية تستند على فكرة فلسفية، وهي فكرة ترجيح مسؤولية المجتمع على حساب مسؤولية الطفل، إذا ساءت الظروف الاجتماعية والاقتصادية لهذا الأخير وأصبح في وضع صعب يجعله مهددا بخطر الجنوح، لذلك نجدها تسعى لتصحيح هذه الظروف بالاعتماد على وسائل خاصة تختلف عن

---

1 عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة1، 2011، ص31.

2 أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص13.

3 أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2007، ص96.

العقوبات وهي تدابير الحماية والتهذيب التي خصصها القانون لحماية الطفل من الأخطار المعنوية والتعرض للانحراف.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية

أما الحماية الجنائية الإجرائية فتتعلق بقواعد القانون الجنائي الشكلي في قانون الإجراءات الجزائية أساسا فموضوعها هو القواعد التي تنظم كيفية اقتضاء الحق العام في العقاب من الجاني وذلك ببيان طرق التحري عن الجرائم والكشف عن مرتكبيها والتحقيق معهم واختصاصات جهات الحكم والطعن في الأحكام وغيرها من الاجراءات.

و إذا كان الأطفال كالبالغين من أفراد المجتمع عادة ما لا يلتمسون الحماية الجنائية عن طريق القواعد الشكلية ويعتمدون في ذلك على القواعد الموضوعية للتجريم والعقاب كوسيلة تقليدية لحماية الحقوق والمصالح، فإن قواعد الحماية الجنائية الإجرائية في الحقيقة على درجة كبيرة من الأهمية ذلك أنها تحمي حقوق حريات الفرد من التقييد ضد الأوامر القصرية كالقبض والإحضار والحبس المؤقت، وكذا الأوامر الأخرى المقيدة للحرية كالتزامات الرقابة القضائية، كما أنها تحمي الحق في محاكمة عادلة منصفة بما توفره من ضمانات اجرائية للدفاع والطعن في الأحكام ضد تعسف القضاء المحتمل.

والحماية الجنائية الإجرائية للأطفال هي ميزة إجرائية[1] خص بها المشرع فئة الأطفال المنحرفين ليضمن لهم موقعا إجرائيا خاصا يلائم ظروفهم ويحمي حقوقهم وحرياتهم في مقابل امتيازات طرف المتابعة وهو السلطة العامة، وتظهر هذه الميزة الإجرائية للحماية في عدة صور عبر مختلف مراحل الإجراءات الجزائية.

وقد يلجأ المشرع أحيانا إلى استبدال قاعدة إجرائية بقاعدة إجرائية أخرى تطبق خصيصا في قضايا الأطفال كما في نص المادة 8 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات والجنح المرتكبة ضد الطفل ابتداء من بلوغه سن الرشد المدني بتمام تسعة عشر (19) سنة، والهدف هنا هو إطالة مدى الحماية الجنائية لحقوق الطفل الضحية.[2]

والحماية الجنائية الإجرائية هي أداة لتفعيل الحماية الموضوعية وتقوم على فكرة تمييز الأطفال بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وتتصف بالبساطة ومراعاة ظروف الطفل بحيث تعكس

1 محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 11./ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص13.

2 عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص33.

أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي ترى أن انحراف الأطفال ظاهرة اجتماعية نفسية تستوجب العلاج والتقويم بدلا من العقاب والإيلام.

الفرع الثالث: الطفل محل الحماية

بعد تناولنا لفكرة الحماية الجنائية للطفل بصفة عامة يجدر بنا الوقوف عند الطفل الذي هو محل هذه الحماية، فهو إما أن يكون جانحا أو معرضا للخطر المعنوي، وإما أن يكون مجنيا عليه (وهو من يقع عليه سلوك الاعتداء من قبل الجناة الآخرين).

وتعتبر مشكلات جنوح الأحداث délinquance وتعرضهم للجنوح pré délinquance وكذا وقوعهم ضحايا للجرائم victimes من أهم المشكلات الاجتماعية والقانونية في العالم المعاصر لتعلقها بالسلوك الإنساني في أقصى درجات تعقيده، فالسلوك الجانح هو في الحقيقة تعبيرا عن حالة نفسية بالغة التعقيد تتداخل في تكوينها العديد من العوامل الداخلية والخارجية، إضافة إلى هذا السلوك يكشف عن وجود خلل في أجهزة التنشئة الاجتماعية ممثلة في الأسرة والمدرسة.[1]

أولا: تعريف الطفل الجانح

إن لفظ الجنوح هو الميل لغة، جَنَحَ: (فعل)، جنَحَ / جنَحَ إلى / جنَحَ لـ يَجنَح ويَجنُح، جَنْحًا وجُنوحًا، فهو جانِح، والمفعول مجنوحٌ إليه، جَنَحَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ: اِعْتَمَدَ عَلَيْهِما، وَضَعَهُمَا عَلَى الأَرْضِ، جنَحتِ الشَّمسُ: مالت للمغيب، جَنَحَ إليه، وجَنَحَ له: مالَ إليه وتابَعَه.

والطفل المعرّض للجنوح هو الصغير الذي يوجد في بيئة تُعرّض سلامته الأخلاقية أو النفسية أو الجسدية أو التربوية للخطر.[2]

وفي الاصطلاح هو خروج الشخص على القانون في المجتمع، والجنوح كمصطلح قانوني ظهر لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1899 م، حين أنشئت أول محكمة للأحداث بمقاطعة « كوك ».

بينما تباينت أقوال الفقهاء والباحثين في تحديد مدلول هذا المصطلح، وإعطاء تعريف خاص به، فاختلاف المرجعيات الثقافية أدى إلى الاختلاف في تحديد السلوك الجانح من غيره، إضافة إلى إختلاف

1 نجوى حافظ، الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، القاهرة عدد 3، نوفمبر 1980، ص19 وما بعدها.

2 قاموس المعاني على الرابط:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC 11/06/2020

البيئة التي تؤثر في الجانب البيولوجي للشخص والذي يؤدي إلى الاختلاف في تحديد العمر الذي يمكن وصف السلوك بالجانح.[1]

لذلك لا نجد تعريفا جامعا شاملا لهذا المصطلح، غير أنَ مؤتمر منع الجريمة ومعاملة المجرمين في البلاد العربية المنعقدة في كوبنهاغن سنة 1959، أشار إلى أن مفهوم الانحراف هو:" ارتكاب فعل جرمي يعاقب عليه الراشد، ولا يشمل الانحراف المتوقع أو ما قبل الانحراف "

وفي المؤتمر الدولي الثاني المنعقد في بلندن لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين سنة 1960 حدد مفهوم انحراف الأطفال على مخالفة القانون الجنائي دون أن يشمل الحالات الأقل خطورة التي لا يعاقب عليها قانون العقوبات[2].

وقد أعطت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث والمسماة بقواعد بكين[3]، تعريفا عاما وواسعا للطفل الجانح في القاعدة 02-02- (أ) و(ج):" الحدث هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ. والمجرم الحدث هو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو ثبت ارتكابه له."[4]

والمشرع الجزائري في الباب الأول من الكتاب الثالث في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث من قانون الاجراءات الجزائية قبل الإلغاء، لم يحدد مفهوم الحدث الجانح، غير أنه حدد سن الرشد الجنائي ببلوغ الحدث ثماني عشرة سنة وقت ارتكابه للجريمة طبقا للمادة 442 و443 منه.

وبإصدار قانون خاص بحماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12 تدارك المشرع الجزائري وحدد مفهوم عدة مصطلحات قانونية في المادة 02 منه بما في ذلك مصطلح الطفل الجانح الذي عرفته بأنه:" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن عشر(10) سنوات. وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة."

وعليه ووفق ما تقدم فإن الطفل الجانح في نظر المشرع الجزائري هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة من عمره، ويأتي بأفعال هي جرائم بموجب قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له.

---

1 حمو بن إبراهيم فخار، المرجع السابق، ص41.

2 طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، ب ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961، ص149.

3 قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها رقم 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

4 حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص42.

أما التشريع المقارن فإن التشريع المصري يعرف الطفل الجانح في المادة 95 من قانون الطفولة المصري على أنه:" كل من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر".

وفي سياق الحديث عن الطفل الجانح أو المنحرف يبرز مصطلح الطفل المعرض للخطر المعنوي والذي سنتناوله بالدراسة، عند الحديث عن حالة الخطر في نهاية هذا الفصل.

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للطفل

إن معيار قيام المسؤولية الجنائية للطفل هو التمييز والإدراك، فلا يمكن معاملة الطفل كالبالغ نظرا لخصوصيته ولطبيعة بناءه الجسدي والعقلي، مما يستلزم معاملته معاملة خاصة يكون الهدف منها تأهيله وتهذيبه وإصلاحه، وعلة ذلك أن إدراكه لماهية أفعاله وقدرته على التمييز بين الخير والشر لا تتوافر دفعة واحدة بل يكتسبها تدريجيا، ولا يصبح التمييز مكتملا إلا بمرور فترة من الزمن تنضج خلالها مداركه وتكتمل مقدرته على الاتصال والاندماج في العالم الخارجي، ويكتسب من الخبرة القدر الكافي الذي يحتاجه، فإذا كان المشرع يعترف بالتدرج في النضوج للطفل فإنه لا بد أن يعترف لا لمقابل بالتدرج أيضا في قيام مسؤوليته الجنائية، فتكون هذه المسؤولية بصورة منخفضة وتزداد تدريجيا كلما بازدياد نضج الطفل، وصولا إلى كمال تمييزه ليتحمل مسؤوليته كاملة.[1]

ونجد من خلال المواد 56، 57، 58 من قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري اعترف بمبدأ التدرج في قيام المسؤولية الجنائية للطفل، وقسم مراحل الطفولة إلى ثلاث مراحل عمرية حسب سن الطفل، لتتدرج مسؤوليته الجنائية من انعدام المسؤولية إلى اكتمالها مرورا بالتخفيف:

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية

اتفقت أغلب التشريعات الدولية على مبدأ انعدام المسؤولية الجنائية للطفل غير المميز مهما كانت درجة خطورة الجريمة التي ارتكبها، غير أن هذه التشريعات لم تتفق في تحديد سن الطفل المانع للمسؤولية لعدة أسباب وإعتبارات مختلفة تتعلق بالسياسة الجنائية لكل دولة.[2]

ففي القانون الإنجليزي كانت السابقة القضائية قد استقرت على أن سن التمييز هو سبع (07)سنوات. وتم تعديل الأمر بعد ذلك بمقتضى نصوص قانونية أقرت بقرينة قانونية قاطعة مفادها أن الطفل أقل من

---

1 علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، ط 03، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص120.

2 الصادق جدي، المسؤولية الجنائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2013، ص262.

عشرة سنوات لا يفهم ولا يميز طبيعة الفعل وما إذا كان خاطئا أم لا[1]. وأن هذه القاعدة والتي مصدرها السابقة القضائية تم تكريسها في قانون الأطفال الصغار الانجليزي لسنة 1933.[2]

في حين أن المشرع المغربي إعتبر الطفل الذي لم يكمل سن الثانية عشر سنة غير مسؤول جنائيا وفقا لأحكام الفصل 138 من القانون الجنائي المغربي الذي ينص على أن :" الحدث الذي لم يبلغ سنه إثنتى عشرة (12) سنة كاملة يعتبر غير مسئول جنائيا لانعدام تمييزه..."

أقر المشرع الجزائري صراحة بنص المادة 49 فقرة01 من قانون العقوبات على منع المتابعة الجزائية للطفل الأقل من عشرة(10) سنوات بحكم ضعفه وعدم إدراكه واستيعابه لمعنى الجريمة[3]، وهذا ما أكدته المادة 56 من قانون حماية الطفل بنصها:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشر(10) سنوات. يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير".

وهو نفس الموقف الذي جسده التطبيق القضائي من خلال قرارات المحكمة العليا.[4]

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية النسبية

تنطلق هذه المرحلة من عمر العشر(10) سنوات إلى الثالثة عشر (13) سنة ويكون خلالها الطفل قد بدأ التمييز ولكنه تمييز ضعيف غير كافي لإدراك معنى الجريمة وما يترتب عنها، فهو بذلك يكون ضحية لعدة عوامل دفعته لولوج عالم الجريمة، لهذا ومن مبدأ الوفاء بالالتزامات الدولية لا سيما إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، فقد تبنى المشرع الجزائري سياسة جنائية جديدة ترمي إلى إصلاح وتهذيب وتقويم الطفل الجاني بدلا من عقابه، فتعديل المادة 49 من قانون العقوبات بموجب القانون 14-01[5] عزز من حماية الطفل فنص على :" لا توقع على القاصر الذي ي تراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب".

---

1 David Ormerod and Karl Laird, Smith, Hogan, & Ormerod's Criminal Law, 15 Edition, Oxford University Press, 2005 , p 295.

2 Michael J Allen, Textbook on Criminal LAW, 13Edition, Oxford University Press, 2009, p123.

3 عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، د ط، المجلد 01، دار الفكر والقانون بالمنصورة، 2002، ص69.

4 أنظر الملحق رقم 08.

5 قانون رقم 14-01 ممضي في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014، ص04.

وهو نفس الاتجاه الذي أكدته المادة 57 من قانون حماية الطفل التي نصت على :" لا يكون الطفل الذي يتراوح سنه من (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل تدابير الحماية والتهذيب".

فهذه النصوص تبين اتجاه إرادة المشرع نحو إحلال المسؤولية الاجتماعية وهي بمثابة مسؤولية جنائية مخففة محل المسؤولية الجنائية مجسدا بذلك مبدأ الحد من تسليط العقوبة على الطفل الجانح، مما يحقق تغليب مصلحة الطفل الفضلى والتي تقتضي حمايته عن طريق إجراءات وتدابير وقائية تتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة، غير أنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة

تنطلق هذه المرحلة من سن الثالثة عشر (13) سنة إلى بلوغ سن الرشد الجزائي أي الثامنة عشر (18)سنة طبقا لنص المادة 02 من قانون حماية الطفل، ويكون الطفل خلال هذه المرحلة قد توافر لديه إدراك ناقص غير كامل يتدرج لتقدم السن ويتسع نطاق خبراته إلى أن تكتمل مسؤوليته الجزائية، ببلوغه سن الرشد الجزائي ولا يكون خلالها محلا إلا لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة، حسب نص المادة 49 فقرة 3 من قانون العقوبات:" ...ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه بين 13 سنة إلى 18 سنة إما لتدابير الحماية أو لعقوبات مخففة".

المبحث الثاني: اجراءات المتابعة الجزائية للطفل الجانح

بهدف تجسيد قواعد الحماية القانونية للطفل فقد تضمن قانون حماية الطفل في الباب الثالث بعنوان القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين حيث نص على تطبيق إجراءات خاصة في متابعة الحدث والتحقيق معه، وتعد هاتين المرحلتين من أهم المراحل التي تمر بهما الدعوى العمومية في حق الطفل الجانح، باعتبارهما نقطة بداية الكشف عن الحقيقة وتتم فيهما معاملة الأطفال الجانحين بطريقة تختلف عن تلك المقررة للبالغين.

ونظرا لخصوصية الطفل ولصغر سنه فإن صلاحية متابعة الأطفال يختص بها وكيل الجمهورية فقط، في حين يعد الاختصاص كقاعدة عامة في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، وهناك مرحلة سابقة لتحريك الدعوى العمومية تتمثل في مرحلة التحريات وجمع الاستدلالات ومرحلة تحريك الدعوى العمومية ثم مرحلة إجراء الوساطة.

المطلب الأول: آليات الحماية في مرحلة البحث والتحري

يمنح القانون لضابط الشرطة القضائية بمجرد علمه بوقوع الجريمة مجموعة من الصلاحيات اللازمة لتهيئة القضية وتحضيرها لتكون موضوعا لإجراءات التحقيق أو المحاكمة حسب الحال، وأن هذه الصلاحيات والسلطات تعود إلى نوعين : صلاحيات عادية يقوم الضابط من خلالها بتلقي البلاغات والشكاوى والحصول على المعلومات والإيضاحات المطلوبة لتسهيل الوصول إلى الحقيقة، من خلال معاينة مسرح وقائع الجريمة وسماع أقوال الأشخاص الحاضرين ولديهم معلومات حولها، وصلاحيات استثنائية بما فيها ظبط حالات التلبس في الجنايات والجنح وتنفيذ الإنابات القضائية، والتعرض لحرية المشتبه فيه من خلال الاستيقاف والضبط والاقتياد والتوقيف للنظر، وإجراء الوساطة.

الفرع الأول: شرطة الأحداث كحماية خاصة للأطفال

على الصعيد الدولي دعت منظمة الشرطة الدولية الجنائية منذ مؤتمرها الثالث في برلين سنة 1926 إلى وجوب إنشاء شرطة خاصة بالأطفال، بهدف حمايتهم سواء كانوا جانحين أو معرضين لخطر الانحراف[1]، ولقد تكررت هذه الدعوة إلى إنشاء شرطة خاصة بالأحداث عند انعقاد الجمعية العمومية للشرطة الدولية الجنائية في مؤتمر بباريس سنة 1947 ثم في مؤتمر ستوكهولم سنة 1952 وفي أوسلو سنة 1953 وفي روما سنة 1954 وفي اسطنبول سنة 1955و ركزت البحوث والتوصيات التي تضمنتها هذه الاجتماعات على الدور المهم لشرطة الأحداث وقد توالت الدعوات على لسان كل من المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة بشأن مكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقد في لندن سنة 1955، ومؤتمر الدراسات الأولى للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين المنعقدة في القاهرة 1953، ومؤتمر الدراسات الثاني للدول العربية بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين في كوبنهاقن سنة 1959، ومؤتمر لندن الدولي سنة 1960، ومؤتمر التنمية والدفاع الاجتماعي من تنظيم المكتب الدولي العربي لمكافحة الجريمة بقطر في مارس سنة 1971.[2]

وكما أن تزايد عدد السكان والنسبة العالية من فئة الشباب هم من الأطفال وتردي الأوضاع الاجتماعية، والتسرب المدرسي وتفكك بعض الأسر في المجتمع، دفع المديرية العامة للأمن الوطني، وسعيا منها لتطبيق سياسة وقائية فعالة في مجال حماية الأحداث، أحدثت ضمن نظام الضبطية القضائية فرقا تسمى فرق حماية الطفولة.[3]

---

[1] محمد عبد القادر قواسمية، المرجع السابق، ص 156.

[2] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص26.

[3] منشور رقم 8808 المؤرخ في 15 مارس 1982، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

و مهمة تلك الفرق، تتمثل في حماية الأطفال الموجودين في خطر معنوي، وكذا مراقبة الأطفال الذين ارتكبوا جرائم، والبحث عن الأطفال الموجودين في حالة فرار من المؤسسات الاجتماعية أو من منازل أوليائهم القانونية، والبحث والتحري عن الجرائم الخاصة باستغلال الأطفال في ميدان الجريمة، وكذا سوء المعاملة التي يتعرض لها الأطفال من طرف البالغين سواء كان الوالدين أو الممثل القانوني.

الفرع الثاني: خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني

كما تم احداث خلايا حماية الأحداث المنحرفين على مستوى جهاز الدرك الوطني وهذا بموجب لائحة العمل الصادرة بتاريخ 24 جانفي2005 وذلك بهدف التكفل بفئة الأطفال المنحرفين والمعرضين لخطر الانحراف والجنوح. وتتألف هذه الخلايا المتخصصة تدعيما لعمل مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة،[1]

وتتشكل كل خلية من خلايا الأحداث على مستوى الدرك الوطني، من رئيس للخلية يكون برتبة مساعد أول ومن دركين اثنين مع إمكانية إلحاق عنصر نسوي (دركية) عند الضرورة، ويمكن توسيع تشكيل الخلية إلى 06 دركين، حيث يكون رئيس الخلية بصفة ضابط للشرطة القضائية، أما من يقدم الدعم فهم أعوان طبقا للمادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية.

الفرع الثالث : تلقي الشكاوى والبلاغات

مرحلة البحث والتحري والتي تسمى أيضا بمرحلة الاستدلال هي أولى تلك المراحل التي تسبق عموما الدعوى العمومية وهي تعتبر ممهدة لها، فهذه المرحلة تبدأ بتتبع والبحث والتنقيب وتجميع العناصر والأدلة المادية التي تثبت وقوع الفعل الإجرامي بالإضافة الى عمل التحريات الضرورية واللازمة للوصول إلى مرتكب الفعل الاجرامي، سواء كان الجاني طفلا أو شخصا بالغا كي تتمكن النيابة العامة بصفتها رئيسة الضبط القضائي، من توجيه تحقيقها الابتدائي بالشكل الذي يصل الى الحقيقة المنشودة، وفي نفس الوقت مرحلة البحث والتحري لها وظيفة استباقية قد تسبق ارتكاب الجريمة حيث تعمل على منع وقوعها، ولهذا فإن لأعضاء الضبط القضائي، وهم ضباط الشرطة القضائية دور وفاعلية كبيرة في مكافحة الجريمة ومحاربتها قبل وقوعها. وقد أثبتت التجارب فاعليتها في مكافحة الجريمة إلا أن طبيعة عملهم تتمثل في ضبط الجرائم المرتكبة وتعقب فاعليها. ولهذا نجد أعضاء الضبط القضائي يقومون بالتحريات المطلوبة والضرورية عن الجريمة ومرتكبها وتحرير محضر بذلك وعرضها على النيابة.

[1] أنظر، زيدومة درياس، المرجع السابق، ص. 46

وعملا بأحكام المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية يختص ضابط الشرطة القضائية بتلقي الشكاوى والبلاغات التي توجه إليه حول واقعة جرمية معينة، وتضيف المادة 18 منه أن على ضباط الشرطة أن " يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر ... " .

و الشكوى لا يشترط فيها شكلية معينة فقد تكون كتابة أو شفاهة وترفع في الغالب من المجني عليه أو ذويه، أما البلاغ فهو إعلام ضابط الشرطة بنبأ الجريمة بصرف النظر عن الوسيلة المستعملة[1]،، وقد يكون صاحب البلاغ شخصا معلوما أو مجهولا، كما قد يكون كذلك مرتكب الجريمة هو نفسه الشخص المبلغ عنها، وتختلف الشكوى عن البلاغ من حيث أحكامهما القانونية، فالشكوى قد تكون قيدا على سلطات ضابط الشرطة القضائية في اتخاذ إجراءات البحث والتحري إذا كان القانون يشترط الحصول عليها صراحة، أما البلاغ فلا يفيد الضابط إلا في مجرد الإعلام بوقوع الجريمة، ومن جهة شخص المبلغ فقد يأخذ هذا البلاغ حكم الواجب القانوني تحت طائلة العقاب في حالة عدم الإبلاغ عن بعض الجرائم.

ولا يوجد في القانون ما يمنع ضابط الشرطة القضائية من تلقي الشكاوى والبلاغات عن هذه الحالات الرامية إلى حماية الأطفال خاصة وأن أجهزة الشرطة القضائية من الناحية العملية هي وحدها الجهات التي تسهر على حماية الأطفال والوقاية من الانحراف والإجرام بشكل عام.[2]

الفرع الرابع : جمع الاستدلالات

بقصد بالاستدلال جمع المعلومات والبيانات والظروف الخاصة بالجريمة، عن طريق التحري والبحث عن فاعليها بالطرق والوسائل القانونية، وإعداد كافة العناصر اللازمة للبدء في التحقيق الابتدائي بمعناه الضيق.[3]

ويشترط في إجراءات الاستدلال دائماً إلا تتضمن المساس بحرية المتهم أو مسكنة إذ أن كل إجراء ماس بحرمه الشخص أو المسكن يعد من إجراءات التحقيق.

ويعرف الاستدلال أيضا على أنه مجموعة الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوى الجنائية تهدف إلى جمع المعلومات في شأن جريمة ارتكبت كي تتخذ سلطات التحقيق بناء عليها القرار فيما إذا كان من الجائز تحريك الدعوى الجنائية.

1 جيلاني بغدادي، التحقيق القضائي، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص24.

2 عبد الرحيم مقدم، المرجع السابق، ص379.

3 زيدومة درياس، المرجع السابق، ص61.

تتبع أهمية مرحلة الاستدلال من خلال ما تكشف من غموض الجريمة ومرتكبها في مرحلة مبكرة فهي تعطى صورة واضحة عن وقوع الجريمة وكيفية حدوثها والظروف التي رافقت ارتكابها.

وأعمال الاستدلال في الجرائم التي يرتكبها الأطفال تحكمها المبادئ العامة التالية:

- مشروعية وسائل الاستدلال.
- عدم المساس بحرمة الحياة الخاصة للأطفال.
- عدم تقيد مأمور الضبط القضائي بشكليات التحقيق الابتدائي.
- تحرير محضر الاستدلالات.
- عدم اشتراط حضور المحامي في مرحلة الاستدلالات.

كما تظهر اهمية هذه المرحلة في المحافظة على أدلة الجريمة من التعرض او الإزالة والتشويه نتيجة تأخر أجهزة التحقيق عن الحضور إلى مكان الحادث وما يتم جمعه في مرحلة الاستدلال قد يكون عوناً للقاضي فالدلائل الناتجة من تحريات الشرطة قد تكون هي عنصر الإثبات الذي يؤدي إلى اقتناع القاضي متى وجدت معه أدلة قانونية أخرى.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال الموقوفين للنظر

لقد أبدى المشرع الجزائري اهتماما بالقواعد الشكلية الواجب إتباعها منذ وقوع الجريمة وإلى غاية توقيف المشتبه فيه وتقديمه إلى القضاء، ولضرورات مرحلة البحث والتحري أقر التوقيف للنظر وأكد على العمل به في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وحاول من خلاله التأكيد ولعدة مرات وبصفة خاصة على خصوصية الطفل، لاسيما في ظل حساسية وخطورة المرحلة العمرية التي هو فيها وما يمكن أن تحمله من مساس بالحقوق والحريات.

ويعد التوقيف للنظر أخطر إجراء من إجراءات مرحلة البحث والتحري، باعتبار أن الشخص محل التوقيف للنظر هو طفل لم يبلغ سن الرشد، وقد اتجه المشرع الجزائري إلى حماية حقوق الموقوف للنظر عموما، وحقوق الطفل الجانح الذي يتعرض لهذا الإجراء خصوصا حينما استحدث القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فحاول ضبط هذا الإجراء بشكليات معينة مثل تحديد سن الطفل الذي يجب أن لا يوقف فيه للنظر وكذلك نوع الجرائم ومدة التوقيف، بالإضافة إلى إقرار العديد من الحقوق له من أجل حمايته في هذه المرحلة الهامة والخطيرة، وترتيب جزاء على كل من يخالفها، وبذلك فإن المشرع يكون قد حقق قفزة نوعية نحو الالتزام أكثر باحترام وحماية حقوق الطفل وخصوصيته وحريته.

وتعتبر مرحلة البحث والتحري أحد أهم المراحل التي وضع لها المشرع مجموعة من النصوص القانونية لهدف واحد وهو الكشف عن خيوط الجريمة محل البحث والتحري، وفي خضم كل هذا كان الخوف من تصادم البحث عن الحقيقة مع حقوق الطفل المشتبه فيه، وهنا يأتي تدخل المشرع من أجل ضبط وإحداث توازن لهذه المرحلة بنصوص قانونية تحد من وقوع هذا التصادم، ونعتبرها من مظاهر الحماية التي أحدثها المشرع الجزائري تدعيما لحقوق الطفل خلال مرحلة التوقيف للنظر والتي تعتبر أحد أهم مراحل البحث والتحري.

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لتوقيف الطفل للنظر

إن أهم مبدأ دستوري وهو أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتضمن الدولة عدم انتهاك حرمته وعدم تعريضه لأي انتهاك أو مساس بالكرامة [1]، وانطلاقا من هذا المبدأ الدستوري يمكن وضع مفهوم للتوقيف للنظر.

فالتوقيف للنظر له معان عديدة، فنجد أنه من الناحية القانونية اختلف في تسمية هذا الإجراء في التشريع الجزائري عنه في التشريعات المقارنة، فالمشرع الجزائري أطلق عليه تسمية "الحجز تحت المراقبة" ليغيره فيما بعد إلى "التوقيف للنظر" بعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 أما المشرع الفرنسي فأطلق عليه تسمية " La Gard à vu " وقد أقره لما له من أهمية وملائمة للواقع وتخفيفه عن الجهاز القضائي[2]، والمشرع المغربي منحه تسمية "الوضع تحت الحراسة"[3]، أما المشرع التونسي فسماه "الاحتفاظ"[4]

والمشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية لم يعط تعريفا للتوقيف للنظر، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن هناك من عرفه على أنه تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الشرطة أو الدرك لفترة زمنية مؤقتة تستهدف منعه من الفرار وتمكين القضاء المختص من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[5]، وهناك من عرفه بأنه إجراء بوليسي يباشره ضباط الشرطة القضائية في إطار زمني معين

---

1 المادة 44 و45 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في30 ديسمبر 2020 يتعلق باصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد81 لسنة 2020.

2 Stefani Gaston, Levasseur George, Bouloc Gaston, procédure pénale 19ème. 8édition, paris, Dalloz 2004, p402.

3 أنظر المادة 28 فقرة 2 من القانون رقم 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية للمملكة المغربية، المعدل بتاريخ 2015/06/01 ص28.

4 الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، ط 2، تونس، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، 2009، ص11.

5 محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج 02، ط 02، دار الهدى عين مليلة، 1992، ص280.

فيوضع في مراكز الشرطة أو الدرك[1]، وبهذا يتضح أن التوقيف للنظر إجراء قائم بذاته يختلف عن الاستيقاف والقبض، ونظرا لخطورة هذا الاجراء فقد أثار ردود أفعال متعددة فهناك من عارضه بالقول أنه في ظل الديمقراطية الحرة فإنها تعترف بحالتين فقط حالة الشخص حرا وحالته محبوسا، أما التوقيف للنظر فهي حالة تكون بين الحالتين وهي غير مقبولة قانونا، أما المؤيدون لهذا الإجراء فقد أقروه لكونه حالة واقعية تجعل من الضروري السماح للشرطة باحتجاز الشخص ووضعه تحت تصرفها لمدة معقولة للتمكن من إجراء التحريات ومنع المشتبه فيه من الفرار وطمس معالم الجريمة، وإنكار ضرورة هذا الإجراء لا يمكن أن يؤدي لأي تقدم لأنه سوف يمارس دون أية ضمانة لذا من المنطق ومن الحكمة الاعتراف به وعدم تجاهل وجوده[2].

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم اجراء التوقيف للنظر

تنص أغلب المواثيق والعهود الدولية والتي انضمت إليها الجزائر وكذا الدستور الجزائري وقانون الإجراءات الجزائية على جملة من المبادئ التي تحكم التوقف للنظر وأهمها:

أولا: مبدأ قرينة البراءة.

تبنى المشرع الدستوري على مبدأ قرينة البراءة في المادة 11 منه التي نصت : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يطلبها القانون"، وهذا المبدأ متفرع من قاعدة شرعية هي أوسع وأشمل يعرفها الفقه الإسلامي بقاعدة " استصحاب البراءة الأصلية "، والتي تعنى أن الأصل في الإنسان البراءة . وعليه فالمشتبه فيه يعتبر بريئا في نظر القانون، وعلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم أن يعاملوه على هذا الأساس.

ثانيا: مبدأ الشرعية القانونية.

والذي يتمثل في شرعية الاجراءات التي يقوم بها أعضاء الشرطة القضائية في ممارسة التوقيف للنظر ضد المشتبه فيهم، فيجب أن يكون طبقا للنموذج والمسار والزمن المرسوم له في قانون الإجراءات وتم النص على هذه الشرعية الإجرائية في الدستور وكذا في المواد الاجرائية.

ثالثا: مبدأ أنسنة ظروف التوقيف للنظر.

1 عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط 01،، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص164.

2 ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، عدد49، جوان 2018، ص491.

الإنسان مكرم في كل الأديان والتشريعات، وعليه يحرم تعريض أي مشتبه فيه للتعذيب أو أي معاملة من شأنها الحط من كرامته، ولذلك فالقانون قد خول لضابط الشرطة القضائية حق التوقيف للنظر أي شخص يشتبه في ساهمته في ارتكاب جريمة ما، إلا أن ذات القانون يحظر عليه في نفس الوقت ممارسة أي شكل من أشكال المعاملة اللاإنسانية.

رابعا: مبدأ رقابة السلطة القضائية للتوقيف للنظر.

تشرف السلطة القضائية بمهمة حماية الحريات وكذا مراقبة أعمال الشرطة القضائية في إطار الضبط القضائي حرصا على إحترام القانون وشرعية الإجراءات، وتمارس هذه الرقابة من خلال جملة من الإجراءات مثل : ضرورة إبلاغ وكيل الجمهورية عن دواعي التوقيف للنظر بموجب تقرير إخباري فوري، زيارة وكيل الجمهورية وقضاة التحقيق وقضاة الأحداث لأماكن التوقيف للنظر، والتأشير على سجل التوقيف للنظر المخصص لذلك بعد التأكد من ظروف الحجز [1].

الفرع الثالث: نطاق تطبيق التوقيف للنظر على الطفل

إن توقيف الطفل للنظر تتجاذبه شروط منصوص عليها في تشريعين، القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل وقانون الإجراءات الجزائية، على أساس أن هذا الأخير يحتوي على النص العام وأنه كقاعدة عامة ما لا يوجد في القانون الخاص، يتم الرجوع إلى القواعد العامة، لاسيما بالنسبة للنصوص التي تتعلق بالتوقيف للنظر للأشخاص البالغين.

أولا: حالات التوقيف الطفل للنظر

أقر المشرع الجزائري عموما التوقيف للنظر عند حالة التلبس بالجرائم حسب نص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، وقد جعلها حالة عينية تتصف بها الجريمة ذاتها لا المجرم، وهو ما يتضح من النص: "توصف الجناية، أو الجنحة بأنها في حالة تلبس ..."[2]

وهناك حالة خاصة نصت عليها المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "إذا عثر على جثة شخص ... فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور وينتقل بغير تمهل إلى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية ..."، وهي الحالة التي اعتبرها البعض من فقهاء القانون أيضا من حالات التلبس[3]، وبالتالي يجوز فيها التوقيف للنظر عموما وتوقيف الطفل على وجه

1 محمد محدة، المرجع السابق، ص 153.

2 إبراهيم منصور إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981 ، ص77.

3 محمد محدة، المرجع السابق، ص 173.

الخصوص، كما ينبغي لنا أن نشير في هذا الصدد إلى أن المشرع الفرنسي في المادة 53 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 204-2004 المؤرخ في 2004/03/10، وضع عدة فرضيات تطبق عليها القواعد الإجرائية نفسها ومن بينها التوقيف للنظر وهذه الفرضيات هي: الجريمة المتلبس بها بالمعنى الحصري، والجريمة المعتبرة متلبس بها، والجريمة المتمثلة بالجريمة المتلبس بها[1].

كما أنه حسب القواعد العامة في التوقيف للنظر، أثناء التحريات الأولية يقوم ضابط الشرطة القضائية بالمعاينات، للتحري في ظروف وملابسات الجريمة، وسماع الأشخاص وتفتيشهم ومسائلتهم، وضبط كل الأشياء والوثائق التي لها علاقة بالجريمة، وإن وجد ضابط الشرطة دواعي لحجز حرية المشتبه فيه من أجل كشف معالم الجريمة لجأ إلى التوقيف للنظر في هذه المرحلة أيضا.

كما أنه يجوز التوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ إنابة قضائية وهذا طبقا لنص المادتين 13، 141 من قانون الإجراءات الجزائية، وبهذا يكون المشرع قئد فتح منفذا استثنائيا للضبطية القضائية يعودون من خلاله للدعوى العمومية وذلك بتنفيذهم تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها.[2]

أما بالنسبة للقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل فلم يبين المرحلة التي يجوز فيها التوقيف للنظر عدا ما جاء في المادة 49 التي تنص على: "إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ 13 سنة..."، وبهذا نجد أن هذا النص الخاص جاء على وجه العموم وليس فيه تعارض مع الحالات العامة التي سبق ذكرها، أي مرحلة التلبس والتحري الأولي، والتوقيف للنظر بمناسبة تنفيذ الإنابة القضائية، وبهذا يمكن القول أن الطفل الجانح يخضع في هذه الحالة إلى نص المادة 49 من القانون المتعلق بحماية الطفل وللحالات العامة الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية لعدم وجود ما يمنع ذلك.

ومن أهم الحالات أيضا ما جاء في نص المادة 48 من قانون حماية الطفل والتي جاء فيها أنه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 عاما والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"، وبهذا يفهم أنه يخرج من دائرة الحالات التي يمكن أن يكون الطفل فيها محل للتوقيف للنظر الأطفال الذين يقل عمرهم عن 13 سنة كاملة، وهذا من يوم وقوع الجريمة التي يشتبه في ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم لها.

---

[1] Brhincky Corinne (Renault), procédure pénale, 7ème, paris, Gualine éditeur, 2006, p135.

2 دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 493.

ثانيا: مدة التوقيف للنظر وأحكام تمديدها

يمكن لضابط الشرطة القضائية ولضرورة التحريات الأولية توقيف الطفل للنظر إذا كان سنه يفوق 13 سنة كاملة واشتبه في ارتكابه لأحد الجرائم المحددة، ولكن قبل ذلك يجب عليه أن يطلع فورًا وكيل الجمهورية، ويقدم له تقرير عن دواعي التوقيف للنظر، فضلاً عن ذلك يجب كقاعدة عامة ألا تتجاوز مدة التوقيف 24 ساعة، ويلاحظ أنّ حرص المشرع بتحديد مدة التوقيف للنظر بدقة، وعدم فسح المجال فيها لضابط الشرطة القضائية لإعمال سلطته التقديرية[1]، هي أبرز وجه يتبين فيه مظاهر الحماية القانونية لحقوق وحريات الأفراد بالغين كانوا أم أطفال، فطولها أو قصرها مؤشرا على مدى احترام السلطة السياسية لحقوق الأفراد وحرياتهم، كما أنّ حجز الحرية مدة التوقيف لا يلتجأ إليه إلاّ استثناءً لضرورة التحريات وكشف ملابسات الجريمة، ولهذا كان لابد من عدم إطلاق يد ضابط الشرطة القضائية في ابقاء الموقوف مدة طويلة إذا كان الأمر لا يتطلب ذلك[2].

ثالثا : تمديد التوقيف للنظر :استثناء على القاعدة العامة ورد النص على حالات واردة على سبيل الحصر يمكن فيها تمديد مدة التوقيف للنظر حيث جاء في الفقرة الثّالثة من المادة 49 من قانون حماية الطفل " أنّه يتم تمديد التوقيف للنّظر وفقًا للشّروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وفي هذا القانون". وبالرجوع إلى أحكام تمديد مدة التوقيف للنظر في قانون الإجراءات الجزائية نجدها كما يلي:

01- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

02- تمديد مرتين عندما يتعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

03- تمديد ثلاث مرات عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

04- تمديد خمس مرات عندما يتعلق الأمر بجرام موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية.

بالرجوع إلى أحكام تمديد مدة التّوقيف للنّظر في قانون حماية الطفل فإنّ الفقرة الرابعة من المادة 49 منه تنص على أنّ كل تمديد للتّوقيف للنّظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة. وجدير بالملاحظة أن المشرع جعل في نص الفقرتين الثّالثة والرّابعة من سن الطفل سببًا لتقليص مدة التّوقيف للنّظر الأصلية والاستثنائية[3].

---

1 عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء التعديلات الجديدة، ط 02، دار هومة، الجزائر 2013، ص 46.

2 عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 66 .

3 حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2015، ص 358.

الفرع الرابع: أوجه الحماية القانونية في التوقيف للنظر

إن المشرع وضع للطفل المشتبه فيه الموقوف للنظر حماية قانونية بإقراره حقوقا ودعمها بمبادئ وضمانات دستورية فقد جاء في الدستور في المادة 35 منه: " تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات"، أما المادة 45 منه فقد جاء فيها: " يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحريات الجزائية للرّقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعين (48) ساعة. يملك الشّخص الّذي يُوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ". ويمكن تلخيص أهم نقاط ومظاهر الحماية التي أقرها المشرع فيما يلي:

أولا: وجوب أن تكون أماكن الوقف للنظر تليق بالكرامة الانسانية

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 52 من قانون حماية الطفل على أن التوقيف للنظر يتم في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الانسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية[1].

ولتدعيم هذا المظهر لحماية الطفل في التوقيف للنظر أوجب المشرع في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مراقبة أماكن التوقيف للنظر على مستوى مراكز الشرطة وفرق الدرك الوطني وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلا أو نهارا على الأقل مرة واحدة في الشهر لمعاينة مدى استيفاء تلك الاماكن للشّروط المحدّدة في التّعليمة الوزارية، حيث يلتزم بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف وتاريخها وأهم الملاحظات المسجلة، يُوجهه إلى المديرية الفرعية للشرطة القضائية[2].

ثانيا: إخطار الممثل الشرعي

ألزم المشرع وجوب إخطار الممثل الشرعي للطفل الموقوف للنظر بالاتصال به بكافة الوسائل، فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعلم ممثل الطفل الشرعي بكل الوسائل، ويُقصد بالممثل الشرعي حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل إما الولي أو الوصي أو الكفيل أو المقدم أو الحاضن، وتُعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي جاء بها قانون حماية الطفل إستحدثها المشرع، لما يشكله حضور الممثل الشرعي من حماية من الناحية النفسية لما يخلفه التحقيق الابتدائي من آثار، ولم يكتف المشرع بضرورة إخطار

---

1 وفيما يخص المكان المخصص للتوقيف للنّظر يجب أن يُكيّف حسبما نصت عليه التعليمة الوزارية المش تركة بين وزير العدل ووزير الدفاع ووزير الداخلية رقم 48 المؤرخة في 31 / 07 / 2000 والمحددة للعلاقات بين السلطة القضائية والشرطة القضائية، التي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الأمن واحدة للرجال والثانية للنساء والثالثة للأحداث مع ضرورة أن يتوافر فيها سلامة الشخص وأمن محيطه، أي أن تكون خالية من أدوات أو أشياء يمكن أن يؤذي بها الموقوف نفسه أو يؤذي بها رجل الشرطة أو غيره، وأن تضمن صحة وكرامة الموقوف من توفير الفراش اللائق والنظيف والتهوية والإنارة والنظافة الصحية.

2 دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص 496.

الممثل الشرعي، بل أوجب على ضابط الشرطة القضائية ألا يسمع الطفل الموقوف للنظر إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا، وهو ما ورد في المادة 55 من قانون حماية الطفل.

ثالثا: تمكين الطفل الموقوف للنظر من الاتصال بأسرته وتلقي الزيارة

يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الطفل الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتهما، تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون حماية الطفل [1]، حيث أفراد الأسرة المعنيين بالاتصال والزيارة هم الأصول أو الفروع أو الإخوة أو الزوج حسب اختيار الموقوف للنظر، وهو ما يُمثل تكريس لقرينة البراءة وتعزيز للحرية الشخصية عن طريق التقليص من سلطة ضابط الشّرطة القضائية في مجال تفسير درجة قرابة أفراد العائلة ممن لهم حق زيارة المشتبه فيه.

رابعا: الاستعانة بمحامي

ذهب المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الطفل في المادة 54 إلى حق الطفل الموقوف للنظر في الاستعانة بمحامي يدافع عليه أثناء سماعه عند توقيفه للنظر، بل وجعل أمر حضوره وجوبي[2]، والأكثر من ذلك أنه إذا لم يكن له محام، يُعلم ضابط الشرطة القضائية فورًا وكيل الجمهورية المختص ليعين له محام[3]، عن طريق قانون المساعدة القضائية.

وتضيف المادة 54 من فقرتها الثالثة أنه في حال عدم حضور المحامي يمكن سماع الطفل الجانح بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف ولكن بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وفي حال وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره[4].

---

1 تنص المادة 50 من قانون حماية الطفل " يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".

2 تنص الفقرة الأولى من المادة 54 من قانون حماية الطفل :" إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي".

3 تنص الفقرة الثانية من المادة 54 من قانون حماية الطفل: " وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول".

4 د. إلهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي– الجزائر– عدد16 – جوان 2017، ص 185.

خامسا: الفحص الطبي

تأكيدا من المشرع على الحفاظ على السلامة الجسدية للطفل الموقوف للنظر أوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعلمه بحقه في إجراء فحص طبي، وإن هذا الإلتزام ليس بقصد كشف إمكانية تعنيف ضابط الشرطة القضائية للطفل الموقوف للنظر فحسب، بل كذلك تحذيره من ممارسة أي عنف ضده، بل الأكثر من ذلك في المقابل هو نفي الادعاء كذبا أن ضابط قد اعتدى على الطفل، ليكون الفحص في النهاية دليلا على عدم صحة ذلك.

ويتعين على ضابط الشرطة القضائية وجوبيا الاستجابة لطلب الفحص الطبي، وما يزيد من تأكيد هذا الإلزام هو أنّ شهادة الفحص الطبي يجب أن ترفق بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان، وهو دليل على حرص المشرع على حماية الطفل الموقوف من كل أشكال التعذيب والقسوة.

أضف إلى ذلك أن الفحص الطبي للطفل الموقوف للنظر يكون في بداية مدة التوقيف للنظر وفي نهايتها، على خلاف الفحص الطبي الذي يُجرى للبالغين، حيث أنّ المادة 51 مكرر 1 في فقراتها الأخيرة من قانون الاجراءات الجزائية نصت على أنّه يجرى وجوبًا عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر.

ويتم اختيار طبيب يمارس مهامه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، وكتأكيد على احترام حقوق الموقوف للنظر جعل أمر تعيين الطبيب بصفة مبدئية من اختصاص الممثل الشرعي للطفل، وإذا تعذر عليه ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية[1].

المطلب الثالث: الوساطة كآلية لحماية الطفل

تعد الوساطة في المواد الجزائية في الوقت الحاضر، نمطا جديدا مستحدثا من الاجراءات التي يلجأ إليها لحل المنازعات ذات الطابع الجزائي، ونظاما بديلا للمتابعة الجزائية، تلجأ إليها النيابة العامة في الجرائم البسيطة التي لا تخل بالنظام العام، متى كان من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر الناجم عنها، وعليه أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة من خلال قانون 15-02 المؤرخ 23 يوليو 2015 المعدلل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، وفي قانون 15-12 المؤرخ 15 يوليو 2015 لكي يكون نظاما بديلا للمتابعة الجزائية ولأجل تحقيق العدالة في أسرع وقت ممكن ومعالجة مشكلة تراكم القضايا أمام الجهات القضائية والابتعاد قدر الامكان عن المحاكمات وإجراءاتها الطويلة والمكلفة للدولة ولأطراف الدعوى[2].

1 دليلة ليطوش، المرجع السابق، ص499.

2 محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد33- ج 02 / جوان 2019، ص189.

وتعد الوساطة الجزائية وسيلة فعالة لمحو الآثار التي أحدثتها الجريمة، وهذا من خلال تحقيق التوازن بين مصلحة الجاني ومصلحة الضحية من خلال فتح حوار بينهما عبر توسيع ما يعرف بالعدالة التصالحية والاهتمام بضحايا الفعل الجرمي، وفسح المجال أمامهم للتواصل بشكل مباشر أو غير مباشر وتحويل علاقة التصادم بينهما إلى أسلوب تعاقدي يلتزم من خلاله الجاني بتعويض الضحية في مقابل تنازل الضحية عن حقه في مباشرة الدعوى العمومية ويكون تدخل النيابة كطرف ثالث لتضع بدورها حدا لمباشرة الدعوى العمومية متى صادقت على العقد التصالحي بين الضحية والجاني.

وقد نظم المشرع أحكام الوساطة الجزائية في المواد 37مكرر إلى 37مكرر9 من قانون الاجراءات الجزائية بالنسبة للمشتكى منهم البالغين، وفي المواد من 110 إلى 115 من القانون المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للمشتكى منهم الأطفال، وجعلها آلية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية، تعطي لأعضاء النيابة حق عرض الصلح على الشخص المتضرر من الجريمة وعلى المشتكى منه، عندما يكون من الممكن جبر الضرر ووضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة[1].

غير أن التساؤل المطروح هنا والذي يثيره البحث عن نجاعة نظام الوساطة في حماية الأطفال، فهل نجح أم أخفق هذا النظام في تقليص المتابعات الجزائية خاصة بالنسبة للأطفال بصفتهم الطرف المستهدف بالحماية القانونية؟

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للوساطة الجزائية

أصبح البحث عن بدائل للدعوى العمومية ضرورة حتمية لمعالجة التضخم الذي يشهده مرفق العدالة والناتج بدوره عن التضخم التشريعي والعقابي بسبب ظهور أنماط إجرامية حديثة، ناهيك عن طول أمد إجراءات الدعوى، وبتغير مفهوم العدالة الاجتماعية لدى الشعوب برزت عدة وسائل لحل المنازعات الجزائية منها الوساطة الجزائية لتجنب مخاطر المحاكمة الجزائية[2].

وتنفرد الوساطة الجزائية بمفهوم خاص فهي أحد الوسائل البديلة لحل النزاعات في المادة الجزائية جوهرها الرضائية وهدفها تنمية روح التصالح بين الجاني والمجني عليه، ووفقا لهذا المفهوم فالوساطة الجزائية تؤدي إلى رضاء نفوس المتنازعين بصورة قد لا تصل إليها الأحكام القضائية، فهي تهدف الى تحقيق بعد إنساني من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات الجزائية التي يتم التفاوض حولها، كما تسعى

---

1 محمد حزيط، المرجع السابق، ص190.

2 عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص12.

في الوقت ذاته إلى إصلاح وتحسين صورة العدالة الجنائية واعادة مصداقيتها[1]، ومن هذا المنطلق أصبحت الوساطة الجزائية إحدى صور نموذج العدالة الاصلاحية أو التعويضية وهو ما يعبر عنه باللغة الاجنبية بعبارة La Justice Restauratrice أو La Justice Réparatice، فهو نموذج للعدالة التي تقوم على فكرة إصلاح المشتكى منه خاصة إذا كان طفلا حدثا وإصلاح الضرر الناتج عن الجريمة كبديل للعقوبة[2].

وسنحاول تعريف بالوساطة الجزائية ومعرفة دوافع الأخذ بها في إطار عدالة الأحداث.

أولا : تعريف الوساطة الجزائية

إن البعد التاريخي للوساطة الجزائية يجعلنا نتحدث عن الشريعة الاسلامية التي لها الفضل والسبق في تبني هذه الفكرة، فقد جاء في القرآن الكريم قولع تعالى: " وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا "[3]، وهو ما أكددته السنة النبوية في الحديث الشريف: فيما رواه الترمذي من حديث عمير بْن عَبْد اللَّه بْن عَمْرِو بْن عَوْف الْمُزَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدّه أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الصُّلْح جَائِز بَيْن الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا"[4]

لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية ظهر بمفهومه القانوني في النظام الأنجلوسكسوني ومن ثم النظام اللاتيني، ومن أجل تحديد تعريف الوساطة الجزائية يقتضي الوقوف أولا على التعريف اللغوي ثم التعريف الفقهي والتعريف التشريعي.

1- التعريف اللغوي للوساطة الجزائية:

أ- في معاجم اللغة العربية:

الوساطة(اسم): مصدر وسط ووسط الشيء ما بين طرفيه[5]، والفعل وسط بمعنى وسطه فهو وسيط، والوساطة بمعنى شفاعة وهي محاولة فض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار وعرض وساطة بين متخاصمين[6].

---

1 رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي، د ط، دار النهضة، القاهرة، 2013، ص28.

2 ليلى بن قلة، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، العدد 06، جوان 2016، ص 231.

3 القرآن الكريم، الآية 9، من سورة الحجرات.

4 محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي،الجامع الكبير، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، 1996، ص635.

5 ابن منظور محمد بن مكرم،معجم لسان العرب، تحقيق كبير عبد الله علي وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 1980 ص4831.

6 معجم المعاني، على الانترنت: www.almaany.com

أيضا الوساطة في اللغة اسم للفعل وسط، ووسط الشيء صار في وسطه فهو واسط، ووسط القوم، وفيهم وساطة : توسط بينهم بالحق والعدل. وتوسط بينهم: وسط فيهم بالحق والعدل. والوساطة: التوسط بين أمرين أو شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين[1]، والوسط من كل شيء أعدله، ومنه قوله تعالى "وكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَةً وَسَطًا"[2] أي عدلا.

ب – الوساطة في معاجم اللغة اللاتينية:

تعني كلمة الوساطة في اللغة اللاتينية Mediato من كلمة Mediataire بمعنى توسط[3]، ويقال Médiateur بمعنى الشخص الوسيط أو الموفق[4]، الوساطة الجزائية في اللغة الفرنسية Médiation Pénale: "إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى العمومية، بهدف تعويض الضحية ووضع حد للمتاعب التي خلفتها الجريمة"[5]، أو هي أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة وتستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من مسؤوليته الجزائية، وتكلفه بتعويض المجني عليه [6].

2- تعريف الفقه للوساطة الجزائية

تعددت الآراء الفقهية في تعريف الوساطة الجزائية، واختلفت بإختلاف الزاوية التي ينظر منها، فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها "نظام يستهدف الوصول إلى إتفاق أو مصالحة، أو توفيق بين أشخاص، أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية"[7] كما عرفها جانب من الفقه الفرنسي بقوله: هي حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير"[8]، وأيضا عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها « إجراء غير قضائي تقرره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى العمومية، بهدف تعويض المجني عليه ووضع حد للمتابعة الجزائية"[9]

---

1 مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، طبعة وزارة التربية والتعليم، مصر، 2000، ص 668.

2 الآية 143 من سورة البقرة.

3 جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1998، ص1780.

4 Bassam Baraké, LAROUSSE Dictionnaire de Français-Arab, Academia International, Bierut, Lebanon, 1998, p574.

5 LEXIQUE , Termes Juridiques , II édition,D , 1998, P 344.

6 LAGADEC JEAN : Le Nouveau Guide pratique du droit , france Loisirs,1995,p393.

7 Guilhem- Hofnung Michèle, La Mediation, Collection. Que sais-je ? 2009, P.U.F. p103-108

8 Mbanzoulou Paul, La Médiation pénale 2éme édition, L'harmattan, 2002, P16.

9 عبد الحليم رمضان مدحت، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 27 .

بينما يعرفها جانب من الفقه الأمريكي بأنها "عبارة عن برامج يجري العمل بها، يسعى مرتكب الجريمة والضحية في هذه البرامج التوصل إلى إتفاق حول كيفية قيام الجاني بإصلاح الضرر الذي أصاب الضحية"[1].

ويعرفها الفقه المصري "أن الوساطة هي إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد إلى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناتجة عن الجريمة أملا في إنهاء النزاع القائم بينهما"[2].

ويعرفها الفقه الجزائري بأنها: "إجراء يتم قبل تحريك الدعوى العمومية تخول النيابة العامة جهة وساطة أو خص تتوفر فيه شروط خاصة، بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والضحية والاجتماع بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون يترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"[3].

3- التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

في التشريع الفرنسي بالرغم من أن القانون الفرنسي لم يضع تعريف تشريعي للوساطة الجزائية إلا أن وزير العدل الفرنسي حدد مفهومها أثناء المناقشات التي دارت أثناء إقرار هذا القانون والذي أشار إلى أن الوساطة تتمثل في تدخل شخص من الغير للبحث عن حل يتم التفاوض بشأنه وبحرية بين أطراف النزاع الذي أحدثته الجريمة ذات الخطورة البسيطة وبصفة خاصة المنازعات العائلية، ومنازعات الجيرة، وجرائم العنف المتبادل، والإتلاف والتخريب، والسرقة[4].

وفي التشريع التونسي الذي أخذ بنظام الوساطة الجزائية لأول مرة في مجلة حماية الطفل تحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح سنة 1995، وقد عرفها الفصل 113 من هذه المجلة بأنها "آلية ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر أو من ينوب عنه أو ورثته، وتهدف إلى إيقاف المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ".

---

1 عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 09، ص 63 .

2 عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي المقارن، ط 02، دار بلقيس، الجزائر، 2016، ص 153 .

3 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص154.

4 هناء جبوري محمد، الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد 02، جامعة كربلاء 2013، ص 208 .

وعرف المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المادة 02 من قانون حماية الطفل بأنها: " آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل "، ويستخلص من النص القانوني توجه المشرع إلى جعل الوساطة سبيل لإنهاء المتابعة الجزائية ضد الطفل الجانح مع التأكيد على وجوب تحقيق الوساطة للأهداف المسطرة منها من خلال:

- وضع حد لآثار الجريمة إذا كان من شأن الوساطة إنهاء الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها دون الإضرار بمصالح الضحية أو ذوي حقوقها.
- جبر الضرر الناجم عن ارتكاب الجرائم فإصلاح الضرر الذي لحق بضحايا الجريمة أو التعويض عنه من أهم أهداف الوساطة الجزائية، حيث يلتزم الطفل الجانح وتحت ضمان مسؤوله المدني بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا سواء من خلال إعادة الحال على ما كان عليه إذا كان ذلك ممكنا، أو تعويض الضحية.
- إعادة إدماج الطفل الجانح وذلك من خلال إلزام الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي

بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني : الاطار القانوني للوساطة الجزائية للأطفال

وضع المشرع الجزائري أحكام الوساطة الجزائية كآلية لحل النزاعات الناشئة عن الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال الجانحين بطريقة ودية تفاوضية بين الطفل الجانح والضحية تحديدا في المواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل من خلال تحديد الجرائم التي يجوز فيها تطبيق الوساطة والإجراءات الخاصة بها وآثارها على الدعوى العمومية.

أولا: الجرائم التي يجوز فيها اجراء الوساطة الجزائية

بالرجوع إلى نص المادة 110 من قانون حماية الطفل نجد أن الوساطة جائزة في[1]:

1 :تنص المادة 110 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل :"يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية. لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات. إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية قرار إجراء الوساطة".

01- جرائم المخالفات: فالمشرع في قانون حماية الطفل أجاز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في جميع المخالفات التي قد يرتكبها الطفل بإعتبار أن المخالفات من الجرائم البسيطة وقليلة الخطورة والتي يسهل فيها وضع حد للاضطراب الناتج عنها، كما أن جبر الضرر المترتب عنها أيسر على مرتكبها منه في باقي الجرائم.

02- جرائم الجنح: لم يحصر المشرع الجنح التي يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة فيها بالنسبة للأطفال الجانحين كما حصرها بالنسبة للبالغين[1]، حيث أجاز له القيام بالوساطة في أية جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل.

أما بالنسبة للجنايات فإنه لا يجوز الوساطة فيها لإعتبار أن هذه الجرائم خطيرة وتمس بالنظام العام وعليه فإن الوساطة في قضايا الأطفال تشمل فقط الجرائم البسيطة التي لا تمس بالنظام العام حيث تقتصر على جميع الجنح المعاقب عليها بالحبس أو الغرامة والمخالفات دون الجنايات[2].

ثانيا: ملائمة النيابة العامة ونطاق الوساطة من حيث الزمان

يتعين بداهة أن يقدر وكيل الجمهورية أو عضو من أعضاء النيابة العامة ملائمة اللجوء للوساطة، بعد أن يتبين من خلال التحريات الأولية من مدى توافر شروط الوساطة، ويكون لعضو النيابة مطلق الصلاحية والحرية في ملائمة الذهاب للوساطة، وهو ما أشارت إليه المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، واللجوء للوساطة الجنائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة على قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة حتى ولو كان بموافقة الأطراف.

ويستند قرار عضو النيابة باللجوء للوساطة لمعيارين: الأول موضوعي، يتعلق بالضرر الحاصل للضحية أو ذوي الحقوق وأثره الاجتماعي، والثاني يتعلق بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية.

طبقا لنص المادة 110 فإن اللجوء إلى إجراء الوساطة بين الحدث الجانح أو ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها يكون في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وذلك قبل تحريك الدعوى

---

1 تنص المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية:" يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الارث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة واصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الاتلاف العمدي لأموال الغير وجنح الضرب والجروح غير العمدية والعمدية المرتكبة بدون سبق الاصرار والترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.
كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات."

2 أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد12، 2016، ص 204.

العمومية، أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق في حالة ارتكاب الطفل جنحة، أو قبل الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة[1].

ويلاحظ أن المدة الزمنية لإجراء الوساطة لا يوجد من الناحية العملية ما يبرر تحديدها إلى غاية تحريك الدعوى العمومية، فكان من الأصلح على المشرع أن يترك المجال فيها مفتوحا كما تركه في بعض الجرائم بخصوص صفح الضحية الذي يضع حدا للمتابعة، وبذلك تكون الوساطة في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية وأنها تضع حدا للمتابعة الجزائية في حالة تحريكها.

الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية

لم يحدد المشرع في قانون حماية الطفل إجراءات معينة الواجب اتباعها أثناء القيام بالوساطة بين الضحية والطفل الجانح أو ممثله الشرعي مما يفتح المجال لإجتهاد النيابة العامة في إعداد أهم المراحل التي تتم من خلالها الوساطة، ومن الناحية العملية فإن النيابة تقسم إجراءات الوساطة إلى مرحلة الإقتراح ومرحلة الاتفاق ومرحلة تنفيذ الاتفاق.

أولا: مرحلة عرض الوساطة

وهي المرحلة التي يبادر فيها عضو النيابة العامة إلى إقتراح الوساطة بين أطراف الدعوى العمومية، سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من الضحية أو بطلب من الطفل الحدث أو ممثله الشرعي، وتستلزم هذه المرحلة شرطا إجرائيا مفترضا وهو عدم تحريك الدعوى العمومية[2]، فتقوم النيابة العامة باستدعاء الأطراف المعنيين بالوساطة وبعد التأكد من هويتهم وتحديد طبيعة النزاع يتم اخطارهم ويعرض عليهم حل النزاع مع تنبيههم بأنه هذا الاجراء اختياري مرتبط بموافقتهم[3].

وفي هذه المرحلة تقوم النيابة العامة بالحصول على موافقة كل طرف على إجراء الوساطة بعد أن تبين لهم حقوقهم وإمكانية الاستعانة بمحام، ويجب توافر عنصر الرضا عبر جميع مراحل الوساطة ومفاد ذلك أنه بإمكان أي طرف العدول عن الاستمرار في إجراءاتها[4]، ولذلك يتعين على عضو النيابة أن يقدم للطرفين

1 نجيمي جمال الدين، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 201.

2 منصور عبد السلام عبد الحميد حسن العجيل، العدالة الرضائية في الإجراءات الجنائية، . دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 384.

3 أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط 1، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص594.

4 أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية – ماهية والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 541.

شرحا مفصلا لظروف القضية وأبعاد الوساطة وآثارها بالنسبة للأطراف حتى يكون رضا كل منهما صادر عن قناعة تامة، ومن خلال تحديد طبيعة النزاع وطلبات الأطراف، بل وأحيانا عناصر الحل للنزاع[1]، وبالرغم من أهمية هذه المرحلة إلا أن المشرع لم بنص على إجراءاتها لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في قانون حماية الطفل.

مع ملاحظة أن وكيل الجمهورية في إطار توجيه تعليمات نيابية للشرطة القضائية، يمكنه تكليف ضابط الشرطة القضائية بمهمة عرض الوساطة على أطراف القضية وفي حالة موافقة الأطراف يتم استكمال مرحلة الاتفاق أمام وكيل الجمهورية بتحرير محضر الوساطة.

وعلى خلاف ما هو مقرر بالنسبة لإجراءات الوساطة الخاصة بالمشتكى منهم البالغين، حيث خول قانون الاجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية فقط سلطة القيام بإجراءات الوساطة، فإنه بالنسبة للمشتكى منهم الأطفال الجانحين، أجازت المادة 111 في الفقرة الأولى من قانون حماية الطفل لوكيل الجمهورية أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء الوساطة[2].

ثانيا: مرحلة الاتفاق

عند انتهاء عضو النيابة من عرض الوساطة على الطرفين وموافقتهما عليها يقوم الوسيط وهو عضو النيابة بالتفاوض مع الطرفين للوصول إلى تسوية وهذه التسوية تنتهي بإحدى الفرضيتين، إما التوصل إلى إتفاق حول كيفية جبر الضرر الناتج عن الجريمة وبذلك نجاح الوساطة أو عدم التوصل إلى اتفاق وبذلك فشل الوساطة وهذا دائما مع مراعاة رضى الطرفين، الممثل الشرعي للطفل والضحية.

والجدير للملاحظة أن المشرع أولى أهمية لهذه المرحلة مقارنة مع سابقتها، إذ نص في أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا قانون حماية الطفل، على ضرورة تحرير وتدوين محضر الاتفاق الذي تم التوصل إليه[3]، كما حدد المشرع أيضا شكل محضر الاتفاق ومضمونه[4].

ولابد أن يتضمن محضر اتفاق الوساطة هوية ومكان إقامة الأطراف وعرضا موجزا عن الوقائع والأفعال المكونة للجريمة، وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون ما توصل إليه اتفاق الوساطة أو إخفاقها وآجال

---

1 أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، ط 1. دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص57.

2 نصت المادة 111 من قانون حماية الطفل: "يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية"، ويلاحظ أن المشرع أجاز تكليف أحد وكلاء الجمهورية المساعدين بإجراء الوساطة، وفي حقيقة الحال أن قضاة النيابة على مستوى المحكمة يعتبرون هيئة واحدة غير قابلة للتجزئة عملا بقاعدة وحدة النيابة العامة، وبذلك يكون النص المذكور في غير محله.

3 أنظر المادة 112 فقرة 1 من قانون حماية الطفل، والمادة 37مكرر من قانون الاجراءات الجزائية. .

4 أنظر المواد 112، 113، 114 من قانون حماية الطفل، وكذا المواد 37مكرر3، 37مكرر4 من قانون الاجراءات الجزائية.

تنفيذها، إضافة إلى تضمنه خصوصا عبارة " إعادة الحالة إلى ما كانت عليه"،أوعبارة "تعويض مالي أو عيني عن الضرر "، أو "كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الأطراف"[1].وتحدد آثار الوساطة من هذا المنطلق بمدى تنفيذ الالتزامات التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف[2].

وتجدر الملاحظة هنا أن قانون حماية الطفل يعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

كما يمكن أن يتضمن محضر إتفاق الوساطة، عندما يكون الجاني طفلا تعهدا منه تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجال المحددة في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام[4].

ثالثا: مرحلة تنفيذ الوساطة

فور توقيع وكيل الجمهورية وأمين الضبط وكذا الأطراف على محضر اتفاق الوساطة، يكتسب هذا المحضر القوة التنفيذية، وبذلك يحوز الاتفاق الودي الناتج عن تطبيق الوساطة الجزائية حجية الأمر المقضي به، وقد ورد في المادة 113 من قانون حماية الطفل أن محضر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تعويض الضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية ويتم تنفيذه طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية والادارية، كما أنه غير قابل للطعن ولا مجال للرجوع فيه[5].

وإذا كان تنفيذ اتفاق الوساطة في الأصل يتم طواعية وفي أجله المحدد، فإنه يمكن أن يتم تنفيذه بطريق التنفيذ الجبري بعد انتهاء مهلة 15 يوما المقررة للتنفيذ الاختياري.

ويسهر على تنفيذ محضر الوساطة وكيل الجمهورية المختص، بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في المادة 114 من قانون حماية الطفل، والمذكورة أعلاه.

1 ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، د ط، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص 144.

2 عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص171.

3 أنظر المادة 113 من قانون حماية الطفل.

4 أنظر المادة 114 من قانون حماية الطفل.

5 محمد حزيط، المرجع السابق، ص201.

الفرع الرابع: آثار الوساطة الجزائية

تترتب على إجراء الوساطة الجزائية مجموعة من الآثار القانونية منها ما يمس بالدعوى الجزائية في حد ذاتها، ومنها ما يتعدى إلى أطراف النزاع، وهذه الآثار القانونية التي ترتبها الوساطة تكون حسب نجاح الوساطة أو فشلها:

أولا: في حالة نجاح الوساطة

ففي هذه الحالة فإن الدعوى العمومية تنقضي عندما يلتزم الطفل الجانح بتنفيذ أحد الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة خلال الآجال المتفق عليها وهو ما نصت عليه المادة 115 بقولها : إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية فيترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز تحريك الدعوى العمومية عن ذات الواقعة ولو بطريق جديد كالتكليف المباشر أو عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق . ونتيجة مباشرة لانقضاء الدعوى العمومية نكون أمام النتائج التالية:

أ- المكاسب التي يتحصل الطفل عليها:

- إعفاؤه من المتابعة الجزائية.
- إعفاؤه من متاعب المحاكمة وحضور الجلسات.
- إعفاؤه من احتمال صدور حكم يدينه.
- إعفاؤه من الوصمة الاجتماعية.
- متابعة تحصيلي العلمي بشكل عملي في حالة التزامه بمتابعة دراسة تكوين متخصص.

- المكاسب التي يحصل عليها المجني عليه:
  - إرضاؤه وإعادة الاعتبار إليه، لأن الوساطة متوقفة على رضاه تمت الوساطة.
  - وضع حد لآثار الجريمة أو التخفيف من حدة هذه الآثار بسرعة، وذلك بمقتضى ما قد يحصل عليه من تعويض أو باسترجاع ما أُخذ منه.

3- المكاسب التي يحصل عليها المجتمع:

- بنجاح الوساطة وتحقيق أهدافها يسود الود والوئام بين أفراد المجتمع، وقد يكونون من الجيران أو الأقارب، فيساعد الصلح بينهما على استرداد السلم والمودة اللازمة لتعايشهما.
- تقليل عدد القضايا الجزائية المنظورة أمام مرفق القضاء والحد مما اصطلح على تسميته «الاختناق القضائي »، وتوفير الوقت والجهد للمحاكم للبت في القضايا الأكثر تعقيدا.
- كما لا يأخذ بها كسابقة قضائية في حالة العود وكذلك عدم تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية.

ثانيا: في حالة فشل الوساطة

- **تحريك الدعوى العمومية:** بالرجوع إلى المادة 115 الفقرة الأخيرة من قانون حماية الطفل والتي تنص على أنه "في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الدعوى"، وبذلك فإنه تحرك الدعوى العمومية مباشرة، لأن الطفل يمكن أن يخضع لتنفيذ التزام أو أكثر، وأن خرقه لهذا الالتزام ينجم عنه تحريك الدعوى العمومية[1].
- **وقف تقادم الدعوى العمومية:** يوقف سريان ميعاد تقادم الدعوى العمومية وذلك من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة إلى غاية انتهائها وتنفيذ اتفاق الوساطة وليس من أجال تنفيذ اتفاق الوساطة خلافا لما أخذ به المشرع بالنسبة للوساطة عند البالغين حيث جعل وقف سريان التقادم يبدأ من تاريخ بداية أجل تنفيذ اتفاق الوساطة وهو ما نص عليه في المادة 37 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[2].

وبالتالي فإنه يترتب على وقف تقادم الدعوى عدم حساب المدة التي وقف فيها التقادم، مع حساب المدة التي سبقت الوساطة، والمدة التي تلي بعد فشل الوساطة، عكس فكرة قطع التقادم التي لا يتم من خلالها حساب الفترة السابقة لإجراء الوساطة، وهنا يتم حساب التقادم للفترة اللاحقة فقط دون الفترة السابقة[3].

المبحث الثالث: إجراءات التحقيق القضائي مع الطفل الجانح

كان ظهور أول محكمة مختصة بمحاكمة الأطفال الجانحين في العالم إلى عام 1899 بمدينة "شيكاغو" في ولاية "إلينوى" الأمريكية على يد العالم الأمريكي الدكتور "فريدريك واينز" الذي صرح في خطاب له " اننا نضع المجرمين من أطفال وأولاد هم غير مجرمين بمحاكمتهم ومعاملتهم على أنهم مجرمون، ولكن الواقع أمر خطير يجانب الصواب، فيجب أن يهدف النظام الجزائي إلى تغيير الأسلوب الضار، وإيجاد محاكم خاصة للصغار الذين يقترفون الجرائم ويخالفون القانون، وتعيين قضاة لا يمارسون سوى النظر في قضايا الصغار الجانحين"[4]، وانتشر هذا النوع من المحاكم في جميع دول العالم وأصبح من سمات المجتمعات الحضارية والدول التي تحترم حقوق الانسان التي ينص تشريعها بمثول الأطفال الجانحين أمام

---

1 مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وأهم بدائلها دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 158 .

2 أنظر، المادة 110 فقرة 03 من قانون حماية الطفل.

3 بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر 15 / 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد 12،2016، ص 108 .

4 أحمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، د ط، دار الانشاء، دمشق، 1980، ص91.

محكمة مشكلة تشكيلا خاصا وتتبع إجراءات خاصة بها ولها فلسفة جنائية مغايرة عن تلك المتبعة من قبل المحاكم العادية التي تخص الأشخاص البالغين، وقد كان لحركة الإصلاح والتغيير التي نادى بها علماء الاجتماع ورجال القانون والقضاء في الولايات المتحدة الأمريكية في بداية الأمر الأثر البالغ في تبني محاكم خاصة للأطفال الجانحين والتي ترى ضرورة معاملة الأطفال المنحرفين معاملة خاصة تختلف عن تلك التي يعامل بها البالغين [1]، علما أن المحاكم الجنائية والجزائية العادية هي التي كانت تختص بنظر الجرائم التي يرتكبها الأطفال، وفيها يدان الطفل وتسلط عليه عقوبات جنائية بالسجن أو الإعدام أو الأشغال الشاقة، وأصبح السجن بالنسبة للأطفال ليس مؤسسة لإعادة تربيته وإدماجه في الوسط الاجتماعي، وإنما مدرسة لتكوينه وتلقينه أخطر السلوكيات الإجرامية، لذلك كانت محاكم الأحداث غايتها هي إصلاح أحوال هؤلاء الأطفال الذين يعيشون في ظروف اجتماعية مزرية وقاهرة، ويكونون في حاجة ماسة للرعاية والعناية وهو الأمر الذي جعل المنادين بهذا النوع من المحاكم يركزون بالدرجة الأولى على وقاية الطفل ورعايته، بمعالجة وتحسين الظروف والعوامل التي تؤدي إلى الجنوح أو الانحراف، ومساعدة الطفل الجانح على التحرر من تلك الظروف السلبية على سلوكه باتخاذ ما هو لازم وضروري من إجراءات كفيلة لحمايته وإصلاحه وادماجه في المجتمع[2].

وبحلول عام 1925 تم إنشاء محاكم أحداث في جميع الولايات الأمريكية، كذلك نفس الشيء تم إحداث محاكم أحداث في بريطانيا وفرنسا وألمانيا وايطاليا ثم بعد ذلك سويسرا وهولندا، وفي بريطانيا صدر سنة 1908 قانون الأطفال الذي أوجب إنشاء محاكم للأحداث، وفي سنة 1932 صدر قانون جديد للأطفال والمراهقين الذي أكمل ما كان يشوب القانون السابق من نقص، وفي عام 1933 صدر قانون للأطفال والمراهقين وهذا الأخير والنافذ حاليا والذي جمع أحكام القانونين السابقين مع تحديث بعض المواد.

أما أول دولة عربية أنشأت محكمة للأحداث هي مصر سنة 1905 بعدما كانت المحاكم العادية التي تنظر في قضايا البالغين هي نفسها التي تنظر في قضايا الأحداث فمحكمة الجنايات تنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث ومحاكم الجنح تنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبونها، ثم صدور قانون الأحداث رقم 31 لسنة 1974 ثم صدور قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 الذي نص الباب الثامن منه المعاملة الجنائية للأطفال محل قانون الأحداث[3].

---

1 محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص42.

2 عبد الحكم فودة، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، د ط دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص283 و284.

3 زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص 62.

ويعتبر قاضي الأحداث في فرنسا المختص بتحقيق عدالة الأحداث إذ يكون تدخله دائما لحماية هؤلاء في حالة ما إذا كانت صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم في حالة خطر، فهو بمثابة المربي، وأنه عندما يتخذ تدبير من تدابير الحماية أو المراقبة، فإنه يسعى إلى إدماج الأكفال في عائلاتهم تفاديا لقطيعتهم مع الوسط العائلي، إضافة إلى قدرة القاضي وضع الطفل في مؤسسة تربوية أو لدى عائلة أجدر لإيوائه هذا من جهة ومن جهة أخرى قاضي الأحداث يتدخل في حالة ارتكاب الطفل لجريمة لا سيما الخطيرة والتي تختص بها محكمة الأطفال[1] بالفصل فيها، وهنا يفضل اتخاذ التدابير التربوية بدلا من العقوبة وذلك بالتعاون مع أشخاص ومصالح حماية الشباب[2].

ونشير إلى موقع قاضي الأحداث في النظام القضائي الفرنسي [3]و الذي يتشابه إلى حد كبير مع قاضي التحقيق، إذ يتمتع بنفس السلطة والصلاحية المخولة لهذا الأخير لغرض الوصول إلى الحقيقة، فيما يخص الجرائم المرتكبة من قبل الأطفال واستثناء لمبدأ عدم جواز الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم، فإن قاضي الأحداث يجوز له الحكم في القضايا التي حقق فيها مع الطفل[4].

وعلى غرار التشريع الفرنسي، فإن المشرع الجزائري أبقى بعد الاستقلال ما كانت عليه محاكمة الأطفال الجانحين والنظر في قضايا الأحداث الذين في خطر أمام محاكم الأحداث، وذلك طبقا للأمر 66 / 155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم.

المطلب الأول: خصوصية التحقيق مع الطفل الجانح

تختص جهات قضائية معينة في التحقيق مع الأطفال الجانحين أو في حالة خطر وهذا وفقا لقانون حماية الطفل، فهذه الجهات القضائية مختصة دون سواها وتسند لها مهمة التحقيق القضائي سواء بالنسبة للأطفال المعرضين للخطر، أو بالنسبة للأطفال المتابعين بارتكاب أفعال مجرمة والفئة الأخيرة هي التي تهمنا وهي المعنية بالدراسة.

---

1 المشرع الفرنسي يستعمل تسمية قاضي الأطفال ومحكمة الأطفال خلاف المشرع الجزائري قاضي الأحداث وقسم الأحداث.

2 Georges Levasseur, Albert Chavanne , Jean Montreuil , Bernard Bouloc , droit penal general et pro–cedure penale , silly , 13 eme edition , 1999,p141.

3 تعتبر الجهات القضائية الفرنسية الفاصلة في قضايا الأحداث هي جهات قضائية استثنائية والتي أحدثت ونظمت بموجب الأمر المؤرخ في 02 فيفري 1945، المعدل بموجب القوانين المؤرخة في 08 أفريل 1995 و01 جويلية 1996 و15 جوان 2000 يختار قاضي الأحداث من بين قضاة الحكم الذين يولون اهتمام بشؤون الأحداث، و ينتدب لممارسة ووظائفه في محكمة الأحداث وذلك بعد قيامه بتكوين مهني وتقني خاص يعنى بهذه الفئة من المنحرفين أو الذين هم في خطر معنوي

4 Gaston Stefani , Georges levasseur , Bernard bouloc ; procedure penale, dolloz , 18 eme edition S.D, P452,453.

ويسند القانون مهمة التحقيق في هذه القضايا إما إلى قاضي الأحداث الذي يعد أهم جهة منوط بها التعامل مع الطفل أو إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وذلك باختلاف الجريمة محل المتابعة، حيث يختص قاضي الأحداث وفقا للمادة 62 من قانون حماية الطفل بالتحقيق في الجنح التي يرتكبها الأطفال، وذلك عن طريق عريضة إفتتاحية للدعوى مرفقة بملف خاص يرفعه إليه وكيل الجمهورية، غير أنه في حالة ارتكاب جنحة وكان مع الطفل الجانح فاعلون أصليون أو شركاء بالغون، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف إلى ملفين، ملف يوجه فيه الاتهام للطفل يرسل إلى قاضي الأحداث أما الملف الثاني فيوجه فيه الاتهام الى الأشخاص البالغين ويرسل إلى قاضي التحقيق مع جواز تبادل وثائق التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث، بينما يختص قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حالة ارتكاب الطفل جناية.

الفرع الأول: قاضي الأحداث

يعتبر منصب قاضي التحقيق من المناصب النوعية التي تتطلب شروطا معينة حددها القانون[1]، فقاضي الأحداث يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويتم تعيين قاضي أحداث أو أكثر في كل محكمة تقع في مقر المجلس القضائي بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات، وفي المحاكم الأخرى فيتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (03) سنوات.

ويلاحظ حرص المشرع من خلال شروط تعيين قضاة الأحداث على ضرورة امتلاك القاضي للكفاءة والخبرة اللازمة لأداء مهمته المكلف بها، غير أنه يلاحظ أن المشرع أسقط شرط ذو أهمية، وهو أن يكون قاضي الأحداث ممن يولون عناية خاصة بالأحداث كما جاء في نص المادة 443 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة، بموجب قانون حماية الطفل، كما أن قانون حماية الطفل لم يشر إطلاقا إلى وجوب إخضاع قاضي الأحداث إلى تكوين متخصص.[2]

وفي هذا يرى بعض القانونيين[3] أن عدم حصول القاضي على تكوين متخصص في مجال الأطفال وكذا قصر مدة بقائه في منصبه كقاضي أحداث –ثلاث سنوات– لا يخدم السياسة الجنائية تجاه الأطفال، حيث أن قاضي الأحداث يفترض فيه إلمامه بكل الجوانب القانونية والعلمية والنفسية للأطفال وعلى دراية

1 أنظر المادة 61 من قانون حماية الطفل.

2 عند تعيين قضاة الأحداث يتم برمجة تكوين لمدة أسبوع بالمدرسة العليا للقضاء لفائدة القضاة الجدد، أنظر موقع وزارة العدل: https://www.mjustice.dz/ar/ 25/07/2020

3 حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 326.

خاصة بالعلوم ذات الصلة بالطفل ومحيطه، كعلوم التربية وعلم نفس الطفل وعلم الاجتماع الأسري، وعلم إجرام الطفل...الخ، وهو أمر نابع من طبيعة التعامل مع الطفل الجانح على اعتبار أنه ينتمي لفئة خاصة محددة تتطلب فهم مختلف المشكلات النفسية والاجتماعية، لذا كان من الأجدر الاشارة في قانون حماية الطفل على إعداد قضاة الأحداث قبل مباشرة أعمالهم، فلا يجوز الاعتماد فقط على خبرتهم القانونية أو القضائية، بل يتعين إخضاعهم لتكوين متخصص لمدة زمنية أقلها سنة واحدة تمكنهم من التعامل مع الأطفال، إذ أن الأمر لا يتعلق بمجرد الإحاطة بالنصوص التي تتناول موضوع الأطفال، وإنما بأساليب وتقنيات فنية وعلمية يتعين تطبيقها، وهي تقنية تتطلب الإلمام بالجوانب المختلفة والمتعددة التي ترتبط بصورة أو أخرى بمادة جنوح الأطفال.[1]

الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث

إنه قبل إلغاء النصوص الاجرائية التي تحكم جهات التحقيق والحكم الخاصة بالمجرمين الاحداث بموجب قانون الطفل، كانت الأفعال التي لها وصف جناية والتي يرتكبها الأطفال، تكون محل تحقيق وجوبي من طرف قاضي التحقيق ولوكيل الجمهورية حرية تكليف أي قاضي تحقيق من قضاة التحقيق بالمحكمة بموجب طلب افتتاحي، غير أنه وفي قانون حماية الطفل أحدث منصبا جديدا وهو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، فنصت المادة 61 فقرة 4 من قانون حماية الطفل على تعيين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر، بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال، وبالتالي سيراعي رئيس المجلس القضائي في تعيينه لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث إلى الخبرة والالمام بشؤون الأطفال بالرغم من عدم وجود نص صريح بذلك.

وتجدر الملاحظة إلى أن المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة، في فقرتها الأولى كانت تعهد لقاضي التحقيق وبصفة استثنائية في حالة تشعب القضية بإجراء تحقيق نزولا على طلب قاضي الأحداث وبموجب طلبات مسببة، وهو نفس الأمر المعمول به في التشريع الفرنسي، ويقصد بأنه في حالة القضايا التي تحتاج إلى دقة عالية أو تكون على درجة من التعقيد، فإن الاختصاص كان يمنح إلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، ويشترط أن يكون التحقيق في هذه الحالة بموجب طلب مسبب من قاضي الأحداث وذلك حتى لا يعمد هذا الأخير إلى إحالة ملفات جنح الأحداث إلى قاضي التحقيق إلا إذا كانت

1 بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإجرامية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2010، ص116.

هناك مسوغات تستدعي ذلك، والتي ترتكز في مطلقها على تشعب وتعقد وقائع القضية وتشمل هذه الحالة أيضا تلك الجنح التي يرتكبها الأطفال مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين[1].

وبالنسبة للمتضرر من جريمة ارتكبها طفل إمكانية الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.[2]

ويشكل وجود قاضي مختص بالأحداث ليحقق مع الطفل الجانح يشكل أول ضمانة لحماية هذا الأخير لأنه يمكن اعتباره مربي أكثر منه قاضي[3]، وفي هذا الشأن فقد أثارت مسألة تخصص قاضي الأحداث اهتماما كبيرا في الأوساط الدولية والقضائية التي كانت تميل دوما نحو إيجاد هذا التخصص المبني على معرفة علمية بالعلوم الانسانية والجنائية، وقد عبر عن ذلك بشكل توصيات في المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاة الأحداث أصدرها بهذا الخصوص نص فيها "أنه من الأهمية بمكان أن تسند وظيفة قاضي الأحداث إلى الأشخاص الذين يتوفرون على إعداد خاص، لاسيما من الناحية القانونية والفنية يؤهلهم للقيام بوظيفتهم، كما يجب أن يتصف قاض الأحداث بشعور مرهف، يجعله يدرك العوامل النفسية، وان يكون مالكا لناصية فن المحادثة، وعلى اطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاج إليها " وهو ما أكده المؤتمر السادس للجمعية المذكورة إلى ترسيخ ما سبق أن أوصى به بتوصية أكثر وضوحا جاء فيها " أن قاضي الأحداث بالإضافة إلى ثقافته القانونية ينبغي أن يتم تهيئته تهيئة علمية قوية في علوم النفس والتربية والاجتماع، كي يتوصل –وهو ذو شعور إنساني قوي– إلى تعويض العدل في ثوبه الأصيل بعدل اجتماعي"[4].

ومن جانبنا نرى أن معايير تعيين قاضي الأحداث في الجزائر لا تتوافق مع السياسة الجنائية، كون أن المشرع لم يحدد الشروط اللازمة التي لا بد أن تتوافر في قاضي الأحداث أو في قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وهي نقطة جوهرية في تعزيز حماية أكبر للأطفال فلا بد أن يكون القاضي ملما بشؤون الأحداث ولا يكون القاضي ملما بشؤون الأحداث إلا إذا تخصص في ذلك، بمعنى أنه على المشرع الجزائري أن يدعم كفاءة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بجعل هذين المنصبين مرتبطان بتربص وتكوين لا يقل عن سنة.

---

1 قهار كميلة روضة، المرجع السابق، ص 148.

2 أنظر المادة 63 من قانون حماية الطفل.

3 بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك لتامنغست، المجلد 7، عدد01، 2018، ص41.

4 زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص95.

كما ندعو المشرع إلى عدالة أفضل للأطفال، وذلك على غرار اختصاص محكمة مقر المجلس في الفصل في القضايا التي لها وصف جناية أن يختص أيضا قاضي تحقيق يتواجد في مقر المجلس يعين من طرف وزير العدل وأن يكون برتبة لا تقل عن مستشار بالمجلس وأن يخضع لتكوين تخصصي عال تشترك فيه جميع القطاعات التي لها علاقة بالأطفال، وأن يختص هذا القاضي في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال والتي توصف بأنها جناية دون أن تسند له أي مهام أخرى، أي أن يتفرغ تماما للتحقيق مع الأطفال.

الفرع الثالث: مميزات التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين

التحقيق الابتدائي في قضايا الأطفال الجانحين أو المعرضين للجنوح، وإن تشابه مع التحقيق الابتدائي في قضايا البالغين في أغلب الوجوه والأوضاع، فغايتهما واحدة وهي الوصول إلى الحقيقة من خلال البحث وتجميع وتمحيص الأدلة، إلا أنه رغم ذلك فانه يتسم بخصائص تميزه عن التحقيق مع البالغين[1].

وأن أبرز هذه الخصائص تتمثل في أن التحقيق القضائي الابتدائي وجوبي في قضايا الأطفال الجانحين أيا كانت جسامة الفعل المرتكب، وهذا الوجوب تفتضيه استقلالية وذاتية الاجراءات الجزائية الخاصة بالأطفال الجانحين، لأن التحقيق في هذا النطاق له مدلول جديد ومختلف، فغايته أبعد من جمع الأدلة بل في جمع المعلومات والعناصر التي تتعلق بشخصية الطفل والعوامل والأسباب التي أدت إلى جنوحه[2].

ومن الخصائص التي تميز التحقيق في قضايا الأطفال أيضا، أن التحقيق في هذه القضايا له طابع إنساني واجتماعي، وتسمى هذه خاصية بالفحص الشامل والمعمق في شخصية الطفل، وهي الخاصية التي تشترط توافرها قبل تقديم الطفل للمحاكمة[3].

كما يلاحظ أن الاتجاهات التشريعية الحديثة في مجال الأحداث، أضافت خاصية أخرى وهي الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم، وخالفت مبدأ الفصل بين سلطة التحقيق والحكم، وهو مبدأ أساسي في مختلف الأنظمة الاجرائية الجنائية.

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 217.

2 Gatherine Blatier, La Délinquance des Mineurs, L'enfant, le psychologue le droit, P.U.Grenoble, 1999, p13.

3 Jean –François Renucci, Le Droit Pénal Des Mineurs enter son passé et son avenir, R.S.C. 2000, P79 et suit.

أولا: التحقيق وجوبي في قضايا الأطفال الجانحين

كقاعدة عامة، يعتبر التحقيق القضائي في قانون الاجراءات الجزائية في حالة الأفعال الموصوفة بأنها جناية وجوبي، أما ما عدا ذلك فهو جوازي بيد النيابة العامة التي لها سلطة الملائمة في توجيه الملف الجزائي جنحة كانت أو مخالفة دون تحقيق قضائي.

وهذه القاعدة العامة في الاجراءات الجزائية وإن كانت مقبولة بالنسبة للتحقيق الابتدائي في جرائم البالغين، فإنها ليست كذلك بالنسبة للتحقيق الابتدائي في جرائم التي يرتكبها الأطفال، التي يجب أن يكون التحقيق فيها وجوبيا في كل الأحوال سواء كانت جناية أو جنحة، والعلة في ذلك أن الغاية من التحقيق تختلف ما بين البالغين والأطفال كما سبق ذكره والذي يتعلق بشخصية الطفل والعوامل والأسباب التي أدت إلى إرتكابه الفعل المجرم.

ونظرا لأهمية الجانب الشخصي في الدعوى العمومية بالنسبة للأطفال، واعتبار إظهار الجانب الشخصي للطفل وابرازه، باعتباره وسيلة فعالة تؤدي إلى نجاح التدخل القضائي في مواجهة جنوح الأطفال، فإن قانون حماية الطفل في الجزائر جعل التحقيق الابتدائي وجوبيا في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل، ويكون جوازيا في المخالفات[1].

وتنص المادة 05 من قانون الطفولة الفرنسي على وجوب التحقيق الابتدائي مع الحدث الجانح، سواء كان الفعل المنسوب إليه جناية أو جنحة أو مخالفة من الدرجة الخامسة، بما يعني أن التحقيق لزومي ولا يمكن رفع الدعوى الجنائية إذا لم يجرى تحقيق في الوقائع محل الاتهام، وتعلل المادة 07 من نفس القانون سبب وجوب التحقيق الابتدائي في جرائم الأطفال إلى الوصول إلى الحقيقة والتعرف على شخصية الطفل المتهم ومنه تحديد الوسائل الملائمة لإعادة تأهيله اجتماعيا، بمعنى كشف الطابع الشخصي للتحقيق الابتدائي في قضايا الأطفال[2].

ثانيا: التعرف على شخصية الطفل

من المعروف كمبدأ عام في القانون الجنائي، أنه يعطى الإعتبار للواقعة الاجرامية المرتكبة باعتبارها تشكل الموضوع الأساسي في الدعوى، ولا يبحث في الجانب الشخصي وبالظروف المحيطة بالفاعل ولا

---

1 أنظر المادة 64 من قانون حماية الطفل.

2 Jean Chézale, Enfance Délinquant, deroit pénal, Paris, Dalloz, 1961, no64, P916 et suit.

يبحث في الأسباب والدوافع التي أدت إلى الفعل الاجرامي الا استثناءا في الجنايات فقط، إذ أن من ارتكب جريمة يتم معاقبته بالعقوبة المقررة قانونامتى قامت مسؤوليته الجزائية، وهذا المبدأ يحكم النظام الجنائي التقليدي والذي يطبق على المتهمين البالغين.

أما الأطفال فانهم غير خاضعين لهذا المبدأ، إذ أنه لا تتوفر لديهم كامل الشروط المتعلقة بالمسؤولية الجنائية كما يتطلبها القانون، ومنه فانهم لا يعاقبون بنفس العقوبات المقررة، ليس فقط بسبب نقص أو إنعدام الادراك أو الوعي لديهم، بل لأن غاية الدعوى العمومية التي تباشر على الطفل تتمثل في حمايته واصلاحه وتربيته.

ولهذا كان لا بد من أن يتضمن ملف الدعوى العمومية ملف الشخصية والذي يحتوي على المعلومات والبيانات المتعلقة بمختلف جوانب حياة الطفل البيولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وما يشوبها من خطورة وهو ما يطلق عليه اطلاحا بالبحث الاجتماعي للطفل.

ويقصد بالبحث الاجتماعي لشخصية الطفل مجموعة معلومات تتعلق بالأسباب والعوامل والظروف التي جعلته يقترف هذا السلوك الاجرامي ومنه تحديد الطرق الملائمة والكفيلة لإصلاحه وحمايته وتقويمه، والعوامل التي تكون سببا في جنوح الطفل عديدة ومتنوعة فقد تكون عضوية أو نفسية، وقد تكون اجتماعية أو اقتصادية، ولهذا يجب على الجهة المنوط بها اجراء البحث الاجتماعي للطفل أن تكون من الخبرة والملاحظة ما يجعلها تحدد أي من تلك العوامل والظروف التي كانت سببا ودافعا للطفل لارتكاب الفعل الاجرامي، وهذا لكي تتمكن المحكمة من اختيار العلاج الملائم والفعال لحالة هذا الطفل.

وإجراء البحث الاجتماعي هو إلزامي حسب مقتضيات المادة 66 من قانون حماية الطفل في الجزائر، ولكي يكون البحث الاجتماعي مثمرا ومنتجا في الدعوى كان لابد من أن يضطلع به أشخاص ذوي كفائة وعلى دراية تامة بأساليب الفحص والبحث النفسي والاجتماعي، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل، فأكد على أن يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته[1].

ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح، بإجراء بحث اجتماعي تجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة، وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواظبته في الدراسة

1 أنظر المادة 68 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها، ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر[1].

وبما أن مسألة إجراء بحث اجتماعي للطفل محل المتابعة الجزائية حسمها القانون بنص صريح إلا أن الخلاف يكمن في وقت إجرائه، فهل يبدأ من مرحلة البحث والتحري وجمع الاستدلالات؟ أم في مرحلة التحقيق الابتدائي؟ أم في مرحلة انتهاء التحقيق والتصرف في الملف؟

وحيث أنه لا يوجد شك في أن إجراء البحث الاجتماعي وبداية دراسة شخصية الطفل يجب أن يكون بعد ثبوت التهمة الموجهة إليه، وليس قبل ذلك، وهذا يعني أن إجراء البحث الاجتماعي يكون في مرحلة التحقيق، ويرجع ذلك إلى أن بعض متطلبات البحث الاجتماعي تتضمن المساس بالحياة الخاصة للطفل، كما أن نص المادة 68 من قانون حماية الطفل في الجزائر: " يقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة وللتعرف على شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته"، فلقاضي الأحداث كامل السلطة والصلاحية بإجراء التحريات اللازمة للتعرف على شخصية الطفل، بمعنى أن البحث الاجتماعي يكون أثناء التحقيق الابتدائي.

ويرى اتجاه من الفقه أن دراسة شخصية الطفل يجب أن تكون في مرحلة نهاية التحقيق أي مع بداية مرحلة المحاكمة وحجتهم في ذلك أن البحث الاجتماعي لمعرفة شخصية الطفل وما يقتضيه من تحريات اجتماعية ونفسية وطبية تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم وفضح أسرارهم والاساءة إلى سمعتهم قبل أن يكون لهذه التحقيقات ما يبررها أخلاقيا واجتماعيا، كما أن هذا الاجراء يمس بحقوق الدفاع ويصادر حق الصمت المعترف به، كما أن البحث الاجتماعي لا يكون في صالح الطفل ويتأثر به القاضي، لهذا لا يجب الذهاب إلى إجراء البحث الاجتماعي للطفل ودراسة شخصيته إلا بعد ثبوت التهمة الموجهة إليه[2].

و هذا الاتجاه من الفقه مردود عليه بأن السلطة المكلفة بالتحقيق الابتدائي وهو قاضي الأحداث ملزم قانونا بالمحافظة على الأسرار التي يكشفها البحث الاجتماعي، إضافة إلى سرية التحقيقات وسرية الجلسة والمرافعات، ويرى الفقيه الايطالي "فليبو جراماتيكا" أن الحل الأفضل لإشكالية الوقت الذي يباشر فيه فحص شخصية الطفل هو حل الوسط، ومثال ذلك حينة يبلغ عن جريمة، فإنه يجوز للضبط القضائي أن يقوم بجمع معطيات موضوعية أولية عن شخص الفاعل ولكن يجب أن لا ينشأ عن جمع هذه المعطيات مساس بالحقوق الأساسية للفاعل أو الغير، وتقتصر هذه المعطيات على التثبت من الهوية وفحص الوضع

1 أنظر المادة 68 فقرة 3 و4 من قانون حماية الطفل

2 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 237.

الاجتماعي وتحديد درجة الثقافة، وكل هذه المعطيات تشكل العناصر الأولية لملف الشخصية، أما باقي المعطيات الأخرى(معطيات الوسط العائلئ والاجتماعي والسوابق المرضية القريبة والبعيدة والسوابق القضائية، والتي فيها مساس بالحقوق الأساسية فيجب عدم القيام بها إلا بعد التثبت من اسناد الفعل الاجرامي[1].

ثالثا: الجمع بين سلطتي التحقيق والحكم

يعتبر من المبادئ الأساسية في النظم الاجرائية الجنائية المعاصرة، مبدأ الفصل بين السلطات والوظائف القضائية فلا يمكن لسلطة الاتهام أوسلطة التحقيق مباشرة سلطة الحكم ومبتغى هذا المبدأ أن لكل سلطة وظيفتها القضائية المحددة بحكم حركة الدعوى العمومية ومرورها بمراحل مختلفة، مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة الحكم والفصل في الدعوى، وما يترتب عنها من نتائج خطيرة تمس بحريات وحقوق الأشخاص، والأصل أن لكل مرحلة جهة مختصة تخضع لها لا تشاركها فيه جهة أخرى[2]، وهذا المبدأ منطقي تمليه إعتبارات العدل والحياد، فلا يكون الخصم حكما.

غير أن هذا المبدأ وإن كان مبررا بالنسبة للإجراءات الجزائية للبالغين فهو ليس كذلك بالنسبة لقضاء الأحداث وذلك لغياب العلة والسبب، فقاضي الأحداث ليس خصما للطفل، كما أن غاية الاجراءات المتبعة في قانون حماية الطفل ليس الوصول إلى حكم بإدانة الطفل أو معاقبته بل لحمايته وإعادة تربيته وإدماجه في المجتمع، وعلى ذلك يمكن أن يجمع قاضي الأحداث بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم، وهذا يكشف وجها آخر من أوجه خصوصية قانون الطفل في الجزائر، والذي تأثر بقانون الطفولة الجانحة الفرنسي والذي أخذ بفكرة الجمع بين سلطتي التحقيق الابتدائي والحكم، وأن هذه المسألة أثارت نقاشا وجدلا في الفقه الفرنسي المتأثر بالفلسفة المتأثرة بالفكر الجنائي التقليدي الذي لم يكن يقبل بجمع الوظائف القضائية حتى في مجال الأحداث، وحجتهم في ذلك المساس بمبدأ الحياد.

وقد تبنت محكمة الاستئناف الفرنسية هذا الاتجاه الرافض لفكرة الجمع بين سلطة التحقيق والحكم حين قضت بعدم مشروعية تشكيل محكمة أحداث ترأسها قاض كان قد أجرى التحقيق بنفسه، وقد أسست قرارها استنادا إلى نص المادة 06 فقرة 01 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان التي تنص:" يجب ضمان الحق في قاض نزيه ومستقل ومحايد لكل متقاض"، وهذا الأمر لا يكون في حالة القاض الذي يجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم، وعند عرض القضية على محكمة النقض الفرنسية (حكم استئناف ريم، 30 يوليو 1992،

1 Filippo Gramatica, Principes de Défense Sociale, Editions Cujas, Paris, 1964, P 528.

2 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 239.

جازيت دي باليه 145-1-1993، نقض فرنسي، 07 أبريل 1993، بلتان رقم 152) قضت بصحة الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم في قضايا الأطفال، وأشارت في قضائها إلى أن الجمع في قضاء الأطفال يكون مقبولا وذلك لاعتبارات تستدعيها حماية الطفل الجانح، وأضافت بأن المشرع حين وسع من مجال اختصاص قاضي الأطفال بمنحه الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم، فإن سبب ذلك أن قاضي الأطفال الذي حقق في الدعوى وأحاط بظروفها وملابساتها وأدرك شخصية الطفل وتعرف عليها هو الأقدر من غيره في الفصل في الدعوى[1].

غير أن نطاق الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم ليس على إطلاقه بل له حدود فلا يمكن الجمع في الوقائع التي توصف بأنها جناية، لأن القاضي المحقق ليس قاضي الأحداث بل هو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

المطلب الثاني: ملائمة إجراءات التحقيق مع الأطفال الجانحين

أعطى قانون حماية الطفل بموجب المادة 69 منه قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والتي لا يمكن التطرق إليها جميعها وإن ما التركيز على ما جاء به القانون المتعلق بحماية الطفل، ومما يلاحظ هنا أنه وبالنظر لارتباط جنوح الأطفال بعوامل فردية تتعلق بالعلل التي قد تصيب التكوين البيولوجي أو النفسي للطفل في مراحل تطور حياته، وعوامل اجتماعية تكمن في الظروف الصعبة التي تشوب بيئته منذ نشأته والتي قد تتباين من وقت لآخر، فإن إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي الأحداث هي ذات طابع تربوي وإصلاحي أكثر منها ردعي[2].

وإجراءات التحقيق بمعناها الضيق هي الأعمال التي تقوم بها سلطة التحقيق، لغرض إثبات واقعة مجرمة وإسنادها لفاعل معين، وتنقسم هذه الأعمال إلى نوعين، النوع الأول وهو اجراءات جمع الأدلة وفيها جمع وفحص وتمحيص الأدلة، كالمعاينة والتفتيش وسماع الشهود، أما النوع الثاني هي الاجراءات الاحتياطية والتي تمهد للأدلة وتؤدي إليها وتحميها مثل الحبس المؤقت، أمر الايداع أمر بالضبط والاحضار[3].

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص241.

2 خديجة حاج شريف ومحمد حاج بن علي، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة-على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل- مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، نوفمبر 2010، ص 190.

3 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 247.

وإجراءات التحقيق بنوعيها فيها مساس بالحريات وحقوق الأفراد ولهذا فهي إجراءات خطيرة، لهذا وجب النظر إليها باعتبارها واردة على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي المحقق أن يباشر اجراء آخر فيه مساس بحريات الأفراد ولو كان هذا الاجراء من شأنه إظهار الحقيقة، وهذا ما يسمى بمشروعية الاجراءات.

والأصل في معظم التشريعات الدولية أن اجراءات التحقيق الجنائية تسري على البالغين وعلى الأطفال، أي المساواة في هذه الاجراءات، غير أن هذه المساواة هي مساواة ظاهرية وأن تطبيق هذه الاجراءات يراعى فيها جانب السن والتمييز بين البالغ والطفل الجانح، من مبدأ عدم خضوع الطفل لنفس عقوبة البالغ ولو كانت جريمتهما واحدة والتي لا بد أن يقابلها نفس المبدأ في ما يخص الجانب الاجرائي، وعليه تسعى مختلف النظم الجنائية إلى وضع قواعد للتخفيف من حدة تطبيق إجراءات التحقيق الابتدائي على الأطفال الجانحين.

فبالرغم من أن قانون حماية الطفل أعطى القاضي المحقق في قضايا الأطفال أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن تطبيقها بنفس الحدة التي تطبق على البالغين يشكل تناقضا مع فلسفة المشرع التي تهدف إلى إعادة تربية وتهذيب الطفل، لا تسليط عليه عقوبات ردعية، أضف إلى ذلك تطور الجريمة وإقحام الأطفال فيها كشركاء أو فاعلين أصليين، فنرى اليوم أطفال متهمين بالمتاجرة في المخدرات، ومتهمين أطفال بجرائم الارهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ومتهمين أطفال بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، ومن هنا نحاول إلقاء الضوء على مدى ملائمة تطبيق بعض إجراءات التحقيق الابتدائي على الأطفال، خاصة مع تطور الجريمة، وهي الاجراءات التي تثير سيلا من الاعتراضات والانتقادات من طرف الفقهاء نظرا لطبيعتها القاسية على الطفل مثل الرقابة القضائية والحبس المؤقت والاستجواب والمواجهة والاجراءات الخاصة ببعض الجرائم الحديثة.

الفرع الأول: أوامر التحقيق الماسة بحرية الطفل المتهم

تعرض المشرع الدستوري في الباب الثاني الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات، الفصل الأول الخاص بالحقوق الأساسية والحريات العامة، للمبادئ التي تحمي حرية الأشخاص.

فتنص المادة 44 من دستور 2020:" لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها، يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه والحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده، يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي."

والحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم بالغا كان أم طفلا مدة معينة من الزمن، وذلك حسب مقتضيات ومصلحة التحقيق وفق شروط وضوابط حددها القانون[1]، ويعرفه البعض الآخر أنه سلب حرية المتهم بايداعه في الحبس خلال مرحلة التحقيق التحضيري[2]، ويعرف أيضا بأنه ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها أو بعضها أو إلى أن تنتهي محاكمته، كما يعرف أيضا أنه إجراء إستثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ولم يقدم الضمانات الكافية لمثوله من جديد أمام القضاء.

وبهذا المفهوم فالحبس المؤقت هو أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية الفرد، مع الأخذ بعين الاعتبار قرينة البراءة يصبح الحبس المؤقت إجراء مقيت يسلب حرية شخص بريء من حقه الحرية إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي، ناهيك أن هذا الشخص هو طفل تحميه التشريعات الوطنية والدولية.

وقد تدرج المشرع الجزائري في تعريفة للحبس المؤقت من خلال نص المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية، ففي ظل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، أسماه بالحبس الاحتياطي ونص على أن الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي، ثم من خلال تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 أبقى على نفس التسمية وهي الحبس الاحتياطي ونص على شروط وضوابط، ثم قام المشرع بإستبدال تسمية الحبس الاحتياطي بتسمية الحبس المؤقت من خلال القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية، وأخيرا وبموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 وتم إعادة صياغة المادة 123 والتي تنص: " يبقى المتهم حرا أثناء إجراءات التحقيق القضائي.

غير أنه إذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله أمام القضاء يمكن إخضاعه لالتزامات الرقابة القضائية.

إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت"

أولا : مبررات الحبس المؤقت.

إذا كان من الأمور المسلم بها في القانون والفقه الجنائي أن الحبس المؤقت بطبيعته يشكل إجراءا بغيضا وقاسيا بالنسبة للمتهمين البالغين، كما أنه وفي نفس الوقت يشكل في حالات كثيرة إنتهاكا لحقوق الفرد وحريته إذا صدر على نحو تعسفي ودون مبرر.

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 248.

2 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014، ص135.

وإذا كان هذا الأمر بالنسبة للبالغين فما بالك تطبيق الحبس المؤقت على الأطفال، فمن باب أولى أنه يعتبر إجراءا شنيعا وأكثر بغضا وقسوة، ذلك أن تطبيقه على الأطفال ينطوي على مخاطر كبيرة فهو ينتزع من بيئته الطبيعية وهي الأسرة ليوضع في مكان منعزل بعيد عن الأسرة وعن اشراف الأبوين، وهو الوضع الذي يسبب صدمة نفسية واضطرابا سلوكيا للطفل لايمكن جبره فيما بعد، لأن من طبيعة الأمور أن يبقى الطفل دائما تحت الرعاية الطبيعية للأبوين وهو الحق الذي كفلته المواثيق الدولية والوطنية على سواء.

ويرى بعض من فقهاء القانون والسياسة الجنائية أن مبررات الحبس المؤقت ليست موجودة في شأن الأطفال إذ لا يتصور أن يعبث الطفل بأدلة الاتهام أو التأثير على الشهود أو الفرار، بل على العكس يري هؤلاء الفقهاء أن مبررات تحريم وحظر الحبس المؤقت على الأطفال هي المبررات التي يدعمها المنطق والواقع، كما أنها تتماشى مع فلسفة الحماية والرعاية الاجتماعية للطفل باعتباره ضحية الظروف المتعددة التي تحيط به وتجبره على ارتكاب الجرائم، كما أن مصلحة المجتمع لن تتضرر إذا كان الطفل المتهم حرا طليقا لأن دوافع جنوحه هي بالدرجة الأولى ظروف اجتماعية أكثر منها فردية.

كما أن مصلحة المجتمع هي في حماية هذه الفئة الهشة من القصر فيكون الحبس تحطيما لشخصيتهم ونفسيتهم، ويصبح الحبس مركزا للاختلاط وانتقال عدوى الاجرام بين الأطفال المحبوسين مما يؤدي إلى فساد سلوكهم ويصعب إعادة تربيتهم وتأهيلهم.

ويعتبر الحبس المؤقت للأطفال من أهم إنشغالات منظمة الأمم المتحدة للطفولة يونسيف[1]، والتي تسعى إلى التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت وفي هذا الاطار سلكت المنظمة ثلاث استراتيجيات لمعالجة هذه المشكلة:

1- إعتمدت اليونيسف على تشجيع إنهاء التجريم وعلى الاحالة إلى خارج النظام القضائي، فهذه الاستراتيجية تبحث في كيفبة حرمان الأطفال من حرياتهم، فهؤلاء الأطفال حرموا من حرياتهم ولم يرتكبوا جرائم طبقا للمفهوم القانوني، فنجد منهم أطفال الشوارع والمشردين واللاجئين، والأحرى أن يتم تجنيبهم النظام القضائي التقليدي وإحالتهم على خارج هذا النظام القضائي.

---

1 وفي هذا المعنى تنص المادة 09 من اتفاقية نيويورك لحقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1989: " تضمن الدول الأعضاء عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا باجراء إعادة نظر قضائية ووفقا للقوانين والاجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة اساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له."

وتنص المادة 37- ب من هذه الاتفاقية :" تكفل الدول الأطراف، ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا آملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة،"

2- تبنت اليونيسف استراتيجية العدالة التصالحية والبحث عن حلول توافقية لإنهاء الدعوى الجزائية.

3- أوصت اليونيسف بالأخذ بخيارات بديلة عن الحبس المؤقت الموصي بها في قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحترازية.

ويعتبر القانون الدولي للحبس المؤقت للأطفال الجانحين على أنه نوع من أنواع الحرمان من الحرية ومن ثم فهو إجراء استثنائي يجب عدم اللجوء إليه إلا في حالات الضرورة القصوى ولمصلحة الطفل، وأنه في حالة تبني السلطة المختصة حبس الطفل مؤقتا، فإنه يجب أن يعامل الطفل في هذه الحالة بإنسانية واحترام كرامته وأن يفصل الطفل المحبوس عن البالغين، مع حقه في البقاء على اتصال مع أسرته[1].

وفي تأكيد للطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ما تضمنته قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين) إذ جاء في مضمونها أنه يجب:

- لا يستخدم اجراء الاحتجاز رهن المحاكمة الا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة.
- يستعاض عن الاحتجاز رهن المحاكمة, حيثما أمكن ذلك, بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب, أو الرعاية المركزة أو الالحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية.
- يتمتع الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الأمم المتحدة.
- يفصل الأحداث المحتجزون رهن المحاكمة عن البالغين, ويحتجزون في مؤسسة منفصلة أو في قسم منفصل من مؤسسة تضم ايضاً بالغين.

يتلقى الأحداث خلال فترة الاحتجاز والحماية وجميع أنواع المساعدة الفردية - الاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية والجسدية - التي قد تلزمهم بالنظر الى سنهم وجنسيتهم وشخصيتهم.

ولقد أجاز القانون الجزائري الحبس المؤقت صراحة للبالغ وللطفل، وذلك لاعتبارات المصلحة العامة والخشية من احتمال فرار المتهم أو إفساد أدلة الاثبات أو التأثير على الشهود، ووضع مقابل ذلك شروط وضوابط.

---

1 تنص المادة 37- ج من اتفاقية نيويورك لحقوق الطفل التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989: " يعامل الطفل المحروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل آل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية،"

وللتوفيق بين متطلبات حماية الأطفال وضرورة الحبس المؤقت حرصت الأمم المتحدة بالإضافة إلى القواعد السابقة إلى اعتماد مجموعة من المبادئ التي يتعين إتباعها في إطار الحبس المؤقت للأطفال الجانحين وقد أطلق عليها تعبير قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المجردين من حريتهم[1]، وأول قاعدة تضمنت أنه ينبغي عدم اللجوء إلى السجن إلا كملاذ أخير، كما نصت أيضا القاعدة 17 منه على تجنب ما أمكن، احتجاز الأطفال قبل المحاكمة، ويقصر ذلك على الظروف الاستثنائية، ولذلك يبذل قصارى الجهد لتطبيق تدابير بديلة، ولكن إذا استخدم الاحتجاز الوقائي، تعطى محاكم الأحداث وهيئات التحقيق أولوية عليا للتعجيل إلى أقصى حد بالبت في هذه القضايا لضمان أقصر فترة ممكنة للاحتجاز.

وفي القاعدة 27 تؤكد وعلى نحو تفصيلي أنه لا يحتجز الأطفال إلا في ظروف تراعى تماما احتياجاتهم الخصوصية وأوضاعهم والمتطلبات الخاصة المتصلة بهم وفقا للعمر والشخصية والجنس ونوع الجرم وكذلك الصحة العقلية والبدنية، وتكفل لهم الحماية ما أمكن، من التأثيرات الضارة وحالات الخطر، وينبغي أن يكون المعيار الأساسي للفصل بين مختلف فئات الأحداث المجردين من حريتهم هو تقديم نوع الرعاية الأنسب لاحتياجات الأفراد المعنيين وحماية سلامتهم البدنية والعقلية والمعنوية وخيرهم.

ثانيا: القواعد الواجب مراعاتها في حبس الأطفال مؤقتا

باستقراء النصوص القانونية الملغاة والمعدلة في الاجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل يتبين لنا بأن المشرع الجزائري وإن أجاز الحبس المؤقت على مضض، إلا أنه قيده بشروط وضوابط وبعبارة أخرى سار المشرع الجزائري على خطى مبادئ وأحكام القانون الدولي للطفولة الجانحة بشأن حبس الأطفال المتهمين بارتكاب جرائم، وأكد في هذا المسار على القواعد الواجب مراعاتها في حبس الأطفال مؤقتا:

1- وجوب أن تكون هناك ضرورة ملحة تقتضي اللجوء إلى الحبس المؤقت

فلا يجوز اللجوء إلى الحبس المؤقت للأطفال باعتباره إجراء استثنائيا بطبيعته إلا لضرورة التحقيق ولمصلحة الطفل وتنتفي هذه الضرورة متى كان من الممكن تطبيق أي تدبير أو إجراء آخر، وبالتالي يعتبر عملا مخالفا للقانون الدولي إذا صدر الأمر بالحبس في وقت وظروف كانت تسمح بتفعيل تدبير بديل عن الحبس، وهو بالفعل ما تضمنه قانون حماية الطفل بالجزائر، أنه لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وأن تكون التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية[2].

1 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأطفال المجردين من حريتهم أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في هافانا من 27 أوت إلى 7 سبتمبر 1990، كما اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 113/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

2 أنظر المادة 70 و72 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.

2- أن يكون سن الطفل ثلاثة عشر سنة فما فوق

بداية منعت المادة 72 من قانون حماية الطفل في فقرتها الثانية إيداع الأطفال الأقل من 13 سنة رهن الحبس المؤقت لأن المشرع يري أنه لا توجد ضروريات تبيح وضعه في الحبس المؤقت، لاستبعاد هروبه أو تأثيره على الشهود أو أدلة القضية لصغر سنه حتى وإن كان الفعل الاجرامي جناية خطيرة، بينما سمح المشرع الجزائري بإيداع الأطفال الذين يتجاوز سنهم 13 سنة استثناء، وهذا بنص المادة 72 فقرة 2 من قانون حماية الطفل حين ذهب في أنه لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت إلا استثناء[1]، وأن الأطفال من مرحلة 13 سنة إلى 16 سنة لا يمكن وضعهم رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل.

ومن هنا تظهر لنا إشكالية المعيار الذي يجب أن يأخذ به قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشِؤون الأحداث لتحديد ما هي الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام، حيث أننا نستطيع حصر النظام العام في مفهوم معين فهو شيء متغير يضيق ويتسع حسب ما يتداوله الناس من منطقة جغرافية معينة إلى منطقة جغرافية أخرى، فلا توجد قاعدة ثابتة تحدد النظام العام تحديدا مطلقا يتماشى مع كل زمان ومكان، لأن النظام العام شيء نسبي، وأن وضع معيار مرن يكون معيار المصلحة العامة وتطبيق هذا المعيار في منطقة معينة يؤدي إلى نتائج مختلفة عن النتائج التي نصل إليها في منطقة معينة أخرى[2]، الأمر الذي يجعل البعض يصف الحديث عن النظام العام بأنه عبارة عن غلاف فارغ والحديث عنه مجرد كلام مطاط[3].

وعليه ومن الناحية العملية فإن قاضي الأحداث يصعب عليه تحديد ماهية النظام العام الذي شكلت الجريمة المتابع بها إخلالا خطيرا وظاهرا به، الشيء الذي يستدعي وجوب تدخل المشرع من أجل تحديد وبشكل دقيق مظاهر الاخلال الخطير بالنظام العام.

1 حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2008-2009، ص 121.

2 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، ط 03، ج 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص399.

3 بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الادارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1988، ص79.

3- أن يكون الحبس المؤقت لأقصر مدة

يمكن ايداع الطفل الذي يبلغ عمره 13 سنة إلى أقل من 16 سنة رهن الحبس المؤقت إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث 03 سنوات[1].واذا كانت الجنحة المتابع فيها تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل، ولمدة شهرين غير قابلة للتجديد. كما منعت المادة 73 من قانون حماية الطفل إيداع الطفل الذي يبلغ سن 16 سنة إلى أقل من 18 سنة رهن الحبس المؤقت إلا لمدة شهرين قابلة للتجديد مرة واحدة. كل هذا مع مراعاة أحكام قانون الإجراءات الجزائية في مواد الجنح، حسب نص المادة 74 من قانون حماية الطفل.

أما بالنسبة للجنايات، فقد قدرت المادة 75 من قانون حماية الطفل مدة الحبس المؤقت فيها بشهرين قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[2]، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين في كل مرة.

المبدأ العام أن المدة الدنيا للحبس المؤقت في مادة الجنايات لا يمكن أن تتجاوز شهرين، هذا فيما يخص الجرائم التي لا تزيد العقوبة المقررة قانونا مدة السجن فيها عن 20 سنة، وفي هذه الحالة التي نصت عليها المادة 125-1 إذا اقتضت الضرورة فإنه يجوز تمديد الحبس المؤقت مرتين بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية المسبب، كما يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب نفس المادة أن يطلب من غرفة الاتهام تمديد الحبس المؤقت في أجل شهر قبل انتهاء المدة القصوى للحبس، وعلى غرفة الاتهام إصدار قرارها قبل انتهاء مدة الحبس الجاري، ولها أن تمدد مرة واحدة فقط.

أما بالنسبة للجنايات المعاقب عليها قانونا لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة سجنا أو المؤبد أو الإعدام فإنه يجوز تمديد الحبس المؤقت ثلاث مرات، ولغرفة الاتهام حق التمديد مرة واحدة فقط.

مع ملاحظة أنه توجد حالة استثنائية منصوص عليها في المادة 125 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية والتي نرى أنه من المستبعد جدا أن تطبق على الأطفال، والمتعلقة بتمديد الحبس المؤقت إذا ما أمر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو اتخذ اجراءات لجمع الأدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني وكانت النتائج تبدو حاسمة لإظهار الحقيقة، ففي هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام وبطلب من قاضي التحقيق تمديد الحبس أربع (4) مرات.

---

1 أنظر المادة 73 فقرة 2 من قانون حماية الطفل.

2 أنظر المادة 74و 75 من نفس القانون.

وتجدر الاشارة إلى أن مدة الحبس المقررة بشهرين قد ينجم عنها اختلاف مدته بالأيام نظرا لاختلاف عددها بين مختلف الشهور، لهذا يرى البعض أنه حبذا لو كان النص القانوني أدرج" 60 يوما" تحقيقا لمبدأ المساواة الإجرائية، وتمديده يكون بنفس المدة مهما كانت طبيعة الجناية.

والملاحظ بالنسبة للمدد أن قانون حماية الطفل قد بين الحدود القصوى ومدد التجديد بدقة وذلك مراعاة لمصلحة الطفل الجانح نظرا لما يمكن أن يخلفه الحبس المؤقت من انعكاسات سلبية قد تضر به نتيجة عزله عن أسرته وبيئته الاجتماعية[1].

4- أن يراعى التناسب بين الحبس المؤقت والجريمة المرتكبة

يكون الحبس المؤقت مقبولا ومستساغا بالنسبة للأطفال إذا كانت التهمة المسندة للطفل تتعلق بجريمة خطيرة فيجب أن تكون حالات الحبس المؤقت محصورة في نطاق الجرائم الخطيرة حتى وإن سمح المشرع بذلك في جميع الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس بأكثر من 03 سنوات، فلا بد أن يستبعد اللجوء إلى الحبس المؤقت في الجرائم العادية كالجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد عن 05 سنوات[2].

5- استجواب الطفل المتهم قبل الأمر بالحبس المؤقت:

يعتبر استجواب الطفل المتهم إجراء جوهريا لا يمكن إصدار أمر بالحبس المؤقت قبل القيام به، فقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وبعد مثول الطفل المتهم أمامه في الاستجواب عند الحضور الأول وبإلزامية حضور وليه الشرعي ومحامي للدفاع عنه فإن لم يحضر معه محامي فللقاضي أن يستعين بمحامي في إطار المساعدة القضائية، ويوجه له عدة أسئلة وكذا التحقق من هويته ويعلمه بكافة الوقائع المنسوبة إليه دون مناقشتها وهو ما نصت عليه المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

والاستجواب عند الحضور الأول يخضع لعدة شكليات يجب على القاضي احترامها تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل تلك الإجراءات في ما يلي:

- إحاطة الطفل المتهم ووليه الشرعي أي مسؤوله المدني بالوقائع المنسوبة إليه وكذا التحقق من هويته، ويشار في هذا إلى أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث غير ملزم بإعلام المتهم بالوصف القانوني للوقائع.

---

1 بغشام زقاي، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون،، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، عدد 6، جوان 2016، ص 105.

2 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 256.

3 علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2004، ص19.

– تنبيه الطفل المتهم بحقه في عدم الإدلاء بأي تصريح ويشار إلى ذلك في المحضر[1].

6- مراعاة احتياجات الطفل في فترة الحبس المؤقت

يشترط في الحبس المؤقت أن يتم تنفيذه بطريقة وكيفية تراعي طبيعة الطفل واحتياجاته، ولا يمكن بلوغ هذه الغاية من الناحية العملية إلا بتوافر مؤسسات ومراكز متخصصة ومؤهلة لهذا الغرض ومنفصلة عن أماكن تواجد البالغين المحبوسين وأن تكون هذه المؤسسات قادرة على تلبية احتياجات الطفل ومتطلباته المادية والمعنوية، فالمشرع الجزائري سمح بحبس الحدث الجانح مؤقتا في ظروف وأماكن تناسب سنه وشخصيته، والتي تتمثل حسب المادتين 28 و29 من القانون رقم 04-05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والمادة 58 فقرة 2 من قانون حماية الطفل في مراكز متخصصة للأحداث ومراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث والأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

7- حق الطفل في التعويض عن الحبس المؤقت

يستند حق الطفل في التعويض عن حالات الحبس المؤقت التعسفي على مجموعة من المواثيق الدولية والاقليمية التي أولت حق الفرد في الحرية وعدم جواز حبسه أو القبض عليه دون سبب مشروع، ومن ذلك ما تنص عليه المادة 09 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948[2] التي تنص على أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو نفيه تعسفا، وما تنص عليه أيضا المادة 09 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3] من أن "لكل إنسان الحق في الحرية وفي الأمن على نفسه، ولا يجوز القبض على أي إنسان أو اعتقاله، ولا يجوز حرمان أي شخص من حريته إلا بناء على أسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون."

ومن هذا المنطلق يجب التسليم بحق الطفل المضرور بتعويض عادل ومناسب عن سلب حريته في حالة الحبس المؤقت التعسفي وغير المبرر، وفي هذا المعنى ما ينص عليه المبدأ 35 من مجموعة مبادئ

---

1 أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 72.

2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (UDHR) هو وثيقة فارقة في تاريخ حقوق الإنسان. صاغها ممثلون ذوي خلفيات قانونية وثقافية مختلفة من جميع أنحاء العالم، وهو يحدد، في حدث غير مسبق، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا. تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان في باريس في 10 ديسمبر 1948 خلال الجلسة العامة الثالثة والثمانين بعد المئة. متاح على الموقع: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/ 11/06/2020

3 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في القرار 2200 المؤرخ 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976. متاح على الموقع: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html 11/06/2020

الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن [1]، على وجوب تعويض المضرور في حالات الحبس التعسفي وغير المبرر، وإقرار مبدأ مسؤولية الدولة في هذا الاطار.

ولقد تدخل المشرع الجزائري بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية وهذا بعد طول الانتظار وبعد الأصوات التي تعالت من طرف فقهاء وأساتذة القانون ومن طرف دعاة حقوق الانسان على حد السواء بضرورة وضع نظام يتم من خلاله التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، وبالفعل فقد أعلن المشرع من خلال التعديل السالف الذكر عن ميلاد لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وهي لجنة موجودة على مستوى المحكمة العليا تختص بالنظر في طلبات التعويض المرفوعة إليها، وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حدا حدو المشرع الفرنسي الذي نصب لجنة إصلاح الضرر الناتج عن الحبس المؤقت منذ قانون 70-643[2].

وحددت المادة 137 مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية تشكيل لجنة التعويض وتضم:

الرئيس الأول للمحكمة العليا رئيسا، وقاضيي حكم لدى المحكمة العليا برتبة رئيس غرفة أو رئس قسم أو مستشار كأعضاء، ويتولى مهام النيابة العامة النائب العام لدى المحكمة العليا أو أحد نوابه، كما يتولى مهام أمين اللجنة أحد أمناء ضبط المحكمة يتم تعيينه من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا، بينما يتم تعيين أعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا الذي يعين ثلاثة أعضاء احتياطيين لإستخلاف الأعضاء الأصليين عند حدوث مانع لأحدهم يحول دون ممارسته لمهامه.

وفي نص المادة 137 مكرر ورد أنه يتم تعويض الشخص عما لحقه من ضرر ثابت ومتميز، والملاحظ هو أن مصطلح "ضرر" ورد بصفة عامة فلم يبين نوع الضرر هل هو الضرر المادي أو الضرر المعنوي عكس المشرع الفرنسي الذي ينص صراحة على ضرورة تعويض الشخص عن الضرر المعنوي الذي يصيبه ويكون هذا التعويض مستقلا ومنفصلا عن التعويض الخاص بالضرر المادي، والمشرع الجزائري ومع عمومية النص لم يمنع اللجنة من تعويض الضرر المعنوي بل أن مبادئ العدالة تفرض تعويض جميع أجه الضرر.

1 مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 173/43 المؤرخ في 9 ديسمبر 1988. متاحة على الموقع:

https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx 11/06/2020

2 Loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens.

ورغم أن المشرع الجزائري وفي المادة 182 من القانون المدني نص على حق المضرور في التعويض عن التعويض المعنوي اللاحق به، ولذلك فإن البحث عن مدى إمكانية منح المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر تعويضا عما يصيبه من ضرر معنوي نجده من خلال الأحكام الصادرة عن لجنة التعويض، حيث أن لجنة التعويض في قرارها المؤرخ في 2016/12/14 في قضية (ب.أ) و(ب.ع) القائم في حقهما مسؤوليهما المدنيين ضد الوكيل القضائي للخزينة أن القاصر المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر، يعوض عن الضرر المعنوي فقط.

في حين أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة في نص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ونص على أن للمتضرر من الحبس المؤقت الحق في المطالبة بإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي سببها هذا الحبس.

والجدل القائم حول إمكانية قبول التعويض عن الضرر المعنوي نجده عند فقياء القانون المدني، الذي لم يتضمن النص على التعويض المعنوي وإنما قصر الأمر على حق الدائن في المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، أي في الجانب المادي فحسب مما أدى إلى إستبعاد التعويض عن الضرر المعنوي.

إلا أن المشرع الجزائري تدخل بموجب تعديل القانون المدني بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005 والذي استحدث المادة 182مكرر التي تنص على :" يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة."

الفرع الثاني: الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية

بموجب التعديلات التي أقرها القانون رقم 86-05 المؤرخ في 1986/03/04 على قانون الإجراءات الجزائية أوجد المشرع الجزائري إجراءات الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت ووسيلة للحد من اللجوء إلى الحبس المؤقت، كما يواكب هذا الاجراء التطورات التشريعية في مجال حقوق الانسان والحريات الفردية.

أولا: مفهوم الرقابة القضائية

ولقد وردت عدة تعريفات فقهية مختلفة للرقابة القضائية فيعرفها البعض بأنها بديل الخروج من دائرة الحبس المقيد إلى دائرة الرقابة عن الحرية[1]، فإذا كان المسلم به أن نظام الرقابة القضائية هو بديل للحبس

1 فضيل العيش .شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، 2008، ص 281.

المؤقت، فالحقيقة ليست كذلك. لأن هذا النظام منطقيا يعتبر بديل للحرية وليس الحبس، ما دام أنه يطبق على أشخاص كانوا قبل فرضه يتمتعون بحرية مطلقة[1].

ويعرفها البعض الآخر بأنها إجراء وسط بين الحبس المؤقت والافراج خلال إجراءات التحقيق وهدف هذا النظام إعطاء المتهم أقصى حد من الحرية تتوافق مع ضرورة الوصول إلى الحقيقة، ويفرض على المتهم الموضوع تحت الرقابة القضائية قيود في تنقلاته وحياته الخاصة.

كما يعرفها الفقه الفرنسي بأنها نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم يجب مراعاتها"، ويلاحظ على هذا التعريف قصوره وليس شاملا، للمعنى الحقيقي لنظام الرقابة القضائية.

ومن خلال التعاريف المطروحة لنظام الرقابة القضائية يمكن استخلاص تعريف أدق وأشمل وهو أن الوضع تحت الرقابة القضائية إجراء بديل للحبس المؤقت بموجبه تفرض على المتهم تدابير وقيود تحد من حريته.

أما التعريف القانوني فلم يرد في التشريع الجزائري نص يحدد معناها، بالرغم من أن المشرع الجزائري أقرها بموجب القانون 90-24 المؤرخ في 1990/08/18. المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وهذا ليس بجديد على المشرع الجزائري الذي درج على تفادي الحشو في النصوص تاركا التعريفات للفقه، ونص على إجراءاتها في المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية. ومن جهة أخرى نرى أن المشرع الجزائري تبنى هذا النظام متأثرا بالتشريع الفرنسي[2].

وقد وجد نظام الرقابة القضائية كنتيجة حتمية، لكفاح المنادين بتطبيق قرينة البراءة الأصلية والتزايد المستمر للمطالبة بالتضييق في استعمال الحبس المؤقت، جاء المشرع بنظام الرقابة القضائية التي تعد بحق نقلة نوعية وتدبير بديل للحبس المؤقت، يهدف من وراء تطبيقها إلى الحد من اللجوء المفرط للحبس المؤقت، فهي تبدو كإجراء وسط بين الحبس المؤقت والإفراج، إذ يمكن تكييفها على أنها تدابير احتياطية وأمنية، الغرض منها إبقاء المتهم تحت تصرف القضاء والزامه ببعض الالتزامات.

وأما فيما يخص شروط تطبيق الرقابة القضائية لم يضع المشرع الجزائري قيودا خاصة على تطبيق هذا الإجراء سوى ما تعلق بوصف الجريمة وهي أن تكون جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، وهي لا

1 عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص224.

2 فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 279.

تطبق مبدئيا على الشخص المعنوي بعكس إليه المشرع الفرنسي وإقراره نصا خاصا وهو نص المادة 701-45 منه الذي سمح بتطبيقها على الشخص المعنوي.

والرقابة القضائية كما نص عليها المشرع الجزائري هي خضوع المتهم لأحد الالتزامات وعددها عشرة منصوص عليها في المادة 125 مكرر1 من ق إ ج المعدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 بالإضافة إلى إجراء المراقبة الإلكترونية كإجراء تكنولوجي عصري[1]، بينما مقارنة بالقانون الفرنسي فإنه أفرد 18 تدبيرا.[2]

وذهب المشرع في قانون حماية الطفل إلى جواز تطبيق إجراءات الرقابة القضائية على الطفل الجانح المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، دون أن يستثني أي إجراء من تلك الاجراءات التي هي في الأصل تطبق على المتهمين البالغين

والملاحظ عمليا أن هذه الالتزامات منها ما يتلاءم وطبيعة متابعة الأطفال يصدرها قاضي التحقيق وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث على شكل أوامر، فيصدر أمرا بوضع المتهم تحت إجراءات الرقابة القضائية ويحدد ضمن الأمر الالتزامات المفروضة على المتهم(قابلة للاستئناف)، ثم بعد ذلك يصدر أوامر مستقلة تبين وتفصل تلك الاجراءات (غير قابلة للاستئناف)، وسنتناولها تباعا كما هي مرتبة في قانون الاجراءات الجزائية.

ثانيا: التزامات الرقابة القضائية

التزامات الرقابة القضائية وعددها عشرة تم حصرها في عليها في المادة 125 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية وهي:

01/ الأمر بعدم مغادرة التراب الوطني

وهو الأمر الذي يرمي إلى منع الطفل المتهم من مغادرة التراب الوطني وهو إجراء يطبق عادة ضد الأطفال المتابعين بالجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية، أو جنح تبييض الأموال أو الجرائم العابرة للحدود الوطنية والتي يمكن تصور أن يكون الأطفال كفاعلين أصليين أو مشاركين فيها، وهذا الإجراء

---

1 نجيمي جمال الدين، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 284.

2 Article 138, Modifié par LOI n°2020-936 du 30 juillet 2020 –art.4, Code de procédure pénale française.

وقائي يهدف إلى منع هؤلاء المتهمين من الخروج إلى خارج الإقليم الوطني للالتحاق بالجماعات الإرهابية الناشطة في المناطق المتوترة من العالم، أو الفرار إلى دولة أخرى.

وبمجرد إصدار قاضي الأحدث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الحالة لأمر المنع من الخروج من التراب الوطني، فإنه يتم توزيعه آليا عن طريق التطبيقة الوطنية للإعلام الآلي للمراكز الحدودية ومراكز الأمن الوطني.

ويمكن لقاضي الذي أصدر الأمر أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن ترفع هذا الإجراء بإصدار أمر يلغي أمر المنع من الخروج من التراب الوطني ويتم تنفيذه بنفس طريقة صدوره.

02/ الأمر بعدم الذهاب إلى أماكن محددة

في بعض الجرائم المعينة يتطلب إما لحماية الطفل المتهم نفسه أو لتفادي تفاقم آثار الجريمة، أن يأمر قاضي الأحدث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث الطفل المتهم بعدم الذهاب لأماكن محددة[1]، مثل عدم الذهاب إلى الحي الذي يقيم فيه الضحية، أو عدم الذهاب إلى المناطق المعروفة بانتشار الجريمة إذا كانت الجريمة مرتبطة بترويج المخدرات أو السرقات أو بيوت الدعارة.

03/ الأمر بالمثول دوريا أمام مصالح أو سلطات معينة

وهذا الإجراء خاص إما بالتوقيع على سجل معد خصيصا لهذا الغرض يلجأ إليه القاضي المختص بالنسبة للأطفال للمتهمين المقيمين في أماكن تبعد عن إقليم المحكمة أين يكلف القاضي المختص إما زميله قاضي أحداث آخر بأن يقوم الطفل المتهم بالإمضاء الدوري على هذا السجل، كما يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث تكليف الضبطية القضائية بذلك، وإما بالمثول أمام مصالح الوسط المفتوح في مكان إقامة الطفل.

04/ الأمر بتسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة الوطن أو ممارسة مهنة أو نشاط

وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث للطفل المتهم أو وليه الشرعي إما بتسليم الوثائق الخاصة بالسفر مثل جواز السفر أو الوثائق الخاصة بممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص، ويكون التسليم إما لأمانة الضبط أو مصلحة يعينها القاضي مقابل وصل، ولقاضي

1 نجيمي جمال الدين، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق. ص 258.

الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن تفصل إما برد هذه الوثائق أو مصادرتها حسب الحالة[1].

05/ أمر بالمنع من ممارسة بعض الأنشطة المهنية

إن الوضع الطبيعي للطفل هو وجوده في مرفق التعليم أي المدرسة، أما التحاقه بالعمل فهو وضع غير عادي لم يشرع إلا استجابة لضرورة قصوى، ونظرا لضعف المركز القانوني للطفل أثناء التحاقه بالعمل، أحاطه المشرع الجزائري بحماية خاصة ومشددة، منعا لأي استغلال له، وهذه النصوص هي تنفيذ صارم لمجموعة التزامات ناتجة عن الاتفاقيات الدولية صادقت عليها الجزائر، والصورة الأولى للحماية القانونية للطفل هي اشتراط السن الأدنى للالتحاق بالعمل وقد حدده المشرع ب 16 سنة، وحددته الاتفاقيات الدولية ب 15 سنة، وهذا العمر من الناحية البدنية يسمح للطفل بمزاولة بعض الأعمال، ولكنه لا يسمح له بمزاولة أعمال أخرى، ولهذا تدخل المشرع في العديد من النصوص وكرس ضمانات للطفل من بينها منع تشغيله في النشاطات الخطيرة أو التي تؤثر على صحته.

والصورة الثانية للحماية هي ضرورة مراعاة إجراءات معينة نص عليها القانون لالتحاق الطفل بالعمل، منها حصوله على رخصة مسبقة من وليه أو ممثله الشرعي، وإخضاعه لفحص طبي مسبق، وجعل المشرع كل القواعد المتعلقة بعمالة الأطفال من النظام العام لا يجوز مخالفتها[2]، وعليه يمكن أن نتصور الطفل الذي يبلغ من العمر 16 سنة إلى 18 سنة يمارس مهنة معينة، وهذه المهنة قد يكون في مزاولتها أو الاستمرار فيها استمرار لأثار الجريمة، ويجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وأيضا لتفادي ارتكاب جريمة جديدة، أن يأمر الطفل المتهم بالمنع من ممارستها، وللقاضي الذي أصدرها أو الجهة القضائية المحال إليها الملف أن تفصل إما بإلغاء هذا المنع أو باستمراره مؤقتا أو المنع النهائي وذلك حسب الحالة[3].

06/ الأمر بالمنع من رؤية أشخاص: يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هذا الأمر في حالات معينة خشية ارتكاب جريمة جديدة أو تفاديا لحدوث اضطرابات نفسية لدى بعض الضحايا خاصة القصر في جرائم الخطف والاعتداءات الجنسية.

---

1 نجيمي جمال الدين، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق. ص 259.

2 رشيد شميشم، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مجلد04، عدد01، 2018، ص93.

3 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 87.

07/ الأمر بالخضوع إلى فحص طبي أو علاج معين

وهو أمر يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بغرض إزالة التسمم وهي في أغلب القضايا تتعلق بقضايا الإدمان على المخدرات أو الكحول، كما يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بمناسبة جنايات الاغتصاب وكذا بعض الجنايات التي يترك فيها المتهم آثار بيولوجية أن يأمر بنزع عينة من دم أو سائل أو شعر من المتهم عن طريق طبيب معين لهذا الغرض.

08/ الأمر بإيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها

الحقيقة أن الحسابات البنكية للأطفال القصر، أو لمن هم أقل من 16 سنة، أمر غير قانوني، ولكن من ناحية أخرى قامت العديد من البنوك، بتسهيل عمليات الادخار للشباب، والقصر، والذين هم أقل من 16 سنة، ومن ثم بدأت البنوك بعمل أمور أخرى للادخار للأطفال والقاصر، فنجد ما يسمى بالحساب المشترك والهدف منه عمل الودائع، أو السحب، أو المشتريات وذلك باستخدام ماكينة الصرف الآلي، ولكن هناك بعض المخاطر لهذا النوع من الحسابات، في حالة الأطفال فإن هذا النوع يجعل الطفل قادر على استنزاف الحساب بالكامل، أما في حالة الأطفال القصر، يجب أن يكون المشارك في الحساب شخص ذو ثقة عالية، حتى لا تختفي الأموال من الحساب، وهناك أيضا ما يسمى بحساب الإيداع، وهو مفيد في حالة كان القاصر لا يقوم بإدارة المال، وفي حالة الأطفال، يتعامل هذا الحساب باعتبار أي مبلغ مالي يتم إيداعه في البنك هو هدية لا رجعة فيها، وخاصة في حالة حسابات حضانة الأطفال، كما تنص المادة 119 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم : "يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي، ويمكنهم بعد بلوغ سن 16 سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية".

وعليه وفي قضايا جرائم الشيك وخشية وقوع جرائم جديدة يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هذا الأمر، ومنه يلتزم الطفل أو ممثله الشرعي بإيداع دفاتر الشيك التي بحوزته بأمانة ضبط مكتب القاضي، ويستطيع المتهم وبترخيص من القاضي استعمال بعض الشيكات من أجل الوفاء ببعض الالتزامات، ويخضع كل ذلك لتقدير قاضي التحقيق[1] .

1 نجيمي جمال الدين، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 261.

09/ الأمر بالمكوث في محمية

وهو إجراء مستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبموجبها يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمر للطفل المتهم بالمكوث في إقامة محروسة أمنيا وعدم مغادرتها إلا بإذن وهذه المحمية يعينها القاضي المختص ويكلف ضباط الشرطة القضائية بمراقبة تنفيذ هذا الالتزام وبضمان حماية الطفل المتهم، ومن شروط هذا الأمر أنه لا يكون إلا في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر يمكن تمديدها مرتين لمدة ثلاثة أشهر في كل تمديد، ويتعرض كل شخص يفشي أي معلومة تتعلق بمكان تواجد الإقامة المحمية للمتهم للعقوبات المقررة لإفشاء سرية التحقيق.

مع ملاحظة أن هذا الإجراء يشبه إلى حد كبير إجراء حماية الشهود فيما يتعلق بالحماية الجسدية وتغيير مقر إقامة الشاهد المنصوص عليها في المادة 65 مكرر20 من ق ا ج.

10/ الأمر بعدم مغادرة مكان الإقامة

وهو أيضا إجراء مستحدث بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، وبموجبها يصدر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمر للطفل المتهم بعدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة.

مع ملاحظة أن قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث يمكنه إصدار أمر بوضع المتهم تحت المراقبة الإلكترونية.

11/ أمر باتخاذ ترتيبات المراقبة الإلكترونية

بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تم تبني ما يسمى بإجراء المراقبة الإلكترونية أو السوار الإلكتروني فبموجبه يأمر قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ضباط الشرطة القضائية بمراقبة الطفل المتهم الخاضع لأحد التزامات الرقابة القضائية للتحقق من مدى الالتزام بالتدابير المفروضة عليه.

وتجدر الملاحظة أن وزارة العدل باشرت بتنفيذ هذا الإجراء في نهاية سنة 2016 وقد بدأت العمل به في محكمة تيبازة وتم اختيارها كمحكمة نموذجية لبداية العمل بهذا الاجراء ثم تعميمه فيما بعد على كافة محاكم الوطن، غير أنه ولحد الساعة لم يتم تعميمه على المحاكم وبقي الاجراء حبرا على ورق فقط.

ويتم مراقبة الطفل المتهم عن طريق سوار معدني مخصص لهذا الغرض يثبت في أسفل القدم بواسطة مفتاح يحتفظ به قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ويكلف ضباط الشرطة القضائية بالمراقبة عن طريق تطبيقة إعلام آلي لتحديد المواقع يتم من خلالها مراقبة تنقلات وتحركات المتهم ضمن الإقليم المحدد من طرف القاضي المختص.

وتنتهي إجراءات الرقابة القضائية وجوبا بصدور أمر بألا وجه للمتابعة، وقد تنتهي أيضا قبل انتهاء التحقيق حيث يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يأمر برفع الرقابة القضائية سواء تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو بطلب من الولي الشرعي للطفل المتهم بعد إستشارة وكيل الجمهورية، ويفصل في الطلب بأمر مسبب في أجل 15 يوما وإذا لم يفصل في هذا الأجل يمكن لوكيل الجمهورية أو الولي الشرعي للمتهم أن يلجأ مباشرة إلى غرفة الاتهام التي تصدر قرارها في 20 يوما من تاريخ رفع الطلب إليها، ولا يجوز تجديد طلب رفع الرقابة القضائية المقدم من الطفل المتهم أو محاميه أو وليه الشرعي إلا بانتهاء مهلة شهر من تاريخ رفض الطلب السابق[1].

ويمكن للرقابة أن تنتهي أيضا بإصدار أمر القبض أو مذكرة إيداع يتم بموجبها وضع الطفل المتهم في الحبس المؤقت نتيجة إخلاله إراديا بالتزامات الرقابة القضائية.

وفي حالة صدور أمر الإحالة تبقى الرقابة القضائية قائمة إلى غاية مثول الطفل المتهم على الجهة القضائية المعنية وتستمر إلى غاية أن ترفعها تلك الجهة، ويستتبع ذلك أنه في حالة عدم الفصل في مصير الرقابة القضائية يبقى هذا الإجراء قائما، وتنتهي الرقابة القضائية أيضا في حالة صدور حكم بالبراءة أو بإعفائه من العقوبة أو الحكم عليه بالغرامة.

المطلب الثالث: مدى ملائمة الاستجواب والمواجهة في قضايا الأطفال الجانحين

لقد خص المشرع الجزائري قاضي الأحداث بسلطات واسعة في سبيل الوصول إلى الحقيقة وقد خولت له المادة 69 من قانون حماية الطفل جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، وبالتبعية له سلطة اتخاذ اي اجراء يراه ضروري للكشف عن الحقيقة كاستجواب المتهمين

1 أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق ص 123.

والمواجهة وسماع الشهود وندب الخبراء والمعاينة[1]، وبما أن قاضي الأحداث له نفس صلاحية قاضي التحقيق فسنتناول هذه السلطات بالنسبة لشخص المتهم سواء كان بالغا أو طفلا.

الفرع الأول: الاستجواب

يقصد بالاستجواب مجابهة المتهم بالأدلة القائمة في الدعوى ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، كي ينفيها إن كان منكرا للتهمة، أو يعترف بها إن شاء الاعتراف، وبالتالي فهة يختلف عن سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات، اذ ينحصر هذا الاجراء الأخير على تلقي تصريحات المشتبه فيه بشأن واقعة مسندة إليه دون تفصيل.

أما الاستجواب فلا يقف عند هذا الحد، بل يتجاوزه إلى أدق التفاصيل وإلى مجابهة المتهم بمختلف الأدلة والقرائن التي تم جمعها[2]، ويأخذ الاستجواب على العموم صورة الحوار بين القاضي والطفل المتهم بحضور مسؤوله المدني، وقد يحاصر المتهم بأسئلة القاضي المحقق ويضيق عليه الخناق، فيدفع تدريجيا إلى الاعتراف بمسائل تدعم الأدلة المتوفرة ضده، أو تضيف إلى التحقيق دليلا جديدا أو أكثر.

غير أن الاستجواب له وجه آخر مغاير تماما للوجه الأول، فهو كذلك يعتبر وسيلة غاية في الأهمية بالنسبة المتهم في دفاعه عن نفسه، فيستطيع بطريق الاستجواب نفي الأدلة التي تم تجميعها ضده، وقد ينجح المتهم في إقناع القاضي المحقق ببراءته، فيصدر أمرا بألا وجه للمتابعة[3].

وقد كان سائدا من قبل أن المحقق قد يستعمل أساليب أخرى مع الاستجواب[4]، كالعنف الجسدي أو اللفظي أو الضغط النفسي والتي تدفع المتهم إلى الادلاء بتصريحات ليست في صالحه، وقد تكون هذه التصريحات كاذبة وغير صحيحة، ولأجل ذلك أحاط المشرع الجزائري الاستجواب بمجموعة من الضمانات

---

1 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 73.

2 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 270.

3 نفس المرجع السابق، ص 271.

4 كان سائدا في القرون الوسطى في أوروبا استعمال التعذيب للحصول على الاعتراف من خلال الاستجواب، وهذا ما أدى إلى صدور اعترافات غير صحيحة من المتهمين بقصد التخلص من شدة التعذيب، وهو ما أثار فلاسفة النهضة الأوروبية وفقهاء القانون الجنائي، وهاجموا الاستجواب الذي يقوم على التعذيب، وكان في مقدمة هؤلاء فولتير وبكاريا، وعليه استجابت مختلف النظم القانونية الجنائية وجرمت التعذيب، وتنص المادة 263 مكرر2 من قانون العقوبات الجزائري :" يعاقب بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 150.000دج إلى 1.600.000 دج كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب آخر."

بقدر أهميته بالنسبة لسير ملف الدعوى ولحقوق المتهم معا، حتى لا يتم الاستجواب بطريق إكراه لانتزاع اعتراف المتهم.

أولا: الضمانات القانونية للاستجواب

أحاط المشرع بالاستجواب سياج من الضمانات العادية بالنسبة للمتهم البالغ وضمانات خاصة للطفل المتهم وهذا على النحو التالي:

1- صفة القائم بالاستجواب

أوجب القانون على القاضي المحقق أن يتولى بنفسه استجواب المتهم وحظر عليه أن يعهد بذلك إلى غيره، فلا يجوز إنابة احد أعضاء الضبط القضائي لذلك ويرجع ذلك إلى اعتبارين:

– انه من العسير الانابة في الاستجواب من الناحية العملية إذ يفترض في القائم به الإحاطة التامة بتفاصيل الجريمة وأدلتها، وهذا العلم ليس ميسوراً لغير سلطة التحقيق، مع استثناء جواز توجيه إنابة قضائية إلى قاضي تحقيق أو قاضي أحداث لجهة قضائية أخرى من أجل استجواب المتهم المتواجد بإقليم تلك الجهة القضائية والغير قادر على الحضور إلى القاضي المنيب (مثل تواجد المتهم في مؤسسة عقابية أو مركز أحداث في تلك الجهة القضائية الموجه إليها الانابة).

– إن الندب للاستجواب قد يعرض المتهم للضغط عليه بل وربما تعذيبه أحيانا لحمله على الاعتراف، لذا فان المشرع الجزائري حصر صفة القائم بالاستجواب في شخص من جهاز القضاء، فلا يتصور قيام قاضي بتعذيب المتهم، وهي من الضمانات التي تكفل لمحضر الاستجواب أداء دوره كوسيلة إثبات او نفي.

2- إجراء الاستجواب بحضور المحامي

وفي هذا الصدد تقضي المادة 105 بأنه (لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محامي المتهم أو دعوته قانونا بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الاستجواب بيومين على الأكثر ما لم يتنازل المتهم عن ذلك صراحة). هذه هي القاعدة العامة التي تحكم الاستجواب بالنسبة للمتهمين البالغين، غير أن المتهمين الأطفال لا يجوز استجوابهم إلا بحضور محام، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين[1].

1 أنظر المادة 67 من قانون حماية الطفل.

3- حق الطفل المتهم في الصمت

حق الصمت هو تجسيد لحق الفرد في قدسية حرمة حياته الخاصة وهو يعني حقه في ألا يقتحم أي شخص ذلك النطاق من الخصوصية الذي يحيط به نفسه، ومن ثم تخويل الأفراد حق الاحتفاظ بسرية ما يرغبون كتمانه عن الآخرين.

لذا يحق للمتهم عند استجوابه الامتناع عن الإجابة على ما يوجه إليه من أسئلة دون أن يفهم امتناعه هذا على انه قرينة على ثبوت التهمة ضده فهو حق مستمد من أصل مقرر هو قرينة البراءة، ومن ثم يعد هذا الحق حصنا مانعا أمام سلطات التحقيق ضد اقتحام الحياة الخاصة للمتهم لإجباره على الافصاح بما يختزنه في ذاكرته، مع ملاحظة أن امتناع المتهم عن الإجابة قد يكون في غير مصلحته خاصة إذا كانت أدلة الاتهام متوفرة ضده، ومن ثم فإن امتناعه عن الإجابة مفاده بقاء تلك الأدلة ضده[1].

4- الاطلاع على الملف

يجب على قاضي الأحداث وضع ملف الإجراءات تحت تصرف محامي الطفل المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل [2]، غير أن حق الاطلاع على الملف حسب ما يفهم من نص المادة سالفة الذكر غير مقرر للمتهم.[3]

وتحرر نسخة من ملف الاجراءات حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 من قانون الاجراءات الجزائية، وتوضع خصيصا تحت تصرف محاميي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها، كما يجوز لقاضي الأحداث مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة أن يمتنع عن تقديم الاجراءات التي يرى أن نتائجها غير جاهزة بعد للنقاش الوجاهي[4].

5- عدم جواز تحليف الطفل المتهم اليمين القانونية : يعتبر عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية من الضمانات لصالح للمتهم لكي يدلي بتصريحاته بعيدا عن أي تأثير منها التأثير الأدبي على إرادته، وقد جسدت هذا المعنى المادة 14 فقرة 3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: "لا يكره المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنبه"، فالقاعدة العامة لا يحلف المتهم اليمين لان تحليف اليمين القانونية يعتبر من قبيل الإكراه وذلك بوضع المتهم في موقف محرج يجعله بين أمرين. إما أن يحلف كذبا وعندها

---

1 أنظر المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية.

2 أنظر المادة 105فقرة 4 من نفس القانون.

3 بارش سليمان، مرجع سابق، ص 201، 202.

4 أنظر المادة 68 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

يرتكب جريمة دينية وخلقية أو الاعتراف بالحقيقة وفي ذلك إدانة له، فإذا ما طلب المحقق منه أداء اليمين فإن هذا الاجراء يكون باطلا يترتب عليه بطلان الاستجواب وجميع الإجراءات التالية له متى كانت مبنية عليه، وهذه قاعدة لم ينص عليها المشرع الجزائري وإنما استقر عليها الفقه ونصت عليها تشريعات مقارنة[1].

ثانيا: انواع الاستجواب

للاستجواب ثلاثة أنواع مذكورة حصرا في قانون الاجراءات الجزائية وهي الاستجواب عند الحضور الأول والاستجواب في الموضوع والاستجواب الاجمالي.

1- الاستجواب عند الحضور الأول

حين مثول المتهم لأول مرة أمام قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث حسب الحالة، يجب على هذا الأخير إتباع الإجراءات المنصوص عليها في المادة 100 وهي:

- التعرف على هوية المتهم.

- إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه كما يشير إلى النصوص التي تعاقب عليها والتي كان قد أشير إليها في الطلب الافتتاحي، أو في العريضة الافتتاحية، فإذا صرح المتهم بأفعال أخرى وجب إحالة الوثائق المثبتة فيها إلى وكيل الجمهورية.

- إخطار المتهم بحريته في عدم الإدلاء بأي تصريح، مع الملاحظة أنه إذا أراد المتهم تقديم أي تصريح تلقاه قاضي التحقيق دون التفصيل في الأسئلة، مع وجوب التنويه عن ذلك في المحضر تحت طائلة البطلان.

- إخطار المتهم بحقه في اختيار محام عنه وبحقه في طلب تعيين محام والإشارة إلى ذلك في المحضر[2].

غير أنه في حالة الطفل المتهم لا بد من حضور مسؤوله المدني وع إلزامية تعيين محامي تحت طائلة بطلان الاجراء.

2- الاستجواب في الموضوع

يسمى بالاستجواب الثاني أو في الأساس أو في الموضوع، ويعتبر الاستجواب في الموضوع هو الاستجواب القضائي بمعنى الكلمة حيث يقوم القاضي المحقق في هذه المرحلة باستجواب المتهم تفصيليا عن

1 نصت المادة (126/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي :" لا يحلف المتهم اليمين إلا إذا كان في مقام الشهادة على غيره من المتهمين".

2 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 74.

الوقائع المنسوبة اليه ويجري الاستجواب بواسطة أسئلة وأجوبة ويرمز لها بالرمز (س، ج) أو (ج، س)، حيث يقوم القاض المحقق بطرح الأسئلة على المتهم ويقوم هذا الاخير بالإجابة عنها الا انه بمحضر الاستجواب لا نرى سؤال القاضي المحقق بل يحرر في المحضر جواب المتهم فقط، ومن الجواب يفهم موضوع السؤال.

مع ملاحظة أن هذ الاستجواب ليس الزامي في الجنح خاصة اذا كانت الوقائع بسيطة خاصة مع إعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة اليه وبدون وجود شهود، أما في الجنايات فهو وجوبي ويجب على القاضي المحقق اجراءه. ولوكيل الجمهورية الحق في حضور استجوابات المتهم ومواجهته ويجب على أمين ضبط التحقيق إبلاغه بمذكرة حول الاستجواب بيومين على الأقل قبل كل استجواب أو مواجهة، ويحق له طرح الأسئلة مباشرة دون إذن قاضي التحقيق[1].

وللمحامي وهو يحضر استجواب المتهم أن لا يتناول الكلام فيما عدا توجيه الاسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق له بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به[2].

وتظهر قيمة الاستجواب إذا أسفر الاستجواب عن نتائج مثمرة كاعتراف المتهم بارتكابه للوقائع المجرمة، أو أسفر عن تصريحات للمتهم تظهر معلومات تفيد في كشف الحقيقة أو تضع تفسيرا لوقائع الدعوى.[3]

3- الاستجواب الإجمالي

اعمالا بنص المادة 02/108 من قانون الاجراءات الجزائية (يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات اجراء استجواب اجمالي قبل اقفال التحقيق) وهو في الاصل اختياري وهما ذهب اليه اجتهاد المحكمة العليا قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ15-07-2009 قي قضية رقم 6064449[4]و العادة أن يقع في المسائل الجنائية (في حالة الجناية) استجواب إجمالي، وليست الغاية منه الحصول على أدلة جديدة وإنما القصد منه تلخيص الوقائع بالإشارة إلى الأدلة التي جمعت ضد المتهم والتي في صالحه وكذلك الإشارة إلى المعلومات التي وردت في شأنه فيما يخص حياته وسلوكه. وينتهي هذا الاستجواب بطرح السؤال الأخير بالصيغة التالية: (هذا هو استجوابك الأخير، هل لك ما تدلي به للدفاع عن نفسك. [5]

1 أنظر المادة 106 من قانون الاجراءات الجزائية.

2 أنظر المادة 107 من نفس القانون.

3 فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، ب ط، ج 01، دار الفارابي، الأردن، 1981، ص 47.

4 مجلة المحكمة العليا، العدد01، لسنة 2011، ص 349.

5 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 90و 91.

ثالثا: ملائمة الاستجواب في قضايا الأطفال

انطلاقا من أهداف الدعوى الجنائية في القانون الجنائي للطفولة وهو تربية وحماية الطفل وتقويمه، فان الاستجواب في قانون حماية الطفل يجب أن يتخذ مضمونا جديدا يتفق مع مبادئ هذا القانون، لأن الاستجواب وضع في الأساس لكي يطبق على البالغين، غير أنه يجب التمييز بين مضمون الاستجواب في القانون العام، وبين الاستجواب في قانون حماية الطفل، ذلك أن لكل استجواب فلسفته بالرغم من وجود إحالة فيما يخص سلطات قاضي الأحداث من قانون حماية الطفل إلى قانون الاجراءات الجزائية.

ويمكن القول أن الاستجواب في قانون حماية الطفل يمثل إجراء ضروريا للتعرف على الجوانب المختلفة لشخصية الطفل والدوافع والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة، وفي نفس الوقت من جهة أخرى يكون الاستجواب وسيلة للطفل يتمكن من الدفاع بها عن نفسه واثبات براءته وتفنيد الأدلة المقدمة ضده.

ومنه يكون على القاضي المحقق ألا يحصر اهتماماته في أدلة الثبوت فقط، بل يجب عليه الاحاطة بالجوانب التي يهدف إليها قانون حماية الطفل، ولهذا كان لابد على القاضي المحقق في قضايا الأطفال أن يكون متخصصا في مجال الطفولة، وبذلك يستطيع تحقيق نتائج إيجابية باستجواب الطفل، إذ أنه يتمكن بفعل معرفته وخبرته في مجال الطفولة من التعامل بطريقة صحيحة وتلقائية، وليس المجابهة والمحاصرة، فمثل هذه الوسائل يحرمها قانون حماية الطفل، كما أنه ليس ثمة حاجة أو ضرورة للجوء إليها.

ويجب أيضا على القاضي المحقق أثناء الاستجواب مراعاة طبيعة الطفل وحاجته المتواصلة والطبيعية إلى الأمن والطمأنينة، وأن يعامل برفق، وأن يأخذ الاستجواب مشهد الحوار الهادئ بصوت غير عال، مثل الحوار العادي[1].

<u>الفرع الثاني</u>: <u>المواجهة</u>

ويقصد بالمواجهة مجابهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين، والمواجهة هنا نوعان النوع الأول مواجهة شخصية وهي أي يقوم القاضي المحقق بمواجهة المتهم بشخص متهم آخر أو شاهد فيما يتعلق بما صرح به كل منهما من أقوال، ويثبت القاضي المحقق هذه المواجهة وما جرى فيها من تصريحات بالمحضر. والنوع الثاني هو مواجهة قولية، وهي أن يواجه القاضي المحقق المتهم بما صرح به شاهد أو متهم آخر بالتحقيق، وهذه المواجهة ليست إجراء مستقلاً من إجراءات التحقيق وإنما يعتبر مكملاً للاستجواب باعتبار أن الاستجواب يتضمن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت ضده.

---

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 284.

ولعضو النيابة العامة أن يلتمس من القاضي المحقق أن يواجه المتهمون بعضهم ببعض أو بالشهود إذا استدعى الأمر، ويدون إجراءات المواجهة ونتيجتها بمحضر التحقيق، كما يجب أن يتم توجيه السؤال للشهود في حضور المتهم إلا إذا كانت هناك اعتبارات جدية، يحتمل فيها تأثر الشاهد بوجوده على نحو يؤثر سلبا على التحقيق، على أن يخطر المتهم بتفاصيل الشهادة بعد انتهاء الشاهد منها وسماع ما قد يعقب به عليها ويثبت كل ذلك بمحضر التحقيق.

ويتفق الاستجواب مع المواجهة في أن كلا منهما يتضمن مواجهة المتهم بدليل أو بأدلة قائمة ضده فإما يؤكدها إثباتا أو ينكرها نفيا، ولكنها تختلف عنه باقتصارها على دليل معين أو أكثر يرى القاضي المحقق أهميته، حيث يتبين له من التحقيقات الاختلاف الواضح بين ما صرح به المتهم وما صرح به شاهد أو متهم آخر، فيعمل على الجمع بينهما لمواجهة كل منهما بالآخر، ويدون ما تسفر عنه المواجهة من تصريحات بمحضر المواجهة[1].

واذا قرر القاضي المحقق اجراء مواجهة، يجب اخطار الأطراف قانونا بذلك، ويجب ان يوضع الملف تحت تصرف محامي المتهم او المدعي المدني 24 ساعة قبل المواجهة ولوكيل الجمهورية الحق في الحضور وطرح الاسئلة.[2]

لم يتضمن قانون حماية الطفل الجزائري أي حكم خاص فيما يتعلق بالمواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق، واكتفى بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية، ولكن بالتدقيق في طبيعة المواجهة كإجراء من اجراءات التحقيق، فإنها لا تنسجم مع القواعد التي تحكم معاملة الطفل، فهي تنطوي على خطورة حقيقية قد تسبب ضرر للطفل، كونها تعرضه إلى مواقف حرجة وعصيبة لا يمكنه تحملها، ولهذا يجب عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة وبالمواجهة القولية وليس الشخصية.

لذا نرى عدم ملائمة المواجهة كإجراء من إجراءات التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين.

المبحث الرابع: الأصول الاجرائية لنهاية التحقيق مع الأطفال الجانحين

إن تقدير انتهاء التحقيق الابتدائي يعود للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وحده، فإذا تبين للقاضي المحقق أن الاجراءات قد تم استكمالها، يتصرف في ملف الدعوى على ضوء ما توصل إليه من وقائع وأدلة وقرائن، ونظرا لأن مدة التحقيق متغيرة وتحكمها عدة عوامل تتعلق

1 جودة حسين جهاد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ب ط، أكادمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2010، ص382.

2 محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، المرجع السابق، ص 91

بطبيعة وتعقيد وصعوبة كل قضية على حدى، فإن المشرع لم يربط انتهاء التحقيق بمدة زمنية معينة محددة، حتى وإن كان مطلوبا من القاضي المحقق هو السرعة في الإجراءات، فيصدر حسب الأحوال أمرا بأن لا وجه للمتابعة لفائدة الطفل، أو أمرا بإحالة الطفل المتهم على قسم الأحداث فحالة قضايا الجنح، أو بإحالة ملف القضية إلى قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي المختص في حالة القضايا الجنائية.

غير أن قاضي التحقيق لا يصدر هذه الأوامر إلا بعد إبلاغ الملف لوكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه، وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته إليه خلال عشرة أيام على الأكثر طبقا لما جاء في المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية1.

وتبليغ الملف للنيابة يعتبر تصرفا إداريا غير قابل للاستئناف، وليس على القاضي المحقق أن يبين في أمر الإبلاغ الموجه إلى النيابة توجهه في التصرف في الملف.

المطلب الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة

عند استكمال قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث جميع إجراءات التحقيق في القضية، وعلى ضوء ما توصل إليه من نتائج كان لازما عليه أن يصدر الأمر المناسب في القضية، فاذا تبين أن الوقائع الموجودة بالملف لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم، أو كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا، يصدر القاضي المحقق أمر بألا وجه للمتابعة، ويخلي سبيل الطفل المتهم إذا كان محبوسا في الحال ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، وهذا بالرغم من استئناف أو عدم استئناف النيابة[2].

والملاحظ من خلال استقراء النص التشريعي أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لهذا الأمر، وإنما أعطى الأسباب والمبررات التي يستند عليها القاضي المحقق لبناء أمره .

وعليه سنتطرق لمختلف التعريفات الفقهية لهذا الأمر، فعرفه الدكتور جلال ثروت كتالي :" يعتبر القرار بألا وجه لإقامة الدعوى، أو سلطة التحقيق بعدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى أمام المحكمة نظرا لما كشف عنه التحقيق من عدم وجود أسس كافية لتقديمها[3].

---

1 نجيمي جمال الدين، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي. المرجع السابق. ص189.

2 أنظر المادة 163 من قانون الاجراءات الجزائية.

3 جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، ط 02، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص456.

وعرفه الدكتور مأمون محمد سلامة بأنه :" ذلك الأمر بمقتضاه تقرر سلطة التحقيق عدم السير في الدعوى الجنائية لتوافر سبب من أسباب التي تحول دون ذلك".[1]

ويعرفه الدكتور علي جروه بأن الأمر بألا وجه للمتابعة " هو أمر قضائي يصدره القاضي المحقق ليقرر عدم وجود مقتضى لإقامة الدعوى العمومية لسبب من الأسباب التي بينها القانون"، أو "هو ذاك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بناء على سبب قانوني أو موضوعي ويحوز حجية مؤقتة ويجب أن يكون مسببا بدرجة كافية"[2].

والأمر بألا وجه للمتابعة هو أمر قضائي له مرتبة الحكم أو القرار القضائي، يجب تسبيبه كما يفهم ضمنيا من المادة 169 من قانون الإجراءات الجزائية، التي تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أو لا توجد ضد المتهم دلائل كافية، والأسباب التي يستند عليها قاضي التحقيق في إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة، نوعان أسباب قانونية وأسباب موضوعية.

الفرع الأول: الأسباب القانونية

و تتمثل في إحدى الصور:

01: إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

02: إذا كانت الواقعة تتعلق بجناية أو جنحة أو مخالفة إلا أن ركنا من أركانها غير متوفر.

03: إذا توافرت جميع أركان الجريمة إلا أنه قام سبب من أسباب الإباحة أو ما يعبر عنه بالأفعال المبررة كحالة الدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب كالجنون أو لعدم جواز تحريك الدعوى العمومية كالسرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع أو لإنقضاء الدعوى العمومية بأحد الأسباب المحددة بالمادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية وهي وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء النص العقابي أو بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، كما تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة والمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[3].

الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية

ويمكن حصرها في الصورتين:

---

1 مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص666.

2 علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 436.

3 أنظر المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

01: إذا بقي الفاعل مرتكب الجريمة مجهولا، فالمنطق وحسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف القضية مفتوحا لدى القاضي المحقق بدون جدوى ما دام القانون سمح بالعودة إلى التحقيق مرة أخرى متى تم التعرف على هوية مرتكب الجريمة.

02: عدم وجود دلائل كافية ضد المتهم، والتي يستخلصها القاضي المحقق من الوقائع المعروضة عليه، وفي هذا الشأن وجب التمييز بين دليل الإثبات المباشر الذي يجوز الاعتماد عليه وحده في الإدانة وبين الدلائل التي هي عبارة عن وسائل غير مباشرة في الإثبات والتي لا ترقى إلى مرتبة الدليل بحيث أنها لا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية وانما يجوز الاستناد والاعتماد عليها في مرحلة التحقيق وتسمى بالقرائن.

وان الأمر بأن لا وجه للمتابعة نوعان: كلي أو جزئي، فالأمر الكلي بألا وجه للمتابعة ينهي التحقيق بالنسبة لكل وقائع الدعوى ولجميع الأشخاص الذين جرت متابعتهم.

أما الأمر بألا وجه للمتابعة الجزئي ففي حالة تعدد التهم أو المتهمين، يصدر القاضي المحقق أمرا بأن لا وجه للمتابعة بصفة جزئية، سواء بالنسبة لإحدى التهم أو لأحد المتهمين طبقا لمقتضيات المادة 167 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، وقد يرى القاضي المحقق أثناء التحقيق أن القرائن الموجودة ضد أحد المتهمين مشكوك فيها، وبدلا من أن يقف عند هذا الحد ويأمر بأن لا وجه لمتابعة هذا المتهم وحده يستحسن أن يستمر في التحقيق حتى يتأكد من صحة القرائن الموجودة أو عدم صحتها، لاسيما إذا كان المتهم طليقا، فإذا ما أنهى التحقيق ولم يتوصل إلى ما يعزز هذه القرائن الضعيفة قرر غلق التحقيق بالنسبة للجميع وأمر بأن لا وجه للمتابعة لصالح هذا المتهم وبإحالة المتهمين الآخرين.

الفرع الثالث: الآثار القانونية للأمر بأن لا وجه للمتابعة

أهم اصلاح قانوني أدخله تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 هو إزالة الأثر الموقف لاستئناف النيابة، ويترتب على إصدار الأمر بأن لا وجه للمتابعة، أن المتهم إن كان محبوسا فإنه يفرج عليه في الحال رغم استئناف النيابة، ما لم يكن محبوسا لسبب آخر وفقا لما نصت عليه صراحة المادة 163فقرة2 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

1 جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 197- 198.

وجدير بالذكر أن المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل الأخير كانت تتضمن في فقرتها الثانية أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر بالإفراج عن المتهم الذي ينطوي عليه الأمر بألا وجه للمتابعة.

ويبت القاضي المحقق في نفس الوقت في شأن رد الأشياء المضبوطة. ويصفي حساب المصاريف ويلزم المدعي المدني بها إن وجد في القضية مدع مدني، غير أنه يجوز أن يعفى المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها بقرار خاص مسبب وفقا للمادة 163 فقرة3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: قواعد الإحالة

إذا تبين من مجمل إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الجريمة قد وقعت فعلا، وأنها قائمة قانونا، وأن الأدلة على ارتكاب الطفل المتهم لها أو الظن بارتكابها بأدلة وإن كانت ضعيفة لكنها متوفرة وكافية للإحالة، فيجب على القاضي أن يتخذ أمرا بإحالة المتهم على المحكمة الجزائية المختصة والقرار بالإحالة يخضع لقواعد قانونية محددة.

الفرع الأول: الاحالة على قسم الأحداث

متى رأى القاضي المحقق أن ثمة أدلة كافية على وقوع جنحة أو مخالفة وإسنادها إلى المتهم مما يكفي معه لتحويل الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة أصدر أمرا يسمى بأمر إحالة على قسم الأحداث، بموجبه يرفعها إلى محكمة الأحداث المختصة مع أدلة الإقناع لتدخل الدعوى مرحلة المحاكمة[1].

فأمر الإحالة على قسم الأحداث يترتب عليه خروج الدعوى العمومية من مرحلة التحقيق إلى مرحلة المحاكمة، ويمكن تأصيل الأمر بالإحالة بالنظر إلى مضمونه باعتباره قرارا بنقل الدعوى من مرحلة التحقيق الابتدائي إلى مرحلة المحاكمة فهو أمر تصرف منهي للتحقيق يتضمن رجحان أدلة الإدانة ونتيجة لإقتناع سلطة التحقيق بملائمة إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[2].

فإذا رأى القاضي المحقق أن الواقعة تعد جنحة أو مخالفة أصدر أمرا بالإحالة للمحكمة المختصة نوعيا بنظر الجريمة فتتم إحالة الدعوى إلى قسم الأحداث، ويقوم القاضي المحقق بإرسال ملف الإجراءات

1 حسين طاهري، المرجع السابق ص 194.

2 نظير فرج مينا، المرجع السابق ص 101.

مرفقا بأمر الإحالة إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بغير تمهل بإرساله إلى قلم كتاب محكمة الأحداث، مع تحديد ميعاد الجلسة لنظر الدعوى، أي أن جدولة القضية من اختصاص النيابة.

يقوم وكيل الجمهورية في هذه الحالة بتكليف الطفل المتهم وممثله الشرعي بالحضور للجلسة التي يكون قد حددها له أمام تلك المحكمة لنظر الدعوى ضده.

والملاحظ من الناحية العملية أن قضاة التحقيق عندما يقومون باستكمال إجراءات التحقيق وهم بصدد إحالة ملف القضية، يتخذون عدة أوامر مركبة في آن واحد مثل :"الأمر بإعادة التكييف والإحالة " أو "الأمر بألا وجه للمتابعة الجزئي والإحالة "و هذه الأوامر جائزة قانونا غير أنها لا تتيح الفرصة إلى النيابة لممارسة حقها في متابعة سير الدعوى العمومية[1]، لهذا فإنه من الأقوم أن يقوم قضاة التحقيق بما فيهم قاضي الأحداث باتخاذ هذه الأوامر مثل "أمر إعادة تكييف الوقائع " أو "ألا وجه للمتابعة الجزئي" قبل الانتهاء من إجراءات التحقيق واتخاذ الأمر " بالتصرف بالإحالة " وهذا يؤدي إلى الحد من استئناف النيابة وتأخر الفصل في ملف الدعوى وإخلاء سبيل الموقوفين إذا كان ثمة مجال لبراءتهم من طرف المحكمة المختصة، كما أن أغلب أوامر الإحالة الصادرة عن قضاة التحقيق وكذا قضاة الأحداث تقتصر على حيثية أو حيثيتين تشيران إلى ارتكاب الفعل بصورة سطحية دون تحليل هذه الأفعال والوصول إلى اسناد الفعل الإجرامي للمتهم .

وإن ترجيح إدانة متهم من قبل قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث ليس اقتناعا منه بملائمة إحالة الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة، وهذه الأخيرة هي التي يعود لها فقط الحسم والجزم ما إذا كان هذا الاقتناع يتطابق في نهاية الأمر مع حقيقة الواقع وصحيح القانون.

فهناك اختلاف بين درجة الاقتناع الكافي للأمر بالإحالة ودرجة الاقتناع التي تصل إلى حد اليقين والجزم بالنسبة لأحكام المحاكم، فلئن كان الشك أمام جهات الحكم يفسر لمصلحة المتهم، فهو عند التصرف في التحقيق يفسر ضد مصلحة المتهم[2].

فنجد أن قاضي الأحداث في قضايا عديدة يصدر أوامر إحالة إلى قسم الأحداث، وعندما يفصل فيها نفس القاضي يفصل ببراءة المتهمين، فقاضي الأحداث له قبعتين قبعة المحقق وقبعة قاضي الحكم ولا يوجد تناقض بين الاحالة وحكم البراءة.

---

1 إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 144.

2 عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 423.

الفرع الثاني: الأمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي

تماشيا مع القواعد العامة التي تقضي بإلزامية التحقيق في مواد الجنايات، وبعد انتهاء التحقيق الجنائي، يصدر قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث على ضوء ما توصل إليه، وكذا بناء على طلبات النيابة التي تبديها خلال الخمسة (05) أيام الموالية من تاريخ إبلاغها بانتهاء التحقيق، وعلى حسب الأحوال إما أمرا بألا وجه للمتابعة وإما بإرسال الملف إلى قسم الأحداث[1].

وبالتالي فالقاعدة العامة أن الطفل إذا إرتكب جناية فالأصل أن إحالته تكون على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، غير أن المشرع الجزائري إستثنى على هذه القاعدة، الجرائم الإرهابية التي يكون الطفل فيها محل للمتابعة فإن الإحالة تكون على محكمة الجنايات، والعلة ترجع إلى الأزمة التي مرت بها الجزائر في سنوات التسعينيات من القرن الماضي، ودخول ما يسمى تجريم الأفعال الارهابية والتخريبية بموجب الأمر 95–10 المؤرخ في 25 فيفري 1995 والمعدل لقانون الاجراءات الجزائية، حيث أن محكمة الجنايات بموجب المادة 249 فقرة 2 أصبحت تختص بالحكم على الأطفال البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، فهذا النص الاجرائي كان إلى غاية صدور قانون حماية الطفل يشكل تناقضا صارخا لخصوصية محاكمة الأطفال والمتأمل في موقف المشرع الجزائري حول هذه المسألة يجد أنه بالرغم من وجود قواعد تضمن للطفل حماية قانونية والمتعلقة بسرية الجلسات، ومن أن الحكم فيها يكون مخففا بالمقارنة مع العقوبات المقررة للبالغين[2]، غير أن هذا غير كاف، فالمسألة هنا لا تتعلق بالنصوص القانونية، وإنما تذهب أعمق من ذلك لتشمل القاضي الذي ينظر في هذه القضايا، فقضاة محكمة الجنايات ليست لهم دراية وأسبقية للتعامل مع شخصية الطفل، إضافة إلى طبيعة الإجراءات المتخذة أمام هذه المحكمة، فهي تتميز نوعا ما بالتعقيد.

---

1 يقابل هذا الأمر بالنسبة للبالغين أمر إرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام، والذي يختلف عن أوامر التصرف الأخرى من حيث كونه لا ينهي التحقيق، بل ينقل الدعوى من درجة دنيا للتحقيق إلى درجة عليا، فإذا ما رأى قاضي التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية، يقوم بإرسال الملف مع أدلة الاقتناع بمعرفة نيابة الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، حتى يعرضه على غرفة الاتهام باعتبارها درجة ثانية للتحقيق.

أما في حالة وجود إرتباط لا يقبل التجزئة بين جناية وجنحة فذلك يحتم على قاضي التحقيق إصدار أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام بهذا الارتباط، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي محبوسا لحين صدور قرار مخالف عن غرفة الاتهام وأن كان المتهم في حالة فرار وصدر ضده أمر بالقبض، يحتفظ هذا الأمر بقوته التنفيذية إلى حين صدور قرار من غرفة الاتهام إذا كان المتهم حدثا أمر قاضي التحقيق بإرساله إلى قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي.

2 نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص 56

وتداركا من المشرع وهذا يحسب لصالح حماية الطفل، قام بإلغاء أحكام المادة 249 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية[1]، ليؤكد على حماية شاملة بدون استثناء للأطفال، تحت سقف محكمة مختصة بالأحداث.

1 أنظر المادة 149 من قانون حماية الطفل.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للطفل أثناء المحاكمة وبعدها

تكتسي مرحلة المحاكمة أهمية كبيرة من بين المراحل التي تمر بها الدعوى العمومية المتابع فيها الطفل الجانح، ففيها يتم الفصل وتقرير مصير ومستقبل الطفل الجانح، ومن خلال هذه الأهمية نجد أن القواعد الدولية المتعلقة بقضاء الأطفال تضمنت عددا من المبادئ التي تضمن حماية للطفل في مرحلة المحاكمة، والتي ترمي إلى معاملة الطفل معاملة ملائمة لسنه وشخصيته وظروفه، وتوفر له وضعا من التفهم يسمح له بالانخراط في الاجراءات، ويستطيع من خلالها التعبير والدفاع عن نفسه وحقوقه بحرية تامة، توصله إما إلى البراءة أو عقوبة مخففة.[1]

وأن هذه المبادئ التي تقنن من خلالها الاجراءات أمام محكمة الأحداث والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها هي الاطار الذي يقتضي الالتزام به والأسس التي ينبغي سلوكها لتحقيق حماية وإصلاح للطفل، خاصة وأنها تميزت بتطورها وفعاليتها على صعيد حماية الطفل من الانحراف[2].

فوجود قضاء متخصص ينظر في قضايا الأطفال المتهمين بالجنوح، علته تكمن في الطابع الاستثنائي والخاص لجرائم الطفولة، سواء من حيث دوافعه وأسبابه، أو طرق علاجه، هذه العلة أفضت إلى إنشاء هذا النوع من القضاء المتخصص، والذي يشرف عليه أشخاص مؤهلين ومختصين في ميدان الطفولة للقيام بمهام لا ترتكز فقط على تطبيق القانون، بل تتعداه إلى مجموعة متنوعة من العناصر والقيم الاجتماعية والنفسية والمادية، وهي العناصر التي ليست لها أهمية في القضايا التي يعالجها القضاء العادي.

كما يبرر أيضا استحداث هذا النوع من قضاء الأحداث، خصوصية الاجراءات التي لا بد لها وأن تراعي شخصية ونفسية وطبيعة الطفل، وهي الاجراءات التي لابد وأن تختلف جذريا عن الاجراءات المتبعة في محاكمة البالغين، وبالتالي كان لازما إتباع إجراءات خاصة وفق قواعد تتلاءم وحاجيات ومتطلبات الطفولة.[3]وهو أمر يمليه ويفرضه طبيعة جنوح الأطفال، ذلك أن جنوح الأطفال ليس كإجرام البالغين، فهو أمر مختلف سواء من حيث طبيعته أو من حيث دوافعه، وهذا الاختلاف في الطبيعة والدافع، مناطه إلى أن جنوح الطفل في حقيقة الأمر هو ظاهرة تبين وجود خلل اجتماعي أو نفسي أو مادي أو وجود هذه الاختلالات مجتمعة، فهو بذلك لا يظهر ولا يعبر عن وجود نزعة إجرامية لدى الطفل[4].

---

1 القواعد 08، 10، 14، 16، 20، 21 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو من 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدتها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 .

2 نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، منشورات زين الحقوقية، ط 01 2010، ص607.

3 محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص673.

4 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص288.

أيضا تطور القانون الجنائي الحديث ساهم في ظهور قضاء الأحداث، وهذا التطور راجع إلى بزوغ علوم جديدة لم تكن معروفة من قبل مثل علم الاجرام وعلم العقاب وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم البيولوجيا وغيرها من العلوم الأخرى الت أسهمت في تحليل مواضيع تتعلق بالجريمة والمسؤولية والعقاب.

ومن منطلق المبادئ الدولية المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين)، أخذت تشريعات المجتمع الدولي الأحكام التي تنظم العدالة الجنائية للأطفال، حتى تظهر بشكل متطور وتحقيق أهداف منسجمة مع المبادئ العامة، فجاءت الاجراءات الخاصة بمحاكمة الأطفال المحرفين بخصائص مشتركة بين هذه التشريعات، تقتضي التوقف عندها لإبراز معالمها وتبيان ما يميزها عن الأحكام العامة المطبقة على الأشخاص البالغين.

ومن ضمن هذه التشريعات التي خضعت إلى تحديث إجراءاتها في مجال محاكمة الأطفال، جاء التشريع الجزائري ليضع قانونا جديدا شاملا لحماية الطفل بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل، فهو يرمي إلى تكريس الطابع الاجتماعي لمحاكمة الأطفال، فيكون من الطبيعي أن ينعكس ذلك على الاجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة، وتخرج في بعض جوانبها عن الاجراءات العامة والتقليدية، مبرزة بذلك مميزات خاصة توصف بأنها ضمانات لحماية أكبر للطفل.

فماهي مواطن تحديث إجراءات المحاكمة الخاصة بالأطفال الجانحين؟ ومدى نجاعتها في توفير حماية قانونية فعالة للطفل الجانح؟

للإجابة على هذا التساؤل، نتناول بالدراسة في هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول الأصول الاجرائية الخاصة أمام محكمة الأحداث، والمبحث الثاني الحماية القانونية للطفل أثناء المحاكمة، والمبحث الثالث الحماية القانونية للطفل بعد المحاكمة.

المبحث الأول: الأصول الاجرائية المتبعة أمام محكمة الأحداث

في مرحلة المحاكمة يتم استقصاء الأدلة وتمحيصها وتقييمها بصفة نهائية من أجل الوصول إلى الحقيقة، وكذا الفصل في الدعوى العمومية باتخاذ التدبير أو إنزال العقوبة المناسبة على الطفل، أو إفادته بالبراءة، كما يتوقف عليها تحقيق الغاية من الدفاع الاجتماعي بإعادة تأهيل الطفل وليس عقابه.

والصفة العلاجية لقضاء الأحداث تفرض اتخاذ اجراءات خاصة بسير المحاكمة تؤمن من خلالها حماية الطفل الجانح أو المعرض لخطر الانحراف من ضرر يمكن أن يصيبه، كما يتحقق بشكل أفضل اختيار التدبير الملائم لحالته ويضمن بشكل فعال تربيته وتأهيله.

وخوفا من أن لا يحقق التدبير المتخذ هدفه، فنكون أما انتكاسة حقيقية لما سبق اتخاذه من اجراءات، يشرف قاضي الأحداث على التأكد من سلامة وحسن تنفيذ هذا التدبير معدلا فيه عند الضرورة، حسب حالة الطفل ومقتضيات العدالة، بشكل يمكن القول معه أن القاضي بذل عناية من أجل إصلاح الطفل وأدى واجبه بوصفه قاضي أحداث.

ومن الضمانات التي نصت عليها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) أنه لا يجوز من حيث المبدأ، نشر أية معلومات يمكن أن تؤدي الي التعرف على هوية المجرم الحدث، وأن ينظر في امكانية معالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء الى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة كلما كان ذلك ممكنا، وعدم إيداع الطفل في مؤسسات ايداع إلا في حالة الضرورة.[1]

وبالذهاب إلى نص المادة 09 من قانون حماية الطفل والتي تنص: " للطفل المتهم بارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة الحق في محاكمة عادلة"، ووفقا لأصول المحاكمات العادلة وتكريسا لها خصص المشرع الجزائري من المادة 11 إلى المادة 115 جميع المبادئ التي توفر أجواء وظروف المحاكمة العادلة.

المطلب الأول: التشكيلات المختلفة في محاكمة الأطفال

المتتبع لتطور التشريع الاجرائي الجزائي في الجزائر سيلاحظ بأن المشرع تبنى ومنذ الاستقلال محكمة خاصة للأحداث تختص بالأطفال الجانحين، ففي بداية الأمر وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية الصادر في ظل الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 أنشئت محكمة الأحداث في مقر كل مجلس قضائي والتي كان عددها 15 مجلسا قضائيا، يحدد اختصاصها بدائرة اختصاص المجلس نفسه، ثم في سنة 1972 وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري تم تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب الأمر 72-38 المؤرخ في 27 يوليو 1972 والذي يعدل المادة 447 من قانون الاجراءات الجزائية ونص على إنشاء محكمة الأحداث على مستوى كل محكمة في الوطن، لكن هذا القرار لم يتم تنفيذه إلى غاية سنة 1975 نظرا لنقص في عدد القضاة[2]، بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 والتي أطلقت تسمية قسم الأحداث بدل محكمة الأحداث، وبقي نفس الحال مع صدور قانون حماية الطفل.

1 القواعد 07، 08، 10، 11، 16،من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين).

2 أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص14.

أيضا أنشأ المشرع الجزائري درجة ثانية للتقاضي هي غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، والتي نص عليها ابتداء من الأمر رقم 65-278 المؤرخ في 16 نوفمبر 1965 والمتضمن التنظيم القضائي إلى غاية القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ونحاول الوقوف على التشكيلات المختلفة لمحاكمة الأطفال المخالفين للقانون عبر مسار المحاكمة من قسم الأحداث في المحكمة كدرجة أولى للتقاضي إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي كدرجة ثانية للتقاضي.

الفرع الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة

إن إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة الأطفال يعد من أهم المنجزات التي حققتها السياسة الجنائية، وقد بين عن ذلك بوضوح المؤتمر الخامس للجمعية الدولية لقضاء الأحداث المنعقد في بروكسل في الفترة 14 إلى 18جويلية 1958 في توصية أصدرها بهذا الخصوص جاء فيها: " أنه من الأهمية بمكان ألا تسند وظيفة قاضي الأحداث إلا لأشخاص يتوفرون على إعداد خاص لا سيما من الناحية القانونية والفنية، يؤهلهم للقيام بوظيفتهم، كما يجب أن يتصف قاضي الأحداث بشعور مرهف يجعله يدرك العوامل النفسية، وأن يكون مالكا لناصية فن المحادثة، وعلى اطلاع واسع بمختلف العلوم التي يحتاجها".[1]

وقد أطلق المشرع الجزائري على محكمة الأحداث على مستوى المحكمة بقسم الأحداث[2]، وأقسام الأحداث سواء بالمحاكم العادية أو بمحاكم مقر المجالس القضائية تشترك في تشكيلة واحدة.

وقبل التطرق إلى التشكيلة نستعرض التطور التشريعي لهذه التشكيلة، فبصدور الأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية نص على أن تشكيلة قسم الأحداث تتشكل من قاضي الأحداث رئيسا ومن قاضيين محلفين[3]، وبقي الحال على هذه التشكيلة إلى غاية صدور قانون الطفل، حيث تنص المادة 80 من قانون حماية الطفل: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين (2) اثنين."

نلاحظ أن المشرع استبدل تسمية قاضيين محلفين بتسمية مساعدين محلفين، فهذا التغيير في التسمية هو إشارة ضمنية بأن دور المحلفين هو دور استشاري فقط وأن كلمة الفصل تعود للقاضي رئيس قسم الأحداث، وهذا بعد مشاورة المساعدين المحلفين.

1 زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص95.

2 أنظر المادة 447 من قانون الاجراءات الجزائية (الملغاة)، والمادة 79 من قانون حماية الطفل.

3 أنظر المادة 450 من قانون الاجراءات الجزائية (الملغاة).

ويعين المساعدون المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاث (3) سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويختارون من بين الأشخاص الذين يتجاوز عمرهم ثلاثين (30) عاما والمتمتعين بالجنسية الجزائرية والمعروفون باهتمامهم وتخصصهم في شؤون الأطفال.

ويحضر الجلسات ممثل النيابة وأمين ضبط، ويختار المساعدون المحلفون من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي تحدد تشكيلتها وكيفية عملها بقرار من وزير العدل حافظ الأختام. ويؤدي المساعدون المحلفون أمام المحكمة قبل الشروع في ممارسة مهامهم اليمين القانونية.[1]

ويعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاض للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات، وفي المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث (3) سنوات.

وكذلك يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، ويلاحظ أنه بالرغم من التسمية الواردة في المادة 80 من قانون حماية الطفل للمحلفين بأنهما قاضيان، إلا أن مضمون المادة يفيد أنهما من المواطنين العاديين الذين لهم إهتمام بشؤون الأطفال، ويختار القضاة المحلفون سواء أكانوا أصليين أو احتياطيين من قائمة معدة من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي، هذه اللجنة تحدد تشكيلتها وكيفية عملها، يعين تشكيلها وطريق عملها بقرار من وزير العدل.

وأن إدراج أشخاص بشكل مباشر من مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو من مراكز الأطفال، في القائمة المعدة سالفا للمساعدين المحلفين هو أحسن حل لكونهم أشخاص مؤهلين ومعروفين اجتماعيا ولهم دراية واسعة بشؤون الأطفال.

ويعتبر غياب المساعدين المحلفين عن تشكيلة محكمة الأحداث، وجها قانونيا لنقض الحكم والقرار كونه من النظام العام، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها بتاريخ 23 أكتوبر 1984، بنقض وإبطال الحكم الصادر عن قسم الأحداث في غياب المساعدين.[2]

هذه التشكيلة التي تم التطرق إليها توجد على مستوى كل محكمة تختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال، فبعد أن كانت المخالفات المرتكبة من طرف الأطفال تختص بها المحاكم العادية،

---

[1] أنظر المادة 80 من قانون حماية الطفل.

2 قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية بتاريخ 23 أكتوبر 1984، ملف رقم 33695، المجلة القضائية لسنة 1984 العدد03، ص232.

أصبحت من اختصاص قسم الأحداث وفق قواعد الاستدعاء المباشر، وهو تطور تشريعي لصالح حقوق الطفل يحسب لصالح المشرع الجزائري الذي نقر له بسعيه الجاد لتحقيق أكبر حماية قانونية ممكنة للطفل.

غير أن الاشكال المطروح هنا هل أن القضاة المساعدين المحلفين في تشكيلة قسم الأحداث لهم صوت تداولي أو صوت استشاري فقط، بمعنى هل يشارك المساعدين المحلفين في الفصل في قضايا الأطفال؟

وكما سبق الاشارة إليه فإن المشرع باستبداله لمصطلح قضاة بمصطلح مساعدين فإنه حسم بذلك إلى أن دورهم هو من أجل تنوير قاضي الأحداث ومساعدته على إصدار الحكم الصائب فصوتهم استشاري وليس لهم صوت تداولي.

والملاحظ أيضا أن المشرع الجزائري أخذ بالتشكيلة الوحيدة في جميع أقسام الأحداث، سواء الناظرة في مواد الجنح أو الجنايات، ونرى أن المشرع جانبه الصواب في هذه المسألة، فكان عليه الأخذ بتشكيلة جماعية تظم أكثر من قاض واحد متخصص في مجال الطفولة، وهذا لخطورة الوقائع وقسوة العقوبة والتي تصل فيها العقوبات بالنسبة للأطفال إلى السجن المؤقت لمدة 20 سنة، لا سيما وأن تشكيلة قاض ومساعدين تكون أقرب إلى مؤسسة اجتماعية منها إلى هيئة قضائية.[1]

كما أن المحكمة وتجسيدا لحماية أكثر للطفل لا تفصل في الدعوى المدنية التبعية إذا وجد متهمون بالغون في القضية بل تكزن من اختصاص محكمة البالغين.[2]

الفرع الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس

في كل مجلس قضائي غرفة للأحداث، وتتشكل هذه الغرفة من رئيس ومستشارين (2) اثنين يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس المعروفين باهتمامهم بالطفولة أو الذين مارسوا كقضاة للأحداث، ويحضر الجلسات ممثل النيابة العامة وأمين ضبط.[3]

---

1 في فرنسا الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأطفال هي الأخرى جهات قضائية استثنائية تأسست بموجب القانون الصادر في 1912/07/22، ثم عدلت أحكامه بعدة نصوص آخرها القانون الصادر في2014/12/01، وتأكد بتشكيلة قاض ومساعدين من المختصين بشؤون الأطفال، يتم اختيارهم ممن بلغ عمرهم أكثر من ثلاثين سنة من كلا الجنسين، وجنسيتهم فرنسية، ويعينون لمدة ثلاث سنوات./ عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991، ص45.

2 أنظر الملحق رقم 02.

3 أنظر المادة 91 من قانون حماية الطفل.

وتعتبر تشكيلة غرفة الأحداث على هذا النحو من النظام العام، وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي، حيث تتشكل المحكمة من ثلاثة مستشارين، يكون من بينهم الرئيس المتخصص في رعاية الأطفال.[1]

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي في جميع الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام والأوامر الصادرة من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق.[2]

الفرع الثالث: تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود طفل معرض للخطر

يستفيد الطفل الذي لم يرتكب جريمة بعد، وكان له سلوك ظاهر عن توافر خطورة اجتماعية يحتمل أن تكون كامنة فيه، ويخشى أن تؤدي إلى جريمة، من تدخل قضاء الأحداث، ومن هذا المنطلق هل يتم معالجة ملف الطفل في حالة خطر عن طريق إخضاعه إلى إجراءات إدارية أم إخضاعه إلى القضاء، وهل يتم ذلك عن طريق عقد جلسة قضائية بقسم الأحداث أم عمل إداري يقوم به قاضي الأحداث.

وباستقراء المادة 32 من قانون حماية الطفل يتبين بأن قاضي الأحداث غير ملزم بعقد جلسة بل يتصرف في ملف الطفل في حالة الخطر وفق الصلاحيات القانونية وبدون حاجة إلى حضور المساعدين المحلفين وبغير حضور عضو النيابة أو أمين الضبط.

وقاضي الأحداث ملزم قانونا بإبلاغ عضو النيابة بالملف عند انتهاء التحقيق في ملف الطفل في حالة الخطر، أما حضور الولي الشرعي للطفل، فيتم استدعاؤه ثمانية (08) أيام قبل النظر في القضية، كما يتم إخطار المحامي الذي تم تعيينه للدفاع عن الطفل، وأنه لا يوجد ما يفيد منه بأن حضور باقي الأطراف إجباري، وبالتالي فهو إختياري بالنسبة لقاضي الأحداث.

والمشرع الفرنسي عكس المشرع الجزائري أقر إلزامية حضور محامي الطفل فمقتضى القانون رقم 2000-1996 المؤرخ في 06 مارس 2000 فهو لم يفرق بين الأطفال المنحرفين والمعرضين للخطر، بل أكد على أن مهام الدفاع عن الأطفال تنحصر في ترقية حقوق الطفل المكرسة في القانون الداخلي وفي المواثيق الدولية، فإستعانة الطفل المنحرف بمحامي يقتضي بالضرورة الانسانية استعانة الطفل المعرض للخطر بمحامي لمساعدة القاضي في اتخاذ التدبير المناسب.[3]

1 نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، د ط، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،2013، ص178.

2 أنظر المادة 70 من قانون حماية الطفل.

3 حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق ص 395.

المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث

الاختصاص هو الملائمة أو الصلاحية أو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في الفصل في قضايا معينة، ولا تكون المحكمة مختصة بنظر الدعوى المرفوعة إليها، إلا إذا كانت مختصة بالنسبة لشخص المتهم وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي، إضافو إلى نوع الجريمة وهو ما يسمى بالاختصاص النوعي، ومن حيث المكان وهو ما يسمى بالاختصاص الاقليمي.

وقواعد الاختصاص بأنواعه الثلاثة متعلقة بالنظام العام، فهي لم توضع لمصلحة الأطراف أو الخصوم، بل للمصلحة العامة، وعليه لا يكون للأطراف أو للخصوم الاتفاق على مخالفة هذه القواعد، ولهم الدفع بعدم اختصاص المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى.[1]

الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث

تعتبر هيئات النيابة والتحقيق وكذا المحاكمة، هيئات قضائية وكل هيئة منها مستقلة عن الأخرى؛ ولا يجوز لأي هيئة التدخل في مهام الهيئة الأخرى، وهذا المبدأ كرسته الشرعية، ولتتمكن كل هيئة من ممارسة سلطتها وفق اختصاصها على أكمل وجه طبقا للقانون، فتداخل الهيئات في بعضها البعض يؤدي إلى فشل الجهاز القضائي في تقديم دوره في تحقيق العدالة.

ويتحدد الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث بالنظر إلى سن المتهم، هو معيار توزيع الاختصاص بين قضاء الأحداث والمحاكم الجنائية الأخرى، فالملائمة أو الصلاحية أو السلطة التي يخولها القانون لمحكمة الأحداث تكون العبرة فيها بسن المتهمين ليس بتاريخ المتابعة أو إكتشاف الجريمة ولكن بتاريخ إرتكاب الأفعال المجرمة، وإن دراسة موضوع الاختصاص الشخصي بالنسبة لقضاء الأحداث يرتكز أساسا على سن الطفل وقت ارتكاب الجريمة أو وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، فالسن هي الضابط الذي يرجع إليه في تحديد ما إذا كان قضاء الأحداث مختصا أو غير مختص.

وفي حالة اشتراك بالغين مع أطفال في جريمة واحدة تتجه أغلب القوانين إلى التفريق بينهم بإخضاع الأطفال إلى قضاء الأحداث، وإخضاع البالغين إلى القضاء الجنائي العادي، وهو ما نصت عليه المادة 62 من قانون حماية الطفل، وعليه تختص محكمة الأحداث بالنظر في أمر الطفل الذي لم يتم الثامن عشرة من عمره عند ارتكابه جناية أو جنحة أو مخالفة.

1 زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص139.

ويبرز معيار السن في تحديد اختصاص قضاء الأحداث ما نصت عليه المادة 74الفقرة 05 من قانون القضاء العسكري[1] من انه ليحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب عقوبة الإعدام، ومنه فإن الأطفال التابعين للمؤسسة العسكرية في حالة ارتكابهم جرائم مهما كان نوعها جنايات، جنح، مخالفات، لا يخضعون للقضاء العسكري، وتم احالتهم على قسم الأحداث كونه الجهة المختصة.

وقواعد الاختصاص الشخصي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي، والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكاب جناية عقوبتها الإعدام، مع اشتراط أن يكون ذلك في زمن الحرب، أما في زمن السلم لا مجال لاختصاص القضاء العسكري.

أيضا منح قانون حماية الطفل لقاضي الأحداث صلاحية النظر في قضايا الأطفال المعرضين لحالة الخطر، ومنحه سلطة التحقيق واتخاذ التدابير المحددة قانونا، ويتعلق الأمر بالأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة.

كذلك أن هذا الاختصاص كان يشمل الأطفال المجني عليهم في جنايات أو جنح لم يبلغوا من العمر 16 سنة والجاني كان أحد الوالدين أو الوصي أو الحاضن، فيكون تدخل قاضي الأحداث تلقائيا أو بناء على طلب من النيابة العامة.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث

يحدد الاختصاص النوعي لمحكمة الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، وبناء على ما ورد في المادة 27 من قانون العقوبات التي تنص على أن الجرائم تقسم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات أو الجنح أو المخالفات، والأفعال المجرمة التي يرتكبها الأطفال لا تخرج عن هذا التقسيم.

وحصر المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لقاضي محكمة الأحداث فيما يلي:

1. الفصل في القضايا المخالفات المحالة عن طريق النيابة العامة، الاستدعاء المباشر للطفل.

---

1 الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971، ص 566.

2 أنظر المادة 493 من قانون الاجراءات الجزائية (الملغاة بقانون حماية الطفل)

فالجرائم المرتكبة من قبل الأطفال وتأخذ وصف المخالفة يتم الفصل فيها أمام قسم الأحداث طبقا لنص المادة 65 من قانون حماية الطفل.

2. النظر في قضايا الأحداث جناية كانت أو جنحة، وفقًا لما تقضي به المادة 59 من قانون حماية الطفل، غير أن هناك حالات تفرض نفسها طرحها المشرع، وهي أنه إذا ظهر أثناء محاكمة الطفل بقسم الأحداث أن الجريمة محل المتابعة بوصفها جنحة هي في الحقيقة جناية، فإنه في هذه الحالة يجب على قسم الأحداث بالمحكمة غير محكمة مقر المجلس القضائي أن تحيلها على قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس، ويمكن لقاضي الأحداث بمحكمة مقر المجلس قبل الفصل في الدعوى أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي، ويندب لهذا الغرض قاضي تحقيق إذا كان أمر الإحالة قد صدر من قاضي الأحداث[1]، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا في أحد قراراتها: " لما كان من الثابت –في قضية الحال– أن الطاعن كان حدثا زمن ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، وأن التهمة الموجهة إليه هي جريمة المشاركة في القتل العمد التي تعتبر جناية، فإن محاكمته من طرف محكمة الجنح العادية وكذا الغرفة الجزائية على مستوى الاستئناف يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات."[2]

3. النظر والفصل في الادعاءات المدنية التي يتقدم بها الضحايا من أجل التعويض متى كان الطفل هو مرتكب الجريمة.

4. النظر في القضايا المتعلقة بالأطفال الموجودين في حالة الخطر، أي الذين يكونون في إحدى الحالات المذكورة في المادة 02 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث

يحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الطفل أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.[3]

1 أنظر المادة 82 من قانون حماية الطفل.

2 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 54524، المجلة القضائية، سنة 1990، العدد 03.

3 أنظر المادة 60 من قانون حماية الطفل.

كما أن تحديد ضوابط الاختصاص الاقليمي في قسم الاحداث في التشريع الجزائري هو نفسه في التشريع الفرنسي[1] والتشريع المصري[2] (مكان ارتكاب الجريمة، مكان إقامة الحدث أو والديه أو وصيه، مكان العثور على الحدث أو مكان وضعه سواء بصفة دائمة أو مؤقتة).

وبالنسبة للطفل المعرض لحالة الخطر يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو محل إقامة ممثله الشرعي، وكذلك للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات المهتمة بشؤون الطفولة.[3]

وبعد أن يدرس قاضي الأحداث المعروض عليه ملف الدعوى قواعد الاختصاص السالف ذكرها ويتأكد من ملائمة وصلاحية المحكمة للبت في الدعوى ينطلق القاضي في إجراءات المحاكمة والت سنتناولها في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل أثناء المحاكمة

الأصل في الإجراءات التي تتخذها المحاكمة الجزائية العادية هو أن قضاء الحكم عندما يضع يده على الدعوى لا يستطيع أن يحكم بمجرد الاطلاع على أوراق الدعوى , وإنما عليه أن اجراء المحاكمة بحضور المتهم وجاها، وإجراء المحاكمة باستجواب الأطراف بصورة شفهية، وأن تكون المحاكمة في جلسة علنية، وأن يمكن المتهم من الدفاع عن نفسه ولا يكون ذلك إلا إذا علم بماهية التهمة الموجهة إليه , وبما أن القاضي لا يسوغ له أن يبني حكمه إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات[4] والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه، وجب أن تكون هذه المناقشات والاجراءات مدونة في المحاضر الرسمية من قبل أمين الضبط.[5]

وتقتضي شخصية الطفل أن يعامل عند محاكمته معاملة خاصة تجنبه قدر الامكان الضغوط والآثار السلبية للمحاكمات الجنائية العادية،[6] هذا، وإذا كانت العديد من القواعد المتبعة أمام قضاء الأحداث لا

1 المادة 3 من الأمر رقم 45-174 المتعلق بالطفولة الجانحة الفرنسي.

2 المادة 123 من قانون الطفولة المصري.

3 أنظر المادة 32 من قانون حماية الطفل.

4 أنظر المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية.

5 محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية، ج الأول، دار الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1972، ص 134.

6 نجية عراب ثاني، المرجع السابق، ص 54.

تختلف كثيرا عن القواعد الخاصة بالمحاكمة الجزائية للمتهمين البالغين كونها تتعلق بالنظام العام، غير أن جلسة محاكمة الأحداث تنفرد ببعض القواعد الخاصة والجوهرية، وهو ما دعت إليه قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضايا الأحداث بوجوب أن تتضمن جميع مراحل الإجراءات القضائية المتعلقة بالأحداث الجانحين أو المعرضين لخطر الجنوح على ضمانات أساسية لحماية مصالحهم ومراعاة قصورهم والظروف المحيطة بهم.

ومن أهم الضمانات المقررة للأطفال أثناء المحاكمة والتي نعتبرها حماية قانونية لهم ما تضمنه القانون من مبادئ تحكم إجراءات المحاكمة وهو ما سنتناوله في المطلب الأول وطبيعة الأحكام الصادرة عن هذه المحاكمة في مطلب ثاني.

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الأطفال

تتخذ اجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث طابعا خاصا تمليه طبيعة هذه المحاكمة الهادفة أصلا إلى التثبت والتحقق من ارتكاب الطفل ما نسب إليه من جرم أو حالة الخطر (تشرد، تسول، سوء سلوك، خطر الانحراف)، حتى إذا ثبت ذلك، بادرت المحكمة إلى دراسة وضعية الطفل على ضوء التحقيقات والبحوث الاجتماعية والشخصية بغية اتخاذ التدابير المناسبة.[1]

وضع المشرع الجزائري بعض القواعد الخاصة التي تحكم اجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث ناهيك عن تلك التي تتعلق بالاختصاص والتشكيل، وذلك باعتبار هذا المرفق هيئة علاجية تربوية تهدف إلى إصلاح الطفل الجانح وتأديبه وليس معاقبته، فهذه القواعد تقوم على فلسفة الحماية الاجتماعية للطفل حماية كاملة غير منقوصة، وتتمثل هذه القواعد فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ سرية المحاكمة

إذا كان الأصل في محاكمة المتهمين البالغين أن تجرى بصورة علنية لما تعطيه من ضمانات للمتهمين في مجال الدفاع عن أنفسهم، واعطاء شفافية في مراقبة المجتمع للإجراءات المتبعة، فان محاكمة الأطفال على العكس من ذلك فهي تتسم بالسرية حرصا على ابعاد الطفل عن المظاهر التي قد تؤثر على نفسيته وتلحق به الأذى من جراء شعوره بالذنب واتهامه على العلن بالجريمة والتشهير باسمه ونظرة المجتمع اليه وانعزاله عنه.[2]

1 نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص611.

2 علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد الأول، 1998، ص163.

أولا: أساس المبدأ

قررت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، في القاعدة الثامنة منها، حق الطفل في حماية خصوصياته تفاديا لأي ضرر قد يصيبه بفعل علنية لا مبرر لها، ومن هذا المبدأ يحظر نشر أي معلومات يمكن أن تؤدي إلى التعرف على هوية الطفل المنحرف.

كما أن صغار السن لهم شعور وحساسية مفرطة تجاه الأوصاف والنعوت التي يوصمون بها، ومن هنا تبرز أهمية حماية الطفل من الآثار الضارة التي قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية في الوسائل المختلفة للإعلام.

والقاعدة 21 من قواعد بيكين على أنه تحفظ سجلات المجرمين الأطفال في سرية تامة ويحظر على الغير الاطلاع عليها، ويكون الوصول إلى هذه السجلات محصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف في القضية محل البحث أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول.

وقاعدة علنية جلسات المحاكمة في التشريع الجزائري فيما يتعلق بالبالغين قاعدة جوهرية أكدها قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه واستثناء على هذه القاعدة أعطى المشرع السلطة التقديرية للقاضي في أن يحاكم المتهم في جلسة سرية، وذلك في حالتين، الأولى إذا رأى القاضي أن المحاكمة العلنية قد تؤثر على النظام العام أو الآداب العامة[1]، والحالة الثانية تتعلق بمحاكمة الأحداث، فبالنسبة لمحاكمة الأطفال فقاعدة سرية المحاكمة قاعدة قانونية أساسية أوجبها المشرع تحقيقا لمصلحة الطفل.[2]

وتتم المرافعات أمام قسم الأحداث في التشريع الجزائري في جلسة سرية، ويفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود وبعد مرافعة النيابة العامة والمحامي، ويجوز له سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين على سبيل الاستدلال.[3]

وتعتبر هذه القاعدة في قضايا الأحداث من النظام العام حيث يترتب على مخالفتها البطلان المطلق، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرار لها جاء في منطوقه: "إن محاكمة الحدث تنعقد في جلسة سرية، وإن ذلك يعد إجراء جوهريا ومن النظام العام."[4]

---

1 أنظر المادة 285 من قانون الاجراءات الجزائية.

2 أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب ط، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص426.

3 أنظر المادة 82 من قانون حماية الطفل.

4 قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 307278 صادر بتاريخ 04 ماي 2005، نشرة القضاة، العدد62، 2008، ص375.

ثانيا: حدود سرية المحاكمة

علانية جلسة المحاكمة يقصد بها عقدها في مكان يتمكن من خلاله جمهور المواطنين من مشاهدة ومتابعة مجريات التحقيق النهائي، ويتحقق ذلك بفتح أبواب قاعة الجلسة للجميع دون تمييز، حتى يكون لكل شخص من الجمهور امكانية الحضور بقدر ما يتسع المكان.[1]

وأن علانية المحاكمة تؤدي إلى توفير أكبر قدر من التجرد وعدم التسلط ومراعاة حقوق الفرقاء في الدعوى دون تمييز أو تفضيل، وذلك بفضل رقابة الجمهور المتابع للمحاكمات الجزائية والذي يشكل العين المراقبة لسير العدالة الجنائية، فحضور الجمهور يشكل نوعا من الرقابة الشعبية على أعمال المحكمة، والمحاكمة العلنية تحقق بعدا وقائيا، حيث يرتدع من تسول له نفسه الانحراف.[2]

غير أن ضمانة علانية المحاكمة قد تسيء إلى الطفل المنحرف وتعرض مستقبله للخطر، فهي وسيلة تشهير غير مباشرة، كما توسمه بوسم المنحرف وتؤثر في وضعه النفساني فتحدث له انطواءا على النفس وخجلا ورهبة، ومن هنا أقر المشرع الجزائري أن تجرى المحاكمة بشكل سري، ويفصل في كل قضية على حدة في غير حضور باقي المتهمين.

ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين، وعند الاقتضاء، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية[3]، مما يضفي طابعا إجتماعيا على المحاكمة، حيث يسهم كل من يشارك فيها مساعدة قاضي الأحداث للوصول إلى التدبير المناسب لكل قضية.

ومبدأ سرية المحاكمة يفرض أيضا عدم نشر جدول الجلسات في واجهة المحكمة، كما هو الشأن بالنسبة لمحاكمة البالغين فنشر جدول الجلسات هو من ضمن العلانية.

غير أن حدود سرية المحاكمة بالنسبة للأطفال تتوقف عند النطق بالحكم، فنجد المشرع الجزائري أكد على أن تصدر الأحكام في الجرائم المرتكبة من طرف الطفل في جلسة علنية،[4]

إشكالية سماع الطفل أثناء المحاكمة الجنائية للبالغين في جلسة علنية.

1 مفتاح أبو بكر المطردي، تطويع الاجراءات لإجرام الاحداث، ب ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997، ص369.

2 مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، ط 01، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1989، ص701.

3 أنظر المادة 83 من قانون حماية الطفل.

4 أنظر المادة 89 من قانون حماية الطفل.

إن الطفل الذي اشترك مع أشخاص بالغين في ارتكاب جريمة، سيتم استدعاؤه إلى المحاكمة الجزائية للمتهمين البالغين سواء أمام محكمة الجنايات أو أمام محكمة الجنح حسب الحالة، وذلك لسماعه كشاهد كون متابعته تكون أمام قضاء الأحداث، فإذا كانت شهادته مفصلية في الدعوى فإن القاضي الجزائي سيجبره للحضور لسماعه في جلسة علنية، بواسطة ضبط وإحضار وهو ما يشكل تشهيرا بالطفل حتى وإن كان غير متهم، ولا يوجد نص يمنع القاضي الجزائي من سماع الطفل الشريك في الجريمة في جلسة سرية، وعليه نرى أن على المشرع تدارك الأمر وتشريع نص قانوني يسمح لسماع الطفل أمام القضاء الجزائي في جلسة سرية.

ثالثا: حظر نشر ما يدور في جلسات المحاكمة

إذا كان من حق الجمهور معرفة الحقائق أثناء حدوثها فإن هذه الحقائق يجب ألا تقدم إلا وهي مكتملة الأركان لأن الاتهامات لا تشكل حقيقة راسخة تبني عليها الصحافة أحكامها، ذلك لأن التحقيقات الأولية ليست حكما يطلق الحرية للصحافة فتصدر أحكاما مسبقة قد تؤثر على سير العدالة، كما تؤثر على الرأي العام لصالح طرف على حساب طرف آخر، وللموازنة والتوافق بين حق الجمهور في المعرفة فيما يرتكب من أنواع الجرائم، وحق المتهم في عدم تشويه صورته والاساءة إليه ولمكانته وحقوقه في المجتمع، كان لابد من فرض رقابة على الاعلام والصحافة.

لاسيما أن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي إعتمدته الأمم المتحدة سنة 1966 ينص في مادته 19 على أن لكل إنسان الحق في القول والكتابة أو الطباعة أو الفن والتعبير بأي وسيلة يختارها، كما ينص الميثاق نفسه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة، على ضرورة إحترام حقوق وسمعة الآخرين وحماية الأمن والنظام العامين.

وفيما تقدم لايزال طرح اشكالية أخبار الجريمة بين حرية الصحافة وكرامة المتهم، فكيف الحال إذا كان المتهم طفلا؟

والمشرع الجزائري حاول الموازنة بين حرية الصحافة وبين كرامة المتهم البالغ من خلال تمكين أعضاء النيابة من إبلاغ الرأي العام بوقائع القضايا التي تهم الرأي العام والتي تنتشر حولها معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضح حد للإخلال بالنظام العام،[1] يجوز لممثل النيابة العامة أو لضابط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من

1 أنظر المادة 11 فقرة 3 من قانون الاجراءات الجزائية.

الاجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، وتراعى في كل الأحوال قرينة البراءة.

وإن الحماية التي أقرها المشرع فيما يتعلَّق بسرية الجلسة يكون بلا جدوى إذا لم يتبعه إقرار مبدأ آخر؛ وهو مبدأ حظر نشر كل ما يدور بجلسات محاكم الأحداث من طرف جميع وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة، وهو بالفعل ما كان يؤكده المشرع في المادة 477 من قانون الاجراءات الجزائية(الملغاة بقانون حماية الطفل)، بأن يحظر نشر ما يدور في جلسات جهات الأحداث القضائية في الكتب أو الصحافة أو بطريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى، كما يحظر أن ينشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلَّق بهوية أو شخصية الأطفال الجانحين.

وهذا المبدأ أبقى عليه المشرع من خلال ما تضمنته المادة 137 من قانون حماية الطفل والتي تنص: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 10.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى."

ونفس المبدأ أكدته المادة 120 من قانون الاعلام الجزائري، بعقاب كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا قانون الاعلام، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.[1]

الفرع الثاني: حضور المحاكمة

حضور الطفل للمحاكمة ليس الزاميا فللقاضي السلطة التقديرية لاستدعائه و الاستماع اليه طبعا بحضور محاميه وممثله القانوني، كما يمكن للقاضي إعفاء الطفل من حضور المحاكمة.

أولا: الاستماع إلى الطفل

باستقراء مواد قانون حماية الطفل يتبين أن استجواب الطفل أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي يختلف عنه في مرحلة المحاكمة، وعلة ذلك أن قاضي الأحداث في مرحلة التحقيق الابتدائي منحه المشرع كافة صلاحيات قاضي التحقيق ومنها الاستجواب، بينما في مرحلة المحاكمة، لم يمنح المشرع قاضي الأحداث في هذه المرحلة نفس صلاحيات القضاة العاديين بل نص في المادة 81 من قانون حماية الطفل:" تطبق

1 قانون عضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد02 بتاريخ 15 يناير 2012، ص21.

على المخالفات والجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل إجراءات المحاكمة المنصوص عليها في هذا القانون."

وفي المادة 82 من نفس القانون نص على :" يفصل قسم الأحداث بعد سماع الطفل وممثله الشرعي والضحايا والشهود ..." وفي هذا المقام المشرع استعمل مصطلح سماع وليس استجواب.

ليس الهدف من سماع الطفل في مرحلة المحاكمة هو البحث عن دليل إدانته، مثلما هو الحال بالنسبة للمحاكمات المتابع فيها البالغين، بل الهدف من السماع هو تكوين رؤية كاملة وشاملة عن شخصية الطفل المنحرف لتصل محكمة الأحداث إلى اتخاذ التدابير الملائمة لحالته وظروفه.

وبهذا يكون سماع الطفل في إطار المحاكمة هو استراتيجية فعالة للمحكمة للتعرف على شخصية الطفل وعلى الدوافع التي أوصلته إلى ارتكاب الجريمة المتابع بها.

ثانيا: إعفاء الطفل من حضور المحاكمة

الأصل في المحاكمات الجزائية وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة، فلا يجوز اجراء التحقيق النهائي في غيبة الخصوم، حتى لو كانت الجلسة سرية ذلك أن السرية مقررة فقط بالنسبة للجمهور وليس للخصوم، والسبب في ذلك يرجع إلى خطورة الاتهام الجنائي من جهة وحق المتهم في الدفاع عن نفسه من جهة أخرى، باعتباره طرفا في الخصومة الجنائية، فقد يستطيع اثبات براءته من الجرم المنسوب إليه أو تبرير قيامه بالجرم، ويمكنه كذلك مناقشة الشهود وتفنيد الأدلة أو التشكيك في مصداقيتها، ولهذا لا تعتبر الدعوى العمومية صالحة للفصل إلا إذا ثبت تكليف المتهم بالحضور إلى الجلسة قبل إنعقادها بمدة بوقت معقول، وإذا تخلف عن الحضور للجلسة بالرغم من تكليفه يعتبر الحكم حضوريا اعتباريا، واذا حضر المتهم الجلسة لا يجوز اخراجه منها إلا لضرورات أمن الجلسة والنظام العام، فهذه القواعد الاجرائية تعتبرأساسية بالنسبة للمحاكم التي تنظر في قضايا البالغين، ولكنها ليست كذلك إذا تعلق الأمر بمحاكم الأحداث، إذ تستطيع هذه المحاكم السير في الدعوى دون حضور المتهم الطفل، ولها كذلك إعفاؤه من حضور جلسات المحاكمة، كلها أو بعضها، وهذا لأسباب موضوعية وشخصية تتعلق بالمصلحة الفضلى للطفل التي قد تقتضي أن تجرى محاكمته من غير حضوره.[1]

1 محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص319 و320.

ولهذا وجب التمييز بين حالة السير في المحاكمة والمتهم الحدث غائب، وبين الحالة التي يكون فيها المتهم الطفل ماثلا أمام المحكمة، غير أن هذه المحكمة ترى أن من مصلحة الطفل أن تجرى المحاكمة في غير حضوره، حتى لا تتأثر نفسيته وتنتكس مساعي إعادة إدماجه الاجتماعي.

فإذا ظهر لمحكمة الموضوع أن تعفي الطفل من حضور جلسات المحاكمة كلها أو بعضها يتعين عليها أن تستمع إلى الطفل أولا، وأن تسأله عن التهمة المنسوبة إليه، وأن تثبت حضور ممثله الشرعي وأن تثبت حضور محاميه، وفي جميع الأحوال لا يجوز إخراج الأشخاص الذين يوجب القانون حضورهم من الجلسة.[1]

وهذا الحكم الخاص بقضاء الأحداث يكشف في الواقع عن مظهر آخر من مظاهر الاستقلال التي يتسم بها قانون حماية الطفل، والذي ينسجم مع هدف الدعوى المرفوعة على الطفل، لاسيما ما تعلق بحماية الطفل وإعادة تربيته وإدماجه، وهذه الأهداف لا يمكن الوصول إليها إلا إذا تم مراعاة بشكل كامل الجوانب النفسية والمعنوية للطفل.

الفرع الثالث: إلزامية حضور محامي الطفل

الحق في الدفاع حق قديم معترف منذ وجدت الخصومة، التي لا بد فيها من الهجوم والدفاع، وقد وجد عند الجماعات في سالف الأزمنة، رجال تضلعوا في قوانين مجتمعاتهم، وباشروا عملهم على مساعدة المتخاصمين بإبداء المشورة لهم وبالدفاع عنهم أمام القضاء، وفي عصرنا الحالي يطلق عليهم تسمية المحامون.[2]

فإذا كان المتهم البالغ بحاجة إلى محام للدفاع عنه، فإن الطفل المتهم في حاجة أكثر إلى محام لإرشاده والدفاع عنه، وقد أخذت بهذا الاتجاه اتفاقية حقوق الطفل وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، فالمادة 12 فقرة 2 من اتفاقية حقوق الطفل نصت:" يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الاجرائية للقانون الوطني."

---

1 المادة 82 فقرة 3 من قانون حماية الطفل تنص:" ويمكن لقسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة، ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا. ويمكن الرئيس أن يأمر في كل وقت بانسحاب الطفل في كل المرافعات أو في جزء منها."

2 أحمد فتحي زغلول بك، المحاماة، ب ط، مطبعة المعارف، القاهرة، 1900، ص04.

وأيضا نصت المادة 40 فقرة (ب) من نفس الاتفاقية:" يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون،

2- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير " في محاآمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،..."

كما قضت القاعدة 15 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث: " للحدث الحق في أن يمثله طوال سيرة الاجراءات القضائية مستشاره القانوني أو أن يطلب أن تنتدب له المحكمة محامياً مجاناً حين ينص قانون البلد على جواز ذلك."

وفي التشريع الجزائري الحق في الدفاع معترف به دستوريا، بما معناه أن حق الدفاع مضمون، وأن كل من لم يستطع تكليف محام للدفاع عن حقوقه يلجأ إلى طلب المساعدة القضائية[1]، في جميع القضايا الجنائية والمدنية والأحوال الشخصية وغيرها.

وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بلزوم تعيين محام، نجد أن المشرع الجزائري نص على ذلك في المادة 454 فقرة2 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تم تحريرها في ظل الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 كما يلي:" وإذا لم يختر الحدث أو نائبه القانوني مدافعا عنه عين له قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مدافعا أو عهد إلى نقيب المحامين باختيار مدافع للحدث."

ثم عدلت المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 [2] وتم تحريرها كما يلي:" إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء، يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث."

1 المادة 42 من دستور 2020 تنص:" للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية."

2 القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، ج ر العدد 71 لسنة 2004، ص06.

وبصدور قانون حماية الطفل وإلغاء مضمون نص المادة 454 من قانون الاجراءات الجزائية، تبنى المشرع وجوبية الاستعانة بمحام وهو ما نصت عليه المادة 67 من قانون حماية الطفل: "حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.

في حالة التعين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعهدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط والكيفيات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما."

كما أن المادة 25 من القانون المتعلق بالمساعدة القضائية[1]، قد أكدت على أن تعيين المحامي يتم بصفة تلقائية لجميع الأطفال الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أي جهة جزائية أخرى.

غير أنه في التعيين التلقائي يبر إشكال عملي، وهو أن المحامي المعين تلقائيا تجده أقل دراية وإلماما بشؤون الأطفال وبالتالي أقل فاعلية ونجاعة مما يهدف إليه المشرع من ضمان عدم المساس بحقوق الطفل بواسطة محامي يفترض فيه العلم والدراية الواسعة في شتى العلوم القانونية بما فيه مجال الطفولة، وعليه فالمطلوب محام يكون مدافعا شرسا يرافع حول ضمان عدم التعدي على حقوق الطفل.

ولا يمكن تحقيق مبدأ الاستعانة بمحام بالوجه المثالي الذي يسعى المشرع الجزائري إليه، فالتعيين التلقائي للمحامين يجعل من دور المحامي شكلي فقط، إن لم نقل أن التعيين التلقائي للمحامين أصبح كمساعدة اجتماعية يستفيد منها المحامون، خاصة إذا كان معظم المحاميين الذين يسجلون في جدول التعيين التلقائي، أغلبهم من المحامين الجدد، أو من المحامين الغير نشطين والأقل كفاءة في مجال المحاماة، حتى أن هؤلاء المحامين لا يقومون بالتحضير الجيد لمرافعاتهم بل أغلب الأحيان ينوب عنهم زملاؤهم المحامين،[2] ويكتفون خلال الجلسة بمرافعة شكلية لا تمت بصلة لموضوع المحاكمة، وعليه كان من الأفضل والأجدر على المشرع أن يشجع تخصص المحاماة في مجال الطفولة، وأن يكون هناك محامين متخصصين في هذا المجال تعهد إليهم هذه القضايا تلقائيا، وفي انتظار ذلك وكحل مؤقت على المشرع أن يمكن الممثل الشرعي للطفل من المساعدة القضائية نقدا ويقوم هذا الممثل الشرعي باختيار المحام الأكثر كفاءة نظرا لأن الممثل الشرعي للطفل هو الأكثر حرصا على حقوق طفله.

---

1 الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو 2001 وبالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر العدد15، مؤرخة في 08 مارس 2009، ص11.

2 ليست هناك إحصائية دقيقة حول الانابات بين المحامين في مجال التعيين التلقائي للمحامين في قضاء الأحداث، إلا أن حضورنا الشخصي في عدة محاكمات للأحداث شاهدنا أن نسبة القضايا التي لا يحضرها المحامي المعين تلقائيا، وينيب زميله في آخر لحظة تفوق 80% من القضايا.

وكنتيجة لدراستنا فيما يخص المبادئ التي تحكم محاكمة الأطفال كان على المشرع الجزائري اضافة مبدأ مهم وهو السرعة في الفصل في الدعوى العمومية، إضافة الاستعانة بالمرشد التربوي في الدعاوى ضد الأطفال المتمدرسين، وهذا على النحو التالي:

أهمية سرعة الفصل في الدعوى: تتسم اجراءات المحاكمة أمام قضاء الأحداث بطابع خاص تمليه طبيعة هذه المحاكمة الرامية أصلا وأساسا إلى التثبت من ارتكاب الطفل لما نسب إليه من جرم أو حالة من حالات الخطر، حتى إذا ثبت ذلك وعلى ضوء التحقيقات الشخصية، بادرت المحكمة وبدون تمهل إلى إتخاذ التدبير المناسب.

ولم يدرج المشرع الجزائري نص خاص حول ضرورة السرعة في الفصل في قضايا الأحداث، غير أن هذه الضمانة تجد أساسها في المادة 10 من القانون الأساسي للقضاء،[1] والتي توجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال، فإذا كانت القضايا العادية توجب الفصل في أحسن الآجال فإنه من الأولى والأجدر الفصل في قضايا الأحداث في آجال أقصر نظرا لأن الاطالة في عمر المتابعة الجزائية سيولد عنه قلق وتوتر نفسي ينعكس سلبا على الطفل.

مبررات المبدأ :يجب أن تجرى محاكمة الأطفال بسرعة مما يحول دون إطالة أمد الملاحقة أمام المحكمة، كما يجب أن تتميز اجراءات المحاكمة بابتعادها عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة البالغين، فاقتراب الطفل من المحكمة هو اقتراب تشوبه الرهبة والخوف من قضاة ومحققين لا يعرفهم، واذا استولت على الطفل مثل هذه الانفعالات، انكمش على نفسه ولم يعد متجاوبا مع أي تدبير علاجي يمكن اتخاذه.

وأوصت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، المعروفة بقواعد بيكين مبد أساسي يقضي بتجنب التأخير غير الضروري، وأن الاسراع في سير اجراءات المحاكمة من الأمور الجوهرية، وإلا تعرضت المنفعة المتوخاة كسبها من المحاكمة للخطر.[2]

فمرور الوقت، يكون عسيرا على الطفل، إن لم يكن مستحيلا، فيرتبط ذهنيا ونفسيا بين الاجراء والقرار الذي ينتهي إليه القاضي، فالسرعة في الفصل تمثل ضمانة جوهرية في مراحل الدعوى، ولا تتحقق إلا إذا كانت الاجراءات بسيطة وسريعة، وتفادي بعض الاجراءات الغير مهمة.[3]

---

1 قانون عضوي رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004، ص 13.

2 القاعدة 20 من قواعد بيكين، تنص:" ينظر في كل قضية منذ البداية على نحو عاجل, دون أي تأخير غير ضروري."

3 نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص612.

ومن ثم، وبغية تأمين السرعة في البت في الدعوى، ندعو المشرع الى التدخل بوضع حد زمني أقصى للفصل في الدعاوى المطروحة على قضاء الأحداث، تختلف باختلاف طبيعة الجريمة، فمثلا شهرين في قضايا الجنح و04 أشهر في القضايا الجنائية، إضافة إلى تقييد طرق الطعن ولا تفتح إلا ضمن حدود ضيقة محافظة على سلامة تطبيق القانون وحسن التقيد بالإجراءات المفروضة أصلا لحماية الطفل ومصالحه ولعدالة مثالية.

أهمية المرشد التربوي في محاكمة الطفل

تذهب بعض التشريعات المقارنة[1] إلى الاستعانة بالباحث الاجتماعي أو بما يسمى أيضا بالمرشد التربوي عند محاكمة أحد الأطفال تلاميذ المدارس، للإدلاء بما لديه من تصورات عن حالة التلميذ الذي تجري محاكمته، كون المرشد التربوي أكثر دراية من غيره بسلوكات التلميذ في المدرسة وعلى إطلاع بالأسباب التي أدت بالتلميذ إلى الانحراف.[2]

وقد أثبتت التجربة بأن الأطفال الجانحين والذين يزاولون تعليمهم ليسوا بالضرورة فاشلين في دراستهم بل هناك حالات عكسية تجد فيها بعض الأطفال متفوقين في دراستهم غير أنهم إنحرفوا لأسباب عديدة ومن هنا يبرز دور المرشد التربوي، فهو أقرب الأشخاص إطلاعا على حالة الطفل ويمكنه مساعدة قاضي الأحداث في الوصول إلى إتخاذ التدبير المناسب.[3]

والمشرع الجزائري لم ينص على الاستعانة بالمرشد التربوي أثناء محاكمة الطفل الجانح، غير أنه نص في القانون التوجيهي للتربية الوطنية[4] على هذه المهمة في المادة 66 منه :" يشكل الإرشاد المدرسي والإعلام الخاص بالمنافذ المدرسية والجامعية والمهنية فعلا تربويا يهدف إلى مساعدة كل تلميذ طوال تمدرسه، على تحضير توجيهه وفقا لاستعداداته وقدراته ورغباته وتطلعاته ومقتضيات المحيط الاجتماعي والاقتصادي، لتمكينه تدريجيا من بناء مشروعه الشخصي والقيام باختياراته المدرسية والمهنية عن دراية."

---

1 تنص المادة 21 فقرة 1 من قانون رعاية الأحداث العراقي:" يعين في كل مدرسة باحث إجتماعي يكون مسؤولا عن تشخيص الأحداث المشكلين في المدرسة والعمل على حل مشاكلهم، ويجوز عند الاقتضاء، أن يقوم أحد أعضاء الهيئة التدريسية بذلك."

2 الندوة العلمية الأولى لرعاية الأحداث المنعقدة ببغداد في الفترة من 15 إلى 17 أوت 1987 أوصت بقيام محاكم الأحداث بدعوة الباحث الاجتماعي أو المرشد التربوي المعين وفق المادة 21 من قانون رعاية الأحداث العراقي، عند محاكمة أحد طلبة المدارس، التي يعمل فيها للإدلاء بما لديه من تصورات عن حالة الطالب الذي تجري محاكمته.

3 كمال جابر البندر، قضاء الأحداث في العراق، بحث مقدم كجزء من متطلبات ترقية القضاة، بغداد، 1987، ص45.

4 قانون رقم 04-08 مؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر عدد4 مؤرخة في 27 يناير 2008، ص7.

وأضافت المادة 67 من نفس القانون :" يتولى الإرشاد والإعلام المربون والمعلمون ومستشارو التوجيه المدرسي والمهني في المؤسسات المدرسية وفي المراكز المتخصصة."

ونرى أنه من باب حماية حقوق الطفل، أن يبادر المشرع الجزائري إلى إضافة نص يوجب الاستعانة بالمرشد التربوي في جميع مراحل الدعوى العمومية ضد الأطفال المتمدرسين، لكونه الشخص المشرف تربويا على الأطفال وأدرى من غيره بالصعوبات والمشاكل الاجتماعية التي يواجهونها، والذي بالتأكيد سيساهم إلى حد كبير في اتخاذ التدبير المناسب للطفل محل المتابعة الجزائية.

كما أجاز المشرع الجزائري للطفل في حالة الخطر أن يستعين بمحام من خلال نص المادة 33 من قانون حماية الطفل:" يجوز للطفل الاستعانة بمحام" وهنا على سبيل الجواز وليس وجوبيا كما هو الحال بالنسبة للمتابعة الجزائية للطفل، والتي لا بد من تعيين محام والا كانت جميع الاجراءات اللاحقة باطلة.

والمحام بناء على ما سبق يقدم المساعدة الفنية للطفل فهو يساعده على استعمال حقوقه الإجرائية، ومن جهة أخرى يسعى لمساعدة القاضي لتكوين رأي قضائي لصالح الطفل، سواء بالنسبة للأطفال المنحرفين أو المعرضين للخطر.

ومن خلال ما ذكرناه، يتضح أن الوظيفة الاجتماعية والعلاجية والرعائية لقضاء الأحداث فرضت تبسيط الشكليات، وكان الاهتمام في تقييد المحاكمة أمام هذا القضاء بسلسلة من التدابير التي تؤمن توازنا بين مصلحة الطفل ومصلحة المجتمع، دون اعتبارات أخرى.

لكن هل قاضي الأحداث عندما يصدر حكمه في الدعوى يتخلى عنها طبقا للأصول الجزائية العادية، أم أنه ملزم بمتابعة حكمه وبإمكانه اجراء تعديلات عليه تتطلبها مصلحة الطفل؟

هي أسئلة تطرح في هذا المجال، نبحث عن إجابة لها في المطلب الموالي.

المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة بعد محاكمة الأطفال

يتبن جليا بأن جنوح الأطفال ليس بظاهرة إجرامية تستوجب القمع والردع بالعقوبة، وإنما هي ظاهرة اجتماعية تستدعي الوقاية والاصلاح والرعاية، وعلى وجه الخصوص تتطلب معالجتها تدابير تربوية تقويمية لاستئصال انحرافات الأطفال الجانحين، يشرف عليها القضاء على ضوء بحث علمي وفني شامل لشخصية الطفل الجانح وبيئته.[1]

1 أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط 02، بيروت 1999، ص430.

وعند انتهاء محاكم الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الطفل، واستخلاص التدبير الاصلاحي الملائم لحالته عن طريق البحث الاجتماعي والفحص الطبي والنفسي، تصدر محكمة الأحداث حكمها في الدعوى، سواء بالبراءة أو بالإدانة، وهذا قصد إنزال تدبير من التدابير التي نص عليها القانون أو العقوبة في حالة ما إذا كانت الجريمة التي أسندت للطفل تستوجب العقوبة، أو بتدابير الحماية والتهذيب في حالة الحدث المعرض للخطر، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب

تفرض التشريعات الحديثة بما فيهم التشريع الجزائري تدابير محددة على سبيل الحصر، تسمى تدابير الحماية يقوم القاضي باتخاذها بعد إدانة الطفل عبر محاكمة سبق الاشارة إليها، واختلف بشأنها الفقهاء حول الطبيعة القانونية لها، هل تعتبر تدابير تقويمية تربوية أن أنها عقوبة بالمعنى الفعلي؟

واتجه فريق من الفقهاء بما فيهم فقهاء الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي والسياسة الجنائية المعاصرة إلى أن الأصل في التدابير المطبقة في مجال معاملة الأحداث الجانحين أنها تدابير تربوية وتقويمية، ويذهب اتجاه آخر من الفقهاء إلى اعتبار هذه التدابير صورة من صور العقوبة، وكان هذا الاتجاه نتيجة لفكر مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة الأستاذ مارك أنسل، والذي يرى أن الهدف من توقيع العقوبة الجزائية هو تحقيق الدفاع الاجتماعي ووسيلته في بلوغ هذا الغرض فرض قيود على الحقوق الشخصية للمجرم وهو أمر يتحقق في التدابير والعقوبات.

بينما يرى جانب من الفقه الإيطالي أن التدابير المطبقة على الأحداث الجانحين ليست عقوبات جزائية، ولا تدابير تربوية أو وقائية، وإنما هي بمثابة إجراءات ذات طبيعة إدارية، وتأسيسهم في ذلك أن المشرع أجاز توقيع هذه التدابير حتى قبل ارتكاب الجريمة من طرف سلطة إدارية، وليس من جانب السلطة القضائية.[1]

ويمكن القول في خضم هذه الاتجاهات الفقهية أن التدابير الإصلاحية المطبقة في مجال الأحداث هي بمثابة إجراءات تربوية تفرض تبعا لحالة الطفل وأنها ليست أحكاما باتة أو نهائية كما أنها تنفذ بمجرد الحكم بها.

1 نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، ب ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص94-97.

وباستقراء أحكام قانون العقوبات والتعديلات التي طرأت عليه نجد أن نص المادة 49 منه حررت في ظل الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 كما يلي[1]: " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية والتربية.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة."

وتم تعديل المادة 49 بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 وحررت كما يلي[2]:"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات.

لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10إلى أقل من 13سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك، فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة."

ويلاحظ أن المشرع أعطى في بداية الأمر تسمية تدابير الحماية والتربية، ثم عدلها إلى تسمية تدابير الحماية والتهذيب، ويرجع استبدال مصطلح التربية بمصطلح التهذيب، إلى كون أن مصطلح التربية يستعمل للأشخاص المدانين البالغين والذين يتم إيداعهم في مؤسسة إعادة التربية، وأن استعمال نفس المصطلح على الأطفال يوقع نوعا من اللبس والخلط، فإعادة التربية مصطلح يخص البالغين، وبذلك تم الاستعانة بمصطلح أكثر دقة يبين توجه السياسة الجنائية إزاء الأطفال.

ويفهم من التطور التشريعي للمادة 49 من قانون العقوبات أن الطفل الذي لم يبلغ 13 سنة من عمره، في حالة إدانته، لا يجوز لمحكمة الأحداث أن توقع عليه إلا تدابير الحماية أو التربية في حالة ما إذا كانت الوقائع لها وصف جناية أو جنحة، أما إذا كانت تشكل مخالفة فإنه يقع وجوبا على محكمة الأحداث أن تفصل بتوبيخ الطفل.

ومن باب المنطق والحكمة أن لا يعامل الطفل معاملة البالغين في حالة ارتكابه جريمة ما، ومن ثم لا يجوز إخضاعه للعقوبة المستحقة على البالغين، وإنما يجب إحلال التدابير التقويمية محلها، والتي تهدف إلى حماية الطفل وتربيته وإعادة تقويمه.

1 الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702.

2 القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014، ص4.

أما الحدث الذي يتراوح سنه بين 13 و18 سنة، فإنه في حالة ثبوت إدانته في وقائع لها وصف مخالفة فإنه يكون محلا للتوبيخ أو الغرامة فقط، أما إذا كانت الوقائع تشكل جناية أو جنحة فإنه توقع عليه إما تدابير الحماية أو التربية أو العقوبات المخففة.

تحدثنا في هذه البداية عن القاعدة العامة في قانون العقوبات أما تفصيل تدابير الحماية فقد جاء ذلك في بداية الأمر حسب التطور التشريعي للنصوص الإجرائية، حيث نصت المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية في ظل الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 [1] على أنه " لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

1- تسليمه لوالديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو شخص جدير بالثقة،

2- تطبيق نظام الافراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،

3- وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،

4- وضعه بمؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،

5- وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة،

6- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة،

غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز الثالثة عشرة من عمره تدبير يرمي إلى وضعه بمؤسسة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

ويتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة معينة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي فيه يبلغ القاصر ثمانية عشرة سنة كاملة."

وبصدور قانون حماية الطفل سنة2015 ألغيت المواد الاجرائية فيما يخص الأحداث الجانحين، بما فيهم المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية وحلت مكانها المادة 85 من قانون حماية الطفل والتي تنص:" دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه، لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة،

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة،

---

1 الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، ص04.

– وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة،

– وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين. ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

ويتعين، في جميع الأحوال، أن يكون الحكم بالتدابير المذكورة آنفا لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي، ويتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته وفقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون."

ونتناول بالتفصيل التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل كون المشرع حاول مواكبة التشريعات الحديثة في مجال حماية الطفولة، كما يلي:

أولا: التوبيخ

يقصد بالتوبيخ " توجيه اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه، وتحذيره بألا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى وحثه على إتباع السلوك القويم".

ويبقى اختيار العبارات والطريقة التي يتم بها التوبيخ منوط أمره لقاضي الأحداث، على أنه لا بد من أن يصدر التوبيخ أثناء الجلسة، حتى يحقق الهدف المرجو منه، ومن ثم لا يمكن أن يصدر الحكم بهذا التدبير غيابيا.

هل التوبيخ عقوبة مخففة أم تدبير من تدابير الحماية والتهذيب؟

وعبارات التوبيخ يجب أن تبقى ضمن ما هو مفهوم منها، دون تجاوز لحدود الآداب والعرف، ودون إضفاء بعض الصفات على الطفل، مما يمكن أن يحدث ردة فعل سلبية لديه، وتوجيه التوبيخ يكون بصورة مؤثرة في نفسية الطفل، دون مسه بإهانة.[1]

1 مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف في التشريعات العربية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2015، ص82.

ويظهر الهدف الاصلاحي للتوبيخ عند توجيهه إلى أطفال جانحين مبتدئين، تكون جرائمهم بسيطة، ولا تنطوي شخصيتهم على خطورة إجرامية، ويملكون سلامة ما لديهم اعتزاز وكرامة النفس، فيكون التوبيخ كافيا لإصلاحهم.[1]

والتوبيخ تدبير أخذت به معظم التشريعات، فقد تم الأخذ به في القانون البلجيكي الصادر في 15 ماي 1912 بالنسبة للأطفال دون السادسة عشرة، وفي التشريع الدانماركي والإسباني والسويسري وغيرها من التشريعات الغربية، أما التشريعات العربية فأول تشريع أخذ بالتوبيخ هو التشريع االمصري في سنة1937.

أما الأساس التشريعي في الجزائر لتدبير التوبيخ ضد الطفل نجده في المواد 446، 462 من قانون الاجراءات الجزائية قبل صدور قانون الطفل، ومما كان يعيب هذه النصوص أنها لم تحدد الحد الأدنى لسن الطفل وتركتها مفتوحة أي أن الطفل الذي يكون سنه أقل من 18 سنة يجوز توبيخه من طرف محكمة الأحداث.

وبعد صدور قانون حماية الطفل تدارك المشرع العيب الموجود في التشريع الاجرائي السابق بمضمون المادة 56 منه:" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات."

ونصت المادة 87 من قانون حماية الطفل:" يمكن لقسم الأحداث، إذا كانت المخالفة ثابتة، أن يقضي بتوبيخ الطفل أو الحكم عليه بعقوبة الغرامة وفقا لأحكام المادة 51 من قانون العقوبات. غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من عشر (10) سنوات إلى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة سوى التوبيخ وإن اقتضت مصلحته ذلك، وضعه تحت نظام الحرية المراقبة وفقا لأحكام هذا القانون."

ومنه أيضا يكون التوبيخ محصور فقط في المخالفات فقط، ولا يأمر به في الجنح والجنايات.

ثانيا: تسليم الطفل لممثله الشرعي

يقصد بالممثل الشرعي للطفل حسب نص المادة 2 من قانون حماية الطفل، وليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه. والمشرع الجزائري لا يشترط قبول الممثل الشرعي تسلم الطفل أو رفض تسلمه، لأنه ملزم قانونا بتسلمه ورعايته، والمشرع في النص القديم للمادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية كان ينص على تسليم الطفل لأحد الوالدين، وهذا النص أثار عدة مشاكل من الناحية العملية كون أغلب حالات الأحداث الجانحين نجد أن الوالدين في حالة طلاق أو في حالة انفصال دون وجود حكم بالطلاق، وبالتالي

1 أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965، ص308.

يثور الاشكال أمام القاضي أي من الوالدين أجدر بتسلم الطفل، وبالتالي المشرع بنصه على تسليم الطفل لممثله الشرعي يكون قد فصل في بعض الاشكالات التي تثور في هذا الباب.

فإذا لم تتوافر في الممثل الشرعي للطفل الضمانات الأخلاقية والتربوية، يسلم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة، وقد نصت المادة 40 من قانون حماية الطفل الفقرة الأخيرة :" تحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم."

وبالفعل صدر مرسوم تنفيذي رقم 19-70 ممضي في 19 فبراير 2019 يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر.

ويمكن جمع وتلخيص الشروط الواجب أن يتوفر في الشخص والعائلة الجديرين بالثقة من خلال نص المواد 03، 04، 05 من المرسوم السالف الذكر:

- الجنسية الجزائرية،
- التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية،
- التمتع بالقدرة الجسدية والعقلية،
- القدرة المادية الكافية لتغطية احتياجات الطفل،
- أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل إذا اقتضت الضرورة مصلحة الطفل الفضلى.
- أن يسجل الشخص والعائلة الجديرين بالثقة في القائمة الاسمية التي يعدها ويمسكها قاضي الأحداث على مستوى كل جهة قضائية (بعد إجراء بحث اجتماعي عن حالة الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة).[1]

وقد جاء قانون حماية الطفل بإجراءات جديدة تسهل وتكفل فعالية تدبير تسليم الطفل إلى شخص وعائلة جديرين بالثقة خاصة من ناحية التعويضات المالية وذلك بمنح قاضي الأحداث الشخص المسلم له الطفل مصاريف التكفل.

فعند تسليم الطفل للغير بما فيهم الشخص والعائلة الجديرين أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و41 من قانون حماية الطفل، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، ما لم يثبت فقر حاله.

1 مرسوم تنفيذي رقم 19-70 ممضي في 19 فبراير 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر عدد 12 مؤرخة في 24 فبراير 2019، ص06.

ويحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف بموجب أمر نهائي غير قابل لأي طريق من طرق الطعن، ويدفع هذا المبلغ شهريا، حسب الحالة، للخزينة أو للغير الذي يتولى رعاية الطفل، تؤدى المنح العائلية التي تعود للطفل مباشرة من قبل الهيئة التي تدفعها، إما إلى الخزينة العمومية وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل.

وفي هذا الشأن صدر مرسوم تنفيذي رقم 19-69 مؤرخ في 19 فبراير 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير.[1]

ثالثا: وضع الطفل في مؤسسة إصلاحية.

المؤسسة الاصلاحية التي يودع فيها الأطفال الجانحون أو المعرضون لحالة الخطر مهما اختلفت تسميتها، هي مؤسسة تلزم الطفل بالإقامة فيها، ولها برنامج يومي مسطر تنفيذا لسياسة تقويمية متكاملة تهدف إلى إصلاح الطفل، ويوفر للطفل في هذه المؤسسة القسط الكافي من التعليم المدرسي والتكوين المهني والتهذيب الأخلاقي، والرعاية الصحية والنفسية الملائمة، غير أن هذه المزايا لا تنفي بعض السلبيات منها فقدان الطفل لحريته وانفصاله عن بيئته الطبيعية المألوفة، لهذا فوضع الطفل في هذه المؤسسات لا يلجأ إليه إلا كملاذ أخير تقتضيه خطورة الوقائع والوضع الموجود فيه الطفل.[2]

فإذا رأى قاضي الأحداث أن الطفل الجانح بحاجة إلى رعاية خاصة، أمر بوضعه في المؤسسات والمراكز المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وهي كل مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، وذلك بموجب حكم قضائي إذا جرت المحاكمة أو بموجب أمر إذا كان الطفل في مرحلة التحقيق الابتدائي أو أن الطفل في حالة خطر. والمؤسسات المكلفة بمساعدة الطفولة، والتي أشارت إليها المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية (الملغاة بموجب قانون حماية الطفل) هي:

- المنظمات والمؤسسات العامة أو الخاصة المعدة للتهذيب أو التكوين المهني المؤهلة لهذا الغرض؛
- المؤسسات الطبية أو الطبية التربوية المؤهلة؛
- المصالح العمومية المكلفة بالمساعدة؛

1 مرسوم تنفيذي رقم 19-69 مؤرخ في 19 فبراير 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، ج ر عدد 12 مؤرخة في 24 فبراير 2019، ص05.

2 زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص247و248.

-المدارس الداخلية الصالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة. لكن يجوز في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشرة أن يتخذ إزاءه تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو التربية الإصلاحية.

و نشير في هذا الخصوص إلى أن الوضع يتم في الغالب كان يتم في المراكز والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة التابعة لوزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، المستحدثة بموجب الأمر رقم 75 – 64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن انشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة. والمرسوم التنفيذي رقم 12 – 165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

وبصدور قانون حماية الطفل في الجزائر حددت المادة 116 منه المراكز والمصالح المعنية بحماية الطفولة والتي تشرف عليها الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، هذه الأخيرة تقوم بإحداث وتسيير المراكز والمصالح الآتية:[1]

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر،
- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين،
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب،
- مصالح الوسط المفتوح، تخصص داخل المراكز أجنحة للأطفال المعوقين.

ويمكن قاضي الأحداث، عند الاقتضاء، أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به، ويكون هذا النظام قابلا للإلغاء في أي وقت.

---

1 المؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة هي:

- 32 مركز متخصص في إعادة التربية (CSR) يستقبل الأحداث الجانحين الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة.
- 09 مراكز متخصصة في الحماية (CSP) يستقبل الأحداث في خطر معنوي تتراوح أعمارهم من 06 سنة إلى 14 سنة،
- 05 مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ) تجتمع في فضاء واحد المؤسستين المذكورتين أعلاه،
- تتولى المؤسسات مهام ضمان التربية وإعادة التربية والحماية وإعادة الإدماج للأحداث الموضوعين من قبل الجهات القضائية للأحداث والسهر على صحتهم وأمنهم وراحتهم وتطورهم،
- 48 مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط المفتوح (SOEMO) المكلفة بالسهر على متابعة الأحداث في خطر معنوي وفي حرية محروسة، بأمر من قبل قاضي الأحداث.

رابعا: الوضع تحت المراقبة

الوضع تحت المراقبة هو تدبير تقويمي للطفل الجانح اعتمدته المادة 18 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون الأحداث، وأقره التشريع الوطني، ويهدف إلى علاج وتقويم الطفل بوضعه في بيئته الطبيعية بعيدا عن أسلوب الحجز وتقييد الحرية بشكل صارم فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص سواء متطوع أو دائم، مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية وارشاده وتوجيهه ومساعدته في حل ما يعترضه من مشاكل، على النحو الذي يؤهله ليكون مواطنا صالحا.[1]

ويهدف هذا التدبير إلى استبعاد العقوبة وآثارها السلبية في نفسية الطفل ويتيح له فرص ممارسة حياته العادية ويوفر له التوجيه والمساعدة من أجل تخطي الصعوبات التي تواجهه، وبالتالي تقويم سلوكه الجانح وإعادة إدماجه في المجتمع.

ومن مزايا هذا النظام أنه يحقق أهدافا كبيرة يسعى المشرع إلى تحقيقها من الناحية المالية، إذ أنه يوفر لخزينة الدولة مصاريف إقامة المؤسسات المغلقة والإنفاق عليها، وما يتطلب ذلك من نفقات باهضة يمكن توجيهها لمرافق وأهداف أخرى، ولهذا فإن تطبيق هذه التدبير على النحو الأمثل يقتضي وجود نوع من الرقابة الفعالة والإشراف المباشر على الطفل الذي يخضع لنظام الحرية المراقبة. ومن أجل ذلك نلاحظ أن المشرع حرص على إسناد مهمة الرقابة والإشراف لمصالح الوسط المفتوح. مع ملاحظة أن قاضي الأحداث يمكنه إلغاء هذا النظام في أي وقت.[2]

والأساس التشريعي لهذا التدبير حسب التطور الزمني بدأ من المادة 462 فقرة2 من قانون الاجراءات الجزائية المحررة في ظل الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 :" وإذا أثبتت المرافعات إدانته نصت محكمة الأحداث صراحة في حكمها على ذلك، وقامت بتوبيخ المتهم وتسليمه إلى والديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، إذا تعلق الأمر بحدث تخلى عنه ذووه فيسلم لشخص جدير بالثقة، ويجوز فضلا عن ذلك أن يأمر بوضع الحدث تحت نظام الإفراج تحت المراقبة، إما بصفة مؤقتة تحت الاختيار لفترة أو أكثر تحدد مدتها وإما بصفة نهائية إلى أن يبلغ سنا لا يجوز أن يتعدى 18 سنة ..."

حيث تم تعديل المادة 462 من قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1983 وحررت كما يلي:" ... إذا أثبتت المرافعات إدانة الحدث فإنه يمكن لقسم الأحداث النص

1 علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، عدد01 مجلد 01، يوليو 1998، ص153.

2 أنظر المادة 85 من قانون حماية الطفل.

صراحة في حكمه على ذلك، والأمر بعد توبيخ الحدث بتسليمه إلى والديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته، أو تسليمه لشخص جدير بالثقة، كما يجوز أن يأمر بوضعه تحت نظام الإفراج المراقب، إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية إلى غاية بلوغه سن تسعة عشر (19) سنة..."

وبصدور قانون حماية الطفل سنة 2015 وإلغاء المواد الاجرائية الخاصة بالأحداث الجانحين بما فيهم المادة 462، أبقى المشرع الجزائري على نظام الوضع تحت الرقابة ونص عليها في المواد 70، 85، 87 من قانون حماية الطفل.

وفيما يخص إجراءات تنفيذ هذا التدبير فقد نصت المادة 100 من قانون حماية الطفل على أنه:" في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يستلزمها"، وهذا يعني أن المشرع الجزائري قد ترك أمر تقرير شروط المراقبة الاجتماعية لمحكمة الأحداث التي لها وحدها سلطة تقديرها في ضوء ما تستخلصه من دراسة شخصية الطفل وظروفه.

الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المخففة

للعقوبة عدة معاني وتحديدها أمر ليس بالسهل، لأن كل واحد من الفقهاء يرى العقوبة بمنظوره الخاص، حيث نجد أن بعض الفقهاء اعتمدوا على المعيار الشكلي، الذي يعرف العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره القانون باسم المجتمع ولصالحه ضد من تثبت مسؤوليته على جريمة من الجرائم التي ينص عليها القانون، وهو جزاء يوقع تنفيذا لحكم قضائي، وقد أنتقد على هذا التعريف كونه لا يبرز جوهر العقوبة، من حيث إنها تصيب المحكوم عليه في حياته وحريته وشرفه وماله[1]، كما ذهب البعض الآخر من الفقهاء إلى تعريفها اعتمادا على الجانب الموضوعي، الذي يرى بأنها انتقاص الحقوق كلها أو بعضها، نتيجة ما أصاب المجتمع من أضرار[2]، وهناك من يعتبرها الاحساس بالألم الذي ينبغي أن يتحمله الجاني عندما يخالف أمر القانون، وذلك لتقويم ما في سلوكه من اعوجاج ولردع الغير من مغبة تقليده.[3]

بيد أن هذه التعريفات لم تستغرق ولم تجمع عناصر العقوبة بأبعادها، على خلاف ما عرفه البعض والذي نرى بأن تعريفه أحاط بجميع عناصر العقوبة وأنه الأنسب من غيره من التعريفات، فيعرف العقوبة بأنها "الأثر القانوني المترتب على مخالفة القاعدة الجنائية والمتمثل في الحرمان من مصلحة قانونية أو الإنقاص منها، وتوقعه هيئة قضائية على مرتكب الفعل، بهدف تحقيق الردع العام والردع الخاص، والذي

1 حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991 م، ص 6.

2 محمد الفاضل، التشريع الجزائي المقارن في الفقه والقانون السوري، د ط، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، 1977م، ص285.

3 رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1966 م، ص 639.

يترتب عليه حق شخصي للدولة في العقاب، يقابله التزام مرتكب الجريمة بتحمل العقوبة."[1] وسنتناول في هذا الفرع ثلاثة نقاط، الأولى لعقوبة الغرامة في حق الطفل، والثانية للعقوبات السالبة للحرية، والثالثة لعقوبة العمل للنفع العام.

أولا: عقوبة الغرامة

مصطلح الغرامة معناه لغة، بالتحريك مصدر غرم، وهو ما يلزم أداؤه تأديبا أو تعويضا. والغرامة معناها القانوني، هو إلزام المحكوم عليه بأداء مبلغ من النقود لصالح الخزينة العامة.[2]

والغرامة هي العقوبة الجزائية المقررة بالنسبة للمخالفات التي يرتكبها الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من ثلاث عشرة سنة فما فوق، وهي العقوبة الثانية بالنسبة للمخالفة، فتنص المادة 51 من قانون العقوبات على أنه: "في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة إما بالتوبيخ أو بعقوبة الغرامة."

وبالرغم من أن الغرامة من العقوبات التي تنص عليها غالبية التشريعات المقارنة، إلا أن فقهاء القانون اختلفوا في جدوى توقيعها على الطفل الجانح، فذهب البعض إلى أنه لا توجد أي فائدة من توقيع الغرامة على الطفل الجانح، كونها تقع على والديه، وأن التجربة أثبتت أنه لا يوجد أي تأثير للغرامة على سلوك الطفل، كما أن القاضي لا يجوز له استبدالها بالحبس عند عدم الدفع، فالإكراه البدني بالنسبة للأطفال محظور في كل التشريعات الدولية، وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تأييد فرض الغرامة على الطفل، فهو في منظورهم من التدابير المفيدة، فهو يعتبر إنذارا لممثل الشرعي للطفل لحثه على ممارسة دوره الفعال في الإشراف عليه، كما أن للغرامة دورا علاجيا خاصة بالنسبة لأولئك الأطفال الذين يتقاضون أجورا عن أعمالهم، ويدفعوا من مالهم الخاص، لأنهم سيشعرون بضرورة عدم الوقوع في الخطأ مرة أخرى.[3]

أما في الواقع القضائي غالبا ما يتجنب قضاة الأحداث توقيع الغرامة المالية كعقوبة على الطفل الجانح، لأنه في حالة توقيعها عليه فإن ممثله الشرعي يتكفل بتسديدها، علما أن مسألة الإكراه البدني لا يمكن تطبيقها على الحدث الجانح، مثلما أكدت عليه المادة 600 الفقرة 03 من قانون الاجراءات الجزائية من أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة

1 سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977م، ص 114.

2 قاموس المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د ط، مكتبة الشروق الدولية ط الخامسة عام 2011م،

3 حمزة سليمان ظاهر، مسؤولية الأحداث وتدابيرهم، مجلة العدالة، العدد الرابع، بغداد، السنة 1978 م، ص679.

عشر (18) سنة، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 64780 المؤرخ في 15 ماي 1990 في أنه " لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكاب الجريمة ثمانية عشر سنة، ومن ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يلتزموا بهذا الحكم."[1]

ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

كانت تسود في المجتمعات القديمة العقوبات البدنية، والتي كانت قاسية وشديدة تقوم على التعذيب والتنكيل بالجناة تصل إلى الإعدام أو بتر عضو من أعضاء الجسم، فظهرت العقوبات السالبة للحرية كبديل للعقوبات البدنية[2]، وكانت في بداية الأمر عبارة عن إجراء يتخذ ضد الأشخاص المدانين بارتكاب جرائم، فلم تكن عقوبة قائمة في حد ذاتها إنما إجراء يسبق تنفيذ العقوبة البدنية، والمتمثل في احتجاز الشخص المدان إلى حين تنفيذ العقوبة البدنية، وبتطور السياسة الجنائية العقابية استبدلت العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية وأضحت عقوبة أساسية في أغلب الأنظمة العقابية. [3]

ويتباين الفقهاء في تعريف العقوبة السالبة للحرية، فيعرفها البعض بأنها:" مصادرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة بناء على حكم قضائي بواسطة إيداعه في مؤسسات عقابية أنشأت لهذا الغرض طوال مدة محددة بالحكم القضائي، ويخضع فيها خضوعا تاما للنظام القائم في هذه المؤسسة، بهدف إصلاحه وإعادة تأهيله بالوسائل العلمية الحديثة."[4]

ويعرفه البعض الآخر:" بأنها عقوبة تنطوي على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بكل حرية، وذلك بعزله في إحدى المرافق المعدة لهذا الغرض وفصله عن بيئته التي يعيش فيها، مع إلزامه بالخضوع لبرنامج يومي محدد طيلة فترة محكوميته وهذا تحت إشراف الدولة."[5]

وفي الفقه الاسلامي لا يوجد تعريف للعقوبة السالبة للحرية، لأنه مصطلح جديد، وإنما يوجد تعريف للحبس، فيعرفه الامام ابن تيمية:" الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق

1 قرار صادر عن المحكمة العليا تحت رقم 6480 بتاريخ 15 ماي 1990، المجلة القضائية، 1992، العدد03، ص243.

2 أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص112.

3 عبد الرحمان خلفي، بدائل العقوبة، ط 01، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2015، ص20.

4 مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص624.

5 سامي محمود عبد الكريم، الجزاء الجنائي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص143.

الشخص ومنعه من التصرف في نفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان في توكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه."[1]

ويعرفه الامام علاء الدين الكاساني:" الحبس هو تعويق الشخص من الخروج لأشغاله ومهماته والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المريض والزيارة والضيافة."[2]

وعليه فالعقوبة السالبة للحرية تقضي بعزل المحكوم عليه في مكان مخصص تسمى بالمؤسسة العقابية، بموجب حكم قضائي لمدة محددة، تهدف إلى إصلاح وإعادة تربية المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع، كما تهدف أيضا إلى حماية المجتمع من شخص المحكوم عليه وتحقيق الردع العام.

وقد كانت هذه العقوبات السالبة للحرية أحد أهم أسباب نشأة علم العقاب، لأن تنفيذها قد يمتد بطبيعته وقتا طويلا، قد يصل إلى حد استغراق حياة المحكوم عليه في بعض الأحيان، مما يستوجب وضع قواعد تنظم علاقة المحكوم عليه بالمؤسسات العقابية.[3]

والمشرع الجزائري فيما يخص توقيع العقوبات السالبة للحرية على الأطفال المدانين بإرتكاب جرائم، جعل من سن الطفل معيارا لتوقيع هذه العقوبة، فالقاعدة العامة بالنسبة للطفل هي اتخاذ التدابير، غير أنه استثناء لهذه القاعدة أقر المشرع الجزائري في قانون العقوبات، بأنه يمكن توقيع عقوبات سالبة للحرية على الطفل الذي يبلغ سنه من13إلى18 سنة، وبمفهوم المخالفة فالطفل الذي يكون سنه أقل من 13 سنة كاملة يوم إرتكاب الوقائع، لا يمكن توقيع عقوبة سالبة للحرية عليه حتى وإن إرتكب جرائم خطيرة كالقتل أو الارهاب.

ومقدار العقوبة التي توقع على الطفل تكون كالآتي:

-إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

- وإذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة هي السجن أو الحبس المؤقت فإنه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا.[4]

---

1 مسعود فشيت، أسباب سقوط العقوبة السالبة للحرية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث جامعة الجزائر1، المجلد 07 العدد 01،2016، ص92.

2 محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، ط الثالثة، ج1، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1997م، ص43.

3 منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006م، ص 249.

4 أنظر المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري.

ويلاحظ أن المشرع ألغى تسمية السجن للعقوبات الموقعة على الأطفال وأبدلها بتسمية الحبس، حتى وإن وصلت العقوبة إلى 20 سنة.

وكقاعدة قانونية لا يجوز الجمع بين تدابير الحماية والتهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في أحد قراراتها :" إن الحدث الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشر إلى ثمانية عشر سنة يخضع إما لتدابير الحماية أو التهذيب المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما إلى عقوبات مخففة طبقا لنص المادة 50 من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة، [1]غير أن المادة 445 قانون الإجراءات الجزائية أجازت لجهة الحكم بصفة استثنائية في مواد الجنح والمخالفات، أن تستبدل أو تستكمل تدابير الحماية أو التهذيب بعقوبة الغرامة أو الحبس إذا رأت ذلك ضروريا، نظرا لظروف الدعوى أو لشخصية الطفل، أما الجمع بين تدابير الحماية أو التهذيب وعقوبتي الغرامة والحبس، فالظاهر من النص أنه غير جائز، لذلك تقرر نقض قرار غرفة الأحداث القاضي على قاصر بالحبس لمدة 06 أشهر وبغرامة قدرها 500 دج وبوضعه تحت المراقبة بمصلحة الملاحظة والتربية لمدة 06 أشهر."[2]

ثالثا: عقوبة العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة المعاصرة التي اهتمت بها السياسة الجنائية الحديثة، وتجتهد مختلف التشريعات الحديثة إلى تبني عقوبة العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أو المخففة مواكبة للتشريعات العالمية، وعليه سوف نخوض في مدلول هذه العقوبة عند مختلف الفقهاء وكذا عند التشريعات المقارنة ثم تعريفها وشروط إعمالها في التشريع الجزائري.

ويعرف عقوبة العمل للنفع العام الفقيه فرانسوي ستيتشال بأنها :" صدور حكم من القاضي يمكن المحكوم عليه من القيام بعمل بدون مقابل لفائدة المصلحة العامة ."[3]

ويعرفها فقهاء آخرون بأنها:" العقوبة التي تصدرها جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر، بدلا من إدخاله .» المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية."[4]

1 أنظر الملحق رقم 04.

2 قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الأولى تحت رقم 37466 بتاريخ 16 جويلية 1985.

3 Martine Hetzow – evens, Droit de L’exécution des peins, Dalloz ,France, 2012, p 422.

4 أمينة أمحمدي بوزينة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 52، العدد 04، جامعة الجزائر1، 2015، ص62.

كما تعرف أيضا:" أنها قيام المحكوم عليه بعمل يعود بالفائدة على المجتمع تكفيرا عن الخطأ الذي ارتكبه، وذلك دون مقابل أجرة، كما يقصد بها قيام المحكوم عليه بعمل دون أجر موجه لفائدة عامة الشعب، بدلا من وضعه في المؤسسة العقابية في توفر شروط حددها المشرع."

وعرفت كذلك بأنها:" إلزام المحكوم عليه بأن يقوم بأداء أعمال مفيدة لمصلحة المجتمع، خلال عدد معين من الساعات وهذه الأعمال، يتم تحديدها سلفا وتؤدى مجانا وقت فراغ المحكوم عليه من أعماله المهنية أو الدراسية."

أما على صعيد التشريعات المقارنة، فدولة بلجيكا تم تطبيق عقوبة العمل للنفع العام منذ سنة 1994 كعقوبة تبعية لعقوبة الحبس أو كشرط لانقضاء الدعوى العمومية، بعد ذلك عدل قانون العقوبات البلجيكي لتصبح عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية إذا كانت الجريمة لا تتجاوز عقوبتها خمس سنوات.

أما فرنسا فقد واكبت ذلك بموجب القانون الصادر سنة 1984 وهي إما عقوبة أصلية وإما عقوبة تبعية لعقوبة الحبس قصير المدة، [1]ويعد التشريع الفرنسي أفضل نموذج حقق نجاحا في مجال عقوبة النفع العام، حيث يلتزم المحكوم عليه بالعمل بأداء هذه العقوبة لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، وذلك لمدة محددة قانونا يقدرها القاضي، وتتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي في بعض الجنايات صورة عقوبة أصلية وبديلة للسجن، أو صورة عقوبة إضافية أو تكميلية في بعض الجنح والمخالفات، كما تتخذ عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الفرنسي صورة جديدة مضافة لعقوبة مشمولة بوقف التنفيذ. [2]

أما المشرع الجزائري فإنه أعطى نفس المفهوم الذي جاء به المشرع الفرنسي، فبموجب مشروع تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 09-01 مؤرخ في 26 يونيو 2001 لاسيما المادة 05 منه[3]، أين تم تحديد

---

1 Art. 131-8 de Code pénal Français : Lorsqu'un délit est puni d'une peine d'emprisonnement, la juridiction peut prescrire (L. no 2004-204 du 9 mars 2004, art. 44-VII, en vigueur le 1er oct. 2004) «, à la place de l'emprisonnement,» que le condamné accomplira, pour une durée de (L. no 2009-1436 du 24 nov. 2009, art. 67) «vingt à (L. no 2019-222 du 23 mars 2019, art. 71-IV) «quatre cents» heures, un travail d'intérêt général non rémunéré au profit (L. no 2007-297 du 5 mars 2007, art. 63) «soit d'une personne morale de droit public, soit d'une personne morale de droit privé chargée d'une mission de service public ou d'une association habilitées» à mettre en œuvre des travaux d'intérêt général.

2 بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2011، ص09.

3 قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001، ص15.

شروط وكيفية العمل بهذه العقوبة، فقد ذهب إلى اعتبار العمل للنفع العام كعقوبة بديلة للحبس تتمثل في قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لهذا الغرض.[1]

والمشرع الجزائري وضع أحكاما وشروطا يجب احترامها، لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام، ذكرها في المادة 05 مكرر 1 من قانون العقوبات، والتي تم النص عليها بالنظر لخصوصية العمل للنفع العام كعقوبة بديلة، وتتمثل الشروط المطلوبة في المتهم للحكم عليه بعقوبة النفع العام، فيما يلي:

-أن لا يكون المحكوم عليه مسبوقا قضائيا.

-أن لا تتجاوز عقوبة الجريمة المرتكبة 03 سنوات حبساً.

-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها عليه عاما حبساً.

-أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الوقائع المنسوبة إليه.

-أن لا يطبق العمل للنفع العام، إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا.

-الموافقة الصريحة للمحكوم عليه، وذلك ما يستوجب حضوره جلسة النطق بالعقوبة، لاستطلاع رأيه بالموافقة أو الرفض.

إذا كانت عقوبة الحبس المنطوق بها، موقوفة النفاذ جزئيا، ومتى توافرت الشروط المذكورة أعلاه، يمكن للقاضي الحكم بهذه العقوبة.

وتطبيق هذه العقوبة على الطفل الذي لا يقل سنه على 16 سنة وقت ارتكاب الفعل المجرم المنسوب إليه، وهو نفس السن المقرر كحد أدنى لسن العمل في الجزائر، بموجب القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل،[2] ومدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق الطفل يجب أن لا تقل عن عشرين (20) ساعة، وأن لا تزيد عن ثلاثمائة (300)ساعة.

المبحث الثالث: الحماية القانونية للطفل بعد المحاكمة.

لا تهدف التدابير والعقوبات الجزائية المتخذ ضد الطفل الجانح إلى إيلامه وإنما هدفها إصلاحه وإعادة تهذيبه وإدماجه في المجتمع وبذلك تتغير السياسة الجنائية في مجال تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل، وتنتفي

1 سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص79.

2 قانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990، ص 562،

تنص المادة 15 منه:" لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة سنة إلاَّ في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلاَّ بناء على رخصة من وصيه الشرعي."

معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب لوجود اعتداء على مصلحة محمية قانونا، وتعلوا فكرة المصلحة الفضلى للطفل وفق روح نصوص الاتفاقيات الدولية والتشريع الداخلي، ذلك أن حق المجتمع في إصلاح الطفل أولى من توقيع العقاب.

وتتأسس عملية الإصلاح تبعا للعناصر التالية : التهذيب عن طريق التعليم، التهذيب عن طريق التكوين المهني والتمهين، التهذيب الديني والأخلاقي، وتشكل هذه العناصر حماية قانونية للطفل أثناء مرحلة تنفيذ العقوبات.

و سنتناول بالدراسة موقف المشرع ومدى تبنيه لفكرة الاصلاح بعناصرها أثناء تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث، وهذا بعد التطرق إلى طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث في النقاط التالية:

طرق الطعن في الأحكام والقرارات، ودور قاضي الأحداث في تنفيذ الأحكام والقرارات.

المطلب الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال

يذهب المؤرخون أن نظرية الطعن في الأحكام خاصة منها الجزائية، لها جذور في التشريعات القديمة، حيث أن حضارة بابل عرفت الحق في الطعن وفق قانون حمورابي[1]، فدعا كل من يقع عليه الظلم إلى أن يدفعه عن نفسه مع عقاب القاضي الذي يحكم بغير الحق في القضية، كما رسخته المواثيق الدولية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادقت عليه الجزائر سنة 1976.[2]

ويقصد بنظرية الطعن في الأحكام إمكانية مراجعة الحكم القضائي بإحدى الوسائل التي قررها القانون، ويترتب على استعمال هذه المكنة إما إعادة الفصل في موضوع الدعوى، وإما تصحيح ما شاب الحكم من عيوب، وتعكس نظرية الطعن في الأحكام طبيعة التنظيم القضائي وبنائه.

كما أن طرق الطعن هي الركيزة الأساسية لمبدأ حقوق الدفاع، ومن أهم ضمانات المحاكمات العادلة التي منحها القانون لكافة أطراف الدعوى، فالتقاضي على درجتين يعتبر ضمانة لحقوق المتقاضين، إذ يتيح

---

1 عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، د ط، منشورات كليك، الجزائر، 2012، ص03.

2 تنص المادة 02 فقرة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين."

للأطراف اللجوء إلى هذه الطرق لطلب رفع ما قد يعتبرونه من إجحاف أو خطأ أو ميل عن الحق والقانون[1]، هذا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المحاكم بصفة عامة، وهو نفس الأمر كذلك بالنسبة للأحكام الصادرة ضد الأطفال في الميدان الجزائي بالنسبة للأحكام الصادرة عن محاكم الأحداث، حيث أجاز القانون للطفل أو لممثله الشرعي أن يباشر لمصلحة الطفل ونيابة عنه طرق الطعن المقررة في القانون، ويشمل الطعن في كافة الأحكام بواسطة طرق الطعن المقررة قانونا، سواء تعلق الأمر بالطرق العادية أو الطرق غير العادية.

والمشرع الجزائري لم يقنن طرقا خاصة للطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال الجانحين، الشيء الذي يؤدي بنا إلى تطبيق القواعد العامة، ومن خلال هذا سنتناول بالدراسة طرق الطعن العادية المتمثلة في المعارضة والاستئناف، وطرق الطعن غير العادية والمتمثلة في الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر، ومسألة تقادم الأحكام.

الفرع الأول: طرق الطعن العادية

لقد كرس المشرع هذا المبدأ ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وأكد أن الخصومة الجزائية لا يفصل فيها نهائيا على مرحلة واحدة، ويحق للأطراف الطعن في الحكم، بالطرق الطعن العادية، إما عن طريق المعارضة أو عن طريق الاستئناف.

وتنص الفقرة الأولى من المادة 90 من قانون حماية الطفل :" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف."

أولا: المعارضة:

لقد أكد المشرع حق الطفل المتهم من الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة بشأنه، والمقصود بالحكم الغيابي هو ذلك الحكم الذي يصدر في غيبة الطفل المتهم من دون إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه ومناقشة وتفنيد أدلة الاتهام الموجهة إليه، ويحد ث أن يكون الحكم غيابيا وهذا إما لأنه لم يكلف الطفل وممثله الشرعي تكليفا صحيحا لحضور الجلسة، أو أنه لم يكلف شخصيا بذلك، أو أنه كلف شخصيا بحضور الجلسة لكن هناك أعذار مقبولة منعته من حضورها.

وقد نظم المشرع الجزائري المعارضة في المواد من 409 إلى 415 من قانون الاجراءات الجزائية، ومن خلال أحكام هذه المواد يمكن للطفل المحكوم عليه أن يطعن بطريق المعارضة في الحكم الغيابي، الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة أو جناية خلال عشرة أيام من تبليغه للحكم، وإلا سقط حقه في المعارضة ورفضت شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني، وهذا ما نصت عليه المادة 411 من قانون الاجراءات الجزائية: " يبلغ الحكم الصادر غيابيا إلى الطرف المتخلف عن الحضور، وينوه في التبليغ على أن المعارضة جائزة القبول في مهلة عشرة أيام اعتبارا

1 أحمد الخلميشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، المحاكمة وطرق الطعن، د ط، ج02، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001، ص245.

من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ لشخص المتهم. وتمدد هذه المهلة إلى شهرين إذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني."

وبمجرد قيام الطفل المتهم بالمعارضة فإن الحكم الغيابي يعتبر كأن لم يكن، سواء كان ذلك في شقه الجزائي أو المدني، وفي حالة غياب المعارض عن الجلسة في التاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إليه والمثبت في محضر في وقت المعارضة أو بتكليف بالحضور مسلم لمن يعنيه الأمر، فإن المعارضة تعتبر كأن لم تكن.

وعليه فإن الأحكام الصادرة بشأن الأطفال غيابيا، سواء تضمنت أحكاما جزائية أو تدابير فإنه يمكن المعارضة فيها أمام نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم الغيابي.

ثانيا: استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث

الاستئناف طريق طعن عادي، يرمي الطاعن من خلال هذا الطريق طرح دعواه مرة أخرى على جهة قضائية أعلى درجة من تلك التي أصدرت الحكم محل الاستئناف، وذلك لمراجعة المحاكمة، وزيادة تمحيص الدعوى والفصل فيها من جديد، لرفع ما قد يشوب الحكم من عيوب أو أخطاء في تطبيق القانون[1]، وبذلك فإن الاستئناف طريق يحقق مبدأ التقاضي على درجتين، ويتم استئناف أحكام محكمة الأحداث أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، أين يتم سماع الطفل المنحرف ووليه الشرعي وجميع أطراف القضية، من شهود وضحية إن وجدوا، مع إلزامية حضور محام مع الطفل.

ويطعن بالاستئناف خلال العشرة أيام من يوم النطق بالحكم، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10 ديسمبر 1985م جاء فيه :" من المقرر قانونا أنه يجوز رفع الاستئناف من الحدث أو نائبه القانوني ومن ثم فانه ما دام القانون يسمح للحدث أن يرفع الاستئناف بنفسه، فليس هناك ما يمنعه من أن يوكل عنه غيره للقيام بذلك، وأن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تفسير وتأويل القانون، ولما كان ثابتا –في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف لغرفة الأحداث بالمجلس القضائي قضوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه من محامي المتهم الحدث، فانهم بقضائهم هذا لم يوفقوا في تفسير أحكام المادة 471 من قانون الاجراءات الجزائية"[2]

ولا تسري مهلة الاستئناف إلا اعتبارا من تاريخ التبليغ بالحكم إذا كان قد صدر غيابيا، أو بتكرار الغياب للشخص أو للموطن الذي يقيم به الشخص، وإلا فلمقر المجلس الشعبي البلدي أو للنيابة العامة، أو حضوريا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 347 و353 من قانون الاجراءات الجزائية. وفي حالة

1 محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص497.

2 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 10 ديسمبر 1985م، تحت رقم 40307، منشور بمجلة المحكمة العليا، 1990، العدد 2، ص221.

استئناف أحد الأطراف في المواعيد المقررة يكون للخصوم الآخرين مهلة إضافية خمسة أيام لرفع الاستئناف طبقًا للمادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية.

والأصل أن جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز استئنافها، بما فيها الأحكام بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الطفل، غير أنه يلاحظ بأن المشرع الجزائري قام بضبط الأحكام التي تكون قابلة للاستئناف وفق نص المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية هذه المادة معدلة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 والتي تنص:" تكون : تكون قابلة للاستئناف .

1. الأحكام الصادرة في مواد الجنح إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي.
2. الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ."

وحيث أن المادة 90 من قانون حماية الطفل تنص:" يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجنح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة."

وحيث أن المبدأ القانوني هو أن الخاص يقيد العام، فإن قانون حماية الطفل أجاز قاعدة خاصة وهي جواز إستئناف جميع الأحكام الصادرة في الجنح والجنايات الصادرة عن محكمة الأحداث مهما كان مضمون الحكم أو التدبير المتخذ، واستثنى في قاعدة أخرى وأجاز استئناف الأحكام الصادرة في مادة المخالفات وفق القواعد العامة أي تطبيق نص المادة 416 من قانون الاجراءات الجزائية، بمعنى أن الأحكام الصادرة عن محكمة الأحداث في مواد المخالفات لا يجوز استئنافها ما عدا الأحكام القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ.

الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية

إن مقتضيات روح العدالة توجب ضمان حقوق المتقاضين والسماح للطرف الذي صدر عليه الحكم والذي يراه مشوبا بعيب قانوني أن يطرح الخصومة من جديد على القضاء للنظر في الشيء المقضي فيه ربما يصل إلى ما يراه أنه الصواب، ومن هذا المنطلق تم تشريع الطعن غير عادية في الأحكام.

والطعن غير العادي في الأحكام له صورتان، الأول الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، تم تشريعه لإصلاح وتصويب ما يقع من أخطاء متعلقة بالقانون، ولا يجوز سلوك هذا الطريق إلا في الأحكام الصادرة من آخر درجة حيث إن الطعن بالنقض لا يهدف إلى إعادة عرض الدعوى من جديد أمام المحكمة العليا، وإنما يستهدف استدراك ما يشوب الأحكام من أخطاء ما تعلّق منها بالوقائع أو القانون، وأما الصورة الثانية فهي التماس إعادة النظر، والذي حصره القانون في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة في الجنايات والجنح لإصلاح خطأ قضائي تعلق بتقدير وقائع الدعوى.

أولا: الطعن بالنقض

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية أمام المحكمة العليا التي تشكل أعلى جهة قضائية في هرم القضاء، ويستهدف الطعن بالنقض فحص الأحكام والقرارات النهائية للتحقق من مطابقتها للقانون سواء من ناحية القواعد الموضوعية المطبقة أو من ناحية الاجراءات التي استندت إليها، ومنه تصحيح الحكم أو القرار الغير قابل للطعن بالطرق العادية مما كان يشوبه من أخطاء في تطبيق القانون.[1]

وقد نصت المادة 95 من قانون حماية الطفل :" يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث، ولا يكون الطعن بالنقض أثر موقف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضي بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

ثانيا: التماس إعادة النظر في القرارات الصادرة بشأن الأحداث

التماس اعادة النظر هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، بسبب حدوث خطأ موضوعي في تقدير وقائع الدعوى، وهذا الطريق مسموح للطفل الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه قضى بإدانته في جناية أو جنحة، وشرع هذا الاجراء من أجل تحقيق العدالة بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه التي تشكل عنوانا للحقيقة القضائية، ولهذا فمراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي هي من صلاحيات لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاءها لا تدخل في إطار التماس إعادة النظر.

غير أن قانون حماية الطفل لم يأتي بنص خاص حول طريق التماس إعادة النظر، الشيء الذي يجعلنا نطبق القواعد العامة في ما يخص هذا الاجراء، ووفقا لأحكام المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية فإنه لالتماس إعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن طفل أو بالغ لا بد من توافر الشروط التالية:

- أن يكون الحكم أو القرار حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
- تقديم طلب إلى الجهة المختصة.

ويجب أن يؤسس طلب إعادة النظر:

1 - إما على تقديم مستندات بعد الحكم بالإدانة في جناية قتل يترتب عليها قيام أدلة كافية على وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة.

2 - أو إذا أدين بشهادة الزور ضد المحكوم عليه شاهد سبق أن ساهم بشهادته في إثبات إدانة المحكوم عليه.

3 - أو على إدانة متهم آخر من أجل ارتكاب الجناية أو الجنحة نفسها بحيث لا يمكن التوفيق بين الحكمين.

---

1 محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 280.

4 – أو أخيرا بكشف واقعة جديدة أو تقديم مستندات كانت مجهولة من القضاة الذين حكموا بالإدانة مع أنه يبدو منها أن من شأنها التدليل على براءة المحكوم عليه.

الفرع الثالث: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث

للتقادم صورتان، الأولى قبل صدور الحكم في الدعوى العمومية بمضي مدة زمنية محددة قانونا تؤدي إلى إنهاء الدعوى، والصورة الثانية بعد صدور الحكم بعقوبة أو تدبير بمضي مدة زمنية محددة قانونا تؤثر في إنهاء سلطة الدولة في العقاب.[1]

وتسمى الصورة الأولى بتقادم الدعوى العمومية، وتسمى الصورة الثانية بتقادم العقوبة أو التدبير بمعنى سقوطهما بمضي المدة المحددة قانونا بعد النطق بالحكم، والمشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة بالتقادم في قانون حماية الطفل، وعليه يتم الرجوع إلى القواعد العامة.

أولا: تقادم الدعوى العمومية

تتقادم الخصومة الجزائية من تاريخ وقوع الجريمة:

– تقادم الدعوى في المخالفات بسنتين.

– تقادم الدعوى في الجنحة بثلاث سنوات بعدها لا يجوز القيام بأي إجراء.

– تقادم الدعوى في مواد الجنايات بعشر سنوات.

ثانيا: تقادم العقوبة

تتقادم العقوبة أو التدابير بمضي مدة زمنية من تاريخ صدور الحكم بالعقوبة أو بالتدبير على أن يكون الحكم نهائيا:

– تقادم العقوبة في المخالفات بسنتين

– تقادم العقوبة في الجنح خمس سنوات بعدها لا يجوز القيام بأي إجراء.

– تقادم العقوبة في مواد الجنايات بمضي 20 سنة .

فالتقادم هو سكون الدعوى أي عدم القيام بأي إجراء.

و حكم القاضي لا يغير من وصف الجريمة.

تنص المادة 28 من قانون العقوبات:" لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود الذي يكون عليها المحكوم عليه."

1 محمد عوض الأحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1965، ص03.

وتنص المادة 29 من نفس القانون:" يتغير نوع الجريمة إذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة."

ولخطورة بعض الجرائم قرر المشرع الجنائي في المادة 08 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية استبعاد تطبيق مبدأ التقادم في الدعوى الجنائية، وذلك في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية، ولا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هذه الجرائم.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجنائي أوجد وضعا خاصا للجرائم المرتكبة ضد الأطفال فلا تسري آجال التقادم في الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المرتكبة ضد الأطفال إلا ابتداء من بلوغ الطفل سن الرشد المدني، ويشكل هذا الوضع حماية قانونية للطفل المجني عليه.

المطلب الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ أحكامه

خلافا للمبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي، بأن القاضي تنقطع صلته بالقضية المعروضة عليه فور صدور الحكم، نجد أن قاضي الأحداث تبقى علاقته قائمة وذلك بإشرافه الشخصي على تنفيذ الأحكام التي أصدرها، فالخصوصية التي أصبغها التشريع الدولي والوطني على محاكمة الأطفال وكذا الأهداف السامية وراء هذه المهمة القضائية تجعل من الضروري أن يكون الاشراف على تنفيذ التدابير والأحكام والقرارات الصادرة ضد الطفل وكذا متابعة تطورات ومراحل التنفيذ من اختصاص قضاء الأحداث.

الفرع الأول: في مراجعة التدابير

تتميز تدابير الحماية والتهذيب التي أقرها المشرع أنها غير محددة المدة، أي أن القاضي لا يحدد مدتها حين النطق بها، فالأمر متروك للسلطة المختصة لتحديد انقضاء التدبير، حين يتم التأكد من أن هذا التدبير قد حقق هدفه وتلاشت الخطورة الاجرامية والاجتماعية للطفل المنحرف أو المعرض للانحراف، وعلة عدم تحديد المدة أن التدبير لا يقاس بجسامة الجريمة أو درجة مسؤولية الطفل، وإنما يقاس بخطورة الطفل ومدى حاجته للتهذيب، وهو الشيء الذي لا يستطيع القاضي أن يحدده مقدما.[1]

كما أنه لا بد من منح القاضي حرية كبيرة في تقدير التدابير وفق متطلبات العلاج، بحيث تعطى له سلطة تقديرية واسعة في فرضها أو إلغائها أو استبدالها بتدابير أخرى إذا رأى أن مصلحة الطفل تتطلب ذلك[2]، فتطور حالة هذا الطفل قد تكشف عن التدبير الذي قررته المحكمة لم يعد ملائما لحالته بعد تطويرها،

1 نجاة جرجس جدعون، المرجع السابق، ص641.

2 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، ط 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص750.

فيكون من الملائم أن يستبدل بتدبير آخر يناسب هذه الحالة في وضعها الجديد، لاسيما أن التدبير الذي تم الحكم به لم يعد ذا نتيجة في تهذيبه وتأهيله.[1]

وحرصا من المشرع على حماية الحريات وحتى لا يتم اهمال الطفل وتركه خاضعا للتدبير مدة قد تطول مما قد يستحق علاجه، فقد وضع حدودا قصوى أو دنيا لا يجوز تجاوزها أو النزول عنها لكي يحقق التدبير غايته في التهذيب والعلاج، وتدابير الحماية والتهذيب في التشريع الجزائري الخاص بالأطفال المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، والتي تشمل تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، أو وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة، أو وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة، غير محددة المدة، وقد تستمر حتى بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي 18 سنة، فإذا ما استمر الطفل في تمرده، فينبغي أن يحل محل التدابير السابقة تدبير آخر أكثر حزما، وهو الوضع في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

أولا: مراجعة التدابير قبل صدور قانون حماية الطفل

قبل صدور قانون حماية الطفل سنة 2015 ووفق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث، كان قاضي الأحداث هو الوحيد المختص في مراجعة وتنفيذ الأحكام والقرارات التي صدرت وفقا للمادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية، بصرف النظر عن سببها والجهات التي أصدرت الحكم فيها، إذ يمكن له أن يقرر تعديل التدبير من تدابير الوضع في إحدى المؤسسات، إلى تدبير التسليم إلى أحد الوالدين أو الوصي أو شخص جدير بالثقة حسب المادة 482 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفي هذه النقطة القانونية لا يفوتنا ما جاء في المادة 487 من قانون الاجراءات الجزائية، والتي نصت على أنه في حالة ظهور مسألة عارضة[2] أو دعوى تغيير نظام الإيداع أو الحضانة، فإنه يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود الحدث تحت سلطته، وله أن يأمر

---

[1] Les mesures éducatives n'ont de chance d'être efficaces qu'à la condition d'être adaptées à la personnalité du mineur laquelle évolue rapidement. C'est pourquoi leur révision est possible à tout moment, soit d'office, soit à la requête du ministère public ou du mineur ou de la personne qui en a la garde.

Soyer Jean-Claude, Droit pénal et procédure pénal, 13eme édition, Ed, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1997, p 430 et 431.

2 تعرف المسائل العارضة في التطبيق القضائي على أ نها ظروف معاصرة لتنفيذ التدابير لمتخذة من قبل قاضي الأحداث تطرأ فجأة، وظهور هذه المسائل يعرقل تنفيذ هذه التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث، كما قد يحول دون تنفيذها مطلقا، مما يستدعي إعادة النظر في التدبير الأصلي، ومن أمثلة بعض هذه المسائل ظهور أولياء الطفل بعد تقرير وضعه في المركز وابداء استعدادهم للتكفل به أو الحالة العكسية، أي وفاة والد أو ولي أو وصي الحدث المسلم له في إطار تدبير التسليم، أو حالة تعرض الطفل الموضوع بالمركز إلى اعتداء سواء جسدي أو نفسي أثر سلبا على النتيجة المتوخاة من التدبير.

بمقتضى قرار مسبب بنقل الطفل الذي يتجاوز عمره 13 سنة إلى أحد السجون وحبسه فيه مؤقتا طبقا للأوضاع المقررة في المادة 456 من قانون الاجراءات الجزائية، ونلاحظ خطورة هذا الاجراء ومدى مساسه بحرية الطفل، فأحكام هذه المادة تطرح غموضا من الناحية التطبيقية، فكيف يتصور أن الطفل الذي فصل قسم الأحداث بأن سلمه إلى شخص جدير بالثقة مثلا أو أمر بوضعه في إحدى المؤسسات، أن يأمر بحبسه في أحد السجون ولو مؤقتا في حالة ما إذا طرأت مسألة عارضة، أو دعوى تغيير نظام الإيداع أو الحضانة.

وصلاحية قاضي الأحداث في التغير والتعديل، تكون في حالة ما إذا رأى أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضانته لم يكن في صالحه، وأن الأسرة أو العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه وأن الأبوان لم يلعبا الدور في رقابته من الانحراف، ولن يتيسر لقاضي الأحداث الاطلاع على أسباب ذلك إلا بالرجوع إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبون ولذلك فإن قرار وضع الطفل في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة 444 من قانون الاجراءات الجزائية لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقا للمادة 282 فقرة 2 من نفس القانون.

ويجدر أيضا في مجال استعراض مراجعة تدابير الحماية والتهذيب قبل صدور قانون حماية الطفل، أن نتطرق إلى نص المادة 486 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص:" كل شخص يتراوح سنه بين 16 و18 سنة اتخذ في حقه أحد

التدابير المنصوص عليها في المادة 444 إذا تبين سوء سيرته ومداومته على عدم المحافظة على النظام وخطورة سلوكه الواضحة، وتبين عدم وجود فائدة من التدابير المذكورة أعلاه يمكن أن يودع بقرار مسبب من قسم الأحداث بمؤسسة عقابية إلى أن يبلغ من العمر سنا لا تتجاوز التاسعة عشر"، هذه المادة كانت تثير إشكالا حادا لدى الباحثين في مجال الأحداث الجانحين، حيث أنها تخالف القواعد العامة من جهة أنه لا يمكن محاكمة الطفل مرتين، الحكم الأول

يصدر لصالح الطفل من أجل إصلاحه وإعادة تربيته والثاني إيداعه في مؤسسة عقابية دون أن يرتكب جريمة، ذلك أن سيرة الطفل لا يمكن بأي حال من الأحوال تكون سببا لدخوله مؤسسة عقابية، كما أنه ومن الناحية التطبيقية يصعب على مدير مؤسسة عقابية استقبال طفل بدون أمر إيداع أو صورة من حكم بالحبس، فقرار قاضي الأحداث ليس أمرا بالإيداع وليس حكما نهائيا.

ثانيا: مراجعة التدابير بعد صدور قانون حماية الطفل

يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها. غير أنه، يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.[1]

1 أنظر المادة 96 من قانون حماية الطفل.

ويجوز للممثل الشرعي للطفل تقديم طلب إرجاع الطفل إلى أسرته ورعايته إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، كما أنه يمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي، يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل عند تغيير التدبير أو مراجعته، وفي حالة رفض الطلب، لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.[1]

ويكون مختصا إقليميا بالفصل في جميع المسائل العارضة وطلبات تغيير التدابير المتخذة في شأن الطفل:

- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل في النزاع أصلا،
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه موطن الممثل الشرعي للطفل أو موطن صاحب العمل أو المركز الذي وضع الطفل فيه بأمر من القضاء وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع،
- قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي يقع بدائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه وذلك بتفويض من قاضي الأحداث أو قسم الأحداث الذي فصل أصلا في النزاع.

غير أنه، إذا كانت القضية تقتضي السرعة، يمكن قاضي الأحداث الذي يقع في دائرة اختصاصه مكان وضع الطفل أو حبسه أن يأمر باتخاذ التدابير المؤقتة المناسبة.[2]

ويجوز شمول الأحكام الصادرة في شأن المسائل العارضة أو طلبات تغيير التدابير المتعلقة بالحرية المراقبة أو بالوضع أو بالتسليم، بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف ويرفع الاستئناف إلى غرفة الأحداث بالمجلس القضائي.[3]

الفرع الثاني: في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية

إن الأحكام والقرارات الجزائية الصادرة عن قسم أو غرفة الأحداث وكذا حبس الأحداث احتياطيا يتم في مؤسسات خاصة تسمى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث بالنسبة إلى الأحداث الذين أصبحت الأحكام الصادرة ضدهم نهائية، والمشرع لغرض حماية الأطفال المحبوسين تناول وبوضوح في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وجوب على قاضي الأحداث أن يراقب أجنحة الأحداث والمراكز المتخصصة في إعادة تأهيل الأحداث.

1 أنظر المادة 97 من قانون حماية الطفل.

2 أنظر المادة 98 من قانون حماية الطفل.

3 أنظر المادة 99 من قانون حماية الطفل.

أولا: رقابة قاضي الأحداث على مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث

يتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو عند اللزوم في الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، ويجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المذكورة، على أساس الكفاءة والخبرة، ويجب أن يتلقوا تكوينا خاصا بكيفية التعامل مع الطفل داخل هذه المراكز. [1]

وعلى هذا الأساس يقوم قاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة الأجنحة الخاصة بالأحداث في المؤسسات العقابية في حدود اختصاص كل محكمة، وتمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال المحبوسين ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات ودورات المياه.[2]

و يحرر قاضي الأحداث تقريره السنوي، الذي يتضمن عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث، يخطر قاضي الأحداث بها ضمن تقرير يرسله إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا وهذا من أجل حماية الطفل المحبوس.

ويقوم قاضي الأحداث بمراقبة مدى احترام القائمين على الأطفال المحبوسين في مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو في أجنحة في المؤسسة العقابية، للضمانات المشار إليها في قانون تنظيم السجون والمقررة لصالح الطفل المحبوس والتي يستفيد منها الأطفال المحبوسين إستثناء دون البالغين المحبوسين، وهذه الضمانات التي يجب على قاضي الأحداث مراقبة مدى احترامها هي:[3]

- وجبة غذائية متوازنة وكافية لنمو الطفل الجسدي والعقلي.
- لباس مناسب، ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة.
- محادثة زائرية مباشرة دون فاصل.
- استعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة الادارة.
- عدم تطبيق نظام العزلة على الطفل المحبوس إلا لسبب صحي أو وقائي.
- وجوب استفادة الأطفال المحبوسين في كل يوم من فسحة في الهواء الطلق، ويمكن إخراجهم خارج المؤسسة لقضاء جولة تحت رقابة المربين، وأن يشاركوا في مجموعات صوتية ومقابلات رياضية.
- إمكانية استفادة الطفل المحبوس من إجازة لمدة 30 يوما أثناء فصل الصيف يقضيها مع عائلته وإذا كان الطفل المحبوس ذا سيرة حسنة يجوز منحه عطل استثنائية، لا تتجاوز مددها الإجمالية 10 أيام في كل 03 أشهر.
- عدم تكليف الطفل المحبوس بعمل شاق، ولا يجوز تكليفه للقيام بعمل ليلي.

---

1 أنظر المادتين 128و 129 من قانون حماية الطفل.

2 أنظر، المادة 119 من القانون رقم 05–04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون واعادة ادماج المحبوسين.

3 أنظر المادتين 117و 125 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

وفي حالة تعرض الطفل المحبوس إلى مرض أو وضعه في المستشفى يقوم مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث أو مدير المؤسسة العقابية، فورا بإخطار قاضي الأحداث المختص إقليميا، وكذا قاضي الأحداث الذي قام بإيداعه، كما أنه في حالة فرار أو محاولة الفرار للطفل المحبوس أيضل يتم إخطار قاضي الأحداث المختص إقليميا، وكذا قاضي الأحداث الذي قام بإيداعه، كما أنه أيضا في حالة وفاة الطفل المحبوس، يجب إخطار قاضي الأحداث المختص على الفور.[1]

ثانيا: اشراف قاضي الأحداث على اللجان التربوية

ويترأس قاضي الأحداث لجنة إعادة التربية والمتشكلة من مدير المؤسسة العقابية، وطبيب المؤسسة، ومختص في علم النفس، والمربي، وممثل عن والي الولاية، وممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، ولجنة إعادة التربية تختص بإعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، وكذا إعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، ودراسة واقتراح كل التدابير الرامية إلى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون.[2]

ويترأس أيضا قاضي الأحداث لجنة العمل التربوي المنشأة على مستوى المراكز المتخصصة في حماية الطفولة قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، تكلف لجنة العمل التربوي بالسهر على تطبيق برامج معاملة الأطفال وتربيتهم، وتتولى لجنة العمل التربوي دراسة تطور حالة كل طفل موضوع في المركز، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدابير التي اتخذها.[3]

الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار

نصت قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين) على أن تحفظ سجلات الأطفال المدانين بارتكاب جرائم، في سرية تامة ويمنع إطلاع الغير عليها ويكون الوصول إلى هذه السجلات مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالفصل في القضية محل التحقيق أو غيرهم من الأشخاص المخولين حسب الأصول[4]،

و هو ما تبناه المشرع الجزائري في البداية قبل صدور قانون حماية الطفل في المادة 489 من قانون الاجراءات الجزائية التي نصت على أن الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تقيد في سجل غير علني يمسكه أمين ضبط الجلسة وتقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتربية في صحيفة السوابق القضائية، ولا تسلم صحيفة السوابق القضائية رقم 02 إلا لرجال القضاء، وتستثنى أي سلطة أخرى أو

1 أنظر، المادة 124 من نفس القانون.

2 أنظر، المادتين 126 و128 من نفس القانون.

3 أنظر المادة 118 من قانون حماية الطفل.

4 أنظر، المادة 19 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.

مصلحة عمومية، وبذلك فإن الجهات القضائية هي وحدها لها صلاحية الاطلاع على السوابق القضائية للطفل.

و إذا أعطى الطفل الذي كان موضوع هذه التدبير ضمانات أكيدة على أن حاله قد صلح، فإنه يجوز لقسم الأحداث بعد مضي مدة 5 سنوات من انتهاء مدة التدابير، وبناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها، الحكم بإلغاء القسيمة رقم 01 المدون فيها التدبير، واذا صدر الحكم بإلغاء القسيمة رقم 01 أتلفت هذه الأخيرة، وهذا الحكم غير قابل لأي طعن.[1]

وبعد صدور قانون حماية الطفل بقيت نفس الأحكام السابقة المتعلقة برد الاعتبار للطفل المحكوم عليه مع بعض التعديلات: [2]

- تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة، بدلا من سجل غير علني.
- تقيد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم 2 المسلمة للجهات القضائية، بدلا من تقيدها في صحيفة السوابق القضائية بجميع القسيمات 1، 2، 3.
- طلب رد الاعتبار بعد انقضاء مهلة ثلاث (3) سنوات اعتبارا من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، بدلا من مدة 05 سنوات.
- رد الاعتبار بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي.

المبحث الرابع: حماية الأطفال في حالة الخطر

تجمع تشريعات دول العالم، على أن للطفل وضعيتين، يمكن أن يكون عليها وذلك حسب السياسة الجنائية المتبعة في الدولة، إما حالة الخطر [3]أو حالة الجنوح، فإذا كان الأمر مفهوما بالنسبة للجنوح، لكونه ذو صلة واضحة بالتحريم والعقاب كعنصرين من عناصر السياسة الجنائية، فإن الأمر قد لا يكون كذلك بالنسبة للخطر، لكون هذه الحالة تتميز بالطابع الاجتماعي والقانوني معا، ولذا فإن تصنيف هذه الحالة التي تخص الطفل غير الجانح، يجعلنا نتساءل عن مركزها ضمن السياسة الجنائية؟ وكيف أحاط المشرع

1 أنظر المادة 490 من قانون الاجراءات الجزائية الملغاة بقانون حماية الطفل.

2 أنظر المواد 106، 107، 108، 109 من قانون حماية الطفل.

3 يختلف تسمية هذه الحالة من تشريع لآخر، ففي الجزائر نص المشرع في الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة (الملغى بقانون حماية الطفل)على تسمية الخطر المعنوي وفي مصر يتم التعبير عنه بمصطلح الخطورة الاجتماعية للحدث.

إن حالة الخطر، هي وضعية متميزة تقتضي وجود الطفل في حالة غير عادية، يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الطفل على ارتكاب جريمة في المستقبل، وإن هذه الوضعية تتطلب معها تفعيل جانب آخر من جوانب السياسة الجنائية، ألا وهو جانب سياسة المنع، فالسياسة الجنائية تجاه الطفل لن تكون متكاملة، إلا إذا اجتمعت جوانبها وأدت دورها في علاج الحدث من ظاهرة الجنوح، وحمايته من حالة الخطر، ولذا كان علينا دراسة كل حالة مستقلة عن الأخرى.

المطلب الأول: مفهوم حالة الخطر

تدخل حالة الخطر ضمن اهتمامات السياسة الجنائية للدولة، على الرغم من الطابع الاجتماعي الذي يميز هذه الحالة، ولذلك كان لا بد من معرفة موقع هذه الحالة من بين اهتمامات السياسة الجنائية، كما أن دراسة هذه الظاهرة تقتضي معرفة طرق وأساليب مواجهتها وكيفية التعامل معها، خاصة إذا ما اعتبرناها كمدخل لعالم الجريمة، إن هذا الاهتمام تبنته السياسة الجنائية وطبقه مرفق القضاء، بموجب نصوص محددة سلفا[1] ومجسدة في أساليب فنية متميزة (نص عليها القانون رقم 15/12المتعلق بحماية الطفل) وذلك تطبيقا لسياسة المنع.

الفرع الأول: موضع حالة الخطر من السياسة الجنائية

أقر المشرع الجزائري حالة الخطر ولم يحصر حالانها، واكتفى بذكر صورها في المادة الثانية من قانون حماية الطفل وهذا ما يوجب علينا الخوض في هذا القانون، لمعرفة مفهوم الخطر، وأساليب مواجهته التي أقرها المشرع للطفل.

أولا: تصنيف حالة الخطر

يتطلب تصنيف حالة الخطر، معرفة أن هذه الوضعية تخص الطفل غير الجانح، أي الذي لم يدخل عالم الجريمة، وتبعا لذلك يجب تحديد طبيعة هذا الخطر الذي يهدد الطفل ومستقبله من جهة، ومعرفة كيفية تعامل السياسة الجنائية مع هذا الوضع من جهة أخرى، فهل هو أقرب إلى الخطورة الإجرامية منه إلى الخطورة الاجتماعية، وبالتالي يكون من بين اهتمامات السياسة العقابية؟ أم أنه أقرب إلى الخطورة الاجتماعية، مما يجعله يدخل ضمن مواضيع سياسة المنع، التي هي إحدى فروع السياسة الجنائية كذلك؟.

يقسم الباحثون الخطر إلى نوعين خطر عام وخطر خاص.

01- الخطـر العـام

وهذا النوع من الخطر يتعرض له جميع الأطفال (منحرف ومعرض للانحراف) لكونهم صغار السن، وأن البناء النفسي وتكوين شخصيتهم مازالت في طور النمو، وأن إدراكهم لم يكتمل، الشيء الذي يتطلب معه تجنيد جميع أفراد المجتمع والسلطات لمواجهة كل خطر عام يهدد الأطفال، باتخاذ جميع الإجراءات التي

1 أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 23

تحقق وقايتهم، مثل منع جميع الأطفال من الدخول إلى أماكن معينة (حضر بيع اصحاب محلات بيع الخمور من استقبال القصر)[1]، أو منع الأطفال من العمل في الأماكن العامة.

و الدولة تكفل حق الطفل في الحماية من كافة أشكال الضرر أو الإهمال أو العنف أو سوء المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو المعاملة أو الاستغلال أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية، وتتخذ من أجل ذلك كل التدابير اللازمة لنموه ورعايته والحفاظ على حياته وتنشئته تنشئة سليمة وآمنة في بيئة صحيحة وصالحة وحماية حقوقه في حالات الطوارئ والكوارث والحروب والنزاعات المسلحة.

كما تسهر الدولة على ألا تضر المعلومة التي توجه للطفل بمختلف الوسائل بتوازنه البدني والفكري.[2]

02- الخطـر الخاص

هذا النوع من الخطر هو مجموعة من المؤثرات المادية أو المعنوية أو الصحية التي تحيط بالطفل، والتي تؤثر فيه، فالطفل الموجود في ظروف مادية ونفسية وصحية حسنة يكون انحرافه مستبعدا، أما الطفل الموجود في ظروف مادية أو معنوية أو صحية صعبة يكون انحرافه محتملا، وكلما زاد تأثير الظروف كانت الأسباب قوية وذات تأثير على الطفل، مما يجعله عرضة للقيام بفعل يدخل ضمن الأفعال المجرمة الواردة في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له[3]، وباستقراء المادة الثانية من قانون حماية الطفل نجد المشرع الجزائري ذكر صورا لحالة الخطر (ولم يضع تعريفا لها) وتتمثل هذه الصور فيما يلي:

- فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال أو التشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه لتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من ممثله الشرعي.
- إذا كان الطفل ضحية جريمة من أي شخص آخر، إذا اقتضت مصلحة الطفل حمايته.

---

1 المادة 17 من الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 29 ابريل 1975المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول تنص: " يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته.

و كل من يخالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة من 160 دج إلى 500 دج".

2 أنظر المادة 06 من قانون حماية الطفل.

3 درياس زيدومة، المرجع السابق، ص 242.

- الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية، وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية.
- الاستغلال الاقتصادي للطفل لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو / والمعنوية.
- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار.
- الطفل اللاجئ.

وعليه فأن توافر إحدى هذه الصور يقتضي وجود الطفل في حالة خاصة (أي غير عامة)، وهذا يعني الخروج عن المألوف والدخول في حالة استثنائية تتطابق ومعنى الخطر الخاص لأن هذا الأخير على خلاف الخطر العام يتجسد في ذلك الظرف الصعب أو الحالة التي يعيشها الطفل والتي يحتمل معها أن تؤدي إلى انحرافه.

كما أن الصور المذكورة توحي بأن الطفل في هذه الحالة هو ضحية الظروف، التي تدفعه لأن يكون في حالة خطر، وأنه غالبا ما تكون هذه الظروف خارجة عن نطاق سيطرته، فقد تكون نتيجة للوضع الاجتماعي الصعب الذي تعيشه عائلته أو السلوك غير السوي لأحد والديه أو لكليهما أو المكلف بتربيته أو البيئة والوسط الاجتماعي الصعب المحيط به أو بصفة عامة كل ما من شأنه أن يؤثر في تربيته وسلوك الطفل وحالته الصحية والمعنوية.

ويفهم من حالة الخطر أن وجود الشخص في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الشخص على ارتكاب جريمة في المستقبل[1]، وهكذا فالطفل المعرض للانحراف أو الموجود في خطر ليس بمنحرف أو بتعبير آخر ليس بجانح، فالمشرع الجزائري ميز بوضوح بين الطفل في خطر والطفل الجانح وذلك في قانون حماية الطفل.

ثانيا – الخطورة الاجرامية والخطورة الاجتماعية للطفل

يقسم فقهاء القانون وعلم الاجرام الخطورة إلى خطورة إجرامية وخطورة اجتماعية.

01-الخطورة الاجرامية:

و هي استعداد لدى الفرد يتصف بصفات نفسية معينة ومحاط بظروف معينة تدفعه لارتكاب جريمة في المستقبل. وبالتالي فالخطورة الإجرامية ما هي إلا وصف لشخصية الفرد، وهذا الوصف يعطي مؤشرات أو دلائل تنذر باحتمال ارتكابه لجريمة، بمعنى آخر أنها قدرة وإرادة الشخص على ارتكاب الجرائم فهي حالة نفسية يعتد بها القانون في تقدير وشكل العقوبة[2]، وهذا الاستعداد قد يكون أصليا أي يولد الشخص بهذا الاستعداد أو مكتسبا له، فتتظافر عوامل خارجية من الوسط الاجتماعي والوسط العائلي التي ينشأ فيها هذا

1 عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص67.

2 سلامة محمد مأمون، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م. ص106

الشخص في تكوين شخصيته فتلك الظروف هي التي تدفعه وتوجه سلوكه نحو ارتكاب الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار العوامل التي تحد من دفع تلك العوامل (العوامل الأولى) فبموازاتها تتحدد خطورة الفرد من عدمه.

كما أن الاستعداد المكتسب قد يتشابه مع الاستعداد الذي يتكون لدى الطفل، إذا ما توفرت الظروف المناسبة لذلك والتي تشكل حالة الخطر ولكن هذا لا يعني بالحتمية أن حالة الخطر مؤداها مباشرة إلى وجود خطورة إجرامية إلا إذا كان الظرف الذي يتواجد فيه الطفل ينبئ فعلا على هذه الخطورة وهذا يرجع للسلطة التقديرية للقاضي، فقاضي الأحداث يختص بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين للانحراف وبالرغم من أنه قاضي جزائي، فيفصل في دعاوى الحماية التي ترفع له بموجب عريضة ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[1]، وعلى اعتبار أن هذه الحماية تدخل في إطار سياسة المنع إذن فمعنى الخطورة التي يحملها الطفل موضوع تدابير هذه السياسة هي من نوع خاص تسمى عموما بالخطورة الاجتماعية، وهي تختلف جذريا عن الخطورة الإجرامية التي هي من أولويات السياسة العقابية، فهذه الخطورة التي تستهدفها العقوبة هي خطورة مقترنة بالجريمة في حين أن التدبير المانع يستهدف خطورة الجريمة[2].

واعتمادا على المفهوم القانوني للخطورة الإجرامية وحالات الطفل المعرض للخطر يمكن تحديد مؤشرات توافر الخطورة الإجرامية لدى فئة الأطفال فيما يلي:

- تعريض الطفل للإهمال والتشرد من طرف وليه الشرعي أو الشخص القائم على رعايته.
- استخدام الطفل في التسول من طرف أحد الأبوين أو الشخص القائم على رعايته.
- استخدام الطفل أو تشغيله في أعمال مخالفة للقانون كالسرقة والدعارة أو بيع المواد المخدرة من طرف وليه الشرعي أو الشخص القائم على رعايته.
- ارتكاب الطفل لفعل إجرامي سابق.
- انضمام الطفل لجماعة أقران تمارس أعمال مخالفة للقانون.
- ممارسة الطفل لأفعال منحرفة مثل السكر وتعاطي مواد مخدرة.
- ممارسة الطفل لسلوكيات عنيفة مثل الاعتداء على الأشخاص.

---

1 المادة 32 من قانون حماية الطفل تنص: " يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة".

2 ربيعة زواش، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016، ص06.

فكل هذه المؤشرات تشكل دلائل واضحة لوجود الخطورة الإجرامية لدى الطفل سواء كان في أسرته الأصلية أو في مراكز الرعاية الاجتماعية وهو ما يستوجب اتخاذ التدابير القانونية اللازمة ومن أهمها التكفل النفسي الاجتماعي بالطفل من طرف المصالح المعنية بحماية الطفولة بهدف وقاية الحدث من ارتكاب الفعل الإجرامي.

02- الخطورة الاجتماعية:

الخطورة الاجتماعية تتمثل في حالة تواجد الطفل في ظروف غير إجرامية ولكنها تشكل خطورة رغم ذلك على من يحيطون به ويحتمل ارتكابه لفعل منحرف مثل احتمال هروبه من المدرسة أو الهروب من المنزل والتسول أو التشرد في الشوارع[1]، ويتباين الفقه المقارن في التمييز بين الخطورة الإجرامية عن الخطورة الاجتماعية أم أن الاثنين حقيقة واحدة، فمن الفقهاء من يقول أنها حقيقة واحدة على أساس أن خطر وقوع جريمة ما مستقبلا لا يعدو أن يكون خطرا اجتماعيا، وكنتيجة أن الخطورة الجنائية نوع من جنس واحد هو الخطورة الاجتماعية في حين يفرق جانب آخر من الفقهاء بين النوعين ويعتبر الفقيه الايطالي فيري أول من فرق بين النوعين، فأتجه الى أن الخطورة الاجتماعية تكون سابقة على ارتكاب الجريمة بينما يقتصر مفهوم الخطورة الإجرامية على الحالة التي تنشأ بعد ارتكاب الجريمة[2]، أي أنه اعتمد في التمييز بين المفهومين على معيار الزمن أي الجريمة السابقة، في حين ذهب فقهاء آخرون الى التمييز بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية على محل الخطورة، فتكون خطورة اجتماعية اذا كانت سببا يؤدي لارتكاب الطفل أفعالا غير اجتماعية، بينما تعتبر خطورة جنائية اذا كانت سببا يؤدي لارتكاب جريمة من الجرائم المعاقب عليها[3]، ونميل في بحثنا هذا ونعتقد أن المعيار الزمني هو الفيصل المناسب لوضع التفرقة بين المفهومين، وتأتي أهمية هذا المعيار بالنسبة لحالة طفل كان قد ارتكب جريمة معينه وكانت ظروفه الاجتماعية الخاصة يحتمل أن يقوم بأفعال غير اجتماعية، فهل تعتبر خطورته هنا خطورة إجرامية على اساس أن هذا الطفل كان قد ارتكب جريمة سابقا أم انها اجتماعية بحجة أن الافعال التي يحتمل صدورها منه هي افعال غير اجتماعية؟

في هذه الحالة تعتبر هذه الخطورة خطورة إجرامية تطبيقاً لمعيار الجريمة السابقة والتخوف من احتمال ارتكاب فعل غير اجتماعي هو احتمال لارتكاب جريمة تالية فالخطورة تعتبر هنا خطورة إجرامية في حين تعتبر خطورته اجتماعية فيما لو لم يكن هذا الطفل قد ارتكب جريمة سابقة.

---

1 أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص 73.

2 صلاح هادي صلاح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 2004، ص 52.

3 قدري عبد الفتاح الشهاوي، الخطورة الإجرامية، الموسوعة الشرطية القانونية، د ط، عالم الكتب، مصر، 1977، ص76.

الفرع الثاني: تدابير معالجة حالة الخطر

إن سياسة المنع تحدد التدابير الواجب توافرها لمواجهة حالة الخطر التي يكون فيها الطفل من أجل منعه من ارتكاب الجريمة، وهذه السياسة هي إحدى نتائج علم الإجرام الذي يدرس أسباب الجريمة، فمن الحكمة استباق ومعالجة الأسباب قبل وقوع الجريمة، ويكون هذا عن طريق اتخاذ بعض التدابير التي تهدف إلى منع الجريمة[1].

أولا- تدخل قاضي الأحداث

خصت أغلب التشريعات الدولية بما فيها التشريع الجزائري، قضاء الأحداث للتدخل في حالة كون الطفل معرضا لخطر الانحراف،[2] من أجل إنقاذه قبل سقوطه في الإجرام وهذا يعد هدفا لسياسة المنع من الوقوع في الجريمة وتجسيد هذه السياسة يكون بتطبيق تدابير محددة تشريعيا سلفا، يستعملها القضاء المختص بالأحداث كما أن هذه التدابير لا توقع إلا على الطفل حين تثبت الخطورة الاجتماعية[3].

وينعقد اختصاص قاضي الأحداث تبعا لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو تبعا لمسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي، وكذا تبعا للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود ما تم ذكره سابقا، وبالتالي يتولى قاضي الأحداث النظر في قضية الطفل المعرض للخطر بناء على العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي مكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة[4].

ويجوز لقاضي الأحداث أن يتلقى الإخطار المقدم من الطفل شفاهة أو أن يتدخل بنفسه وبصورة تلقائية، وعلى قاضي الأحداث وفور وصول الحالة إليه إما بناءا على العريضة المقدمة إليه أو بتقرير من ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل و/ أو ممثله الشرعي، ويتلقى أقوالهما وتصريحاتهما حول وضعية الطفل ومستقبله، وفي إطار التحقيق الذي يقوم به قاضي الأحداث، فإنه يتولى دراسة شخصية الطفل بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسانية ومراقبة السلوك، وأن يتلقى كل المعلومات والتقارير المتعلقة بوضعية الطفل، وكذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها.

ثانيا- التدابير المقررة لحماية الطفل في حالة الخطر

يمكن تقسيم التدابير التي أقرها قانون حماية الطفل إلى فئتين:

---

1 ربيعة زواش، المرجع السابق، ص07.

2 ومن هذه التشريعات قانون رعاية الأحداث العراقي، وقانون الأحداث السوري، وقانون الأحداث الأردني، وقانون رعاية الأحداث الليبي.

3 أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 23.

4 أنظر المادة 32 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.

تدابير الحماية المؤقتة:

يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

1 – مركز متخصص في حماية الأطفال من الخطر .

2 – مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .

3 – مركز أو مؤسسة إستشفائية، وهذا إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي .

الفئة الثانية التدابير النهائية:

يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ بموجب أمر أحد التدابير الآتية :

1 – إبقاء الطفل في أسرته .

2 – تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

3 – تسليم الطفل إلى أحد أقاربه .

4 – تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

5 – يكلف مصالح الوسط المفتوح متابعة وملاحظة الطفل وتقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له حول تطور وضعية الطفل .

ـ حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم:

في إطار القيام بحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم، وخصوصا ضحايا الاعتداءات الجنسية، نجد أن القانون رقم 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل قد نص في المادة 46 منه على القيام بالتسجيل السمعي البصري من أجل سماع الطفل الذي يكون ضحية الاعتداءات الجنسية في إطار إمكانية حضور أخصائي نفسي خلال إجراءات سماع الطفل . ومنه يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحراز مختومة، وتتم كتابة مضمون التسجيل ويرفق ملف الإجراءات، كما ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الإجراءات وتودع في الملف.

هذا ونجد أنه يمكن وبقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الإجراءات، كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط في ظروف سرية للغاية، وإذا اقتضت مصلحة الطفل أن يتم التسجيل سمعيا بصفة حصرية، فإن ذلك جائز شريطة الحصول على قرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

أما المادة 47 من نفس القانون، فنجدها أشارت وبصفة صريحة إلى إمكانية قيام وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص الطفل، وهذا قصد تلقي معلومات أو شهادات من

شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة.

كما يمكن لوكيل الجمهورية استثناء أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للمثل الشرعي للطفل، وهذا في حالة ما إذا استدعت الضرورة القصوى القيام بمثل هذا الأمر من أجل الحفاظ على مصلحة الطفل الموجود في حالة خطر داهم وأكيد.

المطلب الثاني : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

سعيا من المشرع لتحقيق المصلحة الفضلى للطفل عزز المنظومة القانونية بموجب قانون حماية الطفل وكذا المرسوم التنفيذي 16-334 باستحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[1]، التي تم وضعها تحت وصاية الوزير الأول، والهدف من إنشائها من أجل لعب دور المنسق بين المتدخلين، ومعالجة الملفات التي تخص الأطفال الدين هم في حالة خطر معين، بالإضافة إلى اقتراح برنامج وطنية لحماية الطفل بالتنسيق مع مختلف الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية، فهل يمكن القول أن هذه المنظومة القانونية ستساهم في تكريس تكفل وحماية أفضل للطفل؟

وعليه نتناول بالدراسة آلية عمل هذه الهيئة وكذا تسييرها والاختصاصات الموكلة لها.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

أحدث القانون رقم 15-12 المتعلق حماية الطفل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حيث خصها بقسم كامل تحت الفصل الخاص بالحماية الاجتماعية، وتحت الباب الثاني المتعلق بحماية الأطفال في خطر، وجعل المشرع هذه الهيئة تحت وصاية الوزير الأول، والتي يرئسها المفوض الوطني والذي منحه المشرع تفويضا خاصا لأداء مهامه المحددة قانونا وذلك تحت سلطة الوزير الأول على غرار باقي الهيئات الوطنية الأخرى[2].

ومن المعلوم أن قانون حماية الطفل تم تكريس جل نصوصه من بنود إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 [3]، وحرصا من المشرع الوطني

1 المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016، ص 9.

2 علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة القانون المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، المجلد 08 الغدد 02-2019 ص11

3 مرسوم رئاسي رقم 92-461 ممضي في 19 ديسمبر 1992، ج ر عدد 91 مؤرخة في 23 ديسمبر 1992، ص 23.، يتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 1989.

على ذلك تم استحداث هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة، محددا شروط وكيفيات تنظيمها عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وعليه فإن الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية ولها ذمة مالية مستقلة تحت وصاية مصالح الوزير الأول مقرها بالجزائر العاصمة، وتضم الهيئة، تحت سلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة، الهياكل الآتية[1]:

- أمانة عامة،
- مديرية لحماية حقوق الطفل،
- مديرية لترقية حقوق الطفل،
- لجنة تنسيق دائمة.

أولا- المفوض الوطني لحماية الطفولة

يترأس ويشرف على تسيير هذه الهيئة شخص يدعى بالمفوض الوطني لحماية الطفولة يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة، بموجب مرسوم رئاسي، من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالاهتمام الذي توليه للطفولة، وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة، وظيفة عليا للدولة[2].

ويضطلع المفوض الوطني لحماية الطفولة تسيير شؤون الهيئة وتنشيطها وتنسيق نشاطها، ويتولى بهذه الصفة، المهام التالية[3]:

- إعداد برنامج عمل الهيئة والسهر على تطبيقه،
- إدارة عمل مختلف هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به المتعلق بحقوق الطفل،
- اتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر، بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح،
- استغلال التقارير التي ترفعها إليه مصالح الوسط المفتوح،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات الوطنية والهيئات الدولية،
- التسيير الإداري والمالي للهيئة،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،

---

1 أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

2 أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

3 أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

- توظيف وتعيين مستخدمي الهيئة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- إعداد النظام الداخلي للهيئة،
- تفويض إمضائه لمساعديه،
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.

ثانيا- الأمانة العامة للهيئة

يشرف على تسيير الأمانة العامة، أمين عام، ويساعد الأمين العام نائب مدير المالية والإدارة والوسائل، ويسهر الأمين العام على تنفيذ المهام الموكلة إليه وعلى الخصوص بما يأتي[1]:

- ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة،
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- تنسيق عمل هياكل الهيئة،
- إعداد تقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادات المالية المخصصة للهيئة،
- متابعة العمليات المالية والمحاسبية للهيئة.

ثالثا- مديرية حماية حقوق الطفل.

تتشكل الهيئة بالإضافة إلى المفوض الوطني والأمانة العامة من مديرية حماية حقوق الطفل يشرف عليها اثنين من مدراء الدراسات يساعد كل مدير دراسة رئيس مشروع وتضطلع هذه المديرية بالمهام التالية[2]:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل،
- متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين،
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر،
- السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة،
- تطوير سياسات مناسبة لحماية الطفل من خلال تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل،
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

---

1 أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 .

2 أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 .

رابعا- مديرية ترقية حقوق الطفل.

يشرف عليها اثنين من مدراء الدراسات يساعد كل مدير دراسة رئيس مشروع وتضطلع هذه المديرية بالمهام التالية[1]:

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري،
- تنفيذ برنامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل،
- القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها،
- إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني،
- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر،
- تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل،
- إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

خامسا- لجنة التنسيق الدائمة

يرأس لجنة التنسيق الدائمة المفوض الوطني أو ممثله، وتضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني وممثلي المجتمع المدني ويتم تعيين أعضاء لجنة التنسيق الدائمة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني، بناء على اقتراح من السلطات والهيئات التي يتبعونها، ويعين ممثلو الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الإدارة المركزية، على الأقل، يمكن أن تستعين الهيئة، لمساعدة لجنة التنسيق الدائمة في أشغالها، بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة، وعن المجتمع المدني وأي شخص مؤهل يمكنه مساعدة لجنة التنسيق الدائمة في ممارسة مهامها.

وتجتمع لجنة التنسيق الدائمة مرة واحدة في الشهر على الأقل، ويحدد المفوض الوطني جدول أعمال اجتماعات لجنة التنسيق الدائمة وتواريخها ويستدعي أعضاءهاو تحدد كيفيات تنظيم لجنة التنسيق الدائمة وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة[2].

---

1 أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334 .

2 أنظر المواد 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

سادسا- اللجان الموضوعاتية

هذه اللجان يتم تشكيلها من طرف الهيئة من أجل مساعدتها في أداء مهامها، وتكلف هذه اللجان الموضوعاتية بأحد المجالات التربية، أو الصحة، أو الشؤون القانونية وحقوق الطفل، أو العلاقة مع المجتمع المدني.

تحدد كيفيات تنظيم اللجان الموضوعاتية وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة[1].

الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

باستقراء النصوص القانونية لا سيما قانون حماية الطفل المادة 11 منه ومواد المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المحدد لشروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة فإن أهم المهام التي تضطلع بها هذه الهيئة هي:

أولا: التخطيط والتنظير

أسند القانون لهذه الهيئة مهمة التخطيط وهذا بوضع برامج وطنية ومحلية من أجل حماية وترقية الطفل وهذا بموجب التنسيق مع مختلف الهيئات والادارات والمتعاملين مع موضوع الطفل، فأوكلت إلى المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة عملية التخطيط والتنظير وذلك من خلال:

-وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

-تشجيع البحث العلمي في ميدان حقوق الطفل، من أجل تطوير ووضع الحلول لخلق سياسة هادفة وفعالة تدعم حماية وترقية الطفل.

-تفقد وزيارة كل مؤسسة معنية بحماية الاطفال واستقبالهم، مع امكانية التدخل بمبادرات من أجل تحسين هذه المؤسسات.

ثانيا: الاخطـار

يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة، بأي وسيلة، من قبل الطفل أو ممثله الشرعي، أو أي شخص طبيعي أو معنوي. كما يمكن المفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في حالة خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل، وتزود الهيئة برقم أخضر مجاني(الرقم الأخضر 1111) لتلقي البلاغات بانتهاكات حقوق الطفل، كما تسخر الهيئة موقعها الالكتروني في شبكة الانترنت من أجل الإخطار

1 أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

عن طريق البريد الإلكتروني[1]، وتبقى المعلومات المتعلقة بهوية الشخص الذي قام بالإبلاغ، سرية ولا يمكن الكشف عنها إلا برضاه، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2].

ثالثا: التحقيق والتصرف في الاخطار.

تتكفل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بالتحقيق في البلاغات المتعلقة بالانتهاكات التي يتعرض لها الطفل، عن طريق مصالح الوسط المفتوح المختصة محليا التي تلتزم باتخاذ الحلول المناسبة لإبعاد الخطر عن الطفل[3].

ويمكن للمفوض الوطني أثناء التحقيق أن يطلب أي وثيقة أو معلومة من أي إدارة أو مؤسسة عمومية ذات صلة بالبلاغات المتعلقة بأي طفل يحتمل أنها مصدر الخطر الذي يعانيه الطفل.

وتقوم الهيئة بتحويل البلاغات التي وصلت إلى علمها أو عاينتها والتي تحتمل وصفا جزائيا، إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد المتابعات الجزائية المحتملة، كما أن لها صلاحية إخطار قاضي الأحداث المختص، في حالة الخطر الحال الذي يهدد الطفل ويقتضي إبعاده عن أسرته[4].

المطلب الثالث : المراكز المتخصصة في حماية الطفولة

إن المراكز المعدة خصيصا لاستقبال الأحداث هي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي تتكفل برعاية الأطفال الذين صدرت ضدهم أوامر أو أحكام بالوضع أ والإيداع من قبل الجهات القضائية المختصة بالأحداث بالمحاكم أ وغرف الأحداث بالمجالس القضائية، كما تنقسم هذه المراكز إلى نوعين منها ما هو تابع لوزارة العدل كمراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث، وكذا الأجنحة الخاصة بهم المتضمن في المؤسسات العقابية، ومنها ما هو تابع لوزارة التضامن الوطني طبقا للأمر 75/64 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة[5]، أو بالأحرى مراكز مخصصة لاستقبال الأطفال الذين هم في حالة خطر، وأخرى مخصصة للتكفل بالأحداث الجانحين، وهي مخصصة لإيواء الأحداث الذين لم يكملوا 21 عاما من أعمارهم والذين كانوا موضع أحد التدابير الخاصة بتربيتهم وحمايتهم من الإجرام[6]، لكن وبعد صدور قانون حماية

1 الموقع الرسمي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هو :

http://www.onppe.dz/ 12/06/2020

2 أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

3 أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334

4 جمال الدين نجيمي، المرجع السابق، ص 132.

5 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12 – 165 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 5 أبريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

6 عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر،2013، ص151 .

الطفل أصبحت الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني تقوم بإحداث وتسيير المراكز والمصالح، وهذا حسب نص المادة 116 من قانون حماية الطفل.

الفرع الأول: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل

إن إيداع الأطفال داخل هذه المراكز يأخذ مشهدا دراميا في انتزاع الطفل من وسطه الطبيعي الأسري وهذا من أجل حمايته[1]، وتعتبر هذه المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال من المؤسسات ذات النظام الداخلي، وهي مخصصة لإيواء الأطفال الذين لم يكملوا التاسعة عشر والذين يكونون في حالة خطر من أجل غاية سامية وهي حمايتهم وتربيتهم، دون الأطفال المرضى بدنيا أو عقليا الذين يودعون بمؤسسات طبية أخرى متخصصة[2] وهذه المصالح تتمثل في:

أولا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

هي مؤسسات ذات نظام داخلي مخصصة لاستقبال الأطفال الموجودين في حالة خطر والذين تتراوح أعمارهم من 06 سنة إلى 14 سنة. بهدف تربيتهم وحمايتهم، والذين كانوا محل التدابير المنصوص عليها في قانون حماية الطفل، وتختص أيضا باستقبال الأطفال الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لإعادة التربية والذين استفادوا من تدبير إيوائهم للعلاج البعدي[3].

وتوجد في الجزائر 09 مراكز متخصصة في الحماية (CSP) وتستقبل الأحداث في حالة الخطر.

ثانيا: المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

وتقوم هذه المراكز بإعادة تأهيل الأطفال الجانحين، الذين تتراوح أعمارهم ما فوق 14 سنة إلى 18 سنة، حيث يتلقى هؤلاء الأطفال الجانحون تكوينا أخلاقيا تربويا ومهنيا من طرف معلمين يشبه تكون المدارس العامة ومراكز التكوين المهني، وتشرف لجنة إعادة التربية على تنفيذ برامج إعادة التربية في المركز[4].

1 حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 257 .

2 عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 153 .

3 انظر المواد 13، 14 من الامر 64 / 75 المؤرخ في 26 / 09 / 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

4 لجنة إعادة تربية الأحداث استحدثت بموجب المادة 126 من قانون رقم 05/04 وتتواجد على مستوى مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث والمؤسسات العقابية ممن تتوفر على أجنحة للأحداث.

يترأسها ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، قاض للأحداث، يعين من طرف وزير العدل، حافظ الأختام، وباقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

تتشكل عضوية اللجنة من:

مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، أو مدير المؤسسة العقابية، طبيب، المختص في علم النفس، المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، أي شخص أخر، قد تستعين به اللجنة، في أداء مهامها.

وخلال إقامتهم في هذه المراكز يعيش الأطفال الجانحون في جماعات ويستفيدون من فترات راحة لزيارة أقاربهم، وتتوفر في الجزائر حوالي 32 مركز متخصص في إعادة التربية (CSR).

ثالثا: المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

تم استحداث هذا النوع من المراكز التخصصية سنة 1975 وتقرر ضم المراكز المتخصصة والمصالح المختلفة المكلفة بإعادة التربية والشباب المنحرف في مؤسسة واحدة، وهذا النوع من المراكز يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد من المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، وقد تقرر إنشاء هذا النوع من المراكز في المناطق النائية والتي لا توجد بها كثافة سكانية كبيرة من الأطفال أي ان المعيار في إنشائها هو كثافة السكان وبالتالي نسبة الإجرام، وعليه يمكن القول أنها تخص بعض المناطق من الصحراء وبعض المناطق النائية[1]، وتوجد بالجزائر خمسة 05 مراكز متعددة الخدمات لوقاية الشبيبة (CPSJ) .

رابعا: مصالح الوسط المفتوح (SOEMO)

تقوم هذه المصالح بالعمل على الإدماج الاجتماعي لهذه الفئة الحساسة من الأطفال المنحرفين أو الأطفال في خطر، فالطفل المنحرف قد ارتكب أفعال مجرمة وبالتالي لابد من حمايته حتى لا يعود ويقع مرة أخرى في مثل هذه الأفعال، ولكن لا يتم الوضع في هذه المراكز المذكورة أعلاه إلا من قبل قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث، وهذا حسب المادة 117 /ف 1 من قانون حماية الطفل، كما أنه يجوز للوالي أن يأمر في حالة الاستعجال بوضع الطفل في حالة خطر فيها لمدة لا يمكن أن تتجاوز ثمانية أيام، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك، ولا يمكن التحاق الطفل بهذه المراكز إلا بعد إجراء تحقيق استعجالي تقوم به مصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح وكل هذه الإجراءات من أجل تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وتوجد في كل ولاية من ولايات الوطن مصلحة للتوجيه والملاحظة في الوسط. وتتوفر مصالح الوسط المفتوح على عدد من المصالح منها:

- **مصلحة الملاحظة:** التي تقوم بدراسة شخصية الطفل عن طريق الملاحظة المباشرة لأفعاله ولسلوكه بواسطة مختلف الملاحظات والفحوص والتحقيقات، خلال فترة تتراوح ما بين 3و 6شهور واقتراح الطريق السليم لتربية الحدث، وعند انتهاء الفترة تقوم بإرسال تقرير إلى قاضي الأحداث المختص مشفوعا بملاحظاتها وباقتراح يتضمن التدبير النهائي الممكن اتخاذه إزاء الطفل[2].

1 عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 158.

2 زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع لبنان، 2009، ص 252 .

- **مصلحة إعادة التربية:** تتكفل هذه المصلحة بإعادة تربية الطفل أخلاقيا وبدنيا وتعليميا بهدف إعادة إدماجه الاجتماعي وذلك بإتباع البرامج المخطط لها من الوزارات المعنية وتقوم بإعداد تقارير بشأن الطفل وترسلها إلى قاضي الأحداث المختص[1].
- **مصلحة العلاج البعدي:** تتكفل بإعادة تربية الطفل الخارجي حيث شرع في إعادة إدماجه اجتماعيا في انتظار انتهاء التدبير المستخدم بشأنه، وخلال تلك الفترة يمكن الحاق الطفل بورشات خارجية للعمل أو مركز التكوين المهني بعد استطلاع رأي لجنة العمل التربوي.

الفرع الثاني: آليات حماية الطفل داخل المراكز والمصالح المتخصصة

تستقبل المراكز والمصالح المختصة في حماية الطفولة، الأطفال في خطر والجانحين حيث تعمل على حماية وترقية حقوق هذه الفئة، ونجد إلى جانبها المراكز الخاصة بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتتمثل في مراكز إعادة التربية والإدماج للأحداث والأجنحة المخصصة لهم في المؤسسات العقابية التي تتكفل بإعادة تربية الأطفال نفسيا وخلقيا بهدف إعادة إدماجه الاجتماعي[2]، والتي نظمها القانون رقم 05 – 04 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في الباب الخامس منه وهذا ما ورد في المادة 132 من القانون 15 / 12، وأحدث المشرع الجزائري مراكز إعادة تربية وإدماج الأحداث وكذا الأجنحة الخاصة بالأحداث بالمؤسسات العقابية المنصوص عليها في القانون رقم 05 / 04 مكلفة باستقبال الأطفال الذين صدرت في حقهم عقوبات سالبة للحرية، كما خصص المراكز التخصصية لإعادة التربية للأحداث الذين صدرت في حقهم إحدى تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المواد 36 – 40 – 41 – 70 و85 من قانون حماية الطفل.

أولا: مراكز إعادة التربية وإصلاح الأحداث

إن هذه المراكز هي مؤسسات عمومية ذات طابع اداري تحت وصاية وزارة العدل ومهمتها الأساسية هي إعادة تربية الأطفال الجانحين وإدماجهم في المجتمع، وذلك بتلقينهم حسب مستواهم الثقافي تعليما وتكوينا مهنيا وهذا وفق برنامج التربية والتعليم الوطنية إضافة إلى الأنشطة الرياضية والترفيه التي تتلائم مع سنهم وجنسهم[3].

ويتم إيداع الطفل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية لإرتكابه جناية أو جنحة عند اللزوم في الأجنحة المختصة للأحداث بالمؤسسات العقابية، حيث أنه يأخذ بعين الاعتبار خصوصية الطفل فيمنع دمجه أو

1 زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص257.

2 عبد المالك السايح، المرجع السابق، ص 272.

3 زينب أحمد عوين، المرجع السابق، ص287

اتصاله مع البالغين، فيتم معاملة الطفل معاملة خاصة على قواعد أساسها أنه أخطأ ولزوما إعادة تأهيله وتربيته وتأديبه ولا يعامل معاملة المجرمين، وكل هذا مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل[1].

ولكي يتم إعادة تربية الأطفال الجانحين وإدماجهم بطريقة ناجحة ومفيدة نص قانون حماية الطفل على أنه يجب اختيار الموظفين العاملين مع الأطفال داخل المراكز والأجنحة المخصصة على أساس الكفاءة والخبرة ويجب أن يخضعوا لتكوين خاص حول معاملة الطفولة[2]، ما يفهم من خلال هذا أن المشرع يولي حرصا شديدا على حماية مصلحة الطفل.

ثانيا: لجنة إعادة التربية

تتواجد هذه الهيئة داخل المؤسسة العقابية بجناح استقبال الأحداث والتي يرأسها قاضي الإحداث ويتم تعيينه بقرار من وزير العدل وباقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص، وتتشكل من عضوية كل من مدير المركز، وأخصائي مختص في علم النفس، وممثل الوالي وممثل عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما يسمح القانون للجنة أن تستعين بأي شخص مؤهل يساعد اللجنة في آداء مهامها، وتختص هذه اللجنة بإعداد برامج التعليم وإعداد برامج سنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، بالاضافة إلى اقتراح ودراسة كل التدابير الرامية إلى تكييف وتنفيذ العقوبة المنصوص عليها في القانون 05 / 04 وتقييم تنفيذ برامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي.

ثالثا: لجنة التأديب

يرأسها مدير المركز أو المؤسسة العقابية وتتشكل من عضوية كل من: رئيس مصلحة الاحتباس وأخصائي في علم النفس ومساعد اجتماعي حسب المادة 122 من القانون 05 / 04، وهذه اللجنة تختص في تأديب وتوجيه الطفل المودع في حالة ارتكابه خطأ أو مخالفة للقوانين داخل المركز أو مؤسسة اعادة التربية.

رابعا: حقوق الأطفال داخل هذه المراكز والمصالح

يعامل الأطفال خلال تواجدهم في مراكز إعادة التربية أو بالجناح المخصص لهم في المؤسسة العقابية معاملة خاصة يراعى فيها سنهم وشخصيتهم بما يصون كرامتهم، وهذا لتحقيق الغرض السامي والذي إنشات من أجله هذه المراكز وهو تحقيق الرعاية الكاملة لهم، ويمكن أن تنحصر هذه المعاملة في مجموع الحقوق التي يتمتع بها الطفل داخل هذه المؤسسات والمراكز .

- يخطر وجوبا الطفل المودع بهذه المراكز بحقوقه وواجباته داخل المراكز أو الأجنحة المذكورة في القانون.

1 عمر محمدي باشا، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ط 1، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص33.
2 أنظر المادة 129 من قانون حماية الطفل.

- يجب أن يستفيد الطفل المودع داخل مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث وفي الأجنحة المخصصة للأحداث بالمؤسسات العقابية من الترتيبات التي تستهدف تحضير عودته إلى حياته الأسرية وإلى بيئته وأن يتلقى من أجل ذلك برامج التعليم والتكوين والتربية والأنشطة الرياضية والترفيهية التي تتناسب مع سنه وجنسه وشخصيته[1].
- للطفل داخل مراكز إعادة التربية الحق في المشاركة في كل الأنشطة التي تساهم في تطوير أفكاره، فيستفيد من تنظيم أنشطة ثقافية وتربوية ورياضية[2].
- على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين الأطفال من متابعة برامج الإذاعة والتلفزة والاطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني بما يتناسب وسنهم، كما يمكن بث السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة إعادة تربية الأحداث[3].
- توفير وجبة غذائية متوازنة وكافية لنمو الطفل جسديا وعقليا، ولباس مناسب ورعاية صحية وفحوص طبية مستمرة، وفسحة في الهواء الطلق يوميا ومحادثة مباشرة دون عازل أو فاصل في الزيارات واستعمال وسائل الاتصال عن بعد تحت رقابة إدارة المؤسسة[4].

توفير الرعاية الصحية البدنية والنفسية للطفل منذ اليوم الأول لدخوله المؤسسة، وإجراء فحوصات دورية.

1 أنظر المادة 131 من قانون حماية الطفل.

2 أنظر المادة 19 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين.

3 أنظر المادة 92 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين.

4 أنظر المادة 119 من القانون 05 – 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين.

الباب الثاني

الحماية الجنائية للطفل

كمجني عليه

تهدف القواعد الموضوعية للقانون الجنائي إلى تنظيم الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ضد الاعتداءات التي يكون مصدرها الغير، ويستوي أن يكون هذا الغير شخصا بالغا وهو الغالب في كثير من الأحيان أو أن يكون طفلا بدوره مع ملاحظة أن الطفل في هذه الحالة الأخيرة يستفيد هو الآخر من الحماية الجنائية بوصفه طفل جانح على نحو ما ذكر في الباب الأول.

وترتكز الحماية الموضوعية للطفل المجني عليه بشكل أساسي على آلية التجريم والعقاب، والملاحظ أن الجرائم التي أقرها التشريع الوطني لحماية الأطفال ضحايا الأعمال الإجرامية كثيرة العدد ومختلفة المصادر ومتعددة الأهداف، فهي كثيرة العدد لأنها تبلغ ما أكثر من الخمسين جريمة ومختلفة المصادر حيث ورد النص عليها في قانون العقوبات وفي عدد من القوانين الخاصة، كقانون مكافحة المخدرات وقانون الصحة وقانون العمل وقانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها وغيرها من القوانين الخاصة، وهي متعددة الأهداف والمقاصد لأن المشرع أراد بإقرار هذه الجرائم تكريس حق الطفل الضحية في الحماية من جميع جوانبها (المادية والمعنوية).

غير أن ظهور العولمة ووسائل الاتصالات الحديثة أدى إلى تطور الظاهرة الإجرامية والتي أصبح لها تنظيم محكم وامتداد عالمي، وقد نشر المفكر الإيطالي لويجي فيراجولي، وهو من أبرز الحقوقيين المعاصرين المهتمين بتطور نظريات القانون الجنائي وعلم الإجرام، مؤخرا دراسة هامة تعرضت للتحولات التي أحدثتها العولمة في عالم الجريمة وانعكاساتها على أمن المجتمع وأنظمة حمايته، وأنه يرى أن هذه الأشكال الجديدة من الجريمة تتميز بكونها ذات طبيعة منظمة وأنها تمارس وتلقى الدعم والحماية من طرف سلطات قوية وخفية تحتل مواقع النفوذ والتحكم.

ففي عالم الجريمة التقليدي يأتي الاعتداء على الحقوق والممتلكات عادة من أفراد على هامش المجتمع أو عصابات معزولة، ولتحقيق الكفاية غالبا، أما اليوم فإن الجرائم التي تمثل التهديد الأكبر لاستتباب أمن المجتمعات والأمم والتحدي الأبرز لتشريعاتها ومؤسساتها هي الجرائم المستحدثة، وهي صنف من الجريمة غير هامشي ولا استثنائي لأنها، خلافا للجريمة التقليدية، تستعمل التطور التكنولوجي وأنها أصبحت عابرة للدول.

والطفل بما أنه أضعف حلقة في سلسلة المجتمع كان على المشرع إضفاء حماية قانونية فعالة خاصة خاصة بالأطفال ضد الجرائم المعاصرة، وعليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين، الفصل الأول حول الجرائم التقليدية الواقعة على الطفل والفصل الثاني حول الجرائم المستحدثة الواقعة على الطفل.

الفصل الأول

الجرائم التقليدية الواقعة على الطفل

تعتبر رعاية الطفل والحفاظ عليه من سوء معاملته وحمايته من ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال من أهم المحاور والدراسات التي أهمت المجتمع الدولي، ولكون أن الطفل يتميز بصغر سنه وعدم شدّة عوده، فهو في حاجة ماسة إلى عناية دائمة وحماية قانونية كاملة وخاصة، لتذليل له كلّ الظروف والعقبات للعيش حياة كريمة. فضعف الطفل البدني والنفسي يجعله هدفا سهلا للعديد من الجرائم.

لهذا جاء الالتزام الدولي بإقرار حماية واسعة للطفل من كل ما من شأنه أن يلحق له الأذى، خاصة ما يمس بكيانه المادي الجسماني ونقصد بالكيان المادي للطفل كلّ ما يمسّ جسمه من اعتداءات، وعليه سوف تكون دراستنا كافة الجرائم التي تقع على الطفل فتمسّ بحقه في الحياة، أو تمس بسلامته البدنية والصحية.

ومن هنا نقسم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث، نتطرق في الأول إلى الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية ونتطرق في الثاني إلى حماية صيانة عرض وأخلاق الطفل، ثم المبحث الثالث إلى الحماية الجنائية لحقوق الطفل الاجتماعية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية

تشكّل فئة الأطفال أهمية بالغة وحاسمة تنعكس أثارها على مستقبل الأمّة وصورتها. فأطفال اليوم هم شباب الغد، وهم بعد ذلك مسئولون عن نشاطات مختلفة الجوانب وعن كافة شؤون الحياة الاجتماعية. لذا لقد أدركت النظم السياسية والاجتماعية والتربوية المعاصرة هذه الحقيقة، فاهتمت بالطفل سواء في دساتيرها أو قوانينها، كما اهتمت بذلك المواثيق الدولية، فاتفقت كلها حول حقّ الطفل في أن ينعم ويترعرع في بيئة سليمة وهادئة توفر له الرفاهية والحياة السعيدة. وبالمقابل فإنّ المساس بحياة الطفل ونمائه ينعكس سلبا على مستقبله وحياته لقد أصبح الطفل يتعرّض لأشكال متنوعة من سوء المعاملة، والتي لم تتوقف على المحيط الخارجي، بل امتدت إلى المحيط الأسري أيضا.

فمن خلال هذا المبحث نحاول التطرّق من جهة إلى الفعل الذي يمسّ الطفل في حياته فيُزهقها، ومن جهة أخرى إلى الأفعال التي تمسّ الطفل في نمائه فتعرّضه للخطر.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة

إزهاق النفس هو من أخطر جرائم الاعتداء على جسم الانسان لأنه يستهدف إنهاء حياة كائن بشري وهذا بإزهاق روحه، ويجمع علماء النفس والاجتماع وأنثروبولوجيا والإجرام على أن القتل ظاهرة من أقدم الظواهر في سلوك الإنسان الأول في المجتمعات البدائية، وهي في مقدمة القيم التي يسعى فيها الدين بمختلف التشريعات السماوية وكذا القوانين الوضعية لحمايتها وصونها على مر العصور، وهي الحماية التي

تظهر في شدة العقوبة التي تطبق على الجاني الذي يرتكبها عمدا والتي لا تختلف فيها التشريعات مبدئيا وهي الإعدام ذلك أن الشرائع السماوية عاقبت القاتل عمدا بالقتل.

ولا بد لنا من القول ان العقوبة في الشرائع السماوية جميعا" تهدف الى الوصول الى العدالة وحماية الفضيلة والأخلاق، والعدالة فيها ينبغي ان تتجه بشكل تكون فيه العقوبة مساوية للجريمة وآثارها، وفي الجرائم الواقعة على الحدود، التي لا تكون العقوبة فيها لحق الله تعالى بل حق الفضيلة والمجتمع، فان العقوبة تماثل مقدار للجريمة الواقعة على المجني عليه [1].

فالمسيحية في العهد الجديد، تنقل عن السيد المسيح تأكيده لحرمة القتل ولعقوبة القتل، ففي العهد الجديد نقرأ:" قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تقتل، ومن قتل يكون مستوجب الحكم ". (إنجيل متى 21:5)[2].

وأما الشريعة اليهودية فقد احتفظت ببعض مبادئ ورواسب الانتقام الفردي وذلك في حالة القتل والسرقة والقصاص، اذ عاقبت القاتل بالقتل سواء كان أنساناً أو حيواناً، كما ورد في التوراة في سفر الخروج الاصحاح (21) ما نصه " ان الثور اذا قتل انساناً يرجم واذا كان ثورا نطاح ولم يربطه صاحبه فقتل انساناً يرجم الثور ويقتل صاحبه" كما طالبت الشريعة بتسليم القاتل المتعمد لولي الدم لقتله والانتقام منه، ونفي القاتل غير المتعمد الى بلد اخر خشية انتقام اولياء المجني عليه منه[3].

أما الشريعة الإسلامية فقد تضمنت تشريعا جنائيا كاملا، حددت فيه ما هي الأفعال المجرمة مع عقوبتها كجريمة الزنا التي عقوبتها كانت (100 جلدة) وجريمة القذف وعقوبتها (80 جلدة)، وجريمة السرقة وعقوبتها قطع اليد وأيضا حددت جرائم القصاص ومنها القتل وعقوبتها معاقبة المجرم بمثل فعله، عملا بقوله تعالى ((وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس))، وقوله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى))[4].

أما بالنسبة للتشريعات الجنائية الوضعية ومنها التشريع الجزائري، فنجد أن أقصى العقوبات تم تسليطها على الفاعل والشركاء طبعا مع اختلاف ظروف ارتكاب القتل العمد من حالة إلى أخرى فقد يرتكب في صورته العادية وقد يقترن بظرف من ظروف التشديد أو بعذر من الأعذار المخففة.

الفرع الأول: جريمة القتل العمد للطفل

تنص المادة 254 من قانون العقوبات على ما يلي :" القتل هو ازهاق روح انسان عمدا " والملاحظ على هذا أن التعريف الذي جاء به قانون العقوبات قاصر من ناحيتين:

1 – قد يكون ازهاق روح انسان دفاعا عن النفس (حالات الدفاع الشرعي) أو تنفيذا لأمر القانون (منفذ حكم الاعدام) وبذلك كان لابد أن يشمل التعريف، ما يفيد أن يتم ازهاق روح الانسان دون وجه حق.

1 أبو زهرة محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، د ط، دار الفكر العربي، مصر، د س ن، ص18.

2 الترمانيني عبد السلام، تاريخ التنظيم والشرائع، د ط، مطبوعات جامعة الكويت، 1975م، ص234 – 235 .

3 الخطيب عمر عودة، المسالة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية، ط الخامسة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م، ص67 .

4 الداودي غالب، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، دار ط الحديثة، البصرة، 1968، ص20.

2 – قد يحدث ازهاق روح انسان من طرف شخص آخر (التحريض) أو من المقتول نفسه (الانتحار) فكان لازما أيضا أن يشمل التعريف إزهاق روح إنسان عمدا بفعل إنسان.

وعليه وبمراعاة هذين الاعتبارين الواردين في قصور تعريف المشرع لجريمة القتل، يمكن أن تعرف جريمة القتل بأنها إزهاق روح إنسان عمدا بفعل إنسان آخر دون وجه حق.

أولا: علة إدراج جريمة قتل الأطفال ضمن القواعد العامة

أخذت بعض التشريعات الجنائية بإفراد جريمة قتل الأطفال نصا خاصا وهذا ضمن السياسة التشريعية الجنائية[1]، غير أن المشرع الجزائري أدرج جرائم قتل الأطفال ضمن القواعد العامة ولم يدرج له نصا خاصا، باستثناء جريمة قتل الطفل الحديث العهد بالولادة والتي أدرج لها نصا خاصا، ونرى أن علة ذلك من ناحيتين:

-**الناحية الأولى** هو أن النص الخاص يهدف إلى تشديد العقوبة، والعقوبة في جريمة القتل وفق القواعد العامة هي في قمة التشديد السجن المؤبد، وأن إضافة نص خاص لا يكون له معنى سوى الإطناب فقط.

-**الناحية الثانية** أن المشرع الجزائري اعتبر النفس البشرية واحدة سواء كان الانسان طفلا أو بالغا وأن النتيجة الجنائية واحدة وهي الوفاة بتوقف نشاط الأعضاء الحيوية في الجسم البشري.

ويمكن القول أنه بالنسبة لموقف التشريعات الجنائية التي قررت لجريمة قتل الأطفال نصا خاصا، أنه موقف سليم، كونه يتماشى مع أغراض السياسة الجنائية الحديثة، إذ خضوع جريمة القتل العمد المرتكبة في حق الطفل إلى الأحكام العامة لا يحقق فكرة الردع العام، وبإفراد هذه الفئة من الأطفال بنص خاص يكون قد أقر حماية جنائية خاصة للطفل من هذه الجرائم، كما أنه لا يمكن تعميم هذا الحكم على جميع الحالات لاسيما إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الطفل، فمهما كان السبب الذي أدى بالأب إلى قتل ابنه فالمسألة هنا هي عدم تساوي مركز الطفل مع مركز أبيه، وهذا الطرح يجد أساسه في أحكام الشريعة الإسلامية التي أخذت بهذا الاتجاه، بدليل قول الرسول عليه الصلاة والسلام: « لا يقاد الوالد بالولد »[2] .

ومن هنا يمكن القول أن لا عبرة بسن المجني عليه، فجريمة قتل الطفل، عمدية كانت أم غير عمدية، تخضع من حيث أركانها أو العقوبات المقررة لها، البسيطة منها أو المشددة لذات الأحكام المقررة لجريمة قتل الإنسان البالغ[3].

ثانيا: أركان جريمة القتل العمد للطفل

وقد عبر عنه المشرع ب " إزهاق روح إنسان " وهذا الركن في الحقيقة لا يختص بجريمة القتل العمد وحدها وإنما يتطلب توافره في جميع صور القتل عمدا كانت أم نتيجة خطأ فقط، ويتطلب السلوك الإجرامي

---

1 ويعتبر قانون العقوبات الفرنسي واحدا من أهم القوانين التي اتبع في خطته التشريعية إقرار حماية جنائية خاصة لحياة الطفل، وهذا ما يتجلى لنا من خلال قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1994 وتعديلاته اللاحقة، وإدراكا للأهمية القصوى لصفة المجني عليه في بعض جرائم القتل والتي خصص لها المواد 221 – 3 و221–4 و221–5 من نفس القانون.

2 سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، د ط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975 م.

3 حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 81.

لجريمة القتل العمد ارتكاب الجاني فعلا ماديا وإيجابيا يكون هو السبب في إزهاق روح الضحية، ولا يهم شكل أو وسيلة العنف المادي المجرم هنا وهذا يعني ضرورة توفر ثلاثة عناصر تقليدية في الركن المادي للجريمة بصفة عامة، وتتمثل في فعل الاعتداء على الحياة(النشاط الاجرامي) يؤدي إلى نتيجة إجرامية هي وفاة المجني عليه، وقيام العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي.

01- النشاط الإجرامي:

لا يعاقب القانون على النوايا المضمرة مهما كانت خبيثة وسيئة، ذلك أن النية الإجرامية لا تشكل لوحدها وبذاتها خطورة على الحياة مادامت في ضمير ووجدان صاحبها، بل حتى ولو تم الجهر بهذه النية شفويا أو كتابيا أو بأية وسيلة أخرى وتأكدت لدى القاضي بثبوتها فإن صاحبها لا يمكن أن يتابع بجريمة القتل العمد أو بالشروع فيها مادامت لم تخرج إلى حيز الوجود، وبذلك فإزهاق روح انسان تتطلب سلوكا إراديا ملموسا في العالم الخارجي من شأنه إحداث الموت فإذا تحققت النتيجة (الوفاة) كانت جريمة القتل تامة وإن لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني كانت الجريمة محاولة أو شروعا.

وقد يكون السلوك الاجرامي في صورة نشاط إيجابي أو سلبي، وغالبا ما يتخذ فعل الاعتداء صورة إيجابية تتمثل في حركة مادية عضلية تدفعها إلى الوجود المادي ونحو ذلك : ضرب المجني عليه بعصا على الرأس أو طعنه بخنجر في صدره أو إطلاقه رصاصة عليه أو حقنة بمادة سامة أو خنقه أو إغراقه، وقد يكون الفعل سلبيا يتخذ صورة ترك أو امتناع عن إتيان فعل إيجابي يوجب القانون على الشخص أن يأتيه ونحو ذلك الممرضة التي تمتنع عن إعطاء المريض الدواء الذي وصفه له الطبيب فيموت أو امتناع المولدة عن ربط الحبل السري للطفل فيموت، فكل من يمتنع من هؤلاء عن التدخل لإنقاذ المجني عليه بنية قتله يسأل عن قتل العمد، وقد سوى المشرع الجزائري من حيث ترتيب المسؤولية الجنائية إذا كان النشاط إيجابيا أو سلبيا.

ومتى كان نشاط الجاني كاف عادة لأحداث ازهاق روح المجني عليه فإنه يعتبر قرينة على وجود نية القتل، أما إذا كانت وسيلة الاعتداء على الضحية غير كافية عادة لأحداث ازهاق الروح وترتب عنها مع ذلك الموت فإن على النيابة والطرف المدني ذوي الحقوق إثبات وجود نية القتل لدى الجاني وإلا كانت الجريمة ضرب أو جرح أو عنف أفضى إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1].

02- **النتيجة الإجرامية:** تتمثل في وفاة المجني عليه، والوفاة كعنصر في الركن المادي في جريمة القتل، وهو توقف الحياة بمعنى توقف عمل الأعضاء الحيوية وهي القلب الدماغ والتنفس نهائيا، وإذا كانت النتيجة الإجرامية في جريمة القتل لا تحقق قانونا إلا بتوقف حياة المجني عليه توقفا تاما ونهائيا، فإن تحديد الأعراض التي تؤكد توقف الحياة تماما أمر يدخل في اختصاص الطب الشرعي.

1 المادة 264 الفقرة 4 من قانون العقوبات الجزائري: "وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة".

03- **العلاقة السببية:** هي أن ارتكاب السلوك الاجرامي هو الذي أدى وحده إلى حدوث النتيجة، وتتمثل اهميتها في انها هي التي توضح وتحدد نطاق المسؤولية الجنائية، فتستبعد هذه المسؤولية في حالة عدم قيام العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية .

وتثار في هذا الصدد إشكالية تعدد العوامل أو الأسباب التي تساهم في حدوث الوفاة، وانقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات، الاتجاه الأول يأخذ بنظرية السبب المباشر والفوري حيث يعتبر السبب هو ذلك الفعل الأساسي ذو كفاية وفعالية في إحداث النتيجة، والرأي الثاني تأخذ بنظرية تعادل الأسباب، حيث يكون فيها فعل الجاني سببا للنتيجة لمجرد كونه أحد عواملها اللازمة لتحققها، وأن تخلف هذا السبب ينجر عنه تخلف النتيجة، بينما يأخذ الرأي الثالث بنظرية السبب الملائم، والتي تعتمد فقط على العامل الأقوى في حد ذاته على احتمال حدوث النتيجة حتى ولو ساهمت عوامل أخرى في إحداث النتيجة[1].

أما موقف القضاء الجزائري من المسألة، فيلاحظ أنه أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، حيث قضى المجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) في أحد قراراته: "يكون الجاني في جريمة القتل العمد مسؤولا عن وفاة المجني عليه متى كانت النتيجة – وهي الوفاة- مرتبطة بنشاطه ارتباطا وثيقا، لا يسمح بالتردد في القول بأن هذا النشاط هو السبب المباشر في حدوث الوفاة سواء حصل القتل بالترك أو بالامتناع..."[2]

الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

يعتبر قتل الأطفال الحديثي العهد بالولادة أو ما يسمى بقتل الرضيع، ظاهرة قديمة قدم الانسان نفسه، وتشير عالمة الأنثروبولوجيا ليلى ويليامسون (Laila Williamson) إلى أن "وأد الأطفال يحدث في كل قارة ومن قِبل الناس على كل مستوى ثقافي، من الصيادين إلى الحضارات العليا بما في ذلك أسلافنا، بدلاً من أن يكون استثناء، فهو إذن القاعدة"[3]، وتم اعتبار بعض أشكال قتل الرُضع في العديد من المجتمعات والحضارات الماضية مسموحًا بها.

وترجع أسباب ودوافع قتل الأطفال الرضع أو كما يسمى بوأد الأطفال قديما إلى غريزة البقاء، وأن الضحايا الأطفال تربطهم في نفس الخواص في كل مكان، من اليونان القديمة إلى عصرنا الحالي فإن الأطفال الحديثي العهد بالولادة هم الأكثر عرضة وبالأخص إذا كان المولود مشوها أو كان غير شرعي أو كان أنثى في بعض الاستثناءات، وأن هذه المعايير بقيت هي نفسها، وقد تبين من خلال دراسة لأمهات في

1 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002 م، ص 90.

2 أنظر قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية، بتاريخ 01 جويلية 1975، ملف رقم 10839، مقتبس عن جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د ط، ج. 2 . الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص90.

3 Williamson ،Laila . "Infanticide: an anthropological analysis". In Kohl ،Marvin. Infanticide and the Value of Life. NY: Prometheus Books(1978) p 75.

منطقة "تاميل نادو" القروية في الهند أن وفيات الأطفال تتضاعف بين البنات بمعدل أربع مرات منه بالنسبة للذكور[1].

وفي الثقافات الأولى لم تكن هذه الجريمة قاسية ولم يعاقب عليها، وفي منطقة شمال إفريقيا وفي الحضارة الفينيقية والحضارة القرطاجية والذين أسسوا دولتهم أخذوا على عاتقهم مواصلة القيام بتقديم الأطفال والتضحية بهم كقرابين للآلهة، ولا توجد دراسة دقيقة حول ظاهرة وأد الأطفال عند قبائل البربر، غير أنها كانت منتشرة بنفس النسق في الحضارات القديمة إلى غاية مجيء الفتح الاسلامي، وينكر الإسلام ظاهرة إزهاق الأرواح وقتل الأطفال فقال: "وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وإياكم" الإسراء الآية 31، ولأنّ الله وحده هو خالق الحياة وواهبها، فلا يمكن لأي أحد البتة أن يسلب هذه الحياة إلا بأمر الله عز وجل وفي نطاق الحدود المشروعة، ولا ينزع الرّوح من جسد الانسان إلاّ من وهب لها الحياة، وهو وحده الّذي يعلم بخلقه، والقتل إذا كان عمدًا وعدوانًا فهو من أعظم الذّنوب والكبائر، وهو هدم للبنية الإنسانية، ويترتّب عليه استحقاق العقوبة في الدّنيا والآخرة وذلك بالقصاص والخلود في نار جهنّم.

أولا: خصوصية جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

تباينت السياسات الجنائية بشأن جريمة قتل الأم لمولودها الحديث العهد بالولادة إلى اتجاهين، اتجاه يأخذ بالعذر المخفف للعقوبة تستفيد منه الأم، كون الباعث لارتكابها هذه الجريمة هو اتقاء الفضيحة والعار، أما الاتجاه الثاني لا يشترط لقيام الجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة سوى نية إزهاق الروح دون البحث في توفر القصد الجنائي الخاص بغرض التستر على الفضيحة.

والمشرع الجزائري لم يشترط لقيام جريمة طفل حديث العهد بالولادة سوى نية ازهاق الروح دونما البحث توافر القصد الجنائي الخاص كما هو واضح في نص في المادة 261 من قانون العقوبات.

وبالتالي فالمشرع الجزائري من خلال وضعه لهذه المقتضيات تكون سياسته الجنائية قد تبنت منحى التشريعات الجنائية التي لم تقرن استفادة الأم التي أزهقت روح وليدها من العذر القانوني المخفف للعقوبة، وذلك متى كان الباعث لهذا القتل هو اتقاء العار ، وانما وهبها هذا العذر لمجرد كونها أم الضحية القتيل.

ثانيا: أركان جريمة قتل الطفل حديث العهد بالولادة

لم تدرج غالبية التشريعات الجنائية نصوصا خاصة في منظومتها القانونية الجنائية لقتل الطفل حديث الولادة، فهي تعتبره الطفل منذ ميلاده انسانا، وازهاق روحه هي جريمة قتل عادية، قد يكون القتل بسيطا وقد يكون القتل مشددا إذا اقترن بظرف من الظروف القانونية المشددة.

غير أن المشرع الجزائري خصص لهذه الجريمة نصا خاصا في المادة 259 من قانون العقوبات :"قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث الولادة "، فإذا كان قتل طفل حديث الولادة يشترط فيه عموما الأركان

---

1 ساندرا نيومان، ترجمة يونس حميد، منشورة في مجلة الحكمة:

https://hekmah.org/وأد الأطفال–ساندرا نيومان 2020/06/13

العامة لجريمة القتل، إلا أنه زيادة على ذلك يتطلب ضرورة توافر أركان أو شروط خاصة في حالة ارتكابها من أم الطفل التي خصها المشرع بعقاب خاص، وعلى هذا الأساس نستعرض هذه الأركان والشروط.

01- صفة الجاني

إن قتل الأطفال الحديثي العهد بالولادة يتميز بأن أغلب حالاته تقوم بها النساء الأمهات كما أن الأساليب المتبعة في القتل أيضا مميزة وأن نسبة معتبرة من الحالات من اليونان القديمة وحتى الحاضر، تمثلت في التخلي عن الطفل ليترك يموت وحده، بدعوى أن الطفل قد ينجو[1]، أما الأمهات اللواتي لم يستطعن التخلص من أطفالهن بالتخلي، فيحاولن التخلص منهم بأقل وسيلة عنيفة ممكنة، وهذه الوسيلة تحددها الثقافات، ففي إنجلترا في القرون الوسطى نجد أن الأمهات يخنقون أطفالهم بالجلوس عليهم، أما في الصين فإنهم يغرقونهم، وفي الجزيرة العربية قبل الاسلام كانوا يدفنونهم أحياء.

إن صفة الجاني هي أم الطفل الحديث العهد بالولادة، بحيث استثنت غيرها بما في ذلك الأقارب مهما كانت درجة قرابتهم من جهتها أو من جهة والد الطفل، كما أن صفة الأم التي أشارت إليها هذه المقتضيات لا تنطبق على الأم بالتبني أو الأم المرضعة للوليد وذلك تطبيقا لقاعدة عدم جواز التوسع في تفسير النص الجنائي، وقد ذهبت المحكمة العليا في هذا الاتجاه بالنسبة لصفة الجاني بموجب القرار الصادر عن المحكمة العليا ملف رقم 524526/قرار بتاريخ 2008/06/18 [2]، وقد لا تنحصر صفة الفاعل على الأم التي تقدم على قتل وليدها، وإنما يمكن أن تنصرف هذه الصفة إلى الغير كذلك، إذ قد يكون هذا الغير إما قريبا من ناحية القرابة الدموية للطفل حديث الولادة المجني عليه بنفس درجة قرابة الأم له كالأب الذي يزهق روح وليده لسبب من الأسباب، وإما أن يكون هذا الغير بعيدا عن الأسرة وإما قتل أب الطفل الضحية لا يستفيد مثل الأم من ظروف التخفيف التي قررها القانون الجنائي لفائدتها للمبررات التي سبق شرحها، وذلك مهما كان دوره في تنفيذ جريمته في حق الابن، سواء كان فاعلا أصليا فيها أو مساهما أو مشاركا، واعتبر التشريع العراقي قتل الاب لابنه جريمة عادية.

02- صفة المجني عليه

وهو أن يكون طفلا حديث العهد بالولادة، ولم تضع التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجزائري معيارا لتحديد الفترة الزمنية التي تفصل بين ولادة الطفل وبين جريمة القتل الواقعة عليه تاركة ذلك للتقدير الفقهي والقضائي، واكتفى المشرع الجزائري في المادة 261 فقرة 2 بذكر عبارة "حديث الولادة" بينما استعمل المشرع الأردني عبارة "عقب الولادة" في المادة 332 من قانون العقوبات الأردني، ومهما كانت العبارة

1 ساندرا نيومان، وأد الأطفال، ترجمة يونس حميد، مجلة الحكمة، متاحة على الرابط:
https://hekmah.org/. 13/06/2020

2 قرار المحكمة العليا ملف رقم 524526 بتاريخ 2008/06/18، المجلة القضائية العدد 01 لسنة 2008، ص 325.
(أنظر الملحق رقم 09).

القانونية المستعملة في قوانين العقوبات لتحديد المعيار الزمني، فإن طبيعة الجريمة ذاتها تقتضي أن لا يكون الفاصل الزمني بين الولادة وفعل القتل ليست طويلا. فهذه الفترة الزمنية، اختلف الفقهاء في تحديد معيارها،

غير أنه من الصواب حسب بعض الفقهاء الآخرين جعل الفترة الفاصلة بين ولادة الطفل وإزهاق روحه من المسائل الموضوعية التي يجب تركها للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بناء على ظروف وملابسات القضية والحالة النفسية للأم من جهة، وبناء على مدى إذاعة واقعة الميلاد بين الناس ووصولها إلى علم السلطات العمومية من جهة أخرى، لأن استعادة الأم لتوازنها النفسي وانتشار خبر ازدياد الطفل يجعل الجريمة قتلا عاديا علما أن الحالة النفسية للأم لا تستمر إلا وقتا قصيرا بعد الولادة، كما أن جهل السلطات العامة والمجتمع لا يطول.[1]

ويشترط أن يستهل الطفل حيا، أي أن يكون على قيد الحياة عند ازدياده، وبذلك فإن أي مظهر يدل على الحياة كصراخه لحظة ولادته وظهور العلامات الحيوية للحياة يكفي للاعتقاد بولادته حيا، ومنه فالاعتداء عليه يكون بقصد إزهاق روحه، فإذا ولد الطفل ميتا فإن الجريمة لا وجود لها أصلا ويقع عبء إثبات أن الطفل ولد حيا على النيابة العامة، ولا يؤثر في قيام الجريمة الحالة الصحية للطفل الوليد إذ يستوي أن يكون مريضا معتلا أو بصحة جيدة، وكونه ولد حيا فهو ضحية جريمة قتل، ومن ثم فإن التطبيق القانوني السليم يجعل من ازهاق روح هذا الطفل بفعل ايجابي أو تركه للموت قتلا، ذلك أن القانون يعلق أحكامه على الحياة لا على القابلية للحياة[2].

غير أن التساؤل يثور حول نقطة قانونية فما هو المقصود بلفظ الطفل الوارد في نص المادة 259 من قانون العقوبات، فهل هو الطفل الشرعي الذي حملت به الأم نتاج زواج شرعي أم هو طفل طبيعي ناتج عن علاقة غير شرعية؟

المشرع الجزائري أتى بالنص بشكله العام، ويبدو أنه قد تأثر بالمشرع الفرنسي وهذا أمام شمولية النص الذي جاء على إطلاقه، كما يمكن الاستدلال على هذا بما جاء في إحدى قرارات المجلس الأعلى والذي قضى: " إن قتل الأم عمدا لولدها حديث العهد بالولادة يشكل الجناية المنصوص عليها بالمادتين 259 و261/2 من قانون العقوبات الجزائري، لذلك يجب أن تستظهر الأسئلة المتعلقة بالإدانة عناصر الجريمة وعلى الخصوص، صفة الأمومة للجانية وكون القتيل طفلا حديث عهد بالولادة"[3].

03- الركن المادي

يتكون الركن المادي من العناصر المبينة أدناه:

---

1 محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، د ط، معهد البحوث والدراسات العربية، 1979م، ص179.

2 محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985، ص. 229

3 قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، بتاريخ 21 أفريل 1981، ملف رقم 24442، مقتبس من / جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص370.

– السلوك الإجرامي الذي تأتيه الأم، وقد يكون إيجابيا كالخنق أو الاغراق، كما قد يكون سلبيا كعدم ربط الحبل السري أو الامتناع عن إرضاع الطفل.

– النتيجة الاجرامية: أن يقع إزهاق الروح على طفل حديث العهد بالولادة، ويمكن القول بأن الطفل يعد حديث العهد بالولادة متى ارتكبت الجريمة لحظة ولادته أو عقبها مباشرة أو بوقت قريب، وتبقى المسألة تقديرية متروكة لقاضي الموضوع[1]، ويكون قتل الطفل من طرف الأم نتاج لحظة اضطراب وانزعاج عاطفي سواء أثناء عملية الولادة أو بعدها، فإذا انتهى انزعاج الأم واستردت حالتها النفسية المعتادة، انتهت العلة من تخفيف العقاب، ويندرج القتل الواقع على الوليد عندئذ ضمن القتل العادي للطفل.

04- الركن المعنوي

جريمة قتل الطفل حديث العهد الولادة من الجرائم العمدية، التي يتطلب يشترط فيها القانون توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الأم إلى ارتكاب الجريمة مع علمها بكافة عناصر الجريمة، وأما بالنسبة للقصد الخاص فهو أن تتجه إرادة الأم إلى إزهاق روح وليدها، وبناء عليه إذا كانت وفاة الطفل قد نجمت عن عدم احتياط أو رعونة فإن الأم لا تسأل إلا عن جنحة القتل الخطأ ومثال ذلك الأم التي تكون في حالة إرهاق شديد ونامت على طفلها.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

كما سبق بيانه جريمة قتل طفل حديث الولادة قد ترتكبها الأم لوحدها أو قد ترتكبها رفقة شركاء أو ربما يرتكبها الغير، والمشرع الجزائري لم يعتبر قتل طفل حديث الولادة قتلا مشددا لذاته بالنظر لصفة المجني عليه، ومنه فإن عقوبة هذه الجريمة إما أن تكون عقوبة القتل البسيط وإما عقوبة القتل المشدد إذا اقترنت الجريمة بظرف مشدد.

وللإشارة فإن قتل الطفل حديث الولادة من غير الأم لا يشكل في قتلا مشددا لذاته بالنظر لصفة المجني عليه وهذا استنادا لنص المادة 261 فقرة 1 التي تضمنت النص على عقوبة حالات القتل المشدد دون أن تعتبر قتل الطفل من بين هذه الحالات، ونصت :"يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم "، ومن هذا المنطلق تتميز جريمة قتل طفل حديث الولادة بخضوعها لظروف التشديد كما هو منصوص عليه قانونا في جرائم القتل عموما، فقد يكون قتل طفل حديث الولادة بالتسميم أو بسبق الإصرار والترصد أو باستخدام وسائل التعذيب والوحشية، وفي مثل هذه الحالات فإن العقوبة المطبقة على مرتكب جريمة قتل طفل حديث الولادة من غير الأم بالإعدام.

وذهب المشرع الجزائري إلى تخفيف عقوبة الأم في المادة 261 فقرة 2 حيث جاء فيها : "ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ..."، وهذا التخفيف في العقاب إنما يبرره كما سبق بيانه، الحالة النفسية والمعنوية

1 Emile GARCON, Code pénal annoté, T1, Libraire de recueil, 1901-1966, p.707.

للأم التي تقدم على قتل وليدها، فبحكم طبيعة الأم التي تتميز بالحنان لا يمكن لها ارتكاب مثل هذه الجريمة إلا تحت تأثير ظروف قاهرة مادية أو اجتماعية أو أخلاقية.[1]

وبخصوص عدم استفادة الغير من تخفيف العقوبة، فأغلبية التشريعات العقابية ذهبت إلى جعل العذر المخفف عذرا شخصيا يسري على الأم فقط ولا يمتد إلى غيرها مهما كانت درجة قرابته بالمجني عليه وبالأم، حتى ولوكان زوجا أو أخا أو أبا، حتى ولو كان دافعه للقتل هو إبعاد الفضيحة عن الأم،[2] وسواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 261 حيث نصت:"...على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة..."

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل من أعمال العنف العمدية

تقتضي مصلحة الطفل الفضلى حمايته من أي مخاطر تؤثر في صحته أو نموه أو تطوره أو علاقاته الاجتماعية ومستقبله، وتستند هذه المصالح إلى القوانين الموضوعة على أساس مستخلص قيم الثقافة المحلية، وكذا أهداف المجتمع الساعية إلى تحقيق الحماية والرفاهية لأبنائه الأطفال، فكان لابد من إعطاء مرحلة الطفولة عناية ورعاية أكبر، فهذه المرحلة تساهم بشكل كبير في تكوين شخصية الطفل.[3]

والعنف الممارس بصورته الجسدية، هو استعمال الانسان القوة كوسيلة عنف من أجل إيذاء إنسان آخر، ولنا أن نتصور بهذا الخصوص الاستخدام غير مشروع للقوة الموجه ضد فئة الأطفال، والذي درج الفقه والقانون على تسميته بأعمال العنف على القصر، وهي الاعتداءات الواقعة على جسد الطفل القاصر كالضرب والجرح والاحتجاز والتعذيب، وغيرها من الممارسات الماسة بسلامة جسم الطفل، والتي تندرج تحت وصف العنف المادي ضد الطفل أو إساءة معاملة الطفل.[4]

ومحل الاعتداء في هذا النوع من الجرائم هو الحق في السلامة الجسدية، والجريمة هي كل فعل يمس بالسلامة الجسدية للطفل متى ارتكبت عمدا، وتكون الحماية هنا بقاء الحياة في الجسم بصفة عادية وطبيعية، من دون آلام أو خلل في أحد الوظائف الجسمانية، وهو محل الحماية القانونية للتشريع الجنائي.

ولايزال المشرع الجزائري يقسم أعمال العنف إلى ضرب وجرح وأعمال العنف وتعدي، بينما تخلى المشرع الفرنسي عن هذا التقسيم الرباعي منذ سنة 1992 وأصبح يطلق عليها جميعا أعمال العنف، ويضاف إلى هذه الأعمال الخصاء كجريمة متميزة، وأضاف المشرع جريمة التعذيب سنة 2006.

1 عبد المجيد زعلاني، المرجع السابق، ص8.

2 محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، المرجع السابق، ص 17.

3 جمال دفي، سيكولوجية اللعب ودورها في خفض السلوك العدواني لدى الاطفال، رسالة ماجستير في علوم التربية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015،ص08.

4 ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق الكويتية، عدد03، 2003، ص133.

وعليه سنستعرض بالدراسة مختلف أعمال العنف العمدية التي يكون الطفل ضحية فيها.

الفرع الأول: جريمة الايذاء العمد الواقعة على طفل

الايذاء العمد الواقع على طفل هو كل فعل من شأنه أن يمس بسلامة جسده وبالوظائف الطبيعية لأعضاء جسمه، وقد أفرد المشرع الجنائي الجزائري نصا خاصا لحماية الطفل، من جميع الأفعال التي تمس بالسلامة الجسدية للطفل والتي من شأنها أن تشكل إيذاء له، ويتجلى ذلك من خلال نص المادة 269 من قانون العقوبات التي تعاقب على كل فعل ينطوي على جرح أو ضرب أو منع الطعام أو العناية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجهة ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة. وللوقوف على هذه الجريمة نتطرق التطور التشريعي لنص المادة 269 من قانون العقوبات(أولا) ثم إلى الأركان القانونية لها (ثانيا) ثم الجزاء الذي رتبه المشرع العقابي لها (ثالثا).

أولا: أركان الجريمة

بالرجوع إلى نص المادة 269 من قانون العقوبات يتضح لنا أركان وعناصر جريمة الايذاء العمد على قاصر تتمثل في:

01- صفة المجني عليه

و هو الطفل الذي لا يتجاوز سنه 16 سنة، وبما أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 وبالتالي فرضت على نفسها التزامات دولية، كما أنها حددت سن الطفل ب 18 سنة فيقع عليها التزام أن تمتد الحماية إلى غاية هذه السن.

02- الركن المادي:

بحسب نص المادة 269 من قانون العقوبات، فإن جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل تأخذ أربعة صور وهي على النحو الآتي:

-**الضرب:** يقصد بالضرب إحداث تأثير في الجسم بواسطة ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يحدث لها تمزيقا، أي دون أن تصل إلى حد الجروح، ولو لم يترتب على ذلك الضغط آثار كالكدمات أو إحمرار في الجلد، وهذا بغض النظر عن نتيجته (مرض أو عجز)، ولا يشترط في الضغط أن يكون باستعمال آدة معينة، أو أن يتعرض الضحية إلى آلآم.[1]

-**الجرح:** هو كل تمزيق أو ضرر مادي يلحق بالجسم أو بأنسجته، سواء كان سطحيا تقطع في الجلد،[2] أو كان باطنيا في تمزق أعضاء الجسم الداخلية مثل الكبد أو الطحال او الأمعاء، وسواء كان التمزق

1 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015، ص116.

2 ((Nous avons dit que les médecins légistes considéraient comme blessure toute lésion locale ou sans solution de continuité ; que, par conséquent, ils comprenaient sous ce nom la commotion, les contusions, les distensions, les luxations, les fractures, les plaies en général, les plaies d'armes à feu et les brulures)) J.BRIAND, Manuel complet de médecine légale, 2ème édit, Tome premier, Libraire V.Baillaire, Paris, 1879, p.462 .

صغيرا أو كان كبيرا، ولا يعتد بالوسيلة المستعملة (فقد يكون الجرح بتحريض كلب على عض إنسان، أو حتى بدفع المجني عليه نحو جسم حاد)، ويدخل في ذلك التسلخات والكسور والحروق، ويستوي أن يكون التمزق فيه ألم للمجني عليه أو لا.[1]

-**منع الطعام عن الطفل:** وهو ما يترتب عنه تعريض صحة الطفل للخطر، أضف إلى ذلك أن عبارة المنع والحرمان الواردة في نص المادة 269 من قانون العقوبات تشير ولو ضمنيا بأن الجاني هو من الأشخاص الذين يفرض عليهم القانون واجب تلبية حاجيات الطفل.[2]

-**أعمال العنف العمدية الأخرى:** وسع المشرع من دائرة الأفعال التي من طبيعتها إيذاء الطفل وذلك بإضافته لعبارة " أي عمل من أعمال العنف أو التعدي". إلا أنه استثنى الإيذاء الخفيف، وفي هذا الصدد يرى الدكتور كحلولة محمد أن غاية المشرع من وراء هذا الاستثناء هي تلك الأعمال التي لا تعرض حياة الطفل وصحته للخطر، ومنه فسح المجال لحق الوالدين في ممارسة ما يسمى بالتأديب التربوي للأبناء، ويضيف قائلا إلى أنه بات من الضروري إعادة النظر في مفهوم تربية الأطفال بناء على التجاوزات التي من شأنها أن تحول دون نمو الطفل وازدهار شخصيته.[3]

03- الركن المعنوي

جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل هي من الجرائم التي يستلزم فيها توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص. ويتمثل القصد العام في العلم وانصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك الاجرامي، أي إلى المساس السلامة الجسدية للطفل، بينما يشتمل الركن الخاص على نية الجاني تحقيق النتيجة التي قد تتباين على حسب درجة الضرر اللاحق بالطفل الضحية.

ثانيا: العقوبة المقررة قانونا

الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج كل جاني يقوم بالاعتداء على الطفل بإحدى الصور السابقة، وقد شدد المشرع العقوبة على النحو التالي:

-إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته، فترفع العقوبة إلى الحبس من 03 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج إذا لم تنشأ عن إعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما.[4]

---

1 عدلي خليل، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة واصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 1999، ص15.

2 صليحة بونزاري، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص39.

3 محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، العدد02، 2004م، ص. 6

4 أنظر المادة 272 فقرة 1 من قانون العقوبات.

-أما إذا فاقت مدة العجز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من 03 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000دج.[1]

- إذا كان الجاني من أحد الأصول أو ممن له سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته فإن العقوبة تصبح السجن من 05 إلى 10 سنوات.[2]

-و إذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.[3]

-أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل فيعاقب بالسجن المؤبد، هذا وترفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ما إذا كان الجاني هو أحد الأبوين وكانت الجريمة مقترنة بظرف الاعتياد و. نجم عنها موت الطفل.[4]

و كنتيجة مما سبق، فإن المشرع الجزائري أقر حماية جنائية خاصة، في حالة الاعتداء بالضرب أو الجرح على الطفل، وذلك بجعله من صفة المجني عليه محل اعتبار، على أن ندعوه من هذا المنبر أن يوسع الحماية لتشمل السن القانونية التي أقرها في قانون حماية الطفل.

الفرع الثاني: التأديب البدني للأطفال في المؤسسات التعليمية

يعتبر المشرع الجزائري ضرب التلاميذ عملا غير مشروع ولا يعتبر وسيلة تأديبية تحت أي ظرف بل ان المشرع اعتبرها اعتداء على الغير فما بالك ان كان المعتدى عليه تلميذا قاصرا وتحت سلطة ومسؤولية المعتدي وهو المعلم، ومن هنا نتساءل كيف كانت سياسة المشرع في منع الضرب في المدارس وهل أن النصوص التنظيمية لقطاع التربية والتعليم سايرت هذا المنع؟ وما هي درجات هذا المنع؟

بالرجوع إلى القرار رقم 778 مؤرخ في 1991/10/26 متعلق بنظام الجماعة التربوية في المؤسسات التربوية والتكوينية، جاء في المادة 73 منه:" يعد التأديب البدني أسلوبا غير تربوي في تهذيب سلوكيات التلاميذ، وتعتبر الأضرار الناجمة عنه خطأ شخصيا يعرض الموظف الفاعل إلى تبعات المسؤولية الإدارية والجزائية التي لا يمكن للمؤسسة أن تحل محل الموظف في تحملها ".

إذا القانون اعتبر أن الأضرار الناتجة عن ضرب التلاميذ مهما كانت الأسباب خطأ شخصيا يتحمل مسؤوليته الموظف الفاعل ولا تتحمل الإدارة مسؤولية الفعل الذي قام به الموظف التعليمي، ولا تدافع عنه أمام المحاكم بصفته موظفا عموميا، كما أن الإدارة تقوم بمتابعة الموظف المخطئ إداريا عن طريق مجلس التأديب لمعاقبته وقد ينتهي به الأمر إلى العزل من منصبه.

---

1 أنظر المادة 270 من قانون العقوبات.

2 أنظر المادة 272 فقرة 2 من نفس القانون.

3 أنظر المادة 271 من نفس القانون.

4 أنظر المادة 272 فقرة 3و 4 من نفس القانون.

أيضا كرس المشرع سياسة حظر التأديب البدني بموجب القانون رقم 08- 04 المؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية، فتنص المادة 21 منه:" يمنع العقاب البدني وكل أشكال العنف المعنوي والإساءة في المؤسسات المدرسية، ويتعرض المخالفون لأحكام هذه المادة لعقوبات إدارية دون الإخلال المتابعات".

وقد جاء هذا القانون صريحا واضحا، حيث منع منعا باتا استعمال الضرب كوسيلة تربوية لتأديب التلاميذ كما زاد على ذلك ومنع حتى العنف اللفظي والإساءة داخل المؤسسات المدرسية، كالسب والشتم والإهانات والتهديد والوعيد، وأن الموظف الذي يخالف هذا المنع يكون محلا للمتابعة الإدارية وكذا العقوبات التأديبية، كما أن وزارة التربية والتعليم دأبت على نشر الكثير من المناشير والمراسلات، على جميع المؤسسات التعليمية التي تمنع استخدم الضرب كوسيلة تربوية، وتؤكد على سياسة الوزارة في محاربة العنف داخل المؤسسات التربوية، ومنها المنشور رقم 96 مؤرخ في 10 مارس 2009 المتضمن محاربة العنف في الوسط المدرسي.

كما أقرت وزارة التربية الوطنية، مجموعة من الاجراءات التأديبية ضد المدرسين الذين يتبين تورطهم في ممارسة العقاب البدني ضد التلاميذ، وقد تصل هذه الاجراءات إلى الطرد النهائي للمدرس.[1]

المطلب الثالث: الحماية الجنائية للطفل من تعريضه للخطر

لقد أقر التشريع الجنائي الجزائري نصوص خاصة لتجريم الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسده للخطر، واعتبرها من الجرائم الخطرة، وشدد العقوبة عليها إذا توافرت الظروف المشددة، ولعل الحكمة من ذلك هو الحماية القانونية للأطفال من الاهمال الذي قد يتعرضون إليه.

ومن هذه الجرائم، جريمة ترك الأطفال أو تعريضهم للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس، وهي الصورة الأولى لهذه الجريمة طبقا للمادة 314 من قانون العقوبات، أما الصورة الثانية فهي التحريض على التخلي عن الطفل حسب المادة 320 من نفس القانون.

الفرع الأول: جريمة تعريض وترك طفل للخطر

في النص العقابي جاء المشرع بلفظ ترك أو تعريض طفل للخطر ضمن المادتين 314 و316 من قانون العقوبات، وقد حدد لهذه الجريمة حالتين وذلك بحسب مكان الترك، إذا كان مأهولا بالناس أو خاليا من الناس، وهو نفس اللفظ الذي كان ينص عليه المشرع الفرنسي قديما بقانون العقوبات لسنة 1810،[2] غير أنه

---

1 موقع الشروق أون لاين، مقال صحفي، للصحفية قوادري نشيدة، منشور بتاريخ 12 مارس 2017 على الرابط: https://www.echoroukonline.com/ 13/06/2020

[2] Le code pénal français de 1810, promulgué entre 22 février et le 02 mars, et entra en vigueur le 1er janvier 1911.

وبتعديله الموالي لقانون العقوبات الفرنسي اكتفى بلفظ ترك قاصر Délaissement d'un mineur دون الاشارة إلى مكان الترك. ومهما اختلف اللفظ للتعبير عن هذه الجريمة، فهي تقع من الولي الشرعي للطفل أو الشخص المكلف قانونيا بالوصاية على الطفل، أو من أي شخص آخر.[1]

أولا: أركان الجريمة

تجرم المادتين 314 و316 من قانون العقوبات على فعل الترك للطفل أو تعريضه للخطر، مع وجود حالتين في محل الترك إذا كان خال من الناس أو مأهولا بالناس، ونتج عن ذلك تعرضه للخطر أو الإيذاء أو الوفاة، ويستوي في هذا الأمر أن يقوم بالفعل الجاني بنفسه أو بواسطة غيره.

1.صفة المجني عليه

يجب أن يكون المجنى عليه في هذا الفعل الإجرامي طفلا، مع الإشارة إلى أن المشرع في هذه الجريمة لم يحدد السن التي يعتبر فيها المجني عليه طفلا، على خلاف بعض الجرائم الواقعة على القصر كجريمة الضرب والجرح العمدي على قاصر أقل من 16 سنة، ولهذا وتطبيقا للقواعد العامة فإن السن القانونية يحدده قانون حماية الطفل بأقل من 18 سنة[2]، وهذا على خلاف المشرع المصري الذي يحدد السن للقاصر بسبعة سنوات، والمشرع الفرنسي حددها بسن 15 سنة.[3]

2.الركن المادي للجريمة: ينقسم الركن المادي إلى عنصرين:

أ- **السلوك الاجرامي** في هذه الجريمة يتمثل في فعل الترك أي الإهمال العمدي، أو أن يكون تعريضا للخطر مهما كانت نوعية الخطورة[4]، ويقصد بالترك هو ذلك الفعل المادي الذي يتمثل في وضع الطفل ونقله إلى مكان ما بهدف التخلي عنه، أو أن يكون الفعل المادي ترك الطفل بمفرده في المنزل، وموقف القضاء الجزائري من الترك كفعل مادي لا نجد أي اجتهاد قضائي في هذا الباب، على خلاف تبنى القضاء الفرنسي هذا المنحى من خلال الأحكام الصادرة في هذه الجرائم[5]، باعتماده المعنى المادي لفعل الترك، ويمكن وصف هذا الفعل بأنه جنحة التنصل من الالتزامات الناتجة عن الحق في الحضانة، فالأم التي تتخلى عن رضيعها عمدا ترتكب جنحة تعريض الطفل للخطر ولو لم تتحقق النتيجة التي قد تكون محل ارتكاب جنح أو جنايات أخرى.[6]

---

1 آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2014، ص324.

2 أنظر المادة 02 من قانون حماية الطفل.

3 أنظر المادة 285 من قانون العقوبات المصري.

4 بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط الثالثة، دار هومة، 2006، ص157.

5 حكم محكمة جنح سانت كاترين بتاريخ 1898/06/23 لصالح سيدة تركت طفليها عند جارتها، وأوصتها أن تسلمهما لوالدهما حال حضوره؛ بالمقابل أيدت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1943/01/14 الحكم الصادر ضد أم سلمت ابنتها البالغة من العمر 08 أيام لشخص من الغير، دون أن تعود، مقتبس من قزولي عبد الرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، عدد02، 2018، ص260.

6 آلاء عدنان الوقفي، المرجع السابق، ص330

والمشرع الفرنسي في قانون العقوبات رقم 92–684 المؤرخ في 22 يوليو 1992 اكتفى بالمفهوم المادي لحالة الترك باعتباره الركن المادي في هذه الجريمة ومع هذا التوضيح أصبح فعل التخلي عن الطفل صورة من صور الترك.[1]

ب- موقع أو مكان ترك الطفل إما خاليا من الناس أو مأهولا بهم، أي أن خلو المكان من الناس ليست له أية أهمية في عناصر الجريمة، ولكن تظهر أهميته في العقوبة المقترنة بالجريمة، بأن تكون مشدّدة. في حين يستوي لدى المشرع أن يكون الجاني هو الذي قام بنفسه بترك الطفل أو حرض شخص آخر لارتكاب الفعل على غرار المشرع المصري، أما المشرع الفرنسي فقد تخلى عن النص على المحرض بموجب قانون 1992 وأخضعه للقانون العام للاشتراك في الجريمة.

3. الركن المعنوي للجريمة:

هذه الجريمة تتطلب علم الجاني بجميع أركانها التي ينص عليها القانون واتجاه إرادته الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه والتملص من الالتزامات تجاه الطفل، وأن تكون هذه الإرادة لا يشوبها عيب من عيوب الارادة، كالإكراه المادي أو المعنوي الذي قد يعيب الإرادة أحيانا وقد يعدمها أحيانا أخرى، غير أن أساتذة القانون يرون أن مجرد توفر الركن المادي وشروط الجريمة يعفي من البحث عن نية الفاعل وقصده، فالقانون لم يجعل من النية أو القصد الجرمي ركنا متميزا إلى جانب الأركان الأخرى وذلك ما دام لم ينتج عن هذا الفعل أية مضاعفات خطيرة.[2]

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة:

تختلف العقوبة حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة والتي تحدّد عن طريق مجموعة من العوامل منها العامل الجغرافي، وكذا النتائج المترتبة عنها، إضافة إلى صلة الجاني بالضحية، وهي كالآتي:

01- **ترك الطفل في مكان خال من الناس:** وهو المكان الذي لا يوجد فيه الناس ولا يرتادونه عادة ولا يتوقع أن يقصده الأفراد إلا نادرا وهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل، دون أن يعثر عليه أو أن تقدم له المساعدة، ويعاقب الجاني هنا بالحبس من سنة إلى 03 سنوات، ويتم تشديد العقوبة كالآتي:

أ- **على أساس الضرر الحاصل:**[3]

- إذا كان العجز أو المرض لمدة تتجاوز 20 يوما، فإن الجريمة تشكل جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات،
- أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء، أو أصيب بعاهة مستديمة فتأخذ الجريمة وصف جناية والعقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات،

---

[1] Loi n° 92-684 du juillet 1992, Portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, J. O. R. F. n° 169 du 23 juillet 1992

2 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص49.

3 أنظر المادة 314 من قانون العقوبات.

- واذا تسبب الترك في وفاة الطفل، فتأخذ الجريمة وصف جناية مشددة والعقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

ب- **صفة الجاني:** تناولتها المادة 315 من قانون العقوبات بحيث تشدد العقوبة ضد الأصول أومن لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على الشكل الآتي :

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي للطفل لمدة 20 يوما،
- السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي للطفل لمدة تتجاوز 20 يوما،
- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة،
- السجن المؤبد إذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في موت الطفل.

02- ترك الطفل في مكان غير خال من الناس:

مجرد إتيان الفعل في مكان يرتاده الناس، أو من العادة أن يرتاده الناس، يعاقب الفاعل بالحبس من 03 أشهر إلى سنة ويتم تشديد العقوبة بتوافر ظرفين هما:

أ- **على أساس الضرر الحاصل:**[1]

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي للطفل لمدة تتجاوز 20 يوما، فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر إلى سنتين،
- إذا تعرض الطفل إلى بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات،
- إذا كانت نتيجة الترك أو التعريض للخطر وفاة الطفل فالعقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات.

ب- **صفة الجاني:** تشدد العقوبة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته وذلك برفع العقوبات المقررة قانونا على النحو التالي[2]:

- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما،
- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالة ما إذا كانت نتيجة الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما،
- السجن من 05 إلى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أحد الأعضاء أو إصابته بعاهة مستديمة،

1 أنظر المادة 316 من قانون العقوبات.

2 أنظر المادة 317 من قانون العقوبات.

- السجن من 10 إلى 20 سنة إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى وفاة الطفل.

و في جميع الأحوال، وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال من الناس أو غير خال من الناس، يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها ويعاقب بالإعدام إذا اقترن الفعل بسبق الإصرار أو ال ترصد[1].

ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، في حالة الحكم عليه بالعقوبة المقررة للجنحة ضمن أحكام المواد من 314 إلى 317، كما أضافت المادة 320 مكرر النص على تطبيق نظام الفترة الأمنية[2]، على الجرائم المنصوص عليها في المواد 314 فقرة3، 315 فقرة3، 315 فقرة5، 316 فقرة4، 317 فقرة4، 318 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل

تعتبر جريمة التحريض على ترك الطفل ضمن الجرائم التي تمس بالسلامة الجسدية والمعنوية للطفل، وهذه الجريمة منصوص ويعاقب عليها بالمادة 320 من قانون العقوبات، وتختلف هذه الجريمة عن جريمة ترك طفل وتعريضه للخطر في أن الجاني فيها هو شخص آخر غير شخص الأب أو الأم، والذي يساهم في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن الطفل لمصلحة هذا الشخص أو لشخص آخر، وذلك بالتحريض أو بالحصول على تعهد مكتوب أو بواسطة القيام بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين الغير بقصد الحصول على مصلحة مادية أو معنوية نتيجة التخلي عن الطفل أو الطفل الذي سيولد.[3]

وسنتناول بالدراسة باختصار صور هذه الجريمة وكذا الجزاء الذي رتبه المشرع عليها:

أولا: صور جريمة التحريض على ترك الطفل

تتشكل جريمة التحريض على ترك الطفل ثلاثة صور مستقلة ومتميزة عن بعضها، ولكل صورة عناصرها المميزة لها.

01- التخلي عن الطفل الذي سيولد في المستقبل

في هذه الصورة يقوم الجاني بتحريض الوالدين أو أحدهما من أجل التخلي عن طفلهما الذي سيولد في المستقبل سواء بمقابل مادي أو معنوي، ويشترط لقيام هذه الجريمة عنصر البنوة[4]، بمعنى أنهما الوالدان البيولوجيان للطفل، ولا يوضح النص التشريعي هل العلاقة بين الوالدان شرعية عن طريق الزواج أم أن

---

1 أنظر المادة 318 من قانون العقوبات.

2 أنظر المادة 319 من قانون العقوبات.

3 سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 51.

4 حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص41.

الطفل نتاج علاقة غير شرعية، كما أنه لا يوجد تطبيق قضائي لهذا النص لكي يثير مسألة العلاقة الشرعية بين الأبوين، وعليه نرى أن النص الجزائي يطبق على الحالتين معا ولا فرق بين وجود عقد زواج بين الوالدين أو عدم وجوده.

مع اشتراط توافر النية لدى الأبوين أحدهما أو كلاهما للحصول على منفعة من الجاني المحرض، سواء كانت هذه المنفعة مادية أو معنوية، وهو الباعث من هذه الجريمة في صورتها الحالية.

02- الحصول على تعهد بالتخلي عن الطفل

هذه الصورة يشترط المشرع وجود عقد بين الجاني المحرض من جهة وبين الوالدين أحدهما أو كلاهما من جهة أخرى، مضمونه تعهد بالتخلي عن الطفل الذي سيولد في المستقبل أو الشروع في ذلك، ونوضح عناصر هذه الصورة من الجريمة كما يلي:

-وجود عقد بين طرفين الجاني أو أحد الوالدين أو كلاهما، ولم يبين النص التشريعي طبيعة هذا العقد، فهل أن هذا العقد مكتوب أم شفوي، وإذا كان مكتوبا فهل هو عرفي أم موثق لدى ضابط عمومي، وللإجابة على هذا التساؤل، علينا الرجوع إلى القواعد العامة للعقد في القانون المدني الجزائري، بأن العقد هو اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما[1]، وهنا يمكن أن يكون العقد شفويا كما يمكن أن يكون عرفيا أو موثقا.

-مضمون العقد التعهد بالتخلي عن الطفل الذي سيولد في المستقبل، يتحقق هذا النوع من الجرائم في حالة الأم البديلة، والتي تكثر في البلدان الآسيوية وأمريكا اللاتينية، وهذه الحالة يمكن اعتبارها غير موجودة في الجزائر، غير أنه يتصور مع التطور الطبي في الجزائر بروز هذا النوع من الجريمة في هذه الصورة، وهذا بعد وظهور ما يسمى بالأم البيولوجية، أين يتم زرع بويضة امرأة ملقحة في رحم امرأة أخرى وبالرغم من عدم شرعية هذه العملية إلا أن ازدياد حالة العقم وظهور العيادات الطبية الخاصة، ستظهر هذه الصورة من هذه الجريمة.

-يشترط لقيام هذه الجريمة أيضا عنصر البنوة.

-الشروع في استعمال العقد محل الجريمة يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة.

03- التوسط للحصول على طفل

في هذه الصورة تتحقق عناصر الجريمة بالتوسط من طرف شخص الجاني(الوسيط المحرض) بين الأبوين أحدهما أو كلاهما وبين شخص آخر من أجل التخلي عن الطفل لفائدة الشخص الأخير[2]، ولمعرفة المزيد عن هذه الجريمة لا بد من توضيح عناصرها:

- إقدام الجاني بالوساطة بين طرفين، الطرف الأول الأبوين أحدهما أو كلاهما والطرف الثاني شخص آخر.

---

1 انظر المادة 54 من القانون المدني الجزائري.

2 سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص54.

- أن تكون موضوع الوساطة تخلي الأبوين أو أحدهما على الطفل المولود أو الذي سيولد في المستقبل،
- نية الوساطة الحصول على طفل،
- يشترط لقيام هذه الجريمة أيضا عنصر البنوة للوالدين.
- الشروع في الوساطة يعاقب عليه بنفس العقوبة المقررة للجريمة.

ثانيا: العقوبة المقررة للجريمة

تعتبر جريمة التحريض على ترك الطفل بصورها التي سبق والتطرق إليها والواردة بالمادة 320 من قانون العقوبات من الجنح يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 16 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتختلف هذه الجريمة نوعا ما عن الجرائم السابقة التي تحدثنا عنها، وذلك من حيث أن عقوبة هذه الجريمة لا تسلط على الأبوين بسبب تخلي أحدهما عن طفله إلى الغير وإنما تسلط على شخص من الغير له دور أساسي وفعال في دفعهما أو دفع أحدهما إلى التخلي عن طفله لمصلحة هذا الغير، مع الملاحظة أن هذه الجريمة في كل صورة من الصور السابقة تشكل كيانا مستقلا بذاته في نظرية التجريم، وبالتالي كان على المشرع إفراد لكل واحدة منها عقوبة خاصة تتناسب مع درجة الخطورة الإجرامية .

الفرع الثالث: جريمة اخفاء وإبعاد الأطفال دون عنف أو تحايل

من خلال استقراء مواد قانون العقوبات وجدنا صورا عديدة من صور اختفاء الأطفال، بعدة تسميات منها الابعاد والاخفاء والخطف، ونظرا لخصوصية شريحة الأطفال ومحاولة المشرع فرض حماية خاصة لهم من أجل استقرارهم في بيئتهم، وإن محاولة العبث بهذه الحماية يشكل تهديدا لهذا الكائن الحساس، ومن هنا جاء قانون العقوبات ليجرم كل ما من شأنه أن يبعد الطفل عن البيئة الأسرية فجرم وفق ذلك خطف أو إبعاد قاصر ولو كان دون عنف أو تحايل [1]كما جرم إخفاء القاصر بعد خطفه أو إبعاده[2].

ولتوضيح ماهية جرائم اخفاء وابعاد الأطفال، علينا دراسة كل صورة من هذه الجريمة.

ثانيا: إخفاء أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

تنص المادة 326 من قانون العقوبات:" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب ... ". وكلمة الخطف مصدر من الفعل خطف يخطف خطفها، والخطف هو الاستلاب، وقيل الأخذ في سرعة واستلاب واختطفه وتخطفه بمعنى واحد.[3]

و يعرف فقهاء القانون الخطف بأنه :"الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده عن مكانه وتحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[4]

1 أنظر المادة 326 من قانون العقوبات.

2 أنظر المادة 329 من قانون العقوبات.

3 لسان العرب، المحيط للعلامة ابن منظور، د ط، المجلد الأول، دار لسان العرب، بيروت، لبنان 1990، ص799.

4 عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص13-15.

والمشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لمصطلح خطف، غير أننا نرى بأن الخطف لا يكون إلا باستعمال القوة والعنف سواء كان مادي أو معنوي، وأن المشرع جانبه الصواب حينما اشترط في هذه الجريمة عدم وجود عنف أو تهديد أو تحايل، وهو ما يتناقض مع مفهوم الخطف، ومنه نرى أن الخطف في هذه الجريمة ما هو إلا أخذ وإبعاد مادي للطفل عن محيطه وعن بيئته الطبيعية التي كان يعيشها قبل وقوع الابعاد.[1]

وللوقوف على معالم هذه الجريمة سنتناول بالدراسة أركان هذه الجريمة في صورتها الحالية، ثم إجراءات المتابعة الجزائية والجزاء القانوني.

01- أركان جريمة إخفاء أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل

أركان جريمة اخفاء أو إبعاد قاصر دون عنف أو تحايل، تتمثل في الركن المفترض وهو صفة المجني عليه ثم السلوك الاجرامي، ثم القصد الجنائي.

أ- صفة المجني عليه

الضحية في هذه الجريمة هو طفل لم يكمل 18 سنة، بغض النظر عن جنسه سواء كان ذكرا أو أنثى، ولم يفرق المشرع بين سن الأطفال في هذه الجريمة، بالرغم من أن المشرع يشير في الفقرة الثانية من نفس المادة 326 من قانون العقوبات، على أن المبعدة والمخطوفة قاصر وفتاة تتوافر فيها شروط الزواج، أي أن سنها يتجاوز 12 سنة، فلا يتصور أن تتزوج فتاة أقل من 10 سنوات بخاطفها.[2]

وهنا تثار مسألة رضا الضحية القاصرة، فهل تقوم الجريمة بالرغم من وجود قبول ورضى القاصرة بالإبعاد والهروب مع الجاني، كذلك ما هو حكم اعتياد القاصرة على الهروب من المنزل والابتعاد مع أشخاص غرباء عن العائلة؟

في هذه النقطة القانونية وهي رضا الضحية القاصرة، فصلت فيها المحكمة العليا في عدة قرارات منها القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2018/01/18 رقم الملف 1014129، المبدأ:" تقوم جريمة إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر، بقيام الجاني بإبعاد القاصرة ضد إرادة الأشخاص الذين لهم ولاية أبوية عليها، دون الأخذ في الاعتبار رضاها أو الباعث الدافع للمتهم." [3]

أيضا قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2015/10/29 رقم الملف 0740185.

---

1 أنظر الملحق رقم 05.

2 صالح خالد صالح الشقيرات، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد6، العدد02، ديسمبر 2019، ص133.

3 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية بتاريخ 2018/01/18 رقم الملف 1014129، متاح على الموقع: https://elmouhami.com/ 13/06/2020

كذلك القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2016/11/22 رقم ملف 952938، المبدأ:" تقوم جريمة إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة بمجرد نقله عمدا من المكان المعتاد تواجده فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم برضاه."[1] وبذلك تكون المحكمة العليا فصلت في شأن عدم الاعتداد برضا الضحية القاصرة، وتقوم بذلك الجريمة مع شرط أن يكون للجاني تدخل يسهل عملية الخطف والابعاد.[2]

ب- الركن المادي

ويكون ذلك بقيام الجاني ابعاد وتحويل اتجاه الطفل القاصر كأن يأخذه بعيدا عن أهله فيسافر به إلى أي مكان بعيد أو قريب عن الوسط يعيش الطفل، أو حتى المكان الذي من المعتاد أن يجلس فيه الطفل ويكون فعل الخطف أو الإبعاد بدون استعمال العنف والتهديد أو حيلة أو تحايل، حيث قضى المجلس الأعلى بقيام الجريمة في حق من قام بإبعاد قاصر عن مكانة الإقامة أو عن مكان التواجد المعتاد، وإذا ثبت أن القاصر قد تعمد الهروب من البيت من تلقاء نفسه دون تدخل المتهم أو بتأثير منه انتفت الجريمة في هذه الحالة[3].

و لم يضع المشرع الجزائري مدة زمنية معينة يجب توافرها في الإبعاد، بالرغم من أن المدة الزمنية تؤثر كثيرا على الضحية مثلها مثل مدة الاختطاف مقابل فدية والتي وضع المشرع لها مدة زمنية تكون كظرف تشديد، إلا أنه وأمام التقيد بحرفية النص فلا يوجد أثر لمدة الإبعاد.

وبخصوص الوسيلة المستعملة في فعل الخطف أو الابعاد، فنجد أن النص التشريعي لا يشترط العنف أو التحايل أو التهديد، وتطبيقا لذلك قضى المجلس الأعلى بقيام الجريمة حتى ولو كان القاصر موافقا على الالتحاق بخاطفه[4]، أما إذا تم الخطف أو الإبعاد بالعنف أو التهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى جناية وتطبق عليه أحكام جرائم الاختطاف التي سنعالجها في الفصل الثاني من هذا الباب.

ت- الركن المعنوي

جريمة خطف أو إبعاد قاصر من الجرائم العمدية، يشترط فيها أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الابعاد المادي للطفل، عن وسطه الذي يعيش فيه، إذن فهي جريمة قصدية وهي لا تقع إلا بهذا الوصف، وعناصر القصد علم بأركان الجريمة، أي العلم بخطورة النشاط الاجرامي، وارادة متجهة إلى تحقيق هذه الأركان، ولا يشترط لقيام الجريمة علم الجاني أو عدم علمه بسن الضحية.[5]

---

1 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2016/11/22 رقم ملف 952938. ، متاح على الموقع: https://elmouhami.com/ 13/06/2020

2 أنظر الملحق رقم 07.

3 قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، ملف رقم 45114 بتاريخ 1987/12/08، المجلة القضائية عدد03، سنة 1992، ص67.

4 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 126107 بتاريخ 1995/11/19، غير منشور، مقتبس من/أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط 15، برتي للنشر، الجزائر 2019، ص166.

5 عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص47.

وموقف القضاء مكرس في قرارات المحكمة العليا، ففي قرارها بتاريخ 1990/05/15 ملف رقم 446إعتبرت أن:" الجريمة تقوم في حق من قام فعلا بإبعاد القاصرة ماديا عن الوسط الذي تعيش فيه، وكانت له نية تظليلها معنويا بتسليمها لغيره من الشبان."[1]

وذهبت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 1988/01/05 ملف 49521 إلى:" انه تنتفي الجريمة إذا ثبت أن القاصرة تعمدت الهرب من بيت والديها من تلقاء نفسها، دون تدخل المتهم أو تأثير منه"[2]

02- إجراءات المتابعة الجزائية

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية على أساس مبدأ التلقائية، متى وصل إلى علمها بارتكاب هذه الجريمة، والنقطة القانونية التي تثار، في حالة ما إذا تزوجت المخطوفة أو المبعدة من الجاني الذي خطفها، فالفقرة الثانية من المادة 326 من قانون العقوبات صريحة فيما يخص اجراءات المتابعة، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني الذي تزوج بالقاصرة المخطوفة إلا بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله."

و عليه فالنيابة العامة مقيدة بقيد قانوني وهو وجود عقد زواج الجاني من مخطوفته التي لم تبلغ 18 سنة يجعل من تحريك الدعوى العمومية واقفة على شرط، وهو وجوب حصولها على شكوى ممن لهم صفة في طلب إبطال عقد الزواج[3]، ولا يمكن للقاضي الحكم بالعقوبة في هذه الحالة إلا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج. وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في عدد من قراراتها منها القرار رقم 128928 المؤرخ في 1995/01/03.[4]

03- العقوبة المقررة للجريمة

يعاقب على هذه الجريمة وفق المادة 326 من قانون العقوبات بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 د.ج، ولا يبدأ سريان تقادم الجريمة إلا بانتهاء الخطف أو الإبعاد كون أن هذه الجريمة هي من الجرائم المستمرة. وعليه يبدأ التقادم ببلوغ المخطوفة 18 سنة.

---

1 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 1990/05/15 ملف رقم 446، غير منشور، مقتبس من/ /أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص167.

2 قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، مؤرخ في 1988/01/05 ملف رقم 49521، المجلة القضائية 1991 عدد02، ص 214.

3 ضابط الحالة المدنية الذي لا يتحقق من موافقة الوالدين لصحة الزواج، يعاقب وفق 441 من قانون العقوبات بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 8.000دج إلى 16.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفي هذه الحالة يجوز للنيابة العامة أن تتدخل تلقائيا لإبطال عقد الزواج كونه من المسائل المتعلقة بالنظام العام طبقا لنص المادة 257 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 128928 المؤرخ في 1995/01/03، المجلة القضائية عدد01 لسنة 1995، ص249.

ثانيا : عدم تسليم الطفل

هذه الصورة من الجريمة تناولها المشرع من خلال حالتين ، الحالة الأولى عدم تسليم الطفل إلى من له حق المطالبة به والتي عالجتها المادة 327 من قانون العقوبات، أما الحالة الثانية فهي عدم تسليم الطفل قضي بشأن حضانته والتي عالجتها المادة 328 من قانون العقوبات.

الحالة الأولى: عدم تسليم الطفل إلى من له حق المطالبة به

عالجت هذه الحالة المادة 327 من قانون العقوبات، فتقوم الجريمة ضد كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به.

01-أركان الجريمة في الحالة الأولى

من استقراء هذه المادة يمكن استخلاص أركان الجريمة، والمتمثلة في ثلاثة عناصر :

01-01-صفة الضحية

يبين النص التشريعي بصراحة على أن محل الجريمة هو طفل، لكنه لم يحدد بدقة من هو الطفل الذي يقصده، هل هو كل صغير يقل سنه عن 18 سنة؟ أم هو الطفل الرضيع من أجل إعادته إلى أسرته والمحافظة على حالته المدنية؟

المشرع لم يعطي إجابة واضحة، وعليه يكون محلا لهذه الجريمة الطفل الذي هو تحت الرعاية أي الطفل بمفهوم المادة 02 من قانون حماية الطفل.

01-02-الركن المادي

طبقا لنص المادة 327 من قانون العقوبات يتطلب الركن المادي ما يلي:

- الامتناع عن التسليم: لا بد أن يظهر الجاني امتناعه بشكل ظاهر، ولا يترك أي مجال للحل لمن لهم الحق في تسلّم الطفل إلا التوجه للعدالة من أجل كسر هذه المقاومة والاعتراض.[1]
- أن يكون الامتناع موجه لمن له حق المطالبة بالطفل: إضافة إلى الأبوين كل شخص له حق الحضانة.

أما الجاني فهو كل شخص وكل إليه الطفل لرعايته ممن عليه قانونا هذا الواجب. ويدخل في هذا المرضعة، دار الحضانة، المربية، الكفيل، أما الوالدان فغير معنيين بهذه الجريمة في القانون الفرنسي، وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية أن الجريمة لا تقوم في الأبوين ولو بعد الطلاق أو الانفصال الجسدي.[2]

غير أن الممارسة القضائية في الجزائر عكس ذلك فالجريمة تقوم أساسا على أحد الوالدين الذي لا يسلم الطفل في إطار حق الزيارة، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قراراتها منها على سبيل المثال:

---

1 حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1973 ص 193.

2 لنكار محمود وعلي لعور سامية، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 10 العدد01، 2017، ص360-361.

- القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1996/07/19 ملف رقم 130691 إلى أنه :" متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم البنتين ولم يلجأ إلى المناورات لمنع الوالدة من حقها في الزيارة، بل أن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما، كما يبين ذلك تصريح المحضر القضائي، فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم الطفلتين يعد خرقا للقانون."[1]

- والقرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2001/03/27 ملف رقم 239135 إلى أن : "استناد المجلس في قرار الادانة من أجل جنحة عدم تسليم الطفل لأبيه في اطار حق الزيارة، إلى اعتراف المتهمة والمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي يعد تطبيقا سليما للقانون."[2]

01-03-الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، وهو اتجاه ارادة الجاني في أن يمتنع عمدا عن تسليم الطفل الذي وضع إراديا تحت رعايته.

02-العقوبة المقررة قانونا

إذا تحققت كل العناصر السابقة تقوم الجريمة، وهي تشكل جنحة، عقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات. وهي أشد من حيث العقوبة من الحالة الثانية التي يكون فيها عدم التسليم رفضا لحكم قضائي، كونها ترتكب بالأساس في الوسط العائلي.

الحالة الثانية: عدم تسليم الطفل الذي قضي بشأن حضانته

تناولتها المادة 328 من قانون العقوبات وتقوم هذه الجريمة عندما يتم الحكم بحضانة الطفل وتسند لمن له الحق في ذلك، ويمتنع عمدا الأب أو الأم أو أي شخص آخر من تسليم الطفل ويرفض ذلك صراحة الانصياع وتنفيذ الحكم، والمشرع الجزائري ومن أجل محاربة هذه الوضعية التي تنم عن عصيان، جاءت هذه الجريمة التي تتضمن اعتداء على قيمتين قانونيتين في نفس الوقت، الأولى أنها تشكل اعتداء على قواعد الأسرة وتحديدا على صلاحيات السلطة الأبوية، أما الثانية فهي تشكل اعتداء على أحكام وقرارات القضاء وامتناع عن تنفيذها.

01-أركان الجريمة في الحالة الثانية:

من استقراء النص التشريعي يمكن استخلاص أركان الجريمة، والمتمثلة في ثلاثة عناصر :

01-01-صفة المجني عليه : يتضح من استقراء المادة 328 من قانون العقوبات أن محل الجريمة هو طفل قاصر قضي بشأن حضانته بحكم قضائي، فلا تقوم الجريمة إلا إذا كان محل الجريمة طفل محضون مع صدور حكم قضائي.

1 قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1996/07/19 ملف رقم 130691، المجلة القضائية 997 عدد01، ص153.

2قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2001/03/27 ملف رقم 239135، المجلة القضائية 2001 عدد02، ص377.

ومن هذا النص يمكن أن نستخلص أن الطفل المقصود هو كل طفل ذكر لم يبلغ 16 سنة من عمره، وكل طفل من الإناث من لم تبلغ 19 سنة من عمرها، فلا تقوم هذه الجريمة اذا كان سن الطفل الذكر أكثر من 16 سنة. و تستلزم هذه الجريمة صدور حكم قضائي، فبدونه لا تقوم الجريمة، كما في حالة المرأة التي تترك المنزل الزوجي مع الأطفال، فالزوج الذي هو الأب لا يمكن أن يستعمل هذه المادة ضدها بسبب انعدام حكم قضائي يمنحه حضانة الأطفال، ويشترط في هذا الحكم القضائي أن يكون مشمولا بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي لصالح من له الحق المطالبة به.

والتطبيق القضائي يؤكد على ذلك من خلال قضاء المحكمة العليا، في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1996/06/16 ملف رقم 132607، الذي جاء فيه أنه:" يجب أن يكون القرار القاضي في شأن الحضانة مشمولا بالنفاذ المعجل أو نهائيا، وهذا الشرط غير متوفر ما دام الحكم الصادر عن قسم الأحوال الشخصية، القاضي بإسناد حضانة الابنين إلى الوالدة، غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي، لكونه محل استئناف".[1] ويكون الشخص الذي قضي له بالحضانة ضحية هو أيضا في هذه الجريمة.

01-02-الركن المادي

النص التشريعي يضم مجموعة من الأفعال والمظاهر التي يمكن أن يتشكل منها السلوك الإجرامي، بعضها يكون عن طريق فعل إيجابي، بينما البعض الآخر يكون عن طريق فعل سلبي:

أ- **الامتناع عن التسليم:** يتحقق هذا الشكل بامتناع من كان الطفل تحت يده عن تسليمه إلى الشخص الذي حدده الحكم القضائي، وتشترط المحكمة العليا أن يتم إثبات الامتناع بواسطة محضر بعد إتباع إجراءات التنفيذ، وهو مجسد في قراراتها، منها القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1997/04/14 ملف رقم 14722، الذي جاء فيه أنه:" تقتضي الجنحة بالضرورة توافر ركن أساسي يتعين على قرار الادانة إبرازه وهو امتناع المحكوم عليه عن تسليم الطفل القاصر، ويتم اثبات ذلك بواسطة المحضر بعد اتباع اجراءات التنفيذ".[2]

والتطبيق القضائي للمجلس الأعلى من خلال القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1989/12/14 ملف رقم 54930، الذي جاء فيه:" أن اعطاء المتهم مهلة لتمكين الوالدة من زيارة ابنائها ومجيئها إلى منزله وامتناعه بعد ذلك عن تلبية رغبتها فان هذه الأفعال ما يدل على توافر عنصر الامتناع في تسليم الأولاد".[3]

---

1 قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1996/06/16 ملف رقم 132607، غير منشور، مقتبس من/أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص168.

2 قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1997/04/14 ملف رقم 14722، غير منشور، مقتبس من/أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص168.

3 قرار المجلس الأعلى، غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1989/12/14 ملف رقم 54930، مقتبس من/أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، المرجع السابق، ص168.

والمشرع الفرنسي في اطار الوقاية من جريمة عدم تسليم الطفل ومن أجل الحد من صورتها المتمثلة في عدم تسليم الطفل لمن له حق الزيارة، قنن جريمة جديدة بمقتضى المادة 227-6 تعاقب الشخص الذي يغير عنوان مسكنه حيث يعيش معه اعتياديا أطفاله دون أن يعلم بهذا التغيير خلال مدة 3 أشهر ابتداء من تاريخ تغيير العنوان الأشخاص الذين لهم الحق في زيارة الطفل أو استقبالهم تنفيذا لحكم أو اتفاق قضائي.[1]

01-03- الركن المعنوي

يتطلب لقيام الجريمة القصد الجنائي الخاص، في توفر النية الاجرامية، وهي نية مخالفة وعصيان للحكم القضائي، فلهذا كان لا بد أن يعلم الجاني بالحكم الصادر الملزم له بتسليم الطفل ومع ذلك يلح على مخالفته، ولهذا يجب اثبات توفر هذه النية التي بدونها لا توجد الجريمة، وتثبت هذه النية الاجرامية بواسطة محضر تبليغ الحكم القضائي، وتعتبر هذه الجريمة مستمرة، يبدأ تاريخ التقادم من تاريخ إمساك الطفل، ولهذا فيجب تحريك متابعات جديدة إذا استمر الجاني في رفض تسليم الطفل، وهذه الوضعية كانت محل نقد من بعض القانونيين الذين يقترحون أن تكون الجريمة وقتية وليست مستمرة.[2]

02-المتابعة العقوبة:

لم يشترط المشرع أي قيد في المتابعة في هذه الجريمة، قبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006[3]، فكان الأصل العام أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية، وبعد ذلك يحق لها ممارسة صلاحيات الملائمة، وبعد تعديل قانون العقوبات كما ذكرنا تم استحداث المادة 329 مكرر والتي تنص:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية".

وعليه فالمشرع وحفاظا على الروابط العائلية، ومراعاة للمصلحة الفضلى للطفل، وضع قيودا على تحريك الشكوى، كما أنه أكد على أن الصفح من طرف الضحية الحاضن يضع حدا للمتابعة الجزائية في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

وبالنسبة للعقوبة فهذه الجريمة هي جنحة، عقوبتها طبقا للمادة 328 من قانون العقوبات هي الحبس من شهر إلى سنة، والغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، وتشدد مدة عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت السلطة الأبوية قد أسقطت عن الجاني، هكذا يوفر المشرع حماية قانونية للطفل لمصلحته الفضلى ولحق الحاضن في الاحتفاظ بالطفل في المكان الذي يريده.

ثالثا: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده

---

1 لنكار محمودو علي لعور سامية، المرجع السابق، ص365.

2 Michèle-Laure Rassat , Droit pénal spécial, Infraction du code pénal, 5em éd. Dalloz, 2006, p657.

3 القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، ص 11.

و هي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بنص المادة 329 من قانون العقوبات، وتقوم الجريمة ضد كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه، وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا.

01-أركان الجريمة

ومن استقراء نص المادة 329 من قانون العقوبات يمكن استخلاص أركان الجريمة، والمتمثلة في:

01-01- صفة المجني عليه

النص التشريعي أشار إلى أن الضحية قاصر دون أن يحدد سن القاصر الذي تم اخفاؤه أو المخطوف أو المبعد في هذه الجريمة، ومنه وحسب القواعد العامة يكون محلا لهذه الجريمة الطفل الذي هو تحت الرعاية أي الطفل بمفهوم المادة 02 من قانون حماية الطفل.

01-02-الركن المادي

و تأخذ جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده ثلاثة أشكال:

- **إخفاء طفل كان قد خطف أو أبعد:** في هذه الحالة هناك شرط لازم هو خطف الطفل أو إبعاده مسبقا.
- **تهريب طفل عن من يبحث عنه:** أي حجبه وإخفاؤه في مكان بعيد عن الأشخاص الذين يبحثون عنه سواء كان هؤلاء ممن لهم الحق في المطالبة به أو كانوا ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن الأشخاص المفقودين.[1]
- **إخفاء الطفل عن السلطة التي يخضع لها قانونا:** أي إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 من قانون حماية الطفل.

01-03- الركن المعنوي

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية، تتطلب توفر القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، وهو اتجاه ارادة الجاني وعلمه بأن الطفل قد خطف أو أبعد عن المكان الذي وضع فيه.

02-المتابعة والعقوبة:

لا يشترط المشرع أي قيد في المتابعة في هذه الجريمة، فالأصل العام أن النيابة العامة تحرك الدعوى العمومية، وبعد ذلك يحق لها ممارسة صلاحيات ا لملائمة.

أما عن العقوبة، فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000 د.ج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وأن تطبيق هذا النص معلق على أن لا يكون هذا الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها.

---

1 محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2006، ص163.

المطلب الرابع: الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة

الحق في الصحة من أهم الحقوق التي يمتلكها الإنسان بشكل عام والطفل بشكل خاص، نظرا لأن الأطفال هم الفئة الضعيفة الأكثر تأثرا، والذين ينبغي تمتعهم بالصحة الجيدة، من أجل ضمان تطورهم ونموهم البدني والعقلي، كما أن الصحة هي الشريان الرئيسي للرفاهية العقلية والبدنية والاجتماعية، كما يشمل الحق في الصحة الحق في الحصول على الرعاية الصحية، عبر تسهيل الوصول للخدمات الصحية التي توفرها الدولة في متناول الجميع وفي مختلف الظروف، كما يشمل أيضا الحق في الصحة الحق في التطعيمات ضد الأمراض والتوعية والثقافة الصحية سواء حول الأمراض، والمخاطر الصحية، والنظافة، والاحتياجات الصحية وغيرها الكثير.[1]

ونظرا لأهمية الصحة على الطفل، اهتمت المواثيق الدولية بتوفير الرعاية الصحية للطفل، ويستدل على ذلك بما تضمنه المبدأ الرابع من إعلان جنيف لحقوق الطفل لسنة 1924:" أن الطفل يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وبحق النمو الصحي السليم "، ونفس الاهتمام أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وكذا تضمنته المادة 24 من الاتفاقية العالمية لحقوق الطفل سنة 1989 على أن لكل طفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه.

وأسوة بالتشريعات الدولية، سلك المشرع الجزائري في إتجاه حماية صحة الطفل، خطوات تشريعية كانت بدايتها، بدسترة حق الصحة لكافة المواطنين وتوفير الخدمات الصحية في دستور سنة 1976 وتكريس هذا الحق في الدساتير اللاحقة وتعديلاتها وآخرها التعديل الدستوري لسنة 2020.

وقد كرست النصوص القانونية الخاصة بالصحة، توجه المشرع لحماية صحة الطفل، من خلال الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية[2]، وأفرد المشرع ضمن الكتاب الثاني المعنون بالحماية العامة للصحة العمومية من الباب الثالث في الفصل الأول بعنوان حماية الأمومة والطفولة.

وكذلك من خلال قانون رقم 85-05 ممضي في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[3]، والذي ألغى أحكام الأمر رقم 76-79 السالف الذكر، أين نص في مادته 68:" تتمثل حماية

1 The Right to Health, Understanding Children's Right to Health, Health is vitally important for every human being in the world. What ever our differences may be, health is our most important commodity. A person in bad health cannot really live life to the fullest.
The principle characteristics of the right to health, Health is the state of physical, mental and social well-being and does not only mean an absence of illness or disease
The right to health is closely linked to other fundamental human rights, most notably access to potable water and adequate hygiene.
https://www.humanium.org/en/fundamental-rights-2/health/ 15/06/2020

2 أمر رقم 76-79 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر عدد 101 بتاريخ 1976/18/19، ص392.

3 قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8 بتاريخ 1985/02/17، ص 176.

الأمومة والطفولة ... تحقيق أفضل الظروف لصحة الطفل ونموه الحركي-النفسي." والمادة 74:"تحدد مصالح الصحة كيفيات التكفل بالأطفال في مجال المتابعة الطبية والوقاية والتطعيم والتربية الصحية والعلاج.

وفي آخر تعديل لقانون الصحة بموجب قانون 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتضمن قانون الصحة[1]، والذي ألغى قانون الصحة السابق رقم 85-05، فتنص المادة 69 منه:" تضمن حماية صحة الأم والطفل بواسطة كل التدابير الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والإدارية التي تهدف، لا سيما:

- حماية صحة الأمّ قبل وأثناء وبعد الحمل،
- ضمان الظروف الصحية للطفل ونموه."

والمشرع الجزائري اتجه إلى تجريم أي فعل يمس بصحة الطفل على اعتبار أنه من الأفعال الماسة بسلامة الجسم، ويتبين ذلك من خلال تجريم الإخلال بواجب التلقيح الإجباري، وتجريم عرض وتسهيل وتحريض الأطفال على تعاطي الكحول، وأخيرا تعريض الأطفال لتعاطي المخدرات.

الفرع الأول: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال

يعتبر وقاية وعلاج المواطنين من الأمراض المعدية من أولويات السياسة الصحية في الجزائر، والتي تجبر كل الأشخاص بالخضوع إلى تدابير صحية معينة وخاصة عند انتشار الأوبئة والجوائح، ولعل التدابير التي فرضتها الدولة عقب انتشار جائحة كوفيد 19 في شهر فيفري من سنة 2020 من غلق شامل وحظر التجول تبين أهمية وأولوية السياسة الصحية لدول العالم ودولة الجزائر خاصة.

وبالرجوع إلى المرسوم 69-88 المؤرخ في 18 يوليو 1969 المتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري[2]، فقد أورد المشرع طائفة من الأمراض المعدية التي لا بد من تلقيح الطفل إجباريا منها، من أجل كسب مناعة والوقاية منها وهذا لخطورة العدوى الناشئة عنها على حياة الطفل، وقد حدد المشرع على سبيل الحصر في المادة الأولى من المرسوم الأمراض الاجباري التلقيح منها وهي: السل، الخناق، الكزاز، الشهاق، شلل الأطفال، الجدري[3].

---

1 قانون رقم 18-11 ممضي في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018، ص 3.

2 مرسوم رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969، يتضمن أنواع التلقيح الإجباري. ج ر عدد53 بتاريخ 1969/06/20، ص709.

3 صدر مرسوم رقم 85-282 مؤرخ في 12 نوفمبر 1985 يعدل المادتين الأولى والرابعة من المرسوم رقم 69-88 المشار اليه سابقا، ج ر عدد 47 مؤرخة في 13 نوفمبر 1985، ص 1730. بعد ذلك صدر قرار ممضي في 14 يناير 1997، يحدد جدول التلقيح المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج ر عدد 36 مؤرخة في 01 يونيو 1997، ص 39. تلاه بعد ذلك قرار ممضي في 28 أكتوبر 2000، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج ر عدد 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 2000، ص 19.

ثم تلته عدة قرارات آخرها قرار ممضي في 03 يوليو 2018، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المنتقلة، ج ر عدد 49 المؤرخة في 08 أوت2018، ص 32.

وفي الجزائر يخضع الجدول الوطني لرزنامة التلقيحات إلى عدة تحيينات كان آخرها سنة 2018 استجابة للمستجدات العلمية الحاصلة في الميدان وتوصيات المنظمة العالمية للصحة.

أولا-أركان الجريمة

يعد مرتكبا للجريمة كل من يقع عليه هذا الواجب من الوالدين أو الأوصياء، والمسؤولية هنا جماعية، كون كليهما ملزم برعاية الطفل صحيا وخلقيا وماليا، ومساهمة من المشرع في حق حماية الطفل من الأمراض نجد أنه جعل إجراء التلقيح مجانيا ومتوفرا في كل المراكز الصحية الجوارية حتى يقطع العذر على من يدعي بأنه لم يتمكن من القيام بواجبه. "، وتنص المادة 80 من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة: " يستفيد مجانا المواليد حديثو الولادة، حين ولادتهم، وكذا الأطفال من التلقيح الإجباري المحدد في المادة 40 أعلاه". ومن استقراء نص المادة 14 من المرسوم رقم 88-69 يمكن استخلاص أركان الجريمة المتمثلة في:

01-صفة المجني عليه

المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969 لم يشر إلى سن الطفل المعني بالتلقيح غير أنه وبالاطلاع على جدول التلقيح الاجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، نجد أن آخر تلقيح يكون للطفل في سن 18 سنة.

02-الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو الامتناع عن تقديم الطفل أمام الهيئات الصحية العمومية لغرض التلقيح الاجباري، وتقوم هذه الجريمة مع كل تلقيح إجباري والتي يصل عددها إلى تسعة تلقيحات حسب جدول التلقيح الاجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، وآخر جدول لسنة 2018 بموجب قرار مؤرخ في 03 يوليو 2018 من طرف وزير الصحة والسكان واصلاح المستشفيات.

03-الركن المعنوي

يشترط توفر العلم والإرادة لدى الجاني بإتيان هذا السلوك، وعنصر العمد غير كاف لتوفير الحماية اللازمة لصحة الطفل، إذ غالبا ما يكون سبب الإخلال عن واجب التلقيح للطفل سببه الإهمال من قبل الوالدين، ولما كان الضرر الذي سيلحق بالطفل قد تنشأ عنه عاهة مستديمة أو الوفاة كان وجوبا على المشرع تسليط العقاب.

ثانيا-العقوبة المقررة قانونا

العقوبة المقررة لجريمة الإخلال بتلقيح الأطفال منصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 69-88 المؤرخ في 17 يونيو 1969 التي تنص:" يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكام هذا المرسوم بغرامة تتراوح بين 30 إلى 500 دج » .

الفرع الثاني: جرائم تحريض الطفل على تناول المشروبات الكحولية

كشفت أبحاث علمية حديثة نشرت مؤخرا عبر الموقع الطبي الأمريكي "Health Day News"[1]، أن الأطفال الذين يسمح لهم بتذوق الكحول ولو بكمية قليلة، أكثر عرضة لبدء الشرب فى المرحلة الثانوية، وأن إعطاء الكحول للأطفال حتى لو على سبيل المزاح أمر خطير جدا، لآنه يترتب عليه إدمان الطفل للكحول في مراحل عمره القادمة.

واعتمدت هذه الدراسة، من طرف باحثين على رأسهم الباحثة كريستينا جاكسون Christina Jackson على تتبع 561 من تلاميذ المدارس المتوسطة في رود ايلاند لمدة 03 سنوات، في بداية الصف السادس أعمارهم حوالى 11 سنة، وأكد ما يقرب من 30% من الطلاب أنهم تذوقوا الكحول لمرة واحدة.

ومن هذا المنطلق يتضح خطورة المشروبات الكحولية على صحة الأطفال، وتأثيرها على مستقبلهم لكونها تفتح أمامهم بابا للانحراف وفساد الأخلاق، والمشرع الجزائري وإدراكا منه لخطورة المشروبات الكحولية على الأطفال، أصدر الأمر رقم 75-26 المؤرخ في 19 أبريل 1975 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول[2]، حيث أفرد في الباب الثاني عنوان حماية القصر من الكحول، وباستقراء نص المادة 14 منه نجد أن الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على تناول المشروبات الكحولية، تأخذ إحدى هذه الصور:

أولا: بيع أو عرض المشروبات الكحولية على الطفل

تأخذ هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الواقعة على الأطفال العناصر التالية:

01- صفة المجني عليه

النص التشريعي أشار إلى أن الضحية طفل قاصر لم يكمل 21 سنة، وبالتالي فان المشرع أراد أن تكون حماية الطفل حماية واسعة بعد بلوغ سن الرشد الجزائي بثلاث سنوات، وهذا لخطورة آفة الادمان على المشروبات الكحولية، كما أن هذه الجريمة تشكل في الوقت نفسه حالة الخطر المنصوص عليها قانونا.

02- الركن المادي

ويتشكل السلوك الإجرامي من قيام الجاني والذي يشترط فيه أن يكون صاحب محل لبيع المشروبات الكحولية، بالقيام بأحد هذه الأفعال:

- بيع المشروبات الكحولية بمقابل مالي لطفل سواء لحملها أو لشربها في عين المكان.
- عرض مجانا المشروبات الكحولية على طفل سواء لحملها أو لشربها في عين المكان.

---

1 الموقع الطبى الأمريكي "Health Day News : https://www.healthday.com/ 18/06/2020

2 أمر رقم 75-26 مؤرخ في 29 أبريل 1975، يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج ر عدد 37 مؤرخة في 09 مايو 1975، ص 498.

03- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى اتيان السلوك الاجرامي مع علمه بكافة عناصرها، أما القصد الجنائي الخاص، فهو انصراف إرادة الجاني إلى بيع المشروبات الكحولية أو عرضها بعلى طفل يعلم بأنه لم يبلغ 21 سنة من عمره، ويمكن للمتهم أن ينفي عنه الجريمة، إذا أثبت بأنه أوهم بخصوص سن الطفل أو بصفة الشخص المرافق له.[1]

04- **المتابعة والعقوبة:** تتم متابعة الفاعل في هذه الجريمة وفق القواعد العامة للمتابعة الجزائية، ولا يوجد أي قيد أو شرط للحيلولة دون متابعة الفاعل، غير أن الوصف الجزائي للجريمة تم الاختلاف عليه، كون أن النص القانوني صدر في سنة 1975 وكان معيار العقوبة آن ذاك هي مقدار الغرامة والتي تفوق 2000دج وبالتالي فهي تشكل جنحة، غير أنه بصدور قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، تم تعديل مقدار الغرامات وبالتالي أصبحت هذه الجريمة تشكل مخالفة.

والعقوبة هي بغرامة من 2000دج إلى 20.000دج وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء. وتضاعف العقوبة في حالة العود أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد الغرامة من 4000 إلى 40.000 د.ج، وبذلك يصبح وصف الجريمة جنحة، هذا علاوة على إمكانية إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة، وتجريد الأب من سلطته الأبوية.[2]

ثانيا: جريمة تقديم الكحول لطفل حتى السكر السافر

في هذه الصورة نجد أن المشرع اعتبر الجاني كل شخص يقدم المشروبات الكحولية لقاصر لشربها حتى حالة السكر السافر فنصت المادة 16 من الأمر 75-26 على أنه:" كل من يقدم الخمر لشربها حتى حالة السكر السافر إلى قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة يعاقب بالعقوبات القصوى المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه". ولهذه الجريمة عناصرها المميزة التي تقوم عليها:

01-صفة المجني عليه: النص التشريعي أشار إلى أن الضحية طفل قاصر لا يتعدى عمره 21 سنة، وبالتالي فان المشرع كما هو الحال في الصورة الأولى، أراد أن تكون حماية الطفل حماية واسعة بعد بلوغ سن الرشد الجزائي بثلاث سنوات، وهذا لخطورة آفة السكر العلني ومساسها بالنظام العام والآداب العامة.

02-الركن المادي

السلوك الإجرامي هو قيام الجاني والذي لا يشترط فيه أن يكون صاحب محل لبيع المشروبات الكحولية، بل يكون أي شخص سواء من الأقارب أو من الغير، سواء كانت عليه الولاية أو لا، بالقيام بـ:

- تقديم مجانا المشروبات الكحولية لطفل من أجل شربها حتى السكر السافر.
- تقديم بمقابل مالي المشروبات الكحولية لطفل من أجل شربها حتى السكر السافر.

1 أنظر المادة 20 من الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

2 أنظر المادة 15 فقرة 2 وفقرة 3، من الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

03-الركن المعنوي : تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام، وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى اتيان السلوك الاجرامي مع علمه بكافة عناصرها، وأيضا لا بد من توافر القصد الجنائي الخاص، والذي هو انصراف إرادة الجاني إلى تقديم المشروبات الكحولية لطفل يعلم بأنه لم يبلغ 21 سنة من عمره، من أجل شربها حتى السكر السافر، ويمكن للمتهم أن ينفي عنه الجريمة، إذا أثبت بأنه أوهم بخصوص سن الطفل أو بصفة الشخص المرافق له.

04-المتابعة والعقوبة: تتم متابعة الفاعل في هذه الجريمة وفق القواعد العامة للمتابعة الجزائية، ولا يوجد أي قيد أو شرط للحيلولة دون متابعة الفاعل، والعقوبة المقررة قانونا هي غرامة من 2000دج إلى 20.000دج وذلك دون الاخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء.

وتضاعف العقوبة في حالة العود أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد الغرامة من 4000 إلى 40.000 د.ج، وبذلك يصبح وصف الجريمة جنحة، هذا علاوة على إمكانية إصدار حكم بالحبس من شهرين إلى سنة، والمشرع أضاف عقوبة أخرى في حالة كان الفاعل والد الطفل، والعقوبة هي تجريد الأب من سلطته الأبوية.[1]

الفرع الثالث: جريمة تسهيل أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الأطفال

تعتبر ظاهرة تعاطي المخدرات من أهم المشاكل الاجتماعية والاقتصادية التي تواجه المجتمعات، ليس في الجزائر فحسب بل في أغلب دول العالم، وذلك لما توقعه من أضرار جسيمة على مستوى الأفراد والأسر والاقتصاد، فلم تعد تقتصر أضرارها على الشخص الذي يتعاطاها بل هي تمتد إلى أسرته وأفرادها ومنها إلى المجتمع تاركة أثارا بالغة من انحلال أخلاقي وانهيار للقيم وتتبعه في أغلب الأحيان ارتكاب للجرائم.

وعلى الصعيد الدولي، سلط التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2019 الضوء على عدد من القضايا المثيرة للقلق، مثل ارتفاع ظاهرة تعاطي المخدرات ذات الأثر النفسي بين الشباب بشكل خاص، كما يستشهد التقرير بنتائج توصل إليها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة توضح أن مخدرات نبتة القنب "هي أكثر المواد استخداما" بين اليافعين والمراهقين.

أما على الصعيد الداخلي فإن الاحصائيات الأخيرة التي قدمها الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها[2]، والتي تضمنت حصيلة الإحدى عشرة أشهر الأولى لسنة 2020 المتعلقة بالكميات المحجوزة من المخدرات والمؤثرات العقلية على الصعيد الوطني[3]، وكذا المتابعات والقضايا الجزائية التي عالجها القضاء

---

1 أنظر المادة 16 فقرة2 من الأمر 75-26 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

2 الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 يونيو 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ 31 مايو 2006

3 تميزت حصيلة نشاط مكافحة تهريب واستهلاك المخدرات والمؤثرات العقلية خلال الإحدى عشرة أشهر الأولى لسنة 2020 بحجز: 77004.523 كلغ من رانتج القنب. 1496 كلغ من حشيش القنب. 297330غ من بذور القنب. 29854.947غ من الكوكايين.

الجزائري، تشير إلى خطورة الأرقام والتي هي في شكل تصاعدي مقارنة بالسنوات الماضية، فإحصائيات علاج المدمنين على المخدرات للسداسي الأول من سنة 2020 تبين أنه من تعداد 9500 مدمن يوجد عدد 1105 طفل أعمارهم أقل من 15 سنة، وعدد 1358 للفئة العمرية من 16 إلى 25 سنة.[1]

أولا: التطور التشريعي

وتماشيا مع التشريعات الدولية أكد المشرع الجزائري على تجريم الأفعال المتعلقة بالمخدرات، ولا سيما عرضها وتسهيل استهلاكها من طرف الشباب والأطفال، وهذا ما نلاحظه في التطور التشريعي من الاستقلال إلى يومنا هذا وهذا عبر ثلاث محطات وسنركز في هذه المحطات على جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للأطفال:

المحطة الأولى: ونبدأ بأول تشريع فيما يخص تجريم الأفعال المرتبطة باستهلاك وبيع وتهريب المخدرات، بموجب الأمر رقم 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، لا سيما المادة 322 منه التي تجرم تسهيل تعاطي المواد المخدرة، وعندما يكون استعمال تلك المواد أو النباتات قد سهل لقاصر دون التاسعة عشر من عمره، أو عندما تكون تلك المواد أو النباتات قد سلمت إليه ضمن الأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه، تكون العقوبة مشددة.

المحطة الثانية: قانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1983 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والذي ألغى أحكام الأمر 76-79، فالمادة 244 منه تتضمن أن تكون عقوبة السجن من خمس سنوات إلى 10 سنوات إذا سهل استعمال المواد أو النباتات المذكورة لأحد القصر، أو سلمت له هذه المواد أو النباتات في الظروف المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه."

يلاحظ على هذا النص أن المشرع قد غير من طبيعة الجريمة وتشدد فيها بالنسبة للقصر فأصبح فعل تسهيل استعمال المخدرات للأطفال جناية بعدما كانت جنحة.

المحطة الثالثة: صدور قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[2]، تنص المادة 13 منه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

371.518غ من الهيروين. 12غ من خشخاش الأفيون. 5154701قرص من مختلف أنواع المؤثرات العقلية. 268 قارورة من سوائل المؤثرات. 7378 نبتة القنب، متاح على الموقع:

https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=texte_cinq. 2021/01/12

1 تقرير نشاطات مكافحة المخدرات والادمان عليها، الحصيلة الاحصائية للإحدى عشرة الأولى من سنة 2020، صادر عن الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها، ص14.

2 قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004، ص3.

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية."

ثانيا : أركان جريمة

وباستقراء المادة 13 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها يتبن أن جريمة عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية على طفل تقوم على الأركان التالية:

01- صفة المجني عليه: النص التشريعي أشار إلى أن التسهيل أو العرض يكون على قاصر دون أن يحدد السن، وعليه يكون سن الطفل القاصر وفق القواعد العامة هو الطفل الذي لا يتعدى عمره 18 سنة يوم ارتكاب الوقائع.

02- الركن المادي: قبل التطرق إلى السلوك الاجرامي لا بد من أن يكون محل التسليم أو العرض لمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية وهذا حسب الجدول الذي تنشره وزارة الصحة[1]، ويتشكل السلوك الإجرامي من قيام الجاني بأحد الأفعال التالية:

- تسليم بطريقة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية لطفل لا يتعدى عمره 18 سنة بهدف الاستعمال الشخصي، ويتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات، والتسليم هو تمكين الطفل بدون حق استهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني، ولولاه ما استطاع الطفل الإدمان عليها[2].
- عرض بطريقة غير مشروعة لمخدرات أو مؤثرات عقلية على طفل لا يتعدى عمره 18 سنة بهدف الاستعمال الشخصي، وهنا يتساوى أن يكون العرض شخصيا أو بطريق الغير.

03- الركن المعنوي

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام فقط، وذلك بانصراف إرادة الجاني إلى اتيان السلوك الاجرامي مع علمه بكافة عناصره، فلا بد من علم الجاني بأن المادة التي هي في حيازته هي من المواد المخدرة أو من المؤثرات العقلية الممنوعة قانونا واتجاه ارادته إلى تسليمها أو عرضها على طفل مع علمه بأن الطفل لم يبلغ 18 سنة من عمره.

ثالثا: المتابعة والعقوبة المقررة: تتم متابعة الفاعل في هذه الجريمة وفق القواعد العامة للمتابعة الجزائية، المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وكذا القواعد الاجرائية المنصوص عليها في قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها (أنظر المادة 32 وما يليها).

1 قرار مؤرخ في 9 يوليو 2015 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج ر عدد رقم 48 لسنة 2015، ص32.

2 نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص40.

والعقوبة المقررة قانونا حسب نص المادة 13 من هذا القانون هي الحبس من سنتين إلى 20 سنة وبغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

وفي حالة العود تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد.[1]

ويعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.[2]

و يعفى من العقوبة كل من يبلغ السلطات الادارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون، قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها.[3]

وتخفض العقوبة التي يتعرض لها الجاني أو شريكه إلى النصف إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة.[4]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لصيانة عرض وأخلاق الطفل

يقصد بالعرض من الناحية اللغوية الطهارة الجنسية، أي أن يكون الشخص ملتزما في سلوكه الجنسي مما يبعده عن أي انتقاد يوجه إليه من المجتمع، ولهذا يتحدد العرض وفقا لمجموعة من القيم الأخلاقية ذات مصدر ديني وأخلاقي في الغالب[5].

لكن مصطلح "العرض" من الناحية القانونية هو الحرية الجنسية، فلهذا يكون الفعل اعتداء على العرض متى تضمن الاعتداء على الحرية الجنسية، أو خروجا على الحدود الموضوعة لها.

ويرى حسن حسن منصور في مقدمة كتابه "جرائم الاعتداء على الأخلاق" بأن كلمة أخلاق هي كلمة جامعة تشمل كل سمات الخير والفضيلة لدى الانسان في حركاته، وسكونه، وبمعنى آخر الصفات الجميلة والطباع الحسنة، المعبرة عن القيم النبيلة التي تدخل السرور والرضا على النفس، أما الجرائم الأخلاقية فيمكن تعريفها بأنها كل فعل يخل بالمعايير الأخلاقية والثقافية والدينية، التي تحكم علاقاتنا وسلوكياتنا اليومية سواء الاجتماعية منها، أو الجنسية.[6]

---

1 أنظر المادة 27 من قانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

2 أنظر المادة 23 من نفس القانون.

3 أنظر المادة 30 من نفس القانون.

4 أنظر المادة 31 من نفس القانون.

5 محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص525.

6 حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، د ط، دار المطبوعات، الاسكندرية، 1985م، ص09.

وأن القواعد الدينية تعتبر حارسا قويا وفعالا على الآداب العامة والخاصة، تصون الفضيلة وتنمي الأخلاق في الفرد وفي المجتمع، من أجل ذلك كانت العقوبات توقع على المساس بتلك الفضيلة ومن أجل حماية الآداب العامة.

وقد جرم المشرع الجزائري الاعتداء على الآداب العامة في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة وهو يحتوي على سبعة أقسام، وقد أضفى هذا التشريع حماية على الأطفال من هذه الجرائم.

ونتناول بالدراسة حماية الطفل من الجرائم التي تمس بعرضه، ومن الجرائم التي تمس بأخلاقه.

المطلب الأول: حماية الطفل من الجرائم التي تمس بالعرض

رغم ما تمثله هذه الجرائم من اعتداء صارخ على عرض الطفل المجني عليه وكيانه المعنوي، فالطفل في أمس الحاجة إلى حمايته من الوقوع تحت فكي الجريمة نظرا لضعف قواه البدنية، وعجزه عن مقاومة المعتدي، فالمشاعر السيئة التي يشعر بها الطفل عقب الجريمة، والصدمة النفسية التي قد تعرض لها قد تكون سببا قويا في إقدامه على الانتحار.[1]

وكما سبق الاشارة أن المشرع الجزائري قد خصص لجرائم الاعتداء على العرض والفاحشة القسمين السادس والسابع من الفصل الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة من الباب الثاني الذي يحمل عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد من الكتاب الثالث، ج الثاني من قانون العقوبات، ويلاحظ أن هناك توافق كبير بين الشريعة والقانون في تجريم هذه الأفعال مع اختلاف العقوبات، هذا كله جعلنا نهتم بدراسة جرائم العرض التي يكون الطفل ضحية فيها، فما ماهية هذه الجرائم والأركان التي تقوم عليها وطرق إثباتها بالإضافة إلى الجزاء الذي قرره المشرع الجزائري لها؟

الفرع الأول: جريمة اغتصاب الأطفال

قبل التطرق إلى تحديد عناصر وأركان جريمة اغتصاب طفل، كان لزوما علينا الاحاطة بمفهوم جريمة الاغتصاب وفق المفهوم العام لهذه الجريمة، لأن أركان جريمة اغتصاب قاصر هي نفسها الأركان العامة لجريمة اغتصاب امرأة بالغة مع أن دارسي القانون يعتبرون أن اغتصاب طفل هو ظرف مشدد لجريمة الاغتصاب المعروفة، غير أننا لا نؤيد هذا الرأي بسبب أن اغتصاب طفل له أحكامه وعناصره التي تميزه عن الاغتصاب بالمفهوم العام، كما أن لجريمة اغتصاب طفل ظروف تشيد لها، فلا يعقل أن يكون الظرف المشدد له هو الآخر ظرفه المشدد، وعليه سنتناول بالدراسة جريمة اغتصاب طفل حسب الأحكام التي جاءت بها، وفق القانون وافقه والقضاء.

1 محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 01، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1999م، ص116.

والاغتصاب لغة من فعل غصب، والغصب أخذ الشيء ظلما، ويقال غصبه من وغصبه عليه، وغصب فلانا على الشيء أي قهره.[1]

وقال في اللسان: وتكرر في الحديث ذكر الغصب، وهو أخذ مال الغير ظلما وعدوانا، وفي الحديث أنه غصبها نفسها، أي أراد أنه واقعها كرها، فاستعاره للجماع، وهذا المعنى شاع استعماله في العرف فصار الاكراه على الجماع يسمى اغتصابا[2]. والاغتصاب اصطلاحا معناه مقارب للمعنى اللغوي، وهو في المعنى العام حمل الغير على ما يكرهه.

وقد عرف القضاء الفرنسي جريمة الاغتصاب في غياب تعريف قانوني:" بأنها المعاشرة الجنسية بالإكراه وبدون رغبة المجني عليها."[3]

ولقد عرف الأستاذ روني جارود René GARRAUD الاغتصاب بأنه كل فعل معاشرة شهوانية يقع على أنثى رغما عن إرادتها فيقول:

((Ceci posé, et en l'absence de toute définition précise donnée par le code pénal, il résulte de ces précédents qu'on a toujours entendu par viol le fait de connaître charnellement une femme sans la participation de sa volonté…[4].))

و المشرع الفرنسي تدارك الأمر، إثر تعديل قانون العقوبات في 1980/12/23 بنصه في المادة 222-23 منه على أن الاغتصاب، هو كل فعل إيلاج جنسي، مهما كانت طبيعته، ارتكب على ذات الغير بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغتة.

وتبعا لذلك أصبح مفهوم الاغتصاب في القانون الفرنسي، لا يقتصر على الاتصال الجنسي الطبيعي الواقع من رجل على امرأة، بل كذلك الاتصال الجنسي غير الطبيعي من رجل على امرأة كإتيانها من دبرها أو من الفم أو من رجل على رجل كالشذوذ الجنسي، بل ويتسع ليشمل أيضا كل إيلاج جنسي ولو تم عن غير طريق الاتصال الجنسي الطبيعي كإدخال الأصبع أو عصا أو ما شابه ذلك في الفرج أو في الدبر، كل ذلك بطبيعة الحال بغير رضاء المجني عليه، ومنه لا يعتبر اغتصابا تلك الممارسات الجنسية، التي لا يكون

---

1 لسان العرب، المرجع السابق، ص77.

2 مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي، دار الرضوان للنشر نواكشط، موريتانيا، 1349هـ، ج6، ص290.

3 وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية أنه إزاء عدم وجود تعريف قانوني للاغتصاب فإنه يتعين على القاضي البحث والتأكد من توافر أركان هذه الجريمة بحسب خصائصها الخاصة والنتائج الجسيمة التي تلحق بالمجني عليها وبشرف عائلتها وإن هذه الجريمة تنشأ عن فعل ضد الإرادة بأية وسيلة إكراه أخرى أو مباغتة من أجل التعدي عليها رغما عن إرادتها، من أجل الغرض الذي يستهدفه الفاعل.

4 René GARRAUD, LE VIOL, AU SENS STRICT Extrait du TRAITÉ DE DROIT PÉNAL , de 3em éd. - T. V, p. 469

فيها إيلاج كالملامسات والممارسات الجنسية بين النساء (السحاق).[1] وطبقا للمفهوم الواسع للاغتصاب فإنه يمكن أن يكون الجاني رجلا كما يمكن أن يكون امرأة والمجني عليه كذلك يمكن أن يكون رجلا ويمكن أن يكون امرأة وبالتالي فالقانون الفرنسي أوجد ما يعرف بالرجل المغتصب والمرأة المغتصبة، كما جرم القانون الفرنسي الإكراه الجنسي Coercition sexuelle، الذي يمارسه الزوج على زوجته، حتى وإن كانت المواقعة عادية لا شذوذ فيها.

والمشرع الجزائري لم يعط تعريف لجريمة الاغتصاب، بالرغم من أن المادة 336 من قانون العقوبات تم تعديلها مرتين، التعديل الأول تم تعديل الفقرة الثانية من المادة 336 بموجب بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17يونيو 1975، والتعديل الثاني و الأخير كان بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014. واستعمل المشرع الجزائري لفظ هتك العرض، للتعبير عن الاغتصاب لأن النص الفرنسي للمادة 336 قانون عقوبات تنص على عبارة Crime de viol، ومنه فإن المشرع الجزائري لم يوفق في ضبط المصطلحات المقررة للجريمة، غير أنه بعد التعديل الأخير تدارك المشرع الأمر واستعمل مصطلح اغتصاب بدلا من هتك عرض.

أولا: أركان الجريمة

أفرد التشريع الجزائري تجريما مستقلا في جريمة الاغتصاب بشكل عام وظرفا مشددا إذا وقع الفعل على طفل، ونرى بأن صفة الضحية في هذه الجريمة ليست ظرفا مشددا بل هي جريمة مستقلة عن الاغتصاب بشكل عام لأن خصوصية الطفل تكون في انعدام ارادته، وبالتالي يمكن أن تقوم هذه الجريمة بدون عنف أو اكراه.

01-صفة المجني عليه

على ضوء نص المادة 336 من قانون العقوبات، عالج المشرع الجزائري في البداية بموجب الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966 جريمة الاغتصاب مستعملا مصطلح هتك عرض طفل عندما يكون الطفل سنه أقل من 15 سنة يوم ارتكاب الوقائع، ليقوم المشرع فيما بعد بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17يونيو 1975 بتعديل النص القانوني ليصبح سن الطفل هو أقل من 16 سنة بدل 15 سنة، واستبدل مصطلح قاصر بمصطلح قاصرة أي أنثى، مع إبقاءه على مصطلح هتك عرض، غير أن التطبيق القضائي للجريمة ذهب عند تحديد أركان هتك العرض إلى اعتماد أركان الاغتصاب.[2]

---

1 عبد الصبور عبد القوي علي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق، دراسة مقارنة، ط 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016، ص25.

2 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2013/12/19 ملف رقم 919831، غير منشور: " الراسخ فقها وقضاء أن أركان جناية هتك عرض هي تحديدا: - فعل مادي يتمثل في الوطء أي المواقعة الجنسية التامة على أنثى.

- أفعال العنف التي لا تشكل ظرفا مشددا وإنما الركن الأساسي فيها.

والتعديل الأخير الذي كان بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014، رفع سن الطفل من 16 سنة إلى 18 سنة واستبدل مصطلح "هتك عرض" بمصطلح "الاغتصاب".

ومن النص القانوني المعدل والمتمم، فإن الطفل الضحية في جريمة الاغتصاب يشترط فيه أن يكون أنثى، أي طفلة، وأن يكون عمرها أقل من 18 سنة.

02-الركن المادي

الركن المادي لجريمة الاغتصاب هو فعل الوطء والاتصال الجنسي الكامل وعدم رضا المجني عليها.

أ- **فعل الوطء:** وهو السلوك الاجرامي والذي يتحقق فعل الوطء بإيلاج الرجل عضو تذكيره في المكان المعد له في جسم الأنثى باعتباره المكان الطبيعي في جسم المرأة المخصص لممارسة العملية الجنسية العادية، ويشترط أن يقع الايلاج من رجل ذكر على أنثى ولا يعد اغتصابا أفعال الفحش الواقعة من ذكر على ذكر أو من أنثى على أنثى كما هو معمول به في القانون الفرنسي، فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافيا لتمام الجريمة.

ولا يقع الاغتصاب إلا من رجل على امرأة، فلا يعد اغتصابا إتيان الأنثى كرها من الخلف أي الدبر أو إيلاج أي جسم آخر في فرجها كوضع الأصبع أو عصا أو أي شيء آخر ولو كان قاصدا من ذلك فض بكارتها وفضها فعلا، وإنما تعد هذه الأفعال مخلة بالحياء.[1]

فجميع الأفعال الماسة بالحرية الجنسية للطفلة (المرأة) التي لم تبلغ مبلغ الاتصال الجنسي الكامل وذلك أيا كانت درجة الفحش التي تنطوي عليها، فعبث يد الجاني كرها بالأعضاء التناسلية لها لا يعد اغتصابا ولو بلغ حد إدخال أصبعه في فرجها وإزالته لبكارتها.

كما لا يعد اغتصابا من لامس بعضو تذكيره في جزء من جسد الطفلة يعتبر عورة كالثدي والفم مثلا وإنما تقوم بذلك جريمة الفعل المخل بالحياء ولا تقوم هذه الجريمة بتلقيح طفلة صناعيا ضد إرادتها ولو أفضى إلى حملها، إذ لا يوافق على هذا الفعل أنه اتصال جنسي.

كما يلزم أن يأخذ شكل الإيلاج، فإذا اتخذ شكل المداعبة والملامسة والاحتكاك على فرج المرأة من الخارج حتى أمنى عليه، فلا تقوم الجريمة ونكون بصدد فعل مخل بالحياء، على عكس ما أخذ به القانون الفرنسي الذي يعتبر أن مثل هذه الأفعال تعد اغتصابا وهذا منذ إصلاح قانون العقوبات لسنة 1980.

والعنف لا يفترض، وانما يجب اثباته من الأفعال ذاتها ومن مقاومة الضحية ودليله فحص طبي يبرز آثار العنف إن حصل، والعنف لا يكون بالضرورة ماديا فحسب وانما قد يكون معنويا باستعمال أي وسيلة للإكراه أو الخديعة، وفي حالات ينعدم فيها رضا الضحية كالجنون وعدم التمييز وأيضا في حالات استعمال المواد المخدرة أو المنومة، وهي حالات يجب اثباتها أيضا من ذوي الاختصاص حسب كل حالة.

/أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص178.

1 عبد الصبور عبد القوي علي مصري، المرجع السابق، ص31.

كما أن علاقة الزواج بين الجاني والمجني عليها تنفي الجريمة، فلا يعد اغتصابا من رجل على زوجته لأنه يملك اتيانها شرعا ولو بغير رضاها، وإذا تمت المواقعة بعد الطلاق وقبل مضي العدة فإن ذلك يعد مراجعة لها، إلا إذا انتهت العدة أو طلقت المرأة طلاقا بائنا، فإن وطئها يكون اغتصابا.[1]

ب- عدم رضا المجني عليها:

الرضا يمنع وينفي قيام جريمة الاغتصاب بالنسبة للضحية البالغة، بينما العنف والتهديد والاكراه والشروع فيهم يتحقق بكافة صور انعدام الرضاء لدى المجني عليها أيا كانت الوسيلة المستخدمة من طرف الجاني في تحقيق مقصده، بل انه يتحقق بقبول المجني عليه بالفعل وعدم ممانعته في وقوعه، وهو ما يسمى بسكوت المجني عليه وتغاضيه.[2]

وفي سياق وقوع فعل الاغتصاب يجب التفرقة بين وقوعه برغم ارادته، وبين وقوعه دون ارادته، فالأول يقصد به وقوع الفعل على المجني عليه رغم رفضه، وهو أمر يفترض اعلانه لإرادته الرافضة لوقوع الفعل على جسده بما يدل على وجود مقاومة أو ممانعة بالهرب أو بالصراخ أو التوسل، أو أي رد فعل يؤكد وقوع الفعل على المجني عليه بغير رضاه أو برغم عدم رضاه، وهو ما تبناه قضاء المحكمة العليا من خلال عدة قرارات نأخذ واحدا منها على سبيل المثال القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 2015/03/19 ملف رقم 968071 :" الضحية الحامل التي تزعم اغتصابها من المتهم ليس دليلا على استعمال العنف ضدها وهو ركن أساسي في الجريمة.

وأنواع العنف مختلفة ماديا ومعنويا لكن عدم توفر أحدها يؤدي إلى انتفاء وجه الدعوى."[3] وأما وقوع الفعل دون إرادته فيعني وقوع الفعل على المجني عليه دون رضاه، أو دون ارادته، ويفترض أن المجني عليه لم يقاوم وقوع الفعل عليه، إلا أنه في ذات الوقت لم يرض به نظرا لكونه فاقدا للملكات العقلية والذهنية التي تهيء للإرادة انتاج آثارها، كالصغير والمجنون، والسكران، والمغمى عليه، والنائم والمعتوه، وكذلك المكره، والمباغت، والمريض العاجز عن المقاومة، فالرضاء في كل هذه الحالات لا يعتد به.

فموافقة الطفلة الصغيرة الغير مميزة يعد اغتصابا، لكونها فاقدة لحرية الاختيار والتمييز مما يعدم رضاها[4]، كما أن رضا الطفلة المميزة ، لا ينفي جريمة الاغتصاب ما دامت لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها، فهي ليس بوسعها لصغر سنها وقلة خبرتها أن تقدر خطورة الفعل على شرفها وسمعتها وكذا مستقبلها.[5]

---

1 علي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص43.

2 أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص77.

3 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية بتاريخ 2015/03/19 ملف رقم 968071، منشور في الرابط الالكتروني: https://elmouhami.com/ 15/07/2020

4 محمود مصطفى محمود ، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 08، مطبعة جامعة القاهرة، 1984م، ص307

5 عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977م، ص682 /محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض في التشريع المعاصر، د ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1985م، ص734.

والتطبيق القضائي ذهب إلى الأخذ بالعنف المعنوي وهذا من خلال قضاء المحكمة العليا في القرار رقم 870590 بتاريخ 2013/01/17 الصادر عن الغرفة الجنائية.[1]

وأخذ أيضا التطبيق القضائي أن زواج المتهم بالضحية المغتصبة لا يؤثر على الدعوى العمومية، وتتم محاكمته وفقا للقانون.[2]

03- الركن المعنوي

الاغتصاب جريمة عمدية، تتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والارادة، من خلال اتجاه إرادة الجاني إلى مواقعة أنثى المعتدى عليها مواقعة غير مشروعة، عن طريق ا لإكراه أو العنف، وعند تحقق القصد الجنائي فلا عبرة بالدافع أو الباعث، لأن الباعث ليس عنصرا في القصد الجنائي فيستوي أن يكون الدافع قضاء شهوة أو الانتقام من المجني عليها أو أهلها أو أي دافع آخر.[3] على أن يكون الجاني على علم بعمر الضحية وأنها قاصر.[4]

ثالثا: العقوبـة المقررة

حسب نص المادة 336 ق ع ج، يعاقب على جريمة اغتصاب طفلة لم تتجاوز 18 سنة من عمرها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة، وتشدد العقوبة:

- إذا كان الجاني من الأصول أو من الفئة التي لها سلطة على الضحية كان معلما له أو ممن يخدمونه أو كان خادما بأجر أو موظفا أو أحد رجال الدين ترفع العقوبة في هده الحالة إلى السجن المؤبد.[5]
- إذا تعدد الجناة، فإذا استعان الجاني بشخص أو أكثر تشدد العقوبة كذلك إلى السجن المؤبد، ولم يأخذ المشرع الجزائري بعين الاعتبار الآثار التي تنتج عن جرم الاغتصاب مثل فض البكارة والحمل.

الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل

المشرع الجزائري يطلق على هذه الجريمة تسمية الفعل المخل بالحياء، وفي التشريع المصري تسمى جريمة هتك العرض، بينما في التشريع التونسي يطلق عليها تسمية الاعتداء بالفاحشة، والتشريع الفرنسي يطلق عليها تسمية الاعتداءات الجنسية الأخرى Les autres agressions sexuelles.[6]

وباستقراء نصي المادتين 334 و335 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا لهذه الجريمة، لذلك كان علينا الخوض في تعريفات الفقه والقوانين المقارنة.

1 قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية، ملف رقم 870590 مؤرخ في 2013/01/17، مجلة المحكمة العليا، 2013 العدد01، ص346.

2 أنظر الملحق رقم 06

3 عبد الصبور عبد القوي علي مصري، المرجع السابق، ص34.

4 أنظر الملحق 03.

5 أنظر المادة 337 من قانون العقوبات الجزائري.

6 أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص97.

وعلى خلاف جريمة الاغتصاب التي يتطلب لتحقيقها حدوث الوطء أو المواقعة، فانه لتحقق جريمة الفعل المخل بالحياء وجود صلة مادية مباشرة بين فعل الجاني وجسد المجني عليه، ولا يصل إلى درجة الايلاج أو الوقاع، فجريمة الفعل المخل بالحياء تقوم على فكرة المساس بالجسد الذي لا يبلغ درجة الاغتصاب.

وتأثرا من المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي فإن أصل هذه الجريمة يعود للقضاء الفرنسي، في سنة 1874م حين صدر حكم عن محكمة النقض الفرنسية في واقعة قيام شخص بتعرية خمس فتيات لم يبلغن الثالثة عشرة من العمر، إلى منتصف بطونهن وتركهن على هذه الحالة والعورة مكشوفة مدة من الزمن، دون أن يصدر منه أي فعل آخر، فقضت المحكمة بقيام جريمة الفعل المخل بالحياء في حقه معللة السبب بأن الجاني لا يشترط أن يرتكب الفاحشة على الطفل بل يكفي أن يلعب دورا ايجابيا في هتك عرضه.[1]

واستقر الفقه الفرنسي على أن Les autres agressions sexuelles (والتي نسميها نحن بالفعل المخل بالحياء)، هو فعل فاحش يقع على جسد المجني عليه مباشرة، سواء كان الجاني يغاير جنس المجني عليه أو نفس جنسه، وهو ذات المنهج الذي اعتمده الفقه المصري في شأن تحديد فعل هتك العرض، حيث عرفه بأنه" كل فعل مادي فاحش Obscéne يمس جسم أو عورات الغير بما يجرح حياءه العرضي[2]، فهتك العرض يفترض دائما وجود فعل فاحش[3]، على درجة من الجسامة، يتصل بجسم المجني عليه أو عوراته على نحو ما، وبعبارة أخرى لا يعد الفعل هتكا للعرض الا بتوفر أمرين: الأول فعل مادي فاحش مخل بالحياء، والثاني وقوع الفعل من الجاني على جسم المجني عليه فيمس به عوراته أو يجعل المجني عليه يمس عورات الجاني.[4]

وسنتناول بالدراسة قبل الخوض في أركان هذه الجريمة، صور هذه الجريمة.

أولا: صور جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل

المشرع الجزائري وضع لجريمة الفعل المخل بالحياء صورتين، وجعل معيار التفرقة بين هاتين الصورتين استعمال الجاني للعنف أو عدم استعماله، فجريمة الفعل المخل بالحياء لها صورتين، الصورة الأولى المنصوص عليها في المادة 334 من قانون العقوبات وهي الفعل المخل بالحياء على طفل بغير عنف، والصورة الثانية المنصوص عليها في المادة 335 فقرة 2 وهي الفعل المخل بالحياء على طفل بالعنف.

1 Robert Vouin, Droit penal special, sixieme édition, Dalloz, 1988, No.307, P457.

2 عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص687.

3 محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري، د ط، دار النشر والتوزيع، القاهرة، 1984، ص546.

4 سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار النهضة العربية، 2004، ص335.

الصورة الأولى: جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل بغير عنف.

وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري، والمشرع الجزائري لم يضع تعريفا كما سبق الاشارة إليه، وبالتالي يمكن القول بأن جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل أقل من 16 سنة بغير عنف، هي تلك الأفعال المنافية للأخلاق والتي تمارس مباشرة على جسم المجني عليه ويكون من شأنه أن يشكل اخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء[1]، وبدون استعمال القوة البدنية أو أي عنف آخر أو إكراه، كأن ينزع الجاني لباس الطفل المجني عليه ويظهر عوراته، أو أن يلمس المناطق الجنسية للمجني عليه من جنسه أو من الجنس الآخر، ويعتد بالحياء السائد في أعراف المجتمع.

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه، ما هو المقصود بعبارة "بغير عنف"؟ هل أن المشرع يقصد العنف المادي وحده أم العنف المادي والمعنوي؟

ونرى أن المشرع الجزائري جانب الصواب في فيما يخص اشتراط عدم وجود العنف، فالعنف له أنواع ودرجات، فصغر سن الطفل وعدم إدراكه بعواقب الأفعال التي تقع عليه، يجعل من عنصر العنف متوفر في كل الحالات، فالخوف الذي يتعرض إليه الطفل من ردة فعل الجاني، بالرغم من عدم ممارسة الجاني أي عنف مادي يجعل الطفل مستسلما دون مقاومة، وبالتالي الخوف هو نوع من أنواع العنف، والإغراء والوعد بأشياء أو هدايا، ثم ممارسة الفعل المخل بالحياء عليه هو عنف آخر، أيضا المباغتة هي نوع من أنواع العنف لا تترك مجالا للمجني عليه من أجل المقاومة.

كما أن الممارسة القضائية جعلت من نص المادة 334 من قانون العقوبات، مفرا وظرفا للتخفيف على المتهم المتابع بنص المادة 335 من قانون العقوبات، فأصبح دفاع المتهم يلتمسون في جلسات محاكم الجنايات طرح سؤال احتياطي، وهو هل أن الفعل المخل بالحياء كان بغير عنف طبقا لأحكام المادة 334 من قانون العقوبات؟

فكيف يكون المنطق القانوني سليم عندما تكون أفعال إيلاج العضو الذكري في دبر قاصر دون استعمال العنف، ذات وصف جنحي وليس جنائي، بالمقابل الأفعال البسيطة التي تمس بالحياء إذا صاحبها عنف تكون ذات وصف جنائي، مثل ملامسة ثدي أو مؤخرة طفل باستعمال العنف دون أن يصاحب ذلك إيلاج أو استعمال للعضو الذكري للجاني.

وعليه ندعوا المشرع الجزائري أن يعيد النظر في نص المادة 334 من قانون العقوبات وأن يصنف الأفعال المخلة بالحياء حسب الضرر الذي تحدثه هذه الأفعال على الطفل ونرى أن يقسمها إلى نوعين:

- الأفعال المخلة بالحياء الخطيرة التي من شأنها أن تحدث ضررا جسيما في جسد ونفسية الطفل ولها آثار تدميرية على مستقبل الطفل.

---

1 عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 10، سبتمبر 2018، ص106.

- الأفعال المخلة بالحياء الأقل خطورة والتي تحدث خدشا في حياء الطفل وتأثيراتها على الطفل محدودة وليست بالجسيمة.

ويتم الاستعانة بخبراء وأطباء نفسيين من أجل تحديد الضرر الذي أحدثه الفعل المخل بالحياء على الطفل القاصر.

الصورة الثانية: جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل بالعنف

وهي الجناية التي نصت عليها المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، وفي هذه الصورة من جريمة الفعل المخل بالحياء نلاحظ أنه ورد في تحرير النص في اللغة العربية عبارة "بغير عنف Sons Violence" بينما في النص باللغة الفرنسية عبارة "Avec Violence بعنف" [1]فهذا يدل على أن الخطأ وارد في تحرير النص باللغة العربية، والأصح هو عبارة "بعنف".

ويشترط في الأفعال التي تشكل جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل بالعنف، أن تكون مصحوبة بالعنف سواء مادي أو معنوي، فالعنف المادي يلحق الضرر بالمجني عليه، ماديا في البدن أو في الحقوق أو في المصالح أو في الأمن، أما العنف المعنوي فهو استعمال شتى أنواع الضغوط النفسية على المجني عليه، للسيطرة على أفكاره وتصرفاته فيلحق ذلك الضرر بالمجني عليه في الشعور الذاتي بالأمن والطمأنينة والكرامة والاعتبار والتوازن ولا يقل الثاني عن الأول في فداحة النتائج.

وعلى العموم، لا يختلف معنى العنف المادي والمعنوي من حيث الهدف وهو: انتزاع المطلوب بالقوة، واكراه الآخر على الاستسلام والرضوخ، ومن ثم اتيان الفعل المخل بالحياء على الطفل.

والتطبيق القضائي ذهب إلى الأخذ بالعنف المادي من خلال قضاء المحكمة العليا، في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية ملف رقم 488761 بتاريخ 2008/10/22.[2]

---

1 يوجد خطأ في النص باللغة العربية وهو "بغير عنف" والصحيح "بعنف" فالنص باللغة الفرنسية واضح ويستقيم مع الهدف من التشديد في حالة استعمال العنف.

Rédigé en vertu de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966 comme suit : - Est puni de la réclusion à temps, de cinq à dix ans, tout attentat à la pudeur consommé ou tenté **avec violences** contre des personnes de l'un ou de l'autre sexe.

وهو الخطأ الذي لم يتم تصحيحه إلى يومنا هذا بالرغم من تعديل قانون العقوبات لعدة مرات، وسنتناول هذه النقطة القانونية عند التعرض لأركان الجريمة.

2 قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، بتاريخ 2008/10/22 ملف رقم: 488761، المجلة القضائية لسنة 2009 العدد الأول ص305: "يعتبر العنف عنصرا مكونا لجريمة الفعل المخل بالحياء المنصوص والمعاقب عليها في المادة 335، كما يتبين ذلك من صياغة النص باللغة الفرنسية، خلاف لما جاء في النص الأصلي بالعربية الذي أشار الى الخطأ في الفل المخل بالحياء "بغير عنف" /أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص177.

ثانيا: أركان الجريمة

خص المشرع الجزائري تجريما مستقلا في نص المادتين 334 و335 من قانون العقوبات، إذا وقع الفعل المخل بالحياء على طفل لم يبلغ 16 من عمره، وتتشكل أركان جريمة الفعل المخل بالحياء على ثلاثة أركان : صفة المجني عليه، والفعل المادي المنافي للحياء والقصد الجنائي.

01- صفة المجني عليه

على ضوء النص العقابي نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح قاصر لم يكمل السادسة عشرة، وبالتالي يخرج من تطبيق هذا النص الطفل الذي يكون سنه أكبر من 16 سنة يوم ارتكاب الوقائع.

بالرغم من أن المشرع الجزائري في نص المادة 334 فقر2 من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح راشدا بالزواج، وسن الرشد بالزواج حسب المادة 07 من قانون الأسرة الجزائري هو 19 سنة بالنسبة للزوج والزوجة.[1]

وتماشيا مع قانون حماية الطفل، في نص المادة 02 منه على أن الطفل هو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، فإن المنطق القانوني يفرض بأن تكون جميع النصوص القانونية متجانسة وفي نفس السياق وتعبران عن سياسة جنائية موحدة، ومن هنا كان على المشرع توسيع الحماية القانونية للطفل إلى غاية سن 18 سنة، فيما يخص جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل، وعلى المشرع أيضا أن يكرس مبدأ حماية الطفل الذي لم يبلغ سنه 18 سنة كاملة ويعممه على جميع النصوص التشريعية الأخرى.

02- الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء على طفل في وقوع أي فعل مناف للحياء على الطفل ويستطيل جسمه، ويقع على مناطق عوراته، ويخدش عاطفة الحياء عنده من هذه الناحية، ومن أمثلة ذلك وضع الجاني اصبعه في دبر الطفل المجني عليه، أو استلقاء الجاني فوق المجني عليه بعد طرحه أرضا، ولا يشترط أن يترك الفعل آثار على جسم المجني عليه، فليس بلازم ثبوت استمناء الجاني على المجني عليه أو وجود آثار احتكاك أو جروح في جسم المجني عليه أحدثها الفعل المخل بالحياء، كما لا يؤثر أيضا جنس الجاني أو جنس الطفل المجني عليه، وكذا عدم تمام المباشرة الجنسية، وعدم وقوع ملامسة لعورة الطفل المجني عليه، أو وقوع الفعل سرا أو علانية.[2]

---

1 تنص المادة 07 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم :" تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج."

2 ايهاب عبد اللطيف، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية، ج 03، القاهرة، 2008، ص709.

بينما لا يعتبر مساسا بعورة التقبيل من الوجنتين، أو الامساك من اليد أو ملامسة القدم حتى ولو كانت هذه الأفعال قد ارتكبت بشهوة جنسية، وبالمقابل فإمساك الجاني لثدي المجني عليها، وكشف عوراتها يعد فعلا مخلا بالحياء.

03- الركن المعنوي

جريمة الفعل المخل بالحياء هي جريمة عمدية، يكتمل القصد الجنائي فيها بانصراف ارادة الجاني إلى خدش حياء الطفل المجني عليه مع علمه بأركان الجريمة والنتيجة، دون الاعتداد بالباعث، سواء كان لإرضاء الشهوة أو الانتقام من الطفل المجني عليه، أو بقصد إذلاله، أو أن يكون مندفعا إلى فعلته حبا للاستطلاع[1]، ولا يتحقق القصد اذا حصل الفعل المخل بالحياء عرضا، كأن يلامس شخص عورة الضحية في مكان عمومي مكتظ بالناس دون أن يقصد الملامسة.

رابعا: العقوبة المقررة للجريمة

01- العقوبة المقررة قانونا في صورة جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بغير عنف:

يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بغير عنف على طفل أقل من 16 سنة طبقا للمادة 334 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة، و يصبح الفعل المخل بالحياء جناية يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا كان الجاني أحد الأصول للطفل ولو تجاوز السادسة عشرة من عمره ولم يصبح راشدا بالزواج، أي لم يبلغ سن 19 سنة كاملة.

واذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو من فئة من لهم سلطة عليه أو كان معلمه أو خادمه بأجر أو خادما بأجر عند أحد أصول الطفل أو كان موظفا أو رجل دين أو أن الجاني استعان بشخص آخر أو أكثر فتكون العقوبة طبقا للمادة 337 من قانون العقوبات هي السجن المؤقت من عشرة إلى عشرين سنة.

ونلاحظ وجود ازدواجية النص العقابي، فالمشرع نص على عقوبة الجاني إذا كان من أصول الطفل المجني عليه في الفقرة 02 من المادة 334 من قانون العقوبات، ونص أيضا على عقوبة أخرى أشد من العقوبة الأولى في نص المادة 337 من قانون العقوبات، دون أن يبين الفرق بين الظرفين، فأي النصين يطبقهما القاضي.

02- العقوبة المقررة قانونا في صورة جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف:

يعاقب على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف على طفل أقل من 16 سنة طبقا للمادة 335 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويعاقب على الشروع بنفس العقوبة، واذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو من فئة من لهم سلطة عليه أو

---

1 محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع المصري، د ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957م، ص215-217.

كان معلمه أو خادمه بأجر أو خادما بأجر عند أحد أصول الطفل أو كان موظفا أو رجل دين أو أن الجاني استعان بشخص آخر أو أكثر فتكون العقوبة طبقا للمادة 337 من قانون العقوبات هي السجن المؤبد.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم التي تمس بالأخلاق

اهتم علماء الاجتماع قديما وحديثا بسلوك الإنسان وأفعاله القائمة على التربية الأخلاقية وتأثيرها الاجتماعي، ولعل أبرز علماء الاجتماع الذين كان لهم السبق في الدراسة والإحاطة بالتربية الأخلاقية، نجد الفيلسوف وعالم الاجتماع الفرنسي إميل دوركايم David Émile Durkheim من خلال مؤلفه التربية الأخلاقية[1]، وقد كان باحثا سوسيولوجيا ومدققا ودارسا للأخلاق في نفس الوقت، حيث اعتمد في نظريته حول الأخلاق في تحديد أعمدة التربية الأخلاقية، وأكد على أنها يجب أن تؤسس على عنصرين اثنين: فيجب أن يكون هناك من ناحية نظام معين لتنظيم السلوك، ومن ناحية أخرى يجب على الإنسان لكي يكون كائنا أخلاقيا لابد أن يتعلق بشيء آخر غير ذاته هو، فيشعر بالانتماء والتماسك مع مجتمع معين وبالارتباط الوثيق معه، ويمكن القول أن التربية الأخلاقية معنية بترسيخ نسق من الفضائل والقيم الأخلاقية في وعي الأطفال ووجدانهم، وتتمثل هذه القيم في فضائل: الأدب، والكرم، والرحمة، والنزاهة والعفة، والصبر والتأني،، واللطف والاعتدال، والشكر والعرفان، والصدق والشجاعة، والتسامح، والإخلاص والتواضع والدعابة، واللطافة والعدالة، والشفقة والرقة والبساطة والحب، والحق والخير.[2]

وسنتناول بالدراسة الأفعال التي تمس بأخلاق الطفل والتي جرمها المشرع الجزائري، وفق نصوص قانونية، وسنحاول تسليط الضوء على فعالية هذه النصوص القانونية في توفير حماية جنائية قانونية للطفل.

الفرع الأول: جريمة تحريض طفل على الفسق وفساد الأخلاق

من أهم صور الحماية القانونية الجنائية التي تبناها المشرع الجزائري، تجريم تحريض الأطفال على الفسق، وفي هذا الصدد جاءت أحكام المادة 324 من قانون العقوبات.

والتحريض على الفسق يقوم على مدلولين أو مصطلحين، الأول وهو التحريض والثاني هو الفسق،

والتحريض لغة من فعل حرّض على الأمر: حضَّه، وشدّد الرّغبةَ فيه، والتحريض: هو التَّحْضِيض، قال الجوهري: التَّحْرِيضُ على القتال الحث والإِحْماء عليه.[3]

1 اميل دوركايم، التربية الأخلاقية، ترجمة: السيد محمد بدوي، ط 01، المركز القومي للترجمة، مصر، 2015، ص16.

2 حيمانة العيد وسلمى محيمدات، التربية الأخلاقية وبناء ثقافة الطفل العربي في عالم متغير، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، العدد04، جوان 2019، ص36.

3 معجم معاني الكلمات، على الموقع:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar- 20/07/2020

ويقصد بالتحريض خلق فكرة معينة لدى شخص، أو تحبيذها، أو تحسينها في ذهنه، بهدف التأثير عليه لاعتناقها واعمالها، ولا يشترط لوقوع هذه الجريمة تحقيق التأثير المراد إحداثه من التحريض فعلا، بل يكفي مجرد صدور فعل يوصف بحد ذاته بأنه نوع من التحريض.[1]

والتحريض على الفسق يقصد به كل الأفعال الجنسية التي يقوم بها الجاني بهدف توجيه الطفل المجني عليه إلى الفساد الأخلاقي[2]، أيضا لها معنى إثارة الطفل المجني عليه والتأثير عليه نفسيا بأي وسيلة، ومخاطبة النفس واقناعها بما يريده الجاني.[3]

ويرى فقهاء الشريعة الاسلامية أن التحريض على الجريمة هو بذل العون بعيدا عن تنفيذ الركن المادي للجريمة واعتبروا التحريض صورة من صور الاشتراك بالتسبب وهي الاتفاق والتحريض والاعانة.[4]

أما الفسق لغة العصيان وتجاوز حدود الشرع، فيقال فلان فسق عن أمر الله أي خرج عن طاعته.

ومن الناحية القانونية يعرف على أنه هو الفساد الأخلاقي في الميدان الجنسي الذي يحاول الجاني أن يجر الطفل إلى ميدان الجريمة.[5]

والفسق يعرف أيضا أنه هو كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة، سواء كان هذا السلوك متمثلا في المواقعة الجنسية الكاملة أو الناقصة التي تتفق مع الطبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي والمألوف، ولفظ فسق هو لفظ عام يستوعب كل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب.[6]

أولا: أركان الجريمة

باستقراء نص المادة 342 من قانون العقوبات، تبرز أركان الجريمة في الركن المفترض وهو صفة الضحية، والركن المادي، ثم الركن المعنوي.

01- صفة المجني عليه

على ضوء النص العقابي نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح قاصر لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، بعد أن تأرجح عدة مرات من خلال التعديلات التي سبق الاشارة إليها، سواء 19 سنة أو 21 سنة، ولم يفرق المشرع حسب نص المادة في جنس المجني عليه سواء كان ذكرا أم أنثى.

1 أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص164.

2 دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د ط، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007، ص203.

3 عبد الحكيم فودة، جرائم العرض في قانون العقوبات، د ط ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية، 2005، ص179.

4 عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج 01، ط 05، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1968، ص357.

5 منصور محمد، انحراف الاحداث بين الوقاية والعلاج، المجلة القانونية، مركز الابحاث والدراسات الاقتصادية والاجتماعية، تونس، 1974م، ص80.

6 عبد الحكيم فوده، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع للطباعة والنشر، مصر، 1997، ص13.

02- الركن المادي:

يتمثل السلوك الاجرامي في جملة من الأفعال والأقوال يقوم بها الجاني، ووسائل يستعملها بقصد التأثير على القاصر سواء كان ذكرا أو أنثى، بهدف استمالته وإقناعه إلى أعمال الفسق وفساد الأخلاق، ولا تكون ذا أهمية إن كان الطفل فاسد الأخلاق أم لا، كما لا تقوم الجريمة بمجرد التلفظ بعبارات غير أخلاقية ولا بمجرد اسداء النصح، وإنما تستوجب القيام بعمل يأخذ شكل من أشكل أعمال الفسق بحد ذاتها مثل، مرافقة الطفل إلى بيوت الدعارة، توفير محل للفسق، مباشرة علاقة جنسية أمام طفل، تنظيم حفلات ماجنة إلى غير ذلك من الأمثلة.[1]

والتحريض على الفسق بالأقوال يجب أن يفهم من عباراته الدعوة الصريحة إلى الفسق أو فساد الأخلاق، وهذه العبارات تختلف من منطقة الى منطقة أخرى باختلاف العادات والتقاليد، ويرجع تقديرها إلى سلطة القاضي، ويمكن أن يكون التحريض على الفسق بالإشارة باستعمال أي جزء من الجسم، اذا كانت تدل على دعوة المحرض لارتكاب أعمال الفسق، ولا يشترط في الأقوال أو الاشارات أن تقنع الطفل المجني عليه للانسياق وتتبع الجاني المحرض، ولا أن يكون الطفل راضيا عنها أو أنه تأذى بسماعها.[2]

ويأخذ السلوك الاجرامي في هذه الجريمة بالإضافة إلى التحريض صورتين وهما:

-تشجيع الطفل على الفسق أو فساد الأخلاق.

-تسهيل الفسق أو فساد الأخلاق للطفل.

وبالإضافة إلى السلوك الاجرامي، لم يشترط المشرع الجزائري كما كان في السابق قبل تعديل المادة 342 من قانون العقوبات أن يكون الفعل المادي للجريمة على سبيل الاعتياد بل تقوم الجريمة ولو كان الفعل لمرة واحدة، أي بصفة عرضية.

وأهم شرط وان لم نقل أنه ركن في هذه الجريمة، أن يكون التحريض على الفسق وفساد الأخلاق، من أجل إشباع شهوات الغير، فتقتضي هذه الجريمة أن يكون سلوك الجاني بهدف إشباع شهوات الغير، وهذا الأساس أكدته المحكمة العليا في اجتهادها القضائي، في القرار المؤرخ في 1987/01/27 ملف رقم 43167 الذي جاء فيه:" تشترط المادة 342 لتطبيقها أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاء لشهوات الغير، لا تحقيقا لرغبته الشخصية، كما تشترط أيضا القصد الجنائي الذي يتوافر متى علم الجاني بأنه يتعامل مع قاصر، من جهة، وأنه أقدم عمدا على افساده ارضاء لشهوات الغير."[3]

1 دردوس مكي، المرجع السابق، ص 204.

2 سيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاء، د ط، دار الفكر العربي، بيروت، 1983، ص266.

3 اجتهاد للمحكمة العليا، المؤرخ في 1987/01/27 ملف رقم 43167 /أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص183.

03- الركن المعنوي

والقصد الجنائي في جريمة تحريض طفل على الفسق وفساد الأخلاق، يقتضي أن يكون الجاني على علم ودراية بأنه يقوم بالوساطة لصالح الغير سواء بمقابل مادي أو بدون مقابل مادي، ولا يعتد بالباعث في هذه الجريمة، كأن يكون إفادة القاصر ببعض المال دون نية افساد أخلاقه، كما أنه لا يعتد بالنتيجة وهي وقوع الطفل في الفسق أو فساد الأخلاق.

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة: المشرع في نص للمادة 342 من قانون العقوبات توجه إلى تشديد العقوبة لما لهذه الجريمة من خطورة على الأطفال، فكل من حرض طفلا لم يكمل الثامنة عشرة (18)سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج، ويعاقب على الشروع في هذه الجريمة بنفس العقوبات المقررة للجريمة التامة.

الفرع الثاني: جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للدعارة، غير أن فقهاء القانون يعرفون الدعارة على أنها تقديم خدمات جنسية مقابل مكاسب مادية Prostitution is the provision of sexual services in exchange for material gains [1]، والخدمات الجنسية لا تقتصر على الجماع الجنسي فقط، بل يمتد ليشمل أبعادا أخرى كالترفيه، والرعاية التي غالبا ما تدرج في الخدمات المقدمة من البغايا كمحترفين.

ويستعمل الأطفال في مختلف أنحاء العالم في أعمال الدعارة، وقد تفطن المجتمع الدولي لهذه المعضلة وانعكاساتها على حقوق الطفل، وسعى من خلال الاتفاقيات والبروتوكولات إلى الدعوة إلى اتخاذ تدابير حماية الأطفال من أعمال البغاء والدعارة.

ومن بين المعاهدات الدولية الحديثة في هذا الشأن ما جاء به نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أدرج منذ 1999 الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ضمن الجرائم التي تختص بها المحكمة وقد أدرجت الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ضمن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وذلك في المادة السابعة (فقرة07).

---

[1] J.G RAYMOND, Prostitution on Demand, Legalizing the Buyers as Sexual Consumers, Violence Against Women 2004, The online version of this article can be found at :
http://vaw.sagepub.com/content/10/10/115 22/07/2020

هذا، وباتت ظاهرة الدعارة من أكثر الجرائم خطورة لأنها تؤدي بالعلاقات الاجتماعية الأسرية للانحلال والفساد الأخلاقي، خاصة مع انتشار هذه الآفة، والتي كثيرا ما تقع في السر والخفاء بعيدة عن أعين مصالح الأمن والقضاء[1]. وأن هذه الآفة أضحت منتشرة في العالم بسبب الفقر.

و المشرع الجزائري خصص المواد 343 و344 من قانون العقوبات، تناول فيهما تجريم الدعارة وشدد في حالة كان المجني عليه طفلا، وما يلاحظ عدم وضوح هذين النصين، كونهما يتضمنان عبارات عامة، يصعب معها عملية التطبيق في الواقع العملي.

و يقصد بدعارة الأطفال، عرض جسد الطفل، سواء كان ذكرا أو أنثى على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل مادي أو معنوي، وتأخذ هذه الجريمة شكلها القانوني باستخدام أو إعالة أو استدراج طفل على احتراف الدعارة أو الفسق، وهو الفعل المنصوص عليه في المادة 343 من قانون العقوبات الشطر 01 والشطر 05.

أولا: أركان الجريمة

يتبين من نص المادتين 343 و344 من قانون العقوبات، أركان الجريمة، وتتمثل في الركن المفترض وهو صفة الضحية، والركن المادي، ثم الركن المعنوي.

01- صفة المجني عليه

على ضوء نص المادة 344 نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة، بعد أن تأرجح عدة مرات من خلال التعديلات على نص هذه المادة[2]، سواء 19 سنة أو 18 سنة.

02- الركن المادي:

يتمثل السلوك الاجرامي في الصور التي حددها النص التشريعي وهي:

-المساعدة أو المعاونة في دعارة الأطفال وذلك بأية طريقة كانت، وتتمثل في توفير المسكن والمكان وتسهيل أعمال الدعارة.

-الحماية في دعارة الأطفال وذلك بأية طريقة كانت، وتتمثل في توفير غطاء عدم المتابعة لهذه الأعمال ويكون الجاني فيها من أصحاب السلطة والنفوذ.

-الاغراء على دعارة الأطفال وذلك بأية طريقة كانت، وهو ترغيب في ارتكاب الفجور أو الدعارة، والتهيئة لتقبل هذا العمل.[3]

---

1 بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط الثالثة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص189.

2 تعديل الفقرة الأولى من المادة 344 من قانون العقوبات بموجب الأمر رقم 75-47المؤرخ في 17يونيو 1975.

ثم تعديل آخر، بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13فبراير 1982، عدلت الفقرة الأولى من المادة 344. من قانون العقوبات.

وأخيرا التعديل الأخير للمادة 344 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01المؤرخ في 04 فبراير 2014.

3 محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص. 163.

-استخدام الأطفال في أعمال الدعارة، وتتمثل في ممارسة الدعارة على الأطفال.

-استدراج الأطفال في أعمال الدعارة.

ويجرم المشرع السلوك الاجرامي هذه الصور لذاتها، دون أي اعتبار لوقوع الدعارة فعلا أو عدم وقوعها، ودون أي اعتبار لرضاء الطفل المجني عليه.[1]

و يعتبر الشروع في مثل هذه الجريمة مثل اتيان بالفعل نفسه وذلك بنص صريح المادة 344 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات.

03- الركن المعنوي:

وهو القصد الجنائي أو النية الإجرامية في الفعل، وهو اتجاه ارادة الجاني بإتيانه السلوك الاجرامي في أحد صوره المذكورة في الركن المادي، من أجل إحداث النتيجة الاجرامية، ومع علمه بأركان الجريمة، ولا يؤثر الخطأ في تقدير سن الضحية القاصر في الركن المعنوي، فمن يدفع بجهله لسن الضحية أو وقوعه في خطأ نظرا لكبر قامة القاصر أو بدانته فإن هذا الدفع لا يعتد به.[2]

ثالثا: العقوبة المقررة للجريمة

إن العقوبات السالبة للحرية المقررة في نص المادة 344 من قانون العقوبات شدد فيها المشرع وغلظ العقوبة لتصل فيها إلى عشر سنوات حبس وهي تفوق بعض الجنايات، والمشرع اعتبرها بالرغم من تشديدها جنحة، وعليه فإن الجاني يعاقب بالحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 د.ج، مع جواز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات، وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر[3]، وبتطبيق أحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات فيما يخص الفترة الأمنية.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المالية والاجتماعية

الحماية القانونية لحقوق الطفل في المواثيق الدولية وكذا التشريعات الداخلية تهدف إلى ضمان حماية الطفل من الأخطار المتنوعة التي تستهدفُ جسمَهُ وعقلَهُ ونفسَهُ، وواقعَهُ ومستقبلَهُ، وقد تطرقنا في المبحث الأول والثاني إلى الحماية الجنائية في أهم الحقوق الخاصة بالطفل، وهي حق الطفل في السلامة الجسدية، وكذا حق صيانة عرض وأخلاق الطفل، وتبقى عدة حقوق أخرى للطفل سنحاول جمع أكبر عدد منها في هذا المبحث ونتناول بالدراسة الحماية الجنائية لها.

1 عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية، المرجع السابق، ص 113.

2 حاج علي بدر الدين، المرجع السابق ص76.

3 أنظر المادة 349 مكرر 1 من قانون العقوبات.

وتنقسم هذه الحقوق المتبقية إلى حقوق اجتماعية وحقوق مالية، ويبقى مجال الحماية للأطفال واسعا بقدر الحقوق التي أضفى المشرع الحماية القانونية عليها.

المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية

جاء قانون الأسرة قد بمجموعة من القواعد والمبادئ العامة والواجبات التي تكفل حماية الأسرة وبخاصة رعاية الأولاد وحسن تربيتهم، فإن قانون العقوبات يمثل الدعامة التي يستند عليها، حيث تضمن هذا الأخير على جملة من الضوابط والأحكام لإرساء هذه الحقوق، والتي هي في الأساس نتاج طبيعي للاتفاقيات الدولية المتعلق بحقوق الانسان.

والأسرة هي الركيزة الأساسية لبناء المجتمعات، بوصفها المصدر الأول للتربية والتعليم، وبوصفها البيئة الأولى التي ينشأ فيها أطفال المجتمع ويأخذون منها أخلاقهم ومزاجهم وطبائعهم[1]، فإن صلحت الأسرة صلح المجتمع، وإن فسدت فسد المجتمع، لهذا كان الاهتمام بالأسرة أولوية لدى المجتمع والحكومة، ويكون هذا الاهتمام بالتركيز على القوانين التي تحمي ترابط وتماسك الأسرة.

وقد فرض المشرع الجزائري التزامات على الأبوين باعتبارهما عماد الأسرة، ومن أهم هذه الالتزامات:[2]

- التزامات عائلية بيولوجية: وتتجلى في حماية الأطفال ورعايتهم صحيا، بتوفير متطلبات المعيشة من مأكل وملبس ومسكن وهي من الالتزامات الملقاة على عاتق الأب.
- التزامات معنوية: هنا على الأبوين مراعاة شعور أبنائهم والعمل على استقرار الأسرة مما ينعكس آثاره على الأطفال، ويجب أن يسود الأمن والطمأنينة، في جو من الود والترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية.
- الالتزامات الدينية والأخلاقية: حيث يقوم الأبوين بتعليم أبنائهم تعاليم دينهم وغرس القيم والمبادئ والأخلاق الحسنة في نفوسهم ليكونوا أسوياء على دراية بأوامر ونواهي الدين الإسلامي وحريصون على السير في طريق مستقيم.[3]

وقد رتب القانون على الأفعال التي تهدد استقرار الأسرة، جرائم تقابلها عقوبات جزائية، ونص المشرع على هذا النوع من الجرائم في القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الأفراد .

الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

إن الميثاق الغليظ الذي يربط الأبوين ببعضهما البعض جعل من الأسرة كيانا مقدسا ينطوي على حرمة لا يجب أن تنتهك، وإن مقر الأسرة وهو البيت العائلي لهو أولى الدعائم التي تضمن للطفل نموا سليما

1 أنظر المادة 02 من قانون الأسرة الجزائري.

2 أنظر المادة 03 من نفس القانون.

3 أنظر المادة 36 من نفس القانون.

متزنا، لذلك بادر المشرع إلى تجريم ومعاقبة أحد الأبوين الذي يتخلى عن التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

أولا: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

باستقراء نص المادة 330 من قانون العقوبات تتضح أركان الجريمة التي نلخصها فيما يلي:

01- **صفة المجني عليه:** بالرغم من أن المشرع ذكر أن الزوج المتروك هو من له حق تقديم الشكوى، بمعنى أنه هو الضحية، غير أنه وبالغوص في طبيعة الحماية التي أوجدها المشرع نجد أن هذه الحماية غايتها توفير قدر المستطاع بيئة طبيعية سليمة لنمو الأولاد في البيت الأسري، وبالتالي الأطفال في الحقيقة هم الضحية في هذه الجريمة، وأن الزوج المتروك يكون بمثابة ممثلهم الشرعي أمام القضاء، ويعتبر بعض أساتذة القانون أن المادة 330من قانون العقوبات، هي في الحقيقة جاءت لحماية الأولاد، وتعتبرهم هم الضحايا الوحيدين لهذه الجريمة، لذلك يمكن تسمية هذه الجريمة بالترك المادي والأدبي للأولاد.[1]

ولقد استعمل المشرع لفظ الوالدين وهو ما يدل على وجود أولاد، وبالتالي لكي تقوم الجريمة لا بد أن تكون رابطة الأبوة أو الأمومة قائمة، ومن ثم فإذا علا هذا الأصل كأن يكون الجد لا يسأل عن هذه الجريمة، كما أن الكافل لا يسأل عن هذه الجريمة.

والجريمة لا تقوم في حق الأجداد إذ أن المادة 330 حصرت الجريمة في أحد الوالدين إلا أنه يثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولين معنيين بالحماية القانونية المقررة في المادة 330-1 خاصة وأن المادة 116 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة تعرف الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه .

رغم أن المادة 116 من قانون الأسرة نصت على قيام الكفيل برعاية المكفول قيام الأب بابنه إلا أنه من صياغة المادة 330-1 من قانون العقوبات، فالمعني بالحماية هو الولد الأصلي الشرعي دون سواه إذ أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 330-1 مترتبة على السلطة الأبوية والوصاية القانونية في حين أن الالتزامات المنصوص عليها في المادة 116 من قانون الأسرة فهي على سبيل التبرع لا غير، أما الطفل المتبني فهو أيضا غير معني بالحماية المقررة في المادة 330-1 كون التبني ممنوع شرعا وقانونا وفقا للمادة 46 من قانون الأسرة.

ويفهم من نص المادة 330 من قانون أن الحماية مخصصة للأولاد دون أن يحدد النص الجزائي سنهم، ومنه وعلى ضوء أحكام قانون الأسرة، الأب يبقى ملزم بالنفقة على الذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد

---

1 تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة ألقيت على طلبة ماجستير علم الإجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، 2008، عدم وجود ترقيم للصفحات.

المدني وهو 19 سنة، وبالنسبة للبنت إلى الدخول بها، وكذا يبقى الأب أيضا ملزما بالنفقة إذا كان الولد عاجز لإعاقة ذهنية أو بدنية أو مزاولا للدراسة.

ويعتبر شرط وجود أطفال في مقر الأسرة، أو أن تكون الزوجة حاملا شرطا أساسيا يترتب على تخلفه انعدام الجريمة.

02- الركن المادي

و يشمل السلوك الاجرامي، فعل ترك مقر الأسرة، التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية، ووجود طفل أو أطفال في الأسرة، استمرار الفعل المادي لمدة تتجاوز الشهرين.

أ- الترك الجسماني لمقر الأسرة:

ويفترض لهذا السلوك لكي يتحقق أن يقيم الزوجان وأولادهما في مقر واحد يجمعهم يسمى المنزل العائلي أو مقر الأسرة، ويغادر أحد الزوجين هذا المقر، فإن كان الزوجان يعيشان منفصلان كل واحد عن الآخر فإن مقر الأسرة يكون في حكم العدم، أو أن الزوجة ذهبت إلى بيت أهلها رفقة أولادها، فلا تقوم الجريمة في حق الزوج لأنه بقي في مقر الأسرة ولا تقوم الجريمة في حق الزوجة لأنها أخذت الأطفال معها، وهنا يطرح النزاع أمام قاضي شؤون الأسرة للفصل بالرجوع إلى بيت الزوجية.

والسلوك الاجرامي تؤيده أحكام القضاء، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في العديد من قراراتها، منها القرار المؤرخ في 1989/03/31 ملف رقم 48087 الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات:" لا تتحقق جنحة الاهمال العائلي إلا بتوفر أركانها المادية المنصوص عليها في أحكام المادة 330 من قانون العقوبات وهي:

-ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تجاوز شهرين بدون سبب جدي.

ومن ثمة فأن قضاة المجلس الذين أدانوا المتهم بهذه الجنحة دون ابراز أركانها قد خالفوا القانون."[1]

و المشرع اشترط في هذا التخلي أو ترك مقر الأسرة مرور مدة زمنية هي شهرين، وجعلها تنقطع بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع يظهر من خلاله وبدون شك عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، مما يجعل التحقق ومعرفة نية الزوج تارك مقر الأسرة أمرا وجوبيا، إذ على القاضي أن يتأكد من رغبة الزوج فعلا في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، وليس محاولة الإفلات من المتابعة الجزائية.

ب- التخلي عن الالتزامات الأدبية والمادية:

المشرع الجزائري استعمل عبارة "السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية" ويرى بعض أساتذة القانون أنه كان على المشرع أن يستغني عن مصطلح السلطة الأبوية ويكتفي فقط بعبارة الوصاية القانونية لأن العبارة

---

1 قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087، المجلة القضائية لسنة 1992 العدد 01، ص197.

الأولى مأخوذة عن القانون الفرنسي، أما الثانية فإنه يقصد به الولاية القانونية مما يفهم منه أن الأمر يتعلق بالأطفال القصر.[1]

وتقتضي هذه الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الالتزامات العائلية التي تقع على كل من الزوج والزوجة تجاه بعضهما البعض وتجاه الأولاد، وبذلك يشترط لقيام الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة واجباته في ممارسة ما يلزمه القانون نحو أولاده وزوجه وأيضا يشترط لقيام الجريمة بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها، والالتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية وحماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية.

ت- استمرار التخلي عن مقر الأسرة مدة شهرين:

و في هذه النقطة القانونية يبدر التساؤل، في كيفية حساب مدة الشهرين المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، فهل تحسب من يوم ترك مقر الأسرة أو من يوم التخلي عن الالتزامات، أو من يوم تقديم الشكوى؟

ويجيب أساتذة القانون أن هذه المدة الزمنية يجب أن تؤخذ على شمولها، فهي تتضمن مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الواجبات والالتزامات العائلية في آن واحد.[2]

وعليه فإنه يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين ولابد أن يكون الابتعاد عن مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد، فإذا كان الأب ينفق على عائلته ويسأل عن أحوالهم رغم غيابه عنهم فلا تقوم الجريمة ولو كانت المدة تتجاوز الشهرين ويتم حساب مدة الشهرين المنصوص عليها قانونا ابتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن التزاماته العائلية، إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده أمام النيابة.

ويقع عبء إثبات مرور مدة الشهرين على ترك مقر الأسرة وإثبات التخلي عن التزامات العائلية على عائق النيابة والزوج الشاكي، وتقطع مدة الشهرين بالعودة إلى مقر الأسرة، مع شرط أن تكون العودة تعبير عن الرغبة الصادقة في استئناف الحياة الزوجية، بشكل عادي ولقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان الرجوع فعلي أم مؤقت لقطع مدة الشهرين وتفادي قيام الجريمة.

---

1 تشوار حميدو زكية، المرجع السابق، بدون ترقيم للصفحات.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والأموال، ، ط 01، ج 01، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص147.

وذهب المجلس الأعلى في قراره في ملف رقم 48087 بتاريخ 1989/03/31:" أنه يعتبر مشوبا بالقصور ومنعدم الأساس القانوني وبالتالي يستوجب النقض، القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة ولم يشر إلى شكوى الزوجة المهجورة."[1]

03- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من الجرائم العمدية، تتطلب قصدا جنائيا عاما، يتمثل في اتجاه نية وارادة الجاني وهو أحد الوالدين، إلى ترك المقر الأسري وقطع الصلة بالوسط العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وبإرادة لا تقبل التأويل، وعليه تقوم جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الأب أو الأم على ادراك تام بخطورة إخلاله بالتزاماته العائلية، وبالنتيجة الكارثية التي تنعكس على صحة الأولاد وسلامتهم وأخلاقهم وعلى تربيتهم.

ثانيا-المتابعة والعقوبة: وضع المشرع الجزائري قيدا على تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة، وهذا القيد هو وجوب تقديم شكوى من قبل الزوج المتروك، وأن صفح الضحية الشاكي يضع حدا للمتابعة الجزائية[2]، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات.

كما أن جنحة ترك مقر الأسرة هي من الجرائم المستمرة، وهو ما أكده المجلس الأعلى في قراره في ملف رقم 21301 بتاريخ 1981/06/30.[3]

و يعاقب الفاعل بالحبس يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000دج إلى 200.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية، وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات وتطبق هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية، طبقا للمادة 332 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: جريمة إهمال الطفل في فترة الحمل

يطلق عليها رجال القانون جريمة إهمال المرأة الحامل، وتعتبر هذه الجريمة من جرائم الإهمال العائلي وهي تخلي الزوج عن زوجته وإهمالها عمدا أثناء مدة حملها، وغاية المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل إذ أن المشرع لم يكتفي بتجريم الإجهاض حماية للجنين وإنما أحاط هذا الأخير بحماية أكثر من خلال تجريم فعل إهمال الزوجة الحامل نظرا لخطورة هذا الفعل على صحة الجنين ونفسية الأم وبذلك نصت المادة 330 البند الثاني من قانون العقوبات أن الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن

---

1 قرار المجلس الأعلى، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1989/03/31 ملف رقم 48087، المجلة القضائية للمحكمة العليا لسنة 1992، العدد الأول، ص 197.

2 قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2010/04/28 ملف رقم 574335، المبدأ:" إن صفح الضحية في جريمة ترك الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية"، مجلة المحكمة العليا لسنة 2011، العدد01، ص295.

3 قرار المجلس الأعلى، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 1981/06/30 ملف رقم 21301، مقتبس عن، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص193.

زوجته مع علمه بأنها حامل وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دينار وتقوم هذه الجريمة كسابقتها على ركن مادي وركن معنوي وتتوقف المتابعة فيها على شكوى الزوجة المهملة وهذا ما نتعرض له الشرح في مطلبين.

أولا: أركان الجريمة

01-صفة المجني عليه:

الضحية في هذه الجريمة هما شخصان، الأول هو الطفل الجنين والذي مازال في فترة الحمل وهو الأساس في الحماية، والشخص الثاني هي الزوجة المتخلي عنها، والتي يجب أن تكون حاملا، بإعتبار أن الضرر الذي سيلحق بها سيلحق أيضا بالطفل الجنين، ويشترط أن يكون الحمل بينا ظاهرا، كون المشرع يقصد الحمل الظاهر ولا يقصد الحمل المفترض كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض، وبذلك وجب على الزوجة الشاكية أن تقدم ما يثبت وجود الحمل وعلم الزوج بذلك وإثبات قيام الحمل يكون بكل الوسائل كالشهادة الطبية لمعاينة الحمل، إلا أنه خلافا لجنحة ترك مقر الأسرة لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، بل يكفي مجرد الترك.

02- صفة الجاني:

الجاني في هذه الجريمة هو الزوج، ولا يمكن أن يكون شخصا آخر غير الزوج الشرعي، وبذلك يستبعد العشيق أو الشخص الذي أقام علاقة غير شرعية خارج إطار الزواج، وبالتالي، فإن شرط قيام العلاقة الزوجية هو شرط لازم لقيام الجريمة، وهذا وفق عقد صحيح ورسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية، وأن الزواج كما هو معلوم يثبت بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم، إذا توافرت أركانه[1]، ويتم تسجيله بالحالة المدنية. وعليه لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي.

فإذا لم يكن عقد الزواج قد سبق تسجيله وتقييده في سجلات الحالة المدنية، تعين على الزوجة الشاكية تسجيل زواجها بموجب حكم، قبل تقديم شكواها وبذلك تكون الجريمة قائمة ضد الزوج من تاريخ الحمل، وليس من تاريخ تثبيت الزواج، كون الزواج يكون قائم ومنعقدا بين الطرفين لمجرد توافر أركانه القانونية، وفقا لأحكام قانون الأسرة.

03- السلوك الاجرامي:

يتمثل السلوك الاجرامي في التخلي العمدي عن الزوجة الحامل، ولمدة تتجاوز الشهرين.

-التخلي العمدي عن الزوجة الحامل: ويكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته، مع وجوب علمه أنها حامل، وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية واستقرت عند أهلها.

1 أنظر المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري.

-ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين: بالإضافة إلى التخلي العمد عن الزوجة الحامل، يجب أن يستمر التخلي لمدة أكثر من شهرين وعليه فإذا ادعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة وهي حامل لمدة أكثر من شهرين وأنكر الزوج ذلك فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن الزوج قد تركها لمدة من أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع، وذلك بكافة طرق الاثبات لأن التخلي لمدة أقل من شهرين كاملين متتاليين أو لمدة أكثر من شهرين ويتخلله انقطاع بالعودة الى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة ويزيل عن السلوك صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا.

04- الركن المعنوي:

جريمة إهمال الزوجة الحامل جريمة عمديه تتطلب لقيامها توافر قصد جنائي، وهو العلم بأن الزوجة حامل واتجاه ارادته في التخلي عنها، ويمكن للزوج في حالة اثباته للسبب الجدي الذي جعله يترك زوجته، أن ينفي الجريمة عنه، ذلك أن المشرع ربط بين قيام الجريمة عدم وجود سبب جدي، وتقدير السبب الجدي لكي يكون مبررا للتخلي عن الزوجة الحامل واعفاء الزوج من المتابعة والجزاء متروك للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع باعتباره مسألة موضوع.

ثانيا: المتابعة والعقوبة:

تخضع هذه الجريمة إلى نفس الأحكام المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة التي تم دراستها، سواء في المتابعة أو في العقوبة، غير أنه في حالة ترك الزوج لمقر الأسرة وكانت إمرأته حامل وله أولاد آخرون، نكون أمام نظرية التعدد الفعلي للجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري، فتقوم جريمة ترك الأسرة لمفهوم المادة 330-1 من قانون العقوبات، وتقوم جريمة التخلي عن الزوجة الحامل بمفهوم المادة 330-02 من قانون العقوبات، وعليه يستوجب متابعة الزوج المتهم الذي يترك أسرته وزوجته الحامل بجنحة ترك مقر الأسرة وجنحة إهمال الزوجة الحامل ومناقشة مدى توفر كل جريمة على حدى وبالتبعية إدانة المتهم لارتكابه جنحة ترك مقر الأسرة من جهة وإهمال الزوجة الحامل من جهة أخرى.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

المشرع الجزائري حدد بموجب قانون الأسرة، مجموعة من الالتزامات على عاتق الزوجين، فأوجب عليهما المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة والتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم[1]، وفي كل هذا كان المشرع حريصا وعلى دراية بأن الإهمال في تربية الأولاد ورعايتهم يؤدي إلى نتائج وخيمة تنعكس على الأسرة وعلى المجتمع معا، وانطلاقا من هذه الرؤية قرر المشرع الجزائري تجريم اساءة معاملة الأولاد من طرف أحد الوالدين، حيث تنص المادة 330 فقرة3 من قانون العقوبات على ما يلي: "يعاقب بالحبس ... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم

1 أنظر المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أولا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها".

غير أن للإساءة معنى واسع ويصعب التفريق بين ما يدخل في حقوق الأبوين في تأديب أولادهم، وبين ما يعتبر إساءة لهم[1]، ولهذا حصر المشرع الجزائري معنى الإساءة إلى الأولاد في ثلاث حالات هي:

حالة تعريض **صحة** الأولاد للخطر.، حالة تعريض **أمن** الأولاد للخطر، حالة تعريض **أخلاق** الأولاد للخطر، وهذه الأفعال تشكل في مجموعها جريمة الإهمال المعنوي للأولاد والتي نتناولها بالدراسة بنوع من التفصيل.

أولا: أركان الجريمة

01- صفة المجني عليه

الضحية في هذه الجريمة هم الأولاد حسب النص الجزائي، دون أن يحدد المشرع الجزائري سن الأولاد، ونرى أن المشرع قصد الأطفال الغير مميزين أي أقل من 13 سنة، لأن الطفل المميز لا يكون ضعيفا بالدرجة التي يسهل معها تعريض صحته أو أمنه أو أخلاقه للخطر، ومن هنا ندعو المشرع أن يحدد سن الأولاد وفقا لقاعدة سن التمييز وأن لا يترك تحديد السن وفقا لقواعد قانون الأسرة.

02- صفة الجاني

إن توافر عنصر الأبوة والبنوة بين الجاني والضحية هو شرط ظاهر من خلال النص العقابي، في عبارة "أحد الوالدين"، فلا بد من أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أما شرعية للطفل الضحية، فإذا انتفت علاقة الأبوة أو الأمومة فلا يمكن تطبيق الفترة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات، حتى ولو توافرت الأركان والعناصر والشروط الأخرى، إذ يمكن في هذه الحالة إعادة تكييف الوقائع وإعطاء وصف آخر للفعل.

ويثور في هذا المقام التساؤل بالنسبة للكفيل الذي يحل محل الوالد، بموجب عقد الكفالة والتي هي التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه وتتم بعقد شرعي[2]، وعليه فقد أعطت هذه المادة للأبناء المكفولين نفس حقوق الأبناء الشرعيين، فهل يمكن تطبيق المادة 330 فقرة3 من قانون العقوبات على الكفيل خاصة بعد أن تم السماح بمنح لقب الكفيل إلى الطفل المكفول بموجب المرسوم

1 حاج علي بدر الدين، المرجع السابق، ص104.

2 أنظر المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري

التنفيذي رقم 71-157 المؤرخ في 03 يونيو 1971 المتعلق بتغيير اللقب والمعدل بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 24/92 المؤرخ في 13جانفي1992 ورقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت 2020.[1]

و الرأي الراجع في الفقه والقضاء أن الأمر يقتصر فقط على الوالدين الشرعيين ولا يمكن أن نتوسع في تفسير النص العقابي، لأنه محصور ومحسوم فقط على الأب أو الأم الشرعيين ومن ثم لا يمكن تطبيق النص في حالة الكفالة[2]، وهو الرأي الذي نراه غير صائب كون أن هذه الجريمة هدفها حماية الطفل بالدرجة الأولى، ولا يمكن تخصيص هذه الحماية على الأولاد الشرعيين فقط دون سواهم من الأطفال المكفولين، وما دام أن الكفيل حل محل الأب فهو يتحمل نتيجة سوء معاملته للطفل المكفول.

03- السلوك الاجرامي

جاءت هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر، ويمكن تقسيم هذه الأفعال إلى نوعين:

– النوع الأول سلوك ذو طابع مادي ويتحقق بسوء المعاملة، وإهمال رعاية الأولاد، ويدخل ضمن سوء المعاملة ضرب الولد أو قيده حتى لا يغادر البيت أو تركه بمفرده في البيت والانصراف إلى العمل، ومن قبيل إهمال الرعاية عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء.

– النوع الثاني سلوك ذو طابع أدبي ويتمثل في تقديم المثل السيئ وعدم الإشراف، ويتحقق المثل السيئ بالإدمان على السكر وتناول المخدرات والقيام بأعمال منافية للآداب والأخلاق، أما عدم الإشراف فيتحقق بطرد الأولاد للخارج وصرفهم للعب في الشارع دون أي مراقبة أو توجيه.

ويشترط في هذه السلوكات أن تكون متكررة، وليست عرضية، وذلك واضح من خلال العبارة التي جاء بها النص الجزائي "الاعتياد" التي جاءت بها المادة 330 فقرة3 من قانون العقوبات.

04- **النتيجة الاجرامية:** اشترطت المادة 3/330 أن تعرض سلوكيات الأب أو الأم صحة أولادهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، المشرع في النص الجزائي لا يعاقب على مجرد إثبات السلوكيات الاجرامية التي تطرقنا اليها، بل لا بد أن يترتب عنها نتائج خطيرة تمس الأولاد، وتعرض للخطر صحتهم أو أمنهم أو خلقهم، ويشار أنه لم يرد في نص القانون أي معيار لتحديد أو تقييم جسامة الخطر أو الضرر وفي غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية الكاملة التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر أو الضرر وتسمح له بأن يستنتج مدى تأثيرها على صحة أو أمن أو أخلاق الطفل.

---

1 مرسوم رقم 71-157 ممضي في 03 يونيو 1971، يتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 47 مؤرخة في 11 يونيو 1971، ص 758.

مرسوم تنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 13 يناير 1992 يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 5 مؤرخة في 22 يناير 1992، ص 138.

مرسوم تنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 47 مؤرخة في 11 غشت 2020، ص 9.

2 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 22.

05- الركن المعنوي

المشرع لم يشترط قصدا جنائيا لقيام هذه الجريمة، غير أن المنطق القانوني يفرض بأن إقدام أحد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعلى علم بأن ما أقدم عليه يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية مما يؤدي إلى وقوع خطر أو ضرر على الاولاد، على أن لا يكون الجاني مكرها على هذا السلوك.

ثانيا: المتابعة والعقوبة

المشرع الجزائري إذا كان قد قيد إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل على شكوى الزوج المضرور، فإن إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى المضرور، غير أن الواقع العملي أثبت بأن هذا النوع من الجرائم يبقى قيد الكتمان في الاطار العائلي، ولا يمكن أن تبلغ به النيابة إلا بشكوى الزوج الآخر. وتطبق نفس العقوبات الواردة على جنحتي ترك مقر الأسرة وترك الزوجة الحامل على جنحة الإهمال المعنوي للأولاد وهي الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية، وهي الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية وذلك من سنة إلى خمس سنوات وتطبق هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل

يحتاج الطفل إلى حماية حقوقه المادية، بقدر حاجته إلى حماية جسده وأخلاقه، والمشرع الجزائري وضع قواعد صارمة في التصرفات التي تؤثر على الذمة المالية للطفل، فهو يضمن من جهة أخرى حماية مدنية واسعة النطاق لأموال القاصر وتتجسد هذه الحماية من خلال الأحكام الخاصة بأهلية القاصر في القانون المدني في المادة 40 وما بعدها، حيث محدودية التصرفات الصادرة عن القاصر، وأيضا من خلال أحكام قانون الأسرة حيث أسند المشرع للقاضي مهمة الحفاظ على أموال القصر من خلال أحكام النيابة الشرعية في الولاية، والوصاية، والتقديم، والكفالة[1]، وأعطى القاضي سلطة الرقابة على تصرفات الممثل الشرعي التي من شأنها الإضرار بالذمة المالية للقاصر واستلزم لنفاذها أخذ إذن القاضي ومن هذه التصرفات بيع العقار وقسمته، بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، استثمار أموال القاصر، تأجير عقار القاصر لمدة تفوق ثلاث سنوات.

ونتيجة لهذه الحماية فإن المشرع الجزائري عمد إلى تجريم الأفعال التي تمس بالذمة المالية للطفل، ومن أهم هذه الجرائم، جريمة استغلال حاجة قاصر، وجريمة عدم تسديد النفقة.

1 أنظر المواد 87، 92، 99، 116 من قانون الأسرة.

الفرع الأول: جريمة استغلال حاجة قاصر

يعد المساس بالذمة المالية للطفل مساسا بحق الطفل في سلامة عيشه ونموه، بالنظر إلى ما يشكله المال من فرص قوية لتعزيز تربيته ونموه في أحسن الظروف، وإن لم يكن له مال فنفقته على وليه كونه ضعيف ولا يستطيع العيش والنمو دون مساعدة الغير[1]، ومن منطلق عدم اكتمال أهلية الطفل ونقص مداركه الشيء الذي يجعله معرضا للاستغلال من الغير، جرم المشرع استغلال ضعف الطفل وحاجته بنص المادة 380 من قانون العقوبات.

أولا- أركان الجريمة

01- صفة الضحية

الضحية في هذا النص التشريعي هو القاصر الذي يقل عمره عن 19 سنة، والمشرع جعل الحماية تشمل الطفل حتى بلوغه سن الرشد المدني، دون أن تنصرف هذه الحماية إلى غيره من البالغين حالة الحجر عليهم لجنون أو سفه أو عته.

02- السلوك الاجرامي

لابد أن من صدور سلوك من الجاني في جريمة استغلال حاجة قاصر يتمثل في الانتهاز أو الاستغلال وهما مصطلحين مترادفين، فالانتهاز أو الاستغلال هو الاستفادة من الظروف الخاصة بالطفل المحني عليه، من أجل الحصول منه على التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى من غير حق، فالجاني في هذه الجريمة يستغل حاجة أو هوى أو عدم خبرة الطفل المجني عليه، كونه ناقص أو عديم الأهلية، ليحقق ربحا لا يستحقه، ولا عبرة برضا الطفل المجني عليه لأنه صادر عن قاصر إرادته معيبة.[2]

فجريمة استغلال حاجة قاصر تعد جريمة ايجابية من حيث نوع السلوك الاجرامي، ولكي تقوم هذه الجريمة كان لازما من صدور السلوك الايجابي من جانب الجاني متمثلا في الاستغلال أو الانتهاز، واشترط المشرع أن يكون لحاجة الطفل المجني عليه سواء كانت مادية كحاجته إلى المال، أو معنوية كحاجته إلى العطف والحنان، أو استغلال هواه أو عدم خبرته.[3]

03- النتيجة الاجرامية:

النتيجة في جريمة استغلال حاجة قاصر لها مدلولان، أحدهما مادي والآخر قانوني، فوفقا للمدلول المادي هي اختلاس الجاني من الطفل المجني عليه على مال أو سند مثبت لدين أو مخالصة أو التوصل لإلغاء هذا السند أو تعديله، أما بمدلولها القانوني فتتمثل في الاعتداء وإحداث ضرر لأموال الطفل المجني

1 محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص181.

2 عبد الرحمن محمد خلف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، ص272.

3 اسراء محمد علي سالم وحوراء أحمد شاكر، جريمة انتهاز حاجة قاصر دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 10، العدد4، 2018، ص 63.

عليه، أو أموال الغير التي يحصل عليها الجاني من الطفل المجني عليه باستغلاله حاجة الطفل أو هواه أو عدم خبرته، وقد أشار المشرع الجزائري الى النتيجة الجرمية في جريمة استغلال حاجة قاصر، من العبارة المذكورة في النص العقابي " ليختلس منه التزامات أو إبراء منها أو أية تصرفات أخرى تشغل ذمته المالية وذلك إضرارا به"

ونتيجة لما تقدم فانه يجب ان يحصل الجاني على المال أو السند في وقت لاحق على الاستغلال أو الانتهاز، اما اذا حصل الجاني على المال او سند الدين او المخالصة، أو توصل لإلغاء ذلك السند او تعديله بوقت سابق على الاستغلال او الانتهاز، فالوقائع في هذه الحالة لا تشكل جريمة استغلال حاجة قاصر لان الاستغلال او الانتهاز وقع بعد الحصول على المال او السند فلم يكن يقصد به الحصول من المجني عليه القاصر على المال او السند وانما قصد به التحلل من الالتزام برد المال او السند، وبهذا فان الاستغلال او الانتهاز الذي اشترطه المشرع لم يكن هو السبب في الحصول على المال او السند.[1]

04- الركن المعنوي

جريمة استغلال حاجة قاصر هي جريمة عمدية، يجب ان يتوافر فيها القصد الاجرامي بعنصريه العلم والارادة، فبالنسبة للعلم فيجب ان يكون الجاني على علم عند ارتكابه فعل الاستغلال او الانتهاز أن المجني عليه قاصر يقل عمره عن 19 سنة، وأن يكون مدركا أن فعله هذا من يحدث اثرا في الذمة المالية للمجني عليه، كذلك يجب ان يعلم بحاجة القاصر او هواه او عدم خبرته اما اذا كان الفاعل معتقدا أنه يتعامل مع شخص بالغ سن الرشد وكامل الاهلية، ففي هذه الحالة لا يعد مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر وذلك لتخلف عنصر من عناصر الركن المعنوي وهو العلم[2]، غير أنه ملزم في هذه الحالة إثبات اعتقاده في التعامل مع شخص بالغ، أما بالنسبة للإرادة فيجب ان تتجه ارادة الجاني الى فعل الاستغلال او الانتهاز والى النتيجة الجرمية وهي الاعتداء على اموال القاصر او الغير وذلك بالحصول من المجني عليه القاصر على مال او سند مثبت لدين او مخالصة او التوصل لإلغاء ذلك السند او تعديله، وبذلك فلا يعد الفاعل مرتكب جريمة انتهاز حاجة قاصر اذا لم تكن ارادته متجهة الى ارتكاب فعل الاستغلال او تحقق النتيجة الاجرامية المترتبة على هذا الفعل.

ثالثا- المتابعة والعقوبة: المشرع الجزائري في هذه الجريمة لم يضع أي قيد على إجراءات المتابعة، وبالتالي تكون اجراءات المتابعة وفق القواعد العامة المعروفة.

وجريمة استغلال حاجة قاصر، هي جنحة يعاقب عليها طبقا للمادة 380 من قانون العقوبات بالحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج.

1 د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية، بغداد، 1996، ص392.

2 كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاموال، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008، ص247.

و تشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من سنة إلى خمسة سنوات والغرامة من 20.000دج إلى 100.000 دج إذا كان الجاني من الأشخاص الذين وضع المجني عليه تحت رعايته أو رقابته أو سلطته.

ويجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية، وهي الحرمان من ممارسة من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وبالمنع من الإقامة من سنة على الأقل إلى 05 سنوات على الأكثر، وفيما يخص الشروع في ارتكاب هذه الجريمة وما دام أن المشرع لم ينص عليها في هذه الجريمة فلا عقاب على ذلك.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة

المشرع الجزائري في إطار تنظيمه للعلاقات الأسرية في المجتمع الجزائري، حدد مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب الالتزام بها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، ومن بين هذه الالتزامات التزام الزوج في النفقة على زوجته وأولاده، وهذا الواجب يفرضه الوازع الديني والاجتماعي قبل أن تفرضه المادة 37 والمواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة، حيث جاءت احكام المادة 37 المذكور بما يوجب على الزوج نحو زوجته النفقة الشرعية حسب استطاعته، بينما أحكام المادة 77 توجب أيضا نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب الاستطاعة والاحتياج ودرجة القرابة.

وتأسيسا على ما سبق فان الامتناع عن تنفيذ هذا الالتزام، ينجر عنه نتائج وخيمة وسلبية تنعكس على الأسرة والمجتمع ولمعالجة من هذه النتائج السلبية، تدخل المشرع الجزائري وقرر جزاء على من لا يدفع النفقة المقدرة في ذمته، وهذا من خلال النص العقابي وهو المادة 331 من قانون العقوبات.

أولا: أركان الجريمة: تقتضي جريمة عدم تسديد نفقة كغيرها من بقية الجرائم السابقة والتي يكون هدفها حماية الطفل، مجموعة عناصر نتطرق إليها فيما يلي:

01- صفة المجني عليه

هم الأشخاص المستفيدون من قيمة النفقة، وقد حددتهم المادة 331 من قانون العقوبات بنصها:" ....و عن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى الزوجة أو أصوله أو فروعه...." وعليه فقد تكون النفقة تولدت عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو مقررة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة متولدة عن رابطة عائلية قائمة، فإن المستفيد منها هم الزوجة والأصول والفروع[1]، أما إذا كانت النفقة مقررة عن فك الرابطة الزوجية فان المستفيد منها هم الأولاد القصر مل الزوجة المطلقة فتستحق النفقة الغذائية في عدة الطلاق [2].

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كانت المبالغ المطالب بها لا تتعلق بموضوع نفقة وإعالة الأسرة ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم الأصول أو الفروع أو زوج المطالب بالنفقة والذي يلزمه القانون بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا إذا تعلق بدين ذي طبيعة أخرى، كدين مدني أو تعويض مالي

1 أنظر المادة 37 والمواد من 74 إلى 77 من قانون الأسرة.

2 أنظر المواد 61، 75 من قانون الأسرة.

عليه لزوجته أو أحد أصوله أو فروعه لا علاقة له بالنفقة الواجبة قانونا فإنه لا يمكن متابعة الشخص بجنحة عدم تسديد نفقة.

02- السلوك الاجرامي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب توفر عنصرين هما صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، وامتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين.

- صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة:

اشترط النص العقابي، على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة، والتي حصرها المشرع الجزائري في النفقة الغذائية فقط، والتي تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف، وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية والقرارات الصادرة عن المجالس القضائية والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية، وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها بالمواد من 605 إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، وفي هذا الصدد صدر قرار للمحكمة العليا عن غرفة الجنح والمخالفات[1] بتاريخ 1994/04/16 ملف رقم 124384 جاء فيه: "من المقرر قانونا أن يتحمل المسئولية الجزائية كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الافتراض عن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ومتى ثبت صدور أمر قضائي استعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع"، كما جاء في نفس القرار أنه يجب تفسير كلمة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الحكم والقرار القضائي والأمر الاستعجالي.[2]

و يشترط في الحكم الذي يقضي بالنفقة أن يكون قابلا للتنفيذ أي حائز لقوة الشيء المقضي فيه حيث لم يعد قابلا لأي طريق من طرق الطعن العادية أي أصبح نهائيا، لكن قد يكون هذا الحكم غير نهائي إذا صدر تطبيقا للمادة 303 و323 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، بحيث يكون في هذه الحالة معجل النفاذ رغم المعارضة أو الاستئناف حيث نص القانون على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة، وعليه الأحكام التي يمكن الاعتماد عليها للقول لقيام جنحة عدم تسديد نفقة هي الأحكام النهائية والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل وكذا الأوامر الاستعجالية.

- امتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

يظهر جليا من خلال النص العقابي لهذه الجريمة، أن الجاني ينتهج سلوك سلبي، يقوم من خلال امتناعه عن دفع مبلغ النفقة المحكوم بها عليه لمدة تتجاوز شهرين، وقد أوجب المشرع الجزائري أن يتم

1 قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، تاريخ 1994/04/16 ملف رقم 124384، المجلة القضائية 1995 عدد 02 ص192.
2 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، المرجع السابق، ص172.

الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم به، فالوفاء الجزئي لا يعتد به ولا ينفي وقوع الجريمة، وفي هذا الصدد ما ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1982/06/01، ملف رقم 23000 في:" أن جرم عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته، يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه."[1]

و القضاء قد اشترط لإدانة المتهم بجنحة عدم تسديد نفقة وجود محضر الإنذار بالدفع ومحضر عدم الامتثال وفي هذا الصدد صدر قرار للمحكمة العليا عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680 جاء فيه ما يلي: "إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الإلزام بالدفع وعدم الامتثال بالملف يعد خطأ في تطبيق القانون"[2]

03- الركن المعنوي

– تتطلب جريمة عدم دفع النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي، والذي وضحته المادة 331 من قانون العقوبات بعبارة "الامتناع عمدا" عن أداء النفقة، فالجاني لا بد أن يكون على علم بالتزامه بأداء المبلغ المحكوم به عليه، وأن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي، ثم تتجه ارادته إلى الامتناع عن الدفع وعدم السداد باختياره وعليه يتحقق القصد الجنائي يتوافر عنصرين أساسيين هما:

علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة وعلمه بالتنبيه عليه بالدفع، واتجاه إرادته إلى الامتناع عن دفع النفقة. و يعتبر الإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله فعلا مبررا لعدم تسديد، كما لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال.

ثانيا: المتابعة والعقوبة

لم يقيد المشرع الجزائري إجراءات المتابعة في هذه الجريمة، فلا يشترط شكوى الشخص المضرور، فالنيابة لها كل الصلاحيات القانونية في تحريك الدعوى العمومية متى توافرت لها المسوغات الكافية لذلك، وقبل تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، كان سحب الشكوى أو التنازل عليها لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة.

غير أنه بعد التعديل أصبح صفح الضحية يضع حدا للمتابعة، وهذا بشرط تسديد كامل النفقة، ويكون ذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى.

---

1 المرجع السابق، ص172.

2 قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2000/01/18 ملف رقم 229680، المجلة القضائية 2001عدد 01 ص364.

ويعود اختصاص النظر في هذه الجنحة حسب المادة 331 من قانون العقوبات إلى المحكمة التي يقيم بها طالب النفقة او المحكوم له بالنفقة ودلك من اجل تسهيل اجراءات المحاكمة على طالب النفقة، ويعتبر ذلك خروجا صريحا عن القواعد العامة للاختصاص التي تقرر الاختصاص الاقليمي بنظر الجنحة لمحكمة محل وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وهو امتياز أعطاه المشرع لطالب النفقة الذي يحق له التنازل عنه، فإذا قدم شكواه أمام محكمة موطن إقامة المتهم فلا يمكن لأي طرف من أطراف الدعوى الدفع بعدم الاختصاص.

ويعاقب المشرع الجزائري على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، ويجوز علاوة على ذلك الحكم على المتهم بالحرمان من الحقوق الوطنية وذلك من ستة إلى خمس سنوات.

المطلب الثاني: الحماية الجنائية لنسب الطفل

تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته، على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا[1]، ومنه فإن النسب هو أول حق يكتسبه الطفل بمجرد ولادته حيا، ويرتب القانون على النسب مجموعة من الحقوق كالنفقة والميراث والحضانة، والمشرع الجزائري نظم مسألة النسب في قانون الأسرة في المواد من 40 إلى 46، وقبل الخوض في الحماية الجنائية للنسب، لا بد من أخذ ولو لمحة قصيرة عن مفهوم الاسم، فهو الشيء الذي يميز به الشخص عن غيره.

والاسم هو وسيلة يتم بها تعيين الفرد وتفريده عن غيره من الاشخاص فهو يتعين به الفرد تعيينا خاصا، وقد جرى العرف والعادة أن يكون اسم الخص كلمة أو جمع كلمات[2]، يتكون من الاسم الشخصي PRENOM واللقب NOM (اسم الاسرة)، واللقب هو من يلحق بالطفل عن طريق النسب.

ويعتبر النسب هو الرابطة التي ينسب بها الطفل بغيره بواسطة الدم، والأسرة هي وعاء النسب وفي ظلها تنشأ أول رابطة بين الطفل وغيره من أفراد المجتمع الإنساني ولعل من أهم الأسس التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل، هي حقه في النسب.[3]

للنسب تقديس سماوي باعتباره من دلائل القدرة، فيقول سبحانه وتعالى:" وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ۗ وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا "[4]، وقد حرص الدين الاسلامي على نقاء النسب والحفاظ على تماسك الأسرة، فأبطل كثير من الطرق التي من شأنها أن تزيف وتموه النسب كالتبني، واستبدله بالكفالة لتؤمن للطفل

1 أنظر المادة 25 من القانون المدني.

2 علي فيلالي، نظرية الحق، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص60.

3 منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007، ص276.

4 الآية 54 من سورة الفرقان.

اليتيم الذي حرم من أسرته الطبيعية، الرعاية الأسرية البديلة التي هو في أمس الحاجة إليها، دون أن يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب[1].

ونجد أن الكثير من المجتمعات والتي شعرت بضرورة تنظيم الروابط الأسرية وحماية النسب والحقوق المتولدة عنه، قد وضعت قواعد قانونية لها، والجزائر كانت من بين الدول التي اختارت هذا النهج ويبدو ذلك واضحا من القواعد التي تضمنها قانون الحالة المدنية[2] الصادر عام 1970، حيث أسس لقواعد تنظم الحالة المدنية للأشخاص، وألزم المواطنين بالتقيد بأحكامها تحت طائلة العقوبات، خاصة تلك المتعلقة بالتصريح بالولادة والوفاة وعقود الزواج، كما أن قانون العقوبات جرم بعض المخالفات وقرر لها عقوبات معينة، كما قام بحماية اللقب العائلي من التعدي عليه وانتحاله من طرف الغير.

و سنتناول بالدراسة جرائم ماسة بالحالة المدنية والتي قسمناها إلى:

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل

جاء القانون المتعلق بالحالة المدنية في المادة 61 منه [3]على أنه:" يصرح بالمواليد خلال 05 أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 03 من قانون العقوبات.

لا يجوز لضابط الحالة المدنية عندما لم يعلن عن ولادة في الاجل القانوني، ان يذكرها في سجلاته الا بموجب حكم يصدره رئيس محكمة الدائرة التي ولد فيه الطفل مع البيان الملخص في الهامش لتاريخ الولادة. واذا كان مكان الولادة مجهولا فيختص رئيس المحكمة محل اقامة الطالب. وتحدد المدة المذكورة في الفقرة الاولى اعلاه بعشرين (20) يوما من الولادة بالنسبة لولايات الجنوب.

ويجوز تمديد هذا الاجل في بعض الدوائر الادارية او القنصلية بموجب مرسوم يحدد اجراء وشروط هذا التمديد. لا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة في الفقرات السابقة وعندما يصادف آخر يوم من هذه الاجل يوم عطلة، يمدد هذا الاجل الى اول يوم عمل يلي يوم العطلة".

أما المادة 62 من نفس القانون فقد نصت:" يصرح بولادة الطفل الأب أو الأم وإلا فالأطباء القابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة وعندما تكون الأم ولدت خارج مسكنها الشخص الذي ولدت الأم عنده"، وبالرجوع إلى نص المادة 3/442 من قانون العقوبات فإنها تعاقب: "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج:

3- كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة"

1 فاطمة شحاته أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص280/أحمد عبد العزيز الحلبي، حماية الاسلام للطفل من الاساءة والاهمال، جامعة الملك فيصل، الرياض، ص15.

2 أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 27 فبراير 1970، ص 274.

3 المادة 61 معدلة بموجب القانون رقم 14 - 08 المؤرخ في 09 اوت 2014، ج ر عدد 49 مؤرخة في 20 غشت 2014، ص 3.

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966نص هو أيضا على حق الطفل في التصريح بميلاده[1].

أولا: أركان الجريمة:

و يشكل فعل عدم التصريح بميلاد المولود الجديد جريمة أصبغ عليها المشرع وصف المخالفة، ولقيامها لا بد من توافر شروط وأركان.

01- صفة المجني عليه

المجني عليه في هذه الجريمة هو الطفل المولود سواء ولد حيا أو ولد ميتا، وسواء كان ذكرا أم أنثى، غير أنه ولكون الجريمة مخالفة، وكذلك أن الجاني في أغلب الحالات هو الولي الشرعي للطفل ولا يمكنه أن يكون في وقت واحد هو الجاني وممثلا للضحية.

02- السلوك الاجرامي

لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يجب أن يكون السلوك الاجرامي هو فعل الامتناع أو الإغفال عن التصريح بالميلاد من طرف الأشخاص المكلفين بذلك خلال أجل معين.

وبالرجوع لنص المادة 62 من قانون الحالة المدنية، نجد أن القانون أحصى ستة أشخاص، اثنين منهم بصفتهما الشرعية الأب والأم واثنين بصفتهما المهنية الأطباء والقابلات، واثنين بظروف وحالات خاصة قد تصادفهما وهما الشخص الذي ولدت عنده الأم، أو أي شخص آخر حضر الولادة، وبذلك ألزمهم وفرض عليهم جميعا وكل حسب وضعيته أن يصرحوا بالولادة إلى ضابط الحالة المدنية خلال المهلة المحددة قانونا، غير أن تصريح أي واحد منهم يعفي الآخرين من إلزامية التصريح بالمولود.

والمشرع الفرنسي اعتبر الام غير مسؤولة عن هذه الجريمة نظرا لحالتها الصحية والنفسية بسبب الولادة والتي لا تسمح لها بالتصريح بالميلاد.[2]

والمدة المحددة قانونا للتصريح إلى ضابط الحالة المدنية عن كل ولادة تقع في اقليم التراب الوطني، خلال مهلة لا تتجاوز 05 أيام، من اليوم الذي يعقب يوم الولادة، وإذا انقضى هذا الميعاد من غير أن يقع التصريح، فإنه يتعين على الولي الشرعي للمولود الجديد، تقديم طلب تسجيل ميلاد إلى وكيل الجمهورية المختص بمكان الميلاد، ليعلن له اسم وتاريخ ميلاد ويكون الطلب كتابيا مصحوبا بالوثائق والأوراق المطلوبة قانونا، وذلك لاستصدار أمر بتسجيل عقد ميلاد المولود الجديد من طرف رئيس المحكمة ويقيد في سجلات الحالة المدنية، مع ملاحظة أن ميعاد خمسة أيام لا تسري على ولايات الجنوب وتحدد المدة لهذه الولايات

1 تنص المادة 24 فقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966:" يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسما يعرف به."

2 Michèle Laure RASSAT – – Droit pénal spécial – Infraction du droit pénal – 6ème Edition – Dalloz – 2011 – p 769.

بعشرين (20) يوما من الولادة، ويجوز تمديد هذا الاجل في بعض الدوائر الادارية او القنصلية بموجب مرسوم يحدد اجراء وشروط هذا التمديد.

ولا يحسب يوم الولادة في الآجال المحددة، وعندما يصادف آخر يوم من هذه الآجال يوم عطلة، يمدد هذا الاجل الى أول يوم عمل يلي يوم العطلة.

أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فقد حددت المادة 55 من القانون المدني الفرنسي، مهلة ثلاثة أيام للتصريح بالميلاد، تحت طائلة التجريم وبعقوبة وفقا للمادة 433-18-1 من قانون العقوبات الفرنسي، بالحبس لمدة قد تصل إلى ستة أشهر، وبالتالي شدد المشرع الفرنسي في وصف هذه الجريمة واعتبرها جنحة بعدما كانت توصف بأنها مخالفة.[1]

أما المشرع المصري فقد حددها بخمسة عشر 15 يوما طبقا للقانون الحالة المدنية المصري.[2]

03-الركن المعنوي

- هذا الركن غير مطلوب في هذه الجريمة لأن الأمر يتعلق بمخالفة وليس جنحة أو جناية.

ثانيا: المتابعة والعقوبة:

المشرع لم يضع أي قيد أو شرط لتحريك الدعوى العمومية، غير أن الواقع العملي وبالرغم من تقديم طلبات أمام نيابة الجمهورية بشأن تسجيل عقود الميلاد إلا أن النيابة تغض الطرف عن المتابعات الجزائية، ولا توجد متابعات إلا نادرا، وهذا نظرا لأن الجريمة الحالية هي مخالفة، ونظرا للكم الهائل من المحاضر الجزائية وتكدسها بمصالح النيابة، فأعضاء النيابة لا يولون لهذه الجريمة أي أهمية لكونها بسيطة.

وعليه نرى أنه لا بد على المشرع التدخل، بنص تشريعي إجرائي يفرض على ضابط الحالة المدنية بعد أن يمنحه صلاحية تحرير محاضر مخالفات من هذا النوع، وارسالها إلى مصالح النيابة.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة، وبالرجوع إلى نص المادة 3/442 من قانون العقوبات فإنها العقوبة هي الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج.

الفرع الثاني: عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة

يعتبر هذا الفعل من نفس فئة الجريمة السابقة، فهي مخالفة نصت عليها نفس المادة ونفس الفقرة 442فقرة 3 من قانون العقوبات، واعتبرها المشرع الفرنسي مخالفة من الدرجة الخامسة، منصوص ومعاقب عليها بالمادة R645-5 من قانون العقوبات الفرنسي.[3]

---

[1] Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN Michel – Droit pénal spécial – 5ème Edition – Editons CUJAS – Paris, 2010. – p 382.

2 محمود احمد طه، المرجع السابق، ص185.

3 Michel VERON , Droit pénal spécial , 14ème Edition – Sirey – 2012, – p 420,

وفي الوقع العملي فهذه الجريمة، هي جريمة لاحقة لجريمة أخطر، وهي تخلص أحدهم من طفل حديث عهد بالولادة، سواء كانت الأم أو شخص آخر، لكون وفي غالب الأحيان يكون هذا المولود ثمرة لعلاقة غير شرعية، وهو ما كثر الكلام عنه في العثور على أطفال حديثي العهد بالولادة في القمامات أو في الشوارع والطرقات، وجريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة هي جريمة مستقلة عن جريمة التخلي عن الطفل كون غالب المتابعات الجزائية لهذه الجريمة الأخيرة، تكون اما جناية محاولة قتل طفل حديث العهد بالولادة، أو جنحة تعريض طفل للخطر في مكان خال من الناس.

وقد نصت المادة 1/67 من قانون الحالة المدنية على أنه:" يتعين على كل شخص وجد مولودا حديثا أن يصرح به إلى ضابط الحالة المدنية التابع لمكان العثور عليه.

وإذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية مع الألبسة الأمتعة الأخرى الموجودة معه".

– وقد نصت المادة 442 فقرة 01 و03:" يعاقب بالحبس من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 100 إلى 1000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط...

–... كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنه الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة وكل من وجد طفل حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك القانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقر بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها..."

و هذه الجريمة لا بد من توافر أركانها التالية:

أولا: أركان الجريمة

و يشكل فعل عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة جريمة منحها المشرع وصف المخالفة، ولقيامها لا بد من توافر شروط.

01- صفة المجني عليه

المجني عليه في هذه الجريمة هو الطفل المولود حديثا، ويطلق عليه الحديث عهد بالولادة، وقد سبق تبيان مسألة حديث العهد بالولادة في دراستنا لجريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة، ويشترط أن يولد الطفل حيا فلو ولد ميتا نكون أمام وضعية أخرى، وهي تبليغ السلطات بالعثور على طفل حديث عهد بالولادة ميتا، وهو ما تتداوله وسائل الاعلام من العثور على أطفال حديثي العهد بالولادة متوفين ويرمى بهم في مكب النفايات أو في الطرق والشوارع العامة، وسواء كان المولود ذكرا أم أنثى، غير أنه ولكون الجريمة مخالفة، وكذلك أن الجاني في أغلب الحالات هو الولي الشرعي للطفل ولا يمكنه أن يكون في وقت واحد هو الجاني وممثلا للضحية.

Patrice GATTEGNO, Droit Pénal Spécial , 4ème Edition – Dalloz – 2001, p 190.

02- السلوك الاجرامي:

يتحقق الركن المادي لجريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة بامتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة القيام بما يلي:

– إما تسليمه إلى ضابط الحالة المدنية للمكان الذي عثر فيه على الطفل في دائرة اختصاصها.

– أو الإقرار أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها بالتكفل به.[1]

وتنص الفقرة الثالثة من المادة 67 من قانون الحالة المدنية:" واذا لم تكن له رغبة بالتكفل بالطفل يجب عليه تسليمه الى ضابط الحالة المدنية مع الالبسة والامتعة الاخرى الموجودة معه.

ويحرر محضر مفصل يبين فيه فضلا عن المعلومات عليها في المادة 30 من هذا الامر تاريخ وساعة ومكان وظروف التقاط الطفل والسن الظاهري وجنس الطفل واية علامة يمكن ان تسهل معرفته وكذا السلطة او الشخص الذي عهد به اليه، ويسجل المحضر بهذا التاريخ في سجلات الحالة المدنية".

03- الركن المعنوي:

بالرغم من أن جريمة عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة، هي مخالفة ولا تتطلب ركن معنوي، إلا أنه وباستقراء النص العقابي يتبين أن الجريمة تتطلب قصدا جنائيا عاما أي انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع علمه بأركانها والنتيجة الاجرامية.

ثانيا: المتابعة والعقوبة: تخضع المتابعة في هذه الجريمة للقواعد العامة لتحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنيابة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة، ولا تخضع لأي قيد أو شرط يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

أما بالنسبة للعقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة، وبالرجوع إلى نص المادة 3/442 من قانون العقوبات فإنها العقوبة هي الحبس من عشرة (10) أيام على الأقل إلى شهرين (2) على الأكثر وبغرامة من 8.000 دج إلى 16.000 دج.

الفرع الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

يرمي المشرع الجزائري من خلال تجريمه لوقائع خطف أو إخفاء أو استبدال طفل حديث عهد بالولادة أو إسناده إلى غير والدته، إلى تكريس حماية جنائية حقيقية في الحفاظ على نسب الطفل إلى والديه الحقيقيين، وأن وقائع خطف طفل حديث عهد بالولادة وابعاده عن أمه التي تكفل رضاعته ورعايته، تشكل وقائعا خطيرة تهدد حياة ومستقبل الطفل.[2]

---

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ج الأول، 2002، ص 168.

2 حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص194.

باستقراء نص المادة 321 من قانون العقوبات نلاحظ أنه يتطلب لقيام هذه الجريمة أركان سنتناولها بالدراسة فيما يلي:

أولا: أركان الجريمة:

01- صفة المجني عليه

تقوم هذه الجريمة متى كانت صفة المجني عليه طفلا حديث عهد بالولادة، وهذه الصفة مفترضة، ولا يمكن أن تقوم الجريمة إلا إذا كانت الوقائع محلها طفل حديث الولادة، ولو أن المشرع الجزائري لم يذكر ذلك صراحة في النص إلا أنه يفهم ضمنا، عندما نص وتحدث عن ولادة طفل حي أو استبداله بطفل آخر في المستشفيات.[1]

02- السلوك الاجرامي

هذه الجريمة يكون فيها السلوك الاجرامي في شكل صورة من الصور الخمسة التي تتمثل في نقل الطفل أو إخفاءه أو استبداله بطفل آخر أو تقديمه على أنه ولد لامرأة لم تضع بهدف نسبه لها.[2]

-**الصورة الأولى:** وهي الحالة التي يقوم فيها الجاني بنقل طفل من مكان إلى مكان آخر، أو من بلد إلى بلد آخر بغية تحويله ودمجه في ظروف يتعذر وربما يكون من المستحيل معها التعرف على الطفل والتحقق من شخصيته وهويته.

-**الصورة الثانية:** وهي حالة قيام الجاني باستلام طفل مخطوف أو متنازل عنه وإخفاؤه عن مرأى الناس في مكان معين، وضمن ظروف يستحيل معها التعرف على شخصيته.[3]

-**الصورة الثالثة:** أن يقوم الجاني باستبدال طفل بطفل آخر، ويتم ذلك غالبا بعد الولادة مباشرة أو بعد أيام في مستشفى أو في عيادة أو مكان آخر، وتتطلب هذه الصورة وجود امرأتين وضعتا حملهما في وقت واحد أو متزامن.

-**الصورة الرابعة:** في هذه الحالة ينسب الطفل إلى أم غير أمه لم تلده، وتقوم الجريمة حتى ولو لم يعرف ذوو الطفل ولم يستدل على هويتهم.

-**الصورة الخامسة:** وفي هذه الحالة يقدم الطفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا لكن بعد تسليم اختياري أو إهمال من والديه، وفي هذه الحالة الأخيرة فهي تستثنى لأنه يتم تسليم الطفل من الوالدين الحقيقيين أو أن إهمالهم لطفلهم أدى إلى خطفه، عكس الحالات الأربعة الأولى والتي يكون الخطف عمدا وبدون رضا الوالدين.

---

1 سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص48.

2 محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص65.

3 رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة صلاح لين مطر، ج 06، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص236.

ويلاحظ على أن هذه الصور من السلوك الاجرامي يشترط أن يكون من شأنها أن تعرض نسب الطفل للخطر أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته، والأمر هنا يتعلق بالنسب وعلى هذا الأساس لا تقوم هذه الجريمة في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي، كأن تصرح امرأة أنها ولدت طفلا وهي لم تلد أصلا، هنا نكون أمام التصريح الكاذب.[1]

ويشترط أيضا لقيام الجريمة وفق الصور المذكورة، أن يولد الطفل حيا وقابلا للحياة وعلى النيابة إثبات ذلك وإذا لم يثبت بأن الطفل ولد حيا، فنكون أمام جريمة أخرى هي جريمة عدم تسليم جثة طفل، ولا يهم إن كان الطفل شرعيا أم غير شرعي.

03- الركن المعنوي:

– تقتضي هذه الجريمة بصورتيها قصدا جنائيا وهو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم بأركانها كما يشترطها القانون، فالقصد الجنائي في هذه الجريمة هو الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

ثانيا: المتابعة والعقوبة

لا يشترط لتحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة أي قيد أو شرط وللنيابة العامة كل الصلاحيات القيام بإجراءات المتابعة بمجرد توافر عناصر وأركان الجريمة.

وتختلف العقوبة باختلاف صور الجريمة، وتكون إما جناية أو جنحة أو مخالفة.

-فتكون جناية في حالة إخفاء نسب طفل حي وهي الحالة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون العقوبات بالسجن المؤقت خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج.

- وتصبح هذه الجريمة جنحة في صورة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، وتكون العقوبة في هذه الحالة الحبس من شهرين الى 05 سنوات طبقا للفقرة الرابعة من المادة 321 من قانون العقوبات.
- وتكون جنحة أو مخالفة في صورة عدم تسليم جثة طفل:
- وتكون جنحة إذا لم يثبت أن الطفل ولد حيا، وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321 من قانون العقوبات، وعقوبتها الحبس من شهرين إلى خمس سنوات وغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

– وتكون مخالفة إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا وهي الحالة المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 من قانون العقوبات بالحبس من شهر إلى شهرين.

وهذا التدرج في العقوبة، يضع عدة خيارات للنيابة في متابعة الفاعلين في حالة إخفاء نسب طفل حي، ولكن عليها إثبات أن الطفل قد عاش إذا ما توجهت أن تتابع الفاعلين بنص الفقرة الأولى من المادة 321

1 حماس هديات، المرجع السابق، ص195.

وللمتهم أن يثبت أن الطفل لكان ميتا من أجل نفي التهمة الأشد عنه وا أراد أن يخضع للعقوبة الأخرى المخفضة وإذا لم يثبت إحدى هاتين الحالتين تكون المحمة في حالة الشك حول حياة الطفل.

وبما أنه غالبا ما ترتكب هذه الجريمة بواسطة أو بمساعدة المؤسسات الاستشفائية بأنواعها العامة والخاصة، فقد أدرج المشرع الجزائري عقوبات خاصة بالأشخاص المعنوية طبقا للفقرات 6، 7، 8 من المادة 321 من قانون العقوبات، وتتمثل في الغرامة من مرة واحدة إلى خمس مرات، أي قد تصل الغرامة إلى 5 ملايين دينار جزائري، بالإضافة غلق المؤسسة الاستشفائية الخاصة أو المنع من مزاولة نشاط مهني أو غير ذلك من العقوبات التكميلية الأخرى.[1]

---

1 أنظر المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية للطفل من الجرائم المعاصرة

الجريمة ظاهرة اجتماعية وخلقية وسياسية واقتصادية قبل ان تكون حالة قانونية، والجريمة بطبيعتها هي عمل ضار يصيب الأفراد والمجتمع، ولها من الخطورة ما يجعلها تؤثر سلبا على التماسك الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وتحدث خللا في توازنه، لذلك دأبت المجتمعات الانسانية على مكافحتها والحد منها، وأخذت الدولة عبء القيام بمهمة محاربة الجريمة، فوضعت لذلك قوانين واجراءات وعقوبات، ومنه أصبحت الجريمة فكرة قانونية[1]، ولأننا نعيش في عالم أخذ التطور فيه تسارعا كبيرا في كافة الميادين خاصة منها نظم المعلومات والاتصالات، أصبحت الجريمة التقليدية ترتكب بصورة جرمية جديدة لم تتناولها التشريعات التقليدية، فأخذت هذه الأفعال الإجرامية المعاصرة ثورة هائلة في النظرية العامة للجريمة على اختلاف مستوياتها.[2]

وسنتناول في هذا الفصل الجرائم المعاصرة التي لها تكون الطفولة فيها محلا للجريمة، والتي لها خطورة كبيرة على سلامة الطفل الجسمانية والنفسية والتعليمية ونبحث في درجة الحماية القانونية التي أقرها المشرع للطفل، وهل هذه الحماية كافية أم ناقصة؟

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاتجار بالبشر

عندما يقال في بعض أحكام العبادات عن "عتق عبد" أنها كفارة عن بعض الذنوب، أو أن للمسلم أجر عتق رقبة فيكون الرد بأن زمن العبيد انتهى، فهل يا ترى انتهى زمن العبودية حقا؟ أم أنها اتخذت أشكالا جديدة مختلفة ؟ ويقول آخرون أن العبودية انتهت في العالم بتحريمها داخل المملكة البريطانية بصفة مطلقة عام 1834م وتحرير قيصر روسيا العبيد في قصره في ستينات القرن التاسع عشر، واعطاء العبيد حريتهم في مزارع القطن في الولايات الجنوبية للولايات المتحدة بمبادرة من الرئيس ابراهام لينكولن.

غير أن الحقيقة صادمة ومؤلمة، فزمن العبيد أو "الاستعباد والاسترقاق" عاد مرة أخرى وبصورة أكثر شراسة، وهذا على أيدي عصابات تجار البشر، فعادت في صورة تجارة النساء والأطفال في سوق (نخاسة جديد) في أسواق أوروبا، وعادت في صورة بيع أطفال ونساء من بعض الدول العربية التي مزقتها الحروب خاصة سوريا والصومال واليمن، وكما كان يحدث من وشم للماشية في الغرب الأمريكي لرعاة البقر، عادت العبودية والاسترقاق كذلك في شكل "وشم" النساء اللاتي تستعبدهن منظمات الجريمة الجنسية في دول الغرب على رقابهن، أو صدورهن أو أذرعهن، كعلامة على ملكية هؤلاء الضحايا لهذه العصابات، والأخطر أنها عادت في صورة بيع وشراء الانسان.

---

1 علي حسين الخلف، د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط 02، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010، ص129.

2 سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، بدون طبعة، المركز العربي للدراسات وللبحوث العلمية، القاهرة، 2018، ص11.

وعلى الرغم من تشعب هذه الجريمة بصورة يصعب الإحاطة بجميع أشكالها، إلا أن الفقهاء أجمعوا على أن صور جريمة الاتجار بالبشر تقوم على الاستغلال باختلاف عناصره الأساسية، ويشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء[1].

ومن أجل الالمام بمفهوم جرائم الاتجار بالبشر خاصة ما تعلق منها بالأطفال، نقسم الدراسة إلى ثلاث مطالب وهي: جريمة الاتجار بالأطفال لغرض البيع والشراء، وجريمة الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي، وجريمة الاتجار بالأطفال لغرض استغلال الأعضاء البشرية.

المطلب الأول: جريمة بيع وشراء الأطفال

تسمى جريمة بيع وشراء الأطفال بجريمة الاتجار بالأطفال وهي جزء لا يتجزأ من جريمة الاتجار بالبشر، فقبل تحديد مفهوم جرائم الاتجار بالأطفال لابد من تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر حسبما ما ورد في برتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، ثم نحدد مفهومها في التشريع الجزائري، ثم مفهومها في القانون المقارن.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار في الأطفال

لتحديد مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال لا بد من تحديد مفهومها وفق الاتفاقيات الدولية ثم مفهومها لدى المشرع الوطني ثم من مفهومها عند التشريعات المقارنة.

أولا–تعريف جريمة الاتجار بالبشر وفق الاتفاقيات الدولية:

صدر في فبراير 2009 التقرير العالمي عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)، بعنوان "التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص خلاصة وافية" والذي اعتبر أن مصطلح الاتجار بالأشخاص كبارا كانوا أو أطفالا قد يكون مضللا، لأنه يشدد على جوانب المعاملة المتعلقة بجريمة مخزية يمكن أن توصف على نحو أدق بأنها استرقاق، استغلال الناس يوم بعد يوما دون انقطاع ولسنوات[2].

وتذهب منظمة العمل الدولية إلى أن 246 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين 5 سنوات إلى 17 سنة يتم استغلالهم كعمال في الزراعة والمناجم والحرف، وبأن بعضهم يعمل 19 ساعة كاملة في اليوم.

---

1 طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل لحقوق الانسان، طرابلس لبنان، عدد 02، ديسمبر 2014، مجلد 02، ص 150.

2 التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص خلاصة وافية، منشور على الموقع:
https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP-executive_summary_arabic.pdf 01/05/2021

ومن منطلق أن جريمة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال منهم تعد من أخطر الجرائم، فلا يتوقف آثارها على الطفل الضحية فقط، بل لها آثار تدميرية على المجتمع ككل، لهذا السبب أولتها الكثير من المنظمات الدولية والإقليمية وكذا الجمعيات الأهلية اهتماما كبيرا[1] وأبرمت بشأنها الدول العديد من الاتفاقيات التي تجمع في مجملها على تجريم الاتجار بالبشر عامة والأطفال خاصة، منها الاتفاقية الدولية الخاصة بتجريم الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1904[2]، الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لسنة 1910[3] والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال 1921[4]، الاتفاقية الدولية حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات لسنة 1933[5]، وغيرها من الاتفاقيات.

وتعرف جريمة الاتجار بالأطفال وفقا لبرتوكول الأمم المتحدة المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال[6]، في مادته الثالثة كالتالي" يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."

وهذا التعريف أصبح نموذجا يؤخذ به، حيث أن معظم التشريعات الدولية والوطنية لم تخرج في تعريفها لجريمة الاتجار بالأشخاص عما ورد في هذا البروتوكول منها مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالأشخاص الصادر في الدورة الواحدة والعشرين لمجلس وزراء الداخلية العرب بتونس سنة

1 بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1، جوان 2006، ص161.

2 الاتفاق الدولي المنعقد في 18 مايو 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948.

3 الاتفاق الدولي المنعقد في04 مايو 1910 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948.

4 الاتفاقية الدولية المنعقدة في 30 سبتمبر 1921 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947.

5 الاتفاقية الدولية المنعقدة في 11 أكتوبر 1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947.

6 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15نوفمبر 2000.

2004، واتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2005[1]، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية 2010[2].

أما منظمة العفو الدولية Amnesty International فقد عرفت جريمة الاتجار بالبشر بأنها:" انتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن"[3].

وعرفته منظمة الأمن والتعاون الأوروبي Organization for Security and Co–operation in Europe على أنه:" جميع الأعمال المدرجة في التوظيف والاختطاف والنقل وإيواء أو استقبال أشخاص، عن طريق التهديد أو استخدام القوة أو الخداع أو القسر لأغراض الاستغلال أو يجبرون على العمل لدائن في مجتمع آخر غير الذي عاش فيه الشخص من قبل"[4].

ثانيا- تعريف المشرع الجزائري لجريمة الاتجار بالبشر: المشرع الجزائري جرم أفعال الاتجار بالبشر، وفي تعريفه لهذه الجريمة لم يحد عما ورد في برتوكول الأمم تعريف جريمة الاتجار بالبشر فنصت المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات:" يعد اتجارا بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء."[5]

ويلاحظ أن التعريف جاء متناسقا مع التعريف الذي جاء به بروتوكول الأمم المتحدة السابق الذكر إلا أنه يختلف عنه في نقطتين أولاها أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر أوجه استغلال البشر حيث لم يشمل النص على العبارة المذكورة في التعريف في البروتوكول وهي "ويشمل الاستغلال كحد أدنى" وهذا

---

1 اسراء محمد علي سالم، نعمة حسوني مهدي، نورس أحمد كاظم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية " دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية الحقوق، العراق، المجلد 08 العدد04، 2016، ص50

2 محمد فضل عبد العزيز المراد، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية" تجريم الاتجار بالأطفال في الشريعة الإسلامية، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 128.

3 محمد احمد عيسى. الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد(4)، عدد(2)، 2012، ص 191.

4 سلوى أحمد المفرجي، نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت، العراق، مجلد(2)، عدد(6)، 2013، ص70.

5 أضيفت المواد من 303 مكرر 04 إلى 303 مكرر15 بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتضمن تعديل قانون العقوبات، ج ر عدد 15، لسنة 2009، ص05.

الحصر للأسف يضيق من نطاق الحماية فكان من الأفضل مسايرة البروتوكول في هذه النقطة، والنقطة الثانية اعتبر المشرع الاتجار بالأطفال ظرفا مشددا حيث نصت المادة 303 مكرر 4 الفقرة 03 على أنه يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة معلومة لدى الفاعل.

وما يشار إليه أيضا على هذا التعريف أن المشرع أبقى أمر استعمال الوسائل من تهديد بالقوة والاحتيال وغيرها قائما في جريمة الاتجار بالأطفال عكس البروتوكول الذي كان أكثر دقة في هذا الجانب، لأن خصوصية الطفل لا يتطلب من الجاني إلى استعمال هذه الوسائل، كما أن المشرع الجزائري اشترط علم الجاني بصغر سن الضحية.

وجرت العادة أن الجناة يرتكبون عددا من الجرائم المختلفة أثناء عملية الاتجار بالأشخاص، وقد توجد روابط بين عمليات الاتجار وجرائم أخرى كالمخدرات وتهريب الاسلحة، كما تتزامن مع ذلك ارتكاب جرائم تعزيزا لعملية الاتجار بالأطفال أو لحمايتها كجريمة تبييض الأموال والتهرب الضريبي، وهي وان كانت جرائم ثانوية إلا أنها ضرورية لتحصين العائدات المالية الغير مشروعة لجريمة الاتجار بالأطفال.

ثالثا- تعريف جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات المقارنة:

يعد التشريع المصري من أوائل التشريعات العربية السباقة في مواجهة ظاهرة الاتجار بالبشر، حيث قام المشرع المصري بإعداد قانون خاص بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ومن خلاله وضع تعريفاً واضحاً للاتجار بالبشر، وهو القانون رقم 64 لعام 2010 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[1]، ففي نص المادة 02:" يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه- وذلك كله- إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء البشرية أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

---

1 القانون رقم 64 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لسنة 2010، الاتجار بالبشر، ج ر لجمهورية مصر العربية، العدد18 مكرر بتاريخ 09 ماي 2010، أنظر الى الرابط الالكتروني للمطابع الأميرية:

http://www.alamiria.com/ar- 14/05/2021

ومن صياغة النص ودلالة الألفاظ يتضح أن المشرع المصري قد سار على نهج بروتوكول "باليرمو" حيث توسع في مدلول الاتجار بالبشر ليشمل صوراً أخرى للإتجار والمتمثلة في أفعال البيع والعرض للبيع والشراء والوعد بهما.

أما التشريع الفرنسي، ففرنسا من الدول التي صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في باليرمو والبروتوكول الملحق بها والمتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص خصوصا النساء والأطفال وتعد فرنسا دولة استقبال لهذا النزع من التجارة، ولكن نظرا لموقعها الجغرافي فقد أصبحت تمثل بلد عبور أيضا،

وتشير الإحصائيات الرسمية للدولة الفرنسية إلى تزايد نسبة ضحايا الاتجار بالأشخاص وصلت إلى 18 % في خلال عام 2013 مقارنة بعام 2012 منهم 62 % ضحايا الاستغلال الجنسي والأغلبية الساحقة منهم هن نساء وأطفال، وقد أقرت فرنسا أن السياسات العامة للدولة قد أغمضت عينها عن حالة الضحايا الأطفال، لذلك سارعت بتاريخ 05 أوت 2013 على إصدار قانون يحمل أحكام تساير التعريف الدولي للإتجار ويوافق فيه المعايير الدولية.

وقد تم فيه تعريف الرق أو العبودية وتم ذكر الوسائل المستعملة كالترهيب واستغلال حالة الضعف، إساءة استغلال السلطة باعتبارها تمثل الآن وسائل ومقومات بديلة عن الوسائل القديمة[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال

تعتبر جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال صورة من صور جريمة الاتجار بالبشر غير أنها تمس بالأطفال، وهي تتطلب توافر أركان جريمة الاتجار بالبشر، ولا تقوم هذه الجريمة في صورة الاستغلال الجنسي للأطفال، إلا بتوافر عناصر أساسية وهي صفة المجني علية والذي يجب أن يكون طفلا بالمفهوم القانوني، وكذا السلوك الاجرامي، والقصد الجنائي.

أولا: صفة المجني عليه

صفة المجني عليه هو الركن المفترض ولا تقوم الجريمة بدونه، فجريمة الاتجار بالبشر بصفة عامة تتطلب أن يكون هناك محلا للإتجار وهذا المحل يتمثل في الانسان ذكرا كان أم أنثى بمعنى أن الشخص البشري في هذه الجريمة هو السلعة التي ترد عليها كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة[2]، وبالتدقيق

---

[1] Article 225-4-1 du Code pénal français :(loi n° 2013-711 du 5 août 2013) : ((La traite des êtres humains est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne, de la transporter, de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir, pour la mettre à sa disposition ou à la disposition d'un tiers, même non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infractions de proxénétisme, d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la mendicité, de conditions de travail ou d'hébergement contraires à sa dignité, soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit.))

2 محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص 96.

أكثر فإن جريمة الاتجار بالأطفال تقتضي توافر صفة الطفل في الضحية، ويعتد بسن الضحية وقت ارتكاب الجريمة[1]، وهنا اشترط المشرع الجزائري علم الجاني بصغر سن الضحية بعكس برتوكول الأمم المتحدة الذي لم يشترط ذلك.

والمشرع الجزائري ساير بشكل موفق ما أدرجته هيئة الأمم المتحدة في بروتوكول باليرمو، حيث وقعت عليه الجزائر في 06 جوان 2001، وصادقت عليه بتاريخ 09 مارس 2006، وهذا يدل على مدى حرص المشرع الجزائري في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص خاصة الأطفال والتزامها باتخاذ كافة الوسائل الضرورية والإجراءات المقررة دوليا من أجل إرساء حماية كاملة للطفل الجزائري إزاء تنامي موجة الاعتداءات والاختطافات التي نالت من براءته وحقه في حياة طبيعية، لذا اعتبر قانون العقوبات الجزائري جريمة الاتجار بالأطفال كظرف مشدد للعقوبة في نص المادة 323 مكرر 4 الفقرة 3 من قانون العقوبات بنصه :"حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها" غير أن هذه العبارة جاءت غامضة، فما هو السن الذي على أساسه تكون الضحية في حالة ضعف ؟ وهل المقصود بحالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها هو سن الطفولة؟

وفي هذه النقطة القانونية تدارك المشرع الجزائري الأمر، ونص في المادة 319 مكرر من قانون العقوبات[2]بأن جريمة الاتجار بالأطفال هي:" كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشر لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال". وبالتالي فسن 18 سنة متوافق مع قانون حماية الطفل، كما انّه يخفض من سن الاستفادة من الحماية القانونية الجنائية إزاء صور الاستغلال المترتبة عن جرائم المتاجرة بالأشخاص.

ثانيا: الركن المادي

الركن المادي في جريمة الاتجار بالأطفال يتكون من ثلاثة عناصر وهي السلوك الإجرامي والوسيلة المستعملة في تنفيذ الجريمة.

01- السلوك الاجرامي

بينت المادة 303مكرر04 من قانون العقوبات الأفعال التي تشكل سلوكا مجرما والتي تتمثل في كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي وفق الأفعال التالية:

أ- **التجنيد:** وهو كل فعل يراد به إدخال شخص أو عدة أشخاص في عمل معين أو خدمة معينة، بما في ذلك جمع الأطفال واستخدامهم ترهيبا أو ترغيبا للانضمام إلى المجموعات الإجرامية الناشطة في كافة

1 أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 14

2 أضيفت المادة 319 مكرر من قانون العقوبات بالقانون رقم 14-01المؤرخ في 04فبراير 2014، ج ر رقم 07، ص07.

المجالات كالتسول، توزيع المخدرات، ارتكاب السرقات البسيطة[1]، ويؤكد الفقه أنّ اشراك فئة معينة من البشر وخاصة الأطفال كجنود في الأعمال القتالية وغير القتالية في خدمة القوات والميلشيات المسلحة يعتبر من أخطر صور الاتجار بالبشر، لأنّه يتضمن تكليفهم بأفعال خطيرة تنتهك حقوق الطفل مثل حقه في التعليم والصحة والتنمية[2].

ب- **النقل:** النقل في جريمة الاتجار بالأطفال هو قيام الجاني بتغيير مكان الضحية وهو الطفل، أي تغيير بيئته الأصلية ببيئة أخرى، وقد يكون تغيير المكان داخل الدولة أو خارجها بهدف استغلالهم[3]، حيث تتم عملية تغيير المكان بشتى الوسائل البرية والبحرية والجوية لنقل الضحايا من بلد المنشأ إلى بلد الوجهة.

ت- **الإيواء:** الإيواء يتحقق بقيام بارونات الاتجار أو السماسرة التابعين لهم بتدبير مكان إقامة آمن للضحايا في بلد المقصد خلال فترة إقامتهم واستغلالهم وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم[4].

ث- **الاستقبال:** هو تسلم الطفل ضحية الاتجار حيث تنتقل حيازته ممن له سيطرة عليه سواء كانت قانونية أو قضائية ليصبح في حيازة من تسلمه، فيقوم باستغلاله على الشكل الذي يرغب فيه[5].

ج- **البيع:** يقصد بالبيع هنا المبادلة التي تتم بمقابل، نطرا لكون الثمن ركنا أساسيا في البيع لا يتم بدونه، وتعرفه المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والتصوير الاباحي بأنه " فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض، أو هو ذلك النشاط الذي بمقتضاه يتم استغلال شخص ما مقابل ثمن معين يدفع للجاني"[6].

02- الوسائل المستخدمة لتنفيذ عملية الاتجار بالبشر

لم يشر البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية إلى الوسائل المستخدمة في تنفيذ جريمة الاتجار بالأطفال، في حين يذكرها إذا كان الضحية شخصا بالغا، أمّا المشرع الجزائري فلم يسر على هذا النهج وخالف البروتوكول في هذه النقطة، لذلك نستعرض هذه الوسائل من باب الإحاطة بمفهوم جريمة الاتجار بالأطفال في البرتوكول وقانون العقوبات الجزائري.

---

1 عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون . الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ط 01، ص 7.

2 فتيحة محمد قوراري، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، السنة 23، العدد 40، أكتوبر 2009، ص.192.

3 أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2013 المرجع السابق، ص 82.

4 أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص83.

5 محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، . 2011، ص 80.

6 أحمد عبد القادر خلف محمود، المرجع السابق، ص87..

والوسيلة في جريمة الاتجار بالأطفال هي أداة التنفيذ المادي في الجريمة، وهي إما أن تكون مادية ذات أثر مادي أو معنوي[1]، وقد تم التطرق إليها في المادة الثانية من البروتوكول الخاص ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية وفي المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري وهي كالتالي:

أ- **استعمال القوة أو التهديد بها:** يلجأ الجاني في بعض الحالات إلى استعمال القوة والعنف ضد الطفل المجني عليه في حالة مقاومته وتكون هذه القوة كالتقييد، الضرب، الجرح وغيرها من ضروب العنف وقد لا يصل الأمر إلى هذا الحد بل يتطلب مجرد التهديد باستعمالها، وذلك حسب درجة مقاومة الطفل الضحية مما يدفع هذا الأخير إلى الرضوخ والاستسلام التام[2].

ب- **الاختطاف:** الاختطاف هو وسيلة أخرى تمكن الجاني من نقل الطفل الضحية من مكان إقامته إلى مكان آخر بهدف إخفائه عمن لهم سلطة عليه واستغلاله، وهذا النقل قد يكون داخل الدولة الواحدة أو عبر حدودها الوطنية.

ت- **الخداع والتحايل:** يستعمل الجاني في حالات معينة التدليس والكذب على الطفل الضحية، لإيهامه بأوضاع جيدة لصالحه، تجعله يستجيب ويخضع طواعية ويوافق على طلبه، وفي حالات أخرى قد لا ينخدع الضحية بسهولة فيحتاج الجاني إلى التحايل باستعمال مظاهر خارجية ليؤكد بها كذبه وينخدع بها الضحية.

ث- **استغلال السلطة:** ربما يكون للجاني سلطة فعلية قانونية أو إدارية على الطفل الضحية، تساعده في القيام باستغلال الطفل والاتجار به، فلا يتحقق السلوك المادي المتمثل في التجنيد أو النقل أو الإيواء أو الاستقبال بدون وجود هذه السلطة، كأن يقوم الأب ببيع طفلته لجماعة إجرامية أو تزويجها لأحد الأشخاص لاستغلالها فيما بعد في أعمال الدعارة، أو يقوم موظف في مكتب الهجرة بتسهيل هجرة الضحايا لبلد لآخر[3].

ثالثا: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأطفال

لقيام جريمة الاتجار بالأطفال لابد من أن يتوافر فيها القصد العام باعتبارها جريمة عمدية، وهو العلم والإرادة وتحقق الرابطة السببية بين السلوك والنتيجة[4]، وبتحليل القصد الجنائي العام في جريمة الاتجار بالأطفال فإنه يتطلب أولا أن يكون الجاني على علم بأن محل جريمة الاتجار هو طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة، وأنّ السلوك الذي يقوم به هو صورة من صور الفعل المادي لجريمة الاتجار بالأطفال، ورغم هذا العلم يجب أن تتجه إرادته الحرة غير المعيبة نحو تحقيق نتيجة معينة وهي التعدي والمساس بحق ومصلحة الطفل المحمية قانونا، وهو ما تؤكده المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري.

---

1 محمد علي العريان، المرجع السابق، ص 73

2 بن يطو سليمة، المرجع السابق، ص164.

3 المرجع السابق، ص165.

4 Willian Wilson, criminal law, doctrine and theory, Pearson education, second education, 2003, p95.

وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام، تتطلب هذه الجريمة قصدا جنائيا خاصا يتمثل في الغاية التي يهدف الجاني إلى تحقيقها من وراء سلوكه الاجرامي، والمتمثلة بطبيعة الحال في صورة من صور الاستغلال المحددة على سبيل المثال في التشريع واستعمال الأطفال كسلعة قابلة للتداول بالمخالفة للقوانين والأعراف الدولية، بغرض جني أرباح مالية[1]، إضافة إلى توافر نية الاستغلال وقت تجنيد أو نقل أو إيواء أو تسليم الطفل المجني عليه، فإذا انتفى هذان الشرطان فلا قيام لجريم الاتجار بالأطفال.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة

المشرع الجزائري يعاقب على ارتكاب جرائم الاتجار بالأشخاص طبقا للمادة 303 مكرر4 من قانون العقوبات بالحبس من ثلاث 03 سنوات إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 1.000.000دج، والملاحظ أن العقوبة المقررة لا تتناسب وخطورة الجريمة ومدى اخلالها بالنظام العام والأمن الوطني والدولي، وكان على المشرع تسليط عقوبات جنائية بدلا من عقوبات جنحية.

أما إذا سهل ارتكاب الجريمة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، فيعاقب الفاعل بالحبس من خمس 05 سنوات إلى خمسة عشر 15 سنة وبغرامة من 500.000دج إلى 1.500.000دج.

والمشرع الجزائري قيد جهة الحكم في حالة الحكم بالإدانة بعدم منح المحكوم عليه ظروف التخفيف طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات، كما أخضع المشرع المدان لفترة أمنية طبقا لأحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات.

كما أقر المشرع عقوبات ملائمة للشخص المعنوي الذي يرتكب لصالحه هذه الأفعال، وحددت في المواد من 18مكرر إلى 18مكرر03 .

ولا تتقادم العقوبات المحكوم بها إذا ارتكبت الأفعال في إطار جماعة إجرامية منظمة عابرة للحدود طبقا لنص المادة 612 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي

يترتب على الاستغلال الجنسي للأطفال في شكل الاتجار بهم، تداعيات اجتماعية خطيرة جدا، فتؤثر في البنية الانسانية للمجتمعات، وتضعف من قوتها وتساهم في تدمير مستقبلها، كما تخرق الآداب العامة، فضلا عن آثارها السياسية والاقتصادية السلبية، والتي تزيد في تدعيم قوى الجريمة المنظمة، نتيجة الأرباح الخيالية التي تجنيها هذه التجارة، كما تهدر قيمة الردع العام للعقوبة لدى المجتمعات بالنظر لما تحققه هذه التجارة من أموال طائلة تفوق قسوة العقوبة في حال تطبيقها.[2]

1 عادل الماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، سلسلة الدراسات القانونية ج1، معهد التدريب والدراسات القضائية، الامارات العربية المتحدة، 2010، ص87.

2 أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص194.

ويقصد بالاستغلال بصفة عامة كل ممارسة يتم اتخاذها من طرف شخص أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة أشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلبا على حق من حقوقهم المشروعة[1]، ويعرف بعض الفقهاء الاستغلال بأنه الاستثمار، أي جني ثمار الاتجار، وهو الغاية من أعمال الاتجار، فهو الغاية عرض التاجر سلعته للراغبين فيها، ولا تقوم إلا إذا وقعت بغرض التربح من الأعمال التي تقدم لراغبي المتعة الجنسية[2].

ويتحقق الاستغلال الجنسي للأطفال، باستخدام الأطفال في أي عمل من الأشكال الاباحية، التي يتم فيها استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية لأشخاص آخرين بمقابل مادي، وذلك عن طريق الممارسة الجنسية، أو البغاء، أو التصوير، أو الاستغلال الجسدي للطفل بإحدى وسائل التطور التكنولوجي كالوسائط المتعددة والانترنت، وقد تغيرت تجارة جنس الأطفال من الممارسات المباشرة إلى استعمال الصور والأفلام الاباحية والترويجية.

وفي تقرير الحالة العالمية بشأن العنف ضد الأطفال لعام 2020 الذي نشرته الأمم المتحدة[3]، والذي جاء تحت عنوان أن العنف يؤثر في حياة ما يقارب مليار طفل، وله عواقب انفعالية أو وجدانية واجتماعية واقتصادية طويلة المدى، ويقدر على الصعيد الدولي أن طفلا واحدا من أصل طفلين من بين أولئك الذين تتراوح أعمارهم بين عامين و17 عاما يعاني من شكل من أشكال العنف سنويا، ويقدر أن 120 مليون فتاة قد عانين شكلا من أشكال العلاقات الجنسية القسرية قبل سن العشرين.

الفرع الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال

قبل تحديد مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال لابد من معرفة بعض المصطلحات الحديثة والمرتبطة بهذا المجال، فمصطلح التجارة الجنسية (Sax Trade) هو استغلال الأطفال في تجارة الجنس، حيث يمارس الجنس على الأطفال من طرف أشخاص لقاء دفع مبالغ مالية، والاتجار الجنسي يتجسد من خلال نقل الأطفال داخليا أو عبر الحدود من خلال تحويل وإيواء واستقبال الأطفال بغرض الاستغلال الجنسي، ونكون في هذه الحالة أمام فئتين من الأطفال، فئة تم شراءها من عائلاتهم نتيجة ظروف قاهرة تعاني منها هذه العائلات، فيبيعون أطفالهم بمقابل مالي، وفئة أخرى تعتبر من ضحايا الخطف والابعاد، إلا أنه لا يمكن

---

1 محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص91.

2 محمد عبد الله ولد محمدن، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الاسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005، ص17.

3 تقرير الحالة العالمية بشأن العنف ضد الأطفال لعام 2020 المنشور على الموقع الالكتروني لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/ar/teams/social-determinants-of-health/violence-prevention/global-status-report-on-violence-against-children-2020. 02/05/2021

التميز بين الفئتين نظرا لعدم رضا الطفل بأي نوع من أنواع الاساءة، وتجريم عملية الاتجار الجنسي لمخالفتها لقانون حماية الطفل، وأحكام وبنود الاتفاقيات الدولية.

أما مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال (sexuel exploitation of children) فيتجسد في إرغام الطفل أو إجباره على المشاركة في أنشطة جنسية[1]، ويقصد بالاستغلال الجنسي للطفل بصفة عامة هو استخدام الطفل أو صوره في أنشطة جنسية لإشباع نزوات الكبار، سواء تم ذلك بمقابل مالي أو بدون ذلك[2].

ولا توجد، إلى غاية يومنا هذا، معطيات أو بيانات دقيقة لتقدير عدد الأطفال ضحايا الاستغلال الجنسي، وهذا قد يعطي انطباعا بأن هذه الظاهرة ليست منتشرة أو حتى غير موجودة في بعض البلدان، لكن الواقع مختلف، فالاستغلال الجنسي للأطفال معضلة عالمية، موجودة في الجزائر كما في أي مكان آخر في العالم. الضحايا كثيرون، فقط لا يتم معرفتهم وذلك بسبب أن الأشخاص المحيطين بهم أو الأشخاص الذين على اتصال بهم، يواجهون صعوبة في إيصال أخبارهم والحديث عن قصصهم وتجاربهم ومساراتهم من بداية استغلالهم حتى لحظة التكفل بهم ومرافقتهم التي تكون في أغلب الحالات متأخرة.

كما أن العقبات التي تواجه الفتيات والفتيان ضحايا الاستغلال الجنسي عديدة: الإحجام عن الكلام، الخوف من إصدار الأحكام، التعرض للوصم، عدم الولوج إلى العدالة، والعزلة، إلخ... قد يبدو أن هذه العقبات لا يمكن التغلب عليها. ومع ذلك، هناك مهنيون وأشخاص وهيئات يعملون للحد ومكافحة هذه الجريمة الأشياء، ويقدمون لهم الدعم والرعاية الكافيين.

مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال لا يمكن وضع تعريف له إلا بعد البحث عن معانيه من الناحية الفقهية ومن خلال النصوص القانونية للتشريع الوطني وللتشريعات المقارنة وأيضا من خلال الاتفاقيات الدولية.

أولا: التعريف الفقهي والقانوني:

الجريمة كمصطلح قانوني فهي سلوك غير مشروع صادر عن شخص مسؤول جنائيا في غير حالات الإباحة، يعتدي به على مصلحة محمية قانونيا[3]، والاتجار مصطلح مشتق من التجارة وهي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء، فإذا كان المحل مشروعا كانت التجارة مشروعة كالإتجار بالسلع والبضائع أما إذا كان المحل غير مشروع كانت التجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والبشر.

---

1 بن دريس سمية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال (صور الجريمة وانعكاساتها)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، المجلد 05، العدد 01، لسنة 2020، ص77.

2 عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، مصر، د س ن ، ص213.

3 حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للاتجار بالبشر بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، ط 01 منشأة المعارف، الإسكندرية،، 2013، ص 15.

يعرف بعض الفقهاء جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال بأنها كل سلوك يتجسد في إيذاء جنسي لطفل ضمن واقعة معينة، أو كان هناك فعل تجسيد أو نقل للأطفال ورافق ذلك تهديد باستخدام القوة أو الاحتيال أو استغلال حالة الضعف أو ما شابه ذلك[1].

ولا يوجد أي تعريف قانوني واضح لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال لا في التشريع الجزائري ولا في التشريعات المقارنة، ماعدا التشريع السوداني، حيث اكتفى المشرع الجزائري بذكر مظاهر وأشكال هذه الجريمة وذلك من خلال القانون المتعلق بحماية الطفل فقد نصت المادة 143 منه على:" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستخدامه في البغاء وفي الأعمال الاباحية والتجارية والتسول به أو تعريضه للتسول أو اختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري لاسيما قانون العقوبات." وهو بالفعل ما هو مجسد بالمادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات.

والمشرع المصري هو الآخر اكتفى بذكر أشكال هذه الجريمة، حيث أفردت المادة 291 من قانون العقوبات، حماية للطفل من الاستغلال الجنسي، أو التجاري أو الاقتصادي، أو استخدامه في الأبحاث والتجارب العلمية[2]، ونص على عقوبة مشددة لا تقل عن خمس سنوات سجن، وبغرامة لا تقل عن 50.000جنيه مصري، كل من باع طفلا أو اشتراه أو عرضه للبيع، وكذلك كل من سلمه أو تسلمه، أو نقله باعتباره رقيقا، أو استغله جنسيا أو تجاريا، أو استخدمه في العمل القسري، أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، ولو وقعت الجريمة في الخارج.

أما المشرع الفرنسي يعتبر من بين المشرعين القلائل الذين أفردوا نصوصا تشريعية لتجريم صور الاتجار بالبشر في صلب المدونات العقابية لدولهم خاصة الاتجار بالأطفال بهدف استغلالهم جنسيا[3]، حيث خصص قانون العقوبات الفرنسي الذي دخل حيز النفاذ في 01مارس1993، فصلا منه لموضوع الاتجار بالبشر (La traite des êtres humains) وقد ضمن هذا الفصل جزءا خاص بالاعتداءات على الكرامة الانسانية من المادة 225-4-1 إلى المادة 225-4-9.

وعرفت المادة 225-4-1 الاتجار بالبشر بأنه يشمل أي فعل لتجنيد شخص، أو نقله أو إيوائه أو استقباله، في مقابل مكافأة أو ميزة أخرى، أو وعد بمكافأة أو بميزة، بقصد وضعه تحت تصرف من يقوم بتجنيده، أو تصرف الغير ولو لم يكن معروفا، وذلك بغرض حمله على ارتكاب جرائم البغاء، أو استغلاله

---

1 بن دريس سمية، المرجع السابق، ص78.

2 المضافة بموجب المادة الرابعة من قانون الطفل رقم 126 لسنة 2008 المعدل لقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وقانون العقوبات وقانون الأحوال المدنية، ج ر لجمهورية مصر العربية، العدد 24 مكرر بتاريخ 15 يونيو2008، وج ر العدد28 بتاريخ 10 يوليو 2008، وكذلك ج ر العدد 13 بتاريخ 28 مارس 1996.

3 LAZERGES (CH.) ET VIDALIES (A.), L'esclavage En France, Aujourd'hui, les documents de Assemble nationale, n3459, Paris, 2001.

منشور على موقع الجمعية الوطنية للجمهورية الفرنسية:

https://www.assemblee-nationale.fr/rap-info/i3459.asp 17/05/2021

في التسول، أو وضعه في ظروف عمل أو إيواء تتعارض مع كرامته، أو لإكراه هذا الشخص على ارتكاب جناية أو جنحة.

أما المادة 225-4-2 فقد قررت العقوبة وتشديده إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر، أو شخص يعاني من ضعف ظاهر أو معلوم للجاني ...[1]

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الدولية:

الاتفاقيات الدولية كالتشريعات الداخلية لم تعرف الاستغلال الجنسي للأطفال، بل ذكرت بعض مظاهر هذه الجريمة، ونبدأ هذه الاتفاقيات بأول اتفاقية تحدثت عن تجارة الرقيق وهي الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956[2]، الأفعال التي يشملها مصطلح تجارة الرقيق :"هي جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو حيازته أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى عبيد (رقيق)، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها حيازة رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي بيعا أو مبادلة عن رقيق تم احتجازه بقصد بيعه، وأي اتجار بالأرقاء أو نقلهم أيا كانت وسيلة النقل المستخدمة.

وعرفت اتفاقية مجلس أوربا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر[3] الجريمة بأنها "تجنيد أو نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال موقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، فإن الغرض من الاستغلال يشمل – كحد أدنى- باستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي والسخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ففي نص المادة 34 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة سنة 1989والني جاء فيها:" تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية ومتعددة الأطراف لمنع:

1- حمل أو اكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.
2- الاستخدام الاستغلالي في الدعارة، أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.
3- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في مواد الدعارة.

---

1 أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص216.

2 اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين، دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956، وحررت في جنيف في 7 سبتمبر 1956، تاريخ بدء النفاذ: 30 أبريل 1957، منشورة في الموقع:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b030.html 17/05/2021

3 تم تأسيس مجلس أوروبا بستراسبورغ بفرنسا سنة 1949 للدفاع عن حقوق الإنسان، الديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون وفي سبيل ذلك اعتمدت هذه المنظمة عدة معاهدات على رأسها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأنشأت هيئات مراقبة بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. راجع في ذلك:
خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص18.

وقد تم تعزيز حماية أكثر للأطفال بموجب القانون الدولي لحقوق الانسان واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل لسنة 1990 حيث ترتكز هذه الاتفاقية على ثلاث محاور أساسية، تعمل على تكريس حماية فعالة للأطفال وتشمل هذه المحاور توفير بصفة جوهرية الحق في أن يتاح للأطفال أشياء وخدمات معينة تتفاوت بين الحق في التمتع بالاسم والجنسية والرعاية الاجتماعية والصحية، وكذا التمتع بالحماية من جرائم معينة مثل التعذيب والاستغلال والاحتجاز التعسفي[1].

وبالإضافة إلى ذلك اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 ماي 2000 بروتوكولين اختياريين ملحقان بالاتفاقية وهما:

-البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية[2].

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة [3].

وتنص المادة 03 من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص ببيع الاطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية:" تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم:

1- عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية:

1-(أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛

1-(ب) ....

2-(ج) إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل."

وعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[4] لسنة 2000 الاتجار بالأشخاص بأنه: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم

---

1 بن دريس سمية، المرجع السابق، ص80.

2 صادقت الجزائر على البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية المعتمد في نيويورك بتاريخ 25 ماي 2000، والذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، ج ر العدد 55الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر2006، ص03.

3 صادقت الجزائر على البرتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد في نيويورك بتاريخ 25 ماي 2000، ج ر العدد 55الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر2006، ص08.

4 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون المؤرخ في 15نوفمبر 2000 وهو أحد برتوكولات باليرمو الثلاثة لسنة 2000، والمصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، ص 4.

بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

ويتضح من خلال التعريفات السابقة أن جريمة الاتجار بالبشر تتوزع على ثلاثة أقسام وهي:

– **فعل:** وهي أفعال تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم.

– **وسيلة:** وهي المستخدمة في ارتكاب الجريمة وتتمثل في التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف بسوء أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو بعض المزايا بغرض نيل موافقة شخص له سيطرة على الضحية.

– **غرض الاستغلال:** وتشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأغضاء[1].

الفرع الثاني: أشكال جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال

تقوم جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال على ثلاثة أشكال وهي:

أولا: دعارة الأطفال (childe prostitution):

في هذا الشكل من الاستغلال الجنسي يتم استخدام طفل في أغراض وأنشطة جنسية، فمن خلال هذه العملية التي ينتفع بها أحد الأشخاص تجاريا، ويندرج ضمن فئة المستفيدين كل من العملاء والوسطاء الآخرون وبعض قطاعات الأعمال مثل الفنادق وأحيانا نجد حتى الوالدان يقومان ببيع أبنائهم لهؤلاء الأشخاص.

01- دعارة الأطفال في الاتفاقيات الدولية:

وقد عرفت المادة 02 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1989 بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية على أنه يعتبر استغلال للأطفال في الدعارة هو :" استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض، ويقصد عادة بالمكافأة المقابل المالي أما الأشكال الأخرى للعوض فقد تتمثل في توفير الاحتياجات الأساسية مثل السكن والإطعام أو المخدرات أو حني المساهمة في توفير أقساط الدراسة."

وإن اتفاقية حقوق الطفل تحظر بوضوح، في المادة 34، ما يلي:

---

1 طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018، ص27.

(أ) جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي؛

(ب) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛

(د) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

وعبارة "الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة ..." الواردة في المادة 34 (ج) قد فسره ا البعض بما يفيد بأنه يسمح بشكل مشروع للبالغين أن يدفعوا مقابل ممارسة الجنس مع أطفال تزيد أعمارهم على سن الموافقة على ممارسة الجنس (مثلا الأطفال البالغين 16 أو 17 سنة)، ولكن من غير المسموح به بحال من الأحوال أن يستفيد شخص آخر من المال الذي تم جنيه، ومع ذلك، ففي اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999 (رقم 182)[1]، أعتبر "استخدام الطفل لأغراض الدعارة " مدرج ضمن أسوأ أشكال عمل الطفل، وأن المعايير الدولية تجعل من غير المقبول لأي شخص أن "يستخدم " في الدعارة طفلا جاوز سن الموافقة، واعتمدت لجنة حقوق الإنسان برنامج العمل لمنع بيع الأطفال ودعارة الأطفال والمنشورات الإباحية عن الأطفال في عام 1992 الذي يؤكد على أنه "يشكل الاتجار بالأطفال وبيعهم واستخدامهم في الدعارة وفي المواد الإباحية أشكال رق حديثة لا تتفق مع حقوق الإنسان ... [وأن هذه الممارسات] لا يمكن أن تبرر بالفقر أو بالتخلف[2].

02- دعارة الأطفال في التشريعي الجزائري:

والمشرع الجزائري فيما يخص دعارة الأطفال لم يضع نصا خاصا يوفر الحماية الجنائية لهم كما فعل في عدة جرائم، غير أنه جعل من صفة الضحية إذا كان طفلا ظرفا مشددا في جريمة استغلال دعارة الغير بشكلها العام، في المادة 343 والمادة 344 من قانون العقوبات.

وتم تعديل المادتين 343 و344 عدة مرات، منها تعديل للفقرة الأولى من المادة 344 بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13فبراير 1982 وحررت كما يلي:" ترفع العقوبات المقررة في المادة343 إلى الحبس من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من10.000إلى100.000دج في الحالات الآتية:

إذا ارتكبت الجنحة ضد قاصر لم يكمل التاسعة عشرة..."

ويلاحظ على هذا التعديل أنه وسع من سن الحماية ليصبح القاصر حسب مفهوم هذه المادة الذي لم يكمل التاسعة عشر من عمره.

1 اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 17 يونيو 1999، دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 19 نوفمبر 2000.

2 أنظر تقرير لجنة حقوق الانسان، حول أشكال الرق المعاصرة استعراض مستكمل لتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق، بتاريخ 26 ماي 2000 منشور على الموقع:

https://digitallibrary.un.org/record/418454/files/ 18/05/2021

-وفي آخر تعديل تراجع المشرع بشأن رفع سن الحماية إلى 19 سنة وأبقاها في سن 18 سنة وهذا بموجب التعديل الأخير على هذه النصوص بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014.

والتطبيق في القضاء الجزائري دأب على تكييف هذه الجرائم في خانة جرائم الدعارة المنصوص عليها في المادة 343 قانون العقوبات بينما هي في الحقيقة هي جريمة الاتجار بالبشر ، ولم نجد إلا قضية واحدة تم طرحها على مجلس قضاء المسيلة والمتعلقة باستغلال أحد الجناة لقاصرة لم تبلغ 18 سنة من عمرها واستغلالها جنسيا بقبض ثمن من أشخاص يمارسون عليها الجنس.[1]

03- دعارة الأطفال في بعض التشريعات المقارنة:

المشرع المصري جرم الاستغلال الجنسي للأطفال في شكل دعارة الأطفال من خلال قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لعام 1961 وهذا من خلال جعل صفة الضحية ظرفا مشددا، فتنص المادة الأولى:" : يعاقب كل من حرض شخصا ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه. إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن خمس سنوات"

وتشديد العقوبة من طرف المشرع المصري على كل من يحرض أو يساعد أو يسهل للغير ارتكاب الفجور والدعارة مع طفل راجع الى سهولة انسياق الطفل مع الجاني في هذه الجريمة، نظرا لنقص مداركه وقدراته العقلية على تقدير الأمور وعواقبها واتخاذ القرار السليم، وقد كان قانون العقوبات المصري قبل عام 1951 يقرر حماية خاصة للطفل المجني عليه فتصل العقوبة إلى 15 سنة حبسا، إلا أن هذا النص العقابي ألغي بموجب قانون مكافحة الدعارة لعام 1961[2].

ونجد أن المشرع الفرنسي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر يعاقب على جريمة تحريض أو مساعدة الأطفال في الدعارة بموجب المادة 334 من قانون العقوبات الفرنسي بالسجن من سنتين إلى جمس سنوات وغرامة من 01مليون إلى 10 ملايين يورو، وإذا كانت الجريمة قد ارتكبت على طفل دون الخامسة عشر يعاقب عليها بالأشغال الشاقة، وتعاقب الفقرة 03 من المادة 334 من قانون العقوبات الفرنسي على الاستغلال الجنسي بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة تتراوح من 04 ملايين يورو إلى 20 مليون يورو، وتشدد العقوبة إلى الأشغال الشاقة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على طفل دون 15 سنة من عمره أو إذا ارتكب الاعتداء الجنسي لأغراض تجارية على طفل لا يتجاوز عمره 18 سنة[3].

---

1 قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء المسيلة قم فهرس 00476 /14 بتاريخ 2014/05/19 ، وحكم محكمة الجنايات في القضية (جناية الاتجار بالأشخاص) تحت رقم فهرس 00158 /14 بتاريخ 2014/12/15 (أنظر الملحق رقم 01).

2 السيد البغال، الجرائم المخلة بالآداب، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1962، ص214.

3 أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص120.

وتعاقب الفقرة الرابعة من نفس المادة على الحصول على خدمات جنسية من طفل نظير أي شكل من أشكال المكافأة أو أي منفعة أخرى بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة مالية من 01 مليون يورو إلى 10 ملايين يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والدارس للقانون الفرنسي يلاحظ أنه لا يعاقب على مجرد ارتكاب فعل من أفعال الفجور والدعارة، وإنما يعاقب على الاعتياد على ارتكابه، فالعقاب هو حالة أو ظرف قائم بالشخص وليس على مجرد واقعة مادية[1]. كما أن القانون الفرنسي هو قانون اباحي يسمح بممارسة الجنس مع الأطفال الأكثر من 15 سنة بالتراضي، وقد اعتمد مجلس الشيوخ الفرنسي بالإجماع يوم 21 جانفي2021 مشروع قانون يحدد عمر 13 سنة للموافقة الجنسية أو ممارسة الجنس بالتراضي أو ما يعرف قانونيا باسم "سن القبول أو الموافقة" L'âge d'acceptation، كما مدد مشروع القانون الجديد فترة التقادم لقضايا الاعتداء الجنسي والاغتصاب على الأطفال حتى 10 سنوات للجنح و20 سنة للجنايات، وهذا لطبيعة طبيعة هذه القضايا التي قد لا يستطيع فيها الضحية الإبلاغ وهو طفل أو يتستر أهله على الواقعة.

اعتبر المجلس أن القانون الجديد يهدف "لحماية القاصرين" تحت 13 سنة من الاغتصاب والاعتداء الجنسي، حيث لن يضطر الأطفال تحت هذا السن لإثبات عدم موافقتهم على ممارسة الجنس مع شخص بالغ، ويعتبر كل من تعرض للاعتداء الجنسي تحت الثالثة عشرة مكرها بالضرورة وضحية لجريمة الاغتصاب إذا ثبتت الواقعة، لكن هذا القانون من جهة أخرى، يفتح مجال الاباحة في ممارسة الجنس مع الأطفال فوق 13 عاما بالتراضي[2].

ثانيا: استغلال الأطفال في المواد الاباحية (pronography):

في هذا الشكل من الاستغلال الجنسي والذي يعتبر من قبيل العنف الجنسي، يقصد به تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.

والملاحظ أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية بالتعريف الوارد يتضمن كل ما يتعلق بالمواد الإباحية للأطفال بحيث يشمل الإنتاج أو التوزيع أو العرض أو الحصول أو تأمينها أو حيازتها أو الوصول إليها، واحترمت الاتفاقية حق الأطراف فيما يتعلق بإجراءاتها الداخلية في إباحة او تقييد إنتاج او حيازة مواد

---

[1] ادوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، ط 02، الراعي للطباعة والنشر، القاهرة، 1997، ص231.

2 Agnès Leclair, Le Sénat fixe un seuil d'âge de non-consentement sexuel des mineurs à 13 ans, Publié le 21/01/2021 à 16:54, https://www.lefigaro.fr/le-senat-fixe-le-consentement-sexuel-des-mineurs-a-13-ans-20210121, 25/01/2021.

مقال "هل يجب تحديد سن الموافقة والرضا على ممارسة الجنس في القانون الفرنسي" متاح على الموقع:
https:// WWW.connexionfrance.com/ 24/01/2021

إباحية ترتكز حصريا على تصوير ممارسة حقيقة او بالمحاكاة على طفل لا وجود له لان لا ضحية من الأطفال لمثل هذا التصرف وليس هناك صورة من صور الاستغلال للأطفال وبالتالي لا خوف من إتيان هذا الفعل وهو مرة اخرى يشكل مرأة للتوازن الذي حرصت عليه الاتفاقية بين احترام حرية الطفل وضمان عدم استغلاله جنسيا.

وتتعدد الصور لهذه المواد الاباحية كالصور التي يظهر فيها الأطفال وهم يمارسون أنشطة جنسية مع أطفال آخرين أو مع بالغين، أو أن يتم تصوير الأعضاء التناسلية للأطفال، وكذا رسومات أو مقاطع سمعية بصرية لأطفال يتعاطون أفعال جنسية اباحية، كما أن انتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال يدخل أيضا في العنف الجنسي.

وتشير الاتفاقية الأوربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية في المادة 09 بخصوص استغلال الأطفال في المواد الاباحية على أن : "كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية طفلا يقوم بسلوك جنسي صريح أو شخص يبدو كأنه طفل يقوم بسلوك جنسي أو صور حقيقة تمثل طفلا يقوم بسلوك جنسي صريح "[1].

01- استغلال الأطفال في المواد الاباحية في الاتفاقيات الدولية:

حسب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل 1989 بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية على أنه :" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

وتمثل المواد الاباحية للأطفال المتضمنة صورا حقيقية لهم، شكل من أشكال سوء المعاملة، ويأخذ الاستغلال فيها نمط الانخراط في أنشطة جنسية صريحة، تشكل تهديدا خطيرا على الصحة العقلية والنفسية والبدنية وسلامة الطفل.

وعرف استغلال الأطفال في المواد الاباحية وفقا لتوجيهات الاتحاد الأوربي رقم 2011 / 92 الخاصة بالبرلمان الأوربي والمجلس الأوربي المنعقد في 13 ديسمبر لعام 2011 بشأن الحد من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال[2]، . والتي دخلت حيز النفاذ فور تبنيها وعلى الدول الأعضاء سن القوانين واللوائح والأحكام الإدارية اللازمة للامتثال لهذا التوجيه بحلول 18 كانون الأول 2013 . فقد ميزت هذه التوجيهات الأوربية بين مصطلحين هما:

- **المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال:** وعرفتها المادة 2 فقرة (ج) من توجيهات الاتحاد الأوربي بأنها أي مادة تصور بشكل مرئي طفلا أو شخص يبدو أنه طفلا منخرطا في فعل جنسي صريح أو محاك أو تصور أعضائه الجنسية لاستخدامها في أغراض جنسية في الأساس.

[1] بن دريس سمية، المرجع السابق، ص85.

[2] DIRECTIVE 2011/92/UE DU PARLEMENT EUROPÉEN ET DU CONSEIL, du 13 décembre 2011, Relative à la lutte contre les abus sexuels et l’exploitation sexuelle des enfants, ainsi que la pédopornographie et remplaçant la décision-cadre 2004/68/JAI du Conseil :
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32011L0093 25/01/2021

- **العرض الاباحي المتعلق بالأطفال:** وعرفته المادة 2 فقرة (هـ) من توجيهات الاتحاد الأوربي بأنه عرض مباشر يستهدف قطاع من الجمهور ويستخدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لعرض طفل منخرط في نشاط جنسي حقيقي أو بالمحاكاة، أو عرض الأعضاء الجنسية لطفل لاستخدامه في أغراض جنسية بالأساس.

وفيما عدا هذين التعريفين للمواد والعروض الإباحية المتعلقة بالأطفال، فإن التوجيهات أحصت أيضا أفعال تدخل مفهوم استغلال الأطفال، فأي تربح أو تسبب أو استخدام أو إجبار أو تهديد لطفل لإشراكه في عروض إباحية أو حتى مجرد حضور عروض إباحية يشارك فيها طفل، تعد من قبيل الاستغلال الجنسي للأطفال، ثم عادت توجيهات الاتحاد الأوروبي لتؤكد، أنه يدخل ضمن الاستغلال الجنسي أي حيازة أو امتلاك أو سعي لامتلاك لمواد إباحية متعلقة بالأطفال أو أي محاولة لنشرها أو توزيعها أو عرضها أو انتاجها أو تجهيزها[1].

وعرفت لجنة الانتربول المختصة بالجرائم ضد الأطفال المواد الاباحية للأطفال بأنها:" أية وسيلة يتم من خلالها تصوير أعمال الاستغلال الجنسي للطفل، أو الترويج لهذا الاستغلال بما في ذلك المواد المكتوبة، أو المسموعة التي تركز على سلوك جنسي يتم مع طفل، أو تضمن عرضا لأعضائه التناسلية"[2].

02- استغلال الأطفال في المواد الاباحية في التشريعي الجزائري:

في التشريع الجزائري لم يكن هناك نص حول المواد الاباحية للأطفال، إلى غاية سنة 2014 بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، أين خص الطفل بنص خاص لحمايته من الاستغلال في المواد الاباحية وهو نص المادة 333مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري، الذي نص: " كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بانتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر".

والملاحظ أن النص لم يعط تعريفا لمصطلح استغلال الأطفال في المواد الاباحية بل أن المشرع عدد الأفعال التي تشكل استغلال الطفل في المواد الاباحية، غير أن المشرع شدد العقوبة، فيعاقب الفاعل بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى واحد مليون دينار جزائري، وفي

---

1 محمد ثامر السعدون، مقال بعنوان تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال، منشور على الموقع: https://www.almothaqaf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=898511&catid=268&Itemid=784 25/01/2021

2 Interpol recommendation on offences against minors, Interpol 61 st general assembly, 1995: https://www.interpol.int/Resources/Documents. 25/01/2021

حالة الادانة تأمر الجهة القضائية بمصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والاموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة.

03- استغلال الأطفال في المواد الاباحية في بعض التشريعات المقارنة:

في القانون المصري ورد النص على تجريم الوسائل المسهلة لبعض أنماط الاتجار بالبشر في قانون الطفل لعام 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لعام 2008 حيث أقرت المادة 116مكرر(أ) المستحدثة بالقانون المعدل عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن 10 آلاف جنيه مصري، كل من استورد أو صدر أو أنتج أو أعد أو عرض أو طبع أو روج أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل.

أيضا أضاف المشرع المصري نص المادة 116 مكرر(ب) التي تعاقب بالغرامة التي لا تقل عن 10 آلاف جنيه مصري ولا يتجاوز خمسين ألف جنيه مصري دون أن يخل ذلك بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر:

كل من نشر أو أذاع بأحد أجهزة الاعلام أي معلومات أو بيانات، أو أي رسوم أو صور تتعلق بهوية الطفل حال عرض أمره على الجهات المعنية بالأطفال المعرضين للخطر أو المخالفين للقانون.

ناهيك عن نص المادة 309 مكرر و309 مكرر(أ) من قانون العقوبات المصري اللتان تجرمان استخدام وسائل غير مشروعة في ذاتها للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، كاستراق السمع أو التسجيل أو النقل للصوت أو الصورة بأجهزة أيا كانت نوعها، سواء كانت المحادثات محل الاعتداء تتعلق بالحياة الخاصة أم بالعامة، وسواء كانت الصورة مخلة أم غير مخلة، ما دامت الجريمة تتعلق بما تم في مكان خاص، ويجرم أيضا إذاعة أو استعمال ما سبق ولو في غير علانية[1].

أما قانون العقوبات الفرنسي يعتبر من بين التشريعات القليلة التي اهتمت بإفراد تجريم خاص تحت تسمية البونوغرافيا (Phonographie)، وقد جاء هذا الافراد بعد تطور التشريعات ذات الصلة، فقانون العقوبات الفرنسي لعام 1810 يجرم على عرض وتوزيع أغاني أو صور أو غيرها من المواد التي تتعارض مع حسن الآداب العامة، ومع تطور فكرة الآداب العامة تطورت معها النصوص القانونية التي تنتهك فكرة الآداب العامة، مرورا بقانون العقوبات القديم، وقانون المطبوعات والنشر، ووصولا لقانون العقوبات الجديد الذي جرم بعض الأفعال التي تنطوي على عنف أو استغلال جنسي للأطفال بمقتضى المادتين 227-23، 227-24 منه، غير أن المشرع الفرنسي حاد عن فكرة الآداب العامة حين قام بإلغاء الجرائم المخلة بالآداب العامة، وجرمها فقط في حالة ما إذا كان الطفل محلا لها أو كانت للعرض على طفل[2].

1 طارق سرور، دروس في جرائم النشر(وفقا لأحدث التعديلات)، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص224.

2 Michèle-Laure Rassat, Droit Pénal Spécial, Précis Dalloz, Dalloz, 1997, P564.

فالفقرة الأولى من المادة 227-22 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد تعاقب على التشجيع في افساد الأطفال بعقوبة الحبس خمس سنوات والغرامة لا تزيد عن 75.000 يورو، وترفع العقوبة إلى الحبس 07سنوات والغرامة إلى 100.000 يورو، إذا كان سن الطفل أقل من 15 سنة، وتوقع نفس العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المجرمة داخل مؤسسة تربوية أو تعليمية أو داخل مقرات الادارة، كما توقع أيضا نفس العقوبة عندما ينظم شخص بالغ لقاءات تقديم عروض أو علاقات جنسية قد ساهم أو ساعد فيها شخص قاصر، وترفع العقوبة إلى الحبس عشر سنوات والغرامة إلى واحد مليون يورو، عندما تقع تلك الأفعال من طرف عصابة اجرامية منظمة.

ويشار إلى أن لفظ الصورة هنا يكمن أن تتضمن الصورة الفوتوغرافية بمعناها الضيق، وكذلك السينما والنحت، وأي تمثيل آخر لطفل حتى ولو كان خياليا، فعلة التجريم لحماية الطفل من الاعتداء، والتجريم هنا يوجه لسلوك الجاني الذي يتخذ من الطفولة محلا لإجرامه، وهذا من أجل تحقيق هدف محاربة ظاهرة انجذاب البالغين تجاه الأطفال جنسيا والذي يتحقق بصورة واقعية أو خيالية[1].

ثالثا: سياحة الجنس مع الأطفال: (Child sex tourism):

تعد السياحة الجنسية للأطفال من بين أسوأ أشكال انتهاكات حقوق الانسان بشكل عام وحقوق الطفل بشكل خاص، حيث يقوم الجناة من السياح ذوي الميول الجنسية للأطفال ويعرفون عادة بتسمية مشتهي أو مفضلي الجنس مع الأطفال[2]، وتحت ذريعة اكتشاف العالم الخارجي والتعرف واستكشاف حضارات العالم والثقافات المختلفة للشعوب، بارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال كالاغتصاب واللواط والافعال المخلة بالحياء وغيرها من الجرائم التي تصدم الطفل وتحد من قدرته على الاندماج في المجتمع والالتحاق بالدراسة وكذا الحصول على الرعاية الصحية، ومنه الحرمان من الأمان في مرحلة حساسة وهي مرحلة الطفولة.

ويعرف فقهاء القانون وعلماء النفس والاجتماع السياحة الجنسية للأطفال على أنها الاستغلال الجنسي للأطفال من قيل شخص أو أشخاص يسافرون من مكان إلى آخر، وعادة يكون المسافرون من البلدان الغنية ويقصدون البلدان الفقيرة للمشاركة في الأعمال والأنشطة الجنسية مع الأطفال[3].

---

[1] Barillet Julie, Françoise Heitz , Patrick Louguet et Patrick Vienne, L'enfant au Cinéma, Artois Presses Université, France, 2008, P30.

[2] مشتهي أو مفضلي الجنس مع الأطفال: هو مصطلح يستخدم للدلالة على شخص بالغ لديه اضطراب في الشخصية، لاسيما فيما يرتبط بالاغتداء الجنسي على الأطفال، وتساهم الأعراف والمعتقدات الاجتماعية ونظام التربية من خلال اعتبار الخوض والحديث عن الحياة الجنسية أو حتى التفكير فيها أمرا ممنوعا ومحرما إلى تفاقم هذا الاضطراب، راجع:
K.V. LANNING , Child Molesters : A Behavioral Analysis for Law-Enforcement Officers Investigating the Sexual Exploitation of Children by Acquaintance Molesters, Fourth Edition September 2001, National Center for Missing et Exploited Children, P29.

[3] Kempe Ronald Hope, Sr. Sex tourism in Kenya: an analytical review. Tourism Analysis, Publisher: Cognizant Communication Corporation (2013). 18(5, P536.

ومصطلح السياحة الجنسية للأطفال يستخدم لوصف استغلال الأطفال من قبل الأشخاص المحليين عندما يكونوا في إجازة، أوفي حالة سفر السائح إلى بلد أجنبي بغرض المشاركة في أعمال جنسية مع الأطفال[1].

ووفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية للسياحة الجنسية للأطفال، بأنه تورط الطفل في نشاط جنسي لا يفهمه تماما أو غير قادر على إعطاء موافقة صريحة على حدوثه، ويتجلى الاعتداء الجنسي على الأطفال في الفعل القائم بين الطفل وبين شخص بالغ أو بين الطفل وطفل آخر من نفس الفئة العمرية، وهذا الفعل يهدف إلى اشباع احتياجات الشخص الآخر الجنسية[2].

وسياحة الجنس مع الأطفال باعتبارها شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، فهي تشترك مع الأشكال الأخرى، مثل بغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الاباحية فمعظم السياح من مرتكبي جرائم الاعتداء الجنسي على الأطفال يحملون معهم إلى بلدانهم صورا وفيديوهات للاعتداء على الأطفال لغرض الاحتفاظ الشخصي بها أو لتبادلها مع الآخرين أو بيعها على شبكة الأنترنت، ولهذا ينجذب أشخاص آخرون من هؤلاء السياح المعتدين على الأطفال إلى مكان معين من أجل نشاط إجرامي مربح جدا.

01- السياحة الجنسية للأطفال على الصعيد الدولي.

إن سياحة الجنس مع الأطفال، هي أكثر انتشارا في البلدان النامية، وبالرغم من ذلك فإنها قد تنتشر بشكل أقل أيضا في أماكن أخرى من العالم دون استثناء أي بلد أو وجهة سياحية، وهذا بالنظر إلى العرض الذي توفره البلدان المنخفضة الدخل من الأطفال والطلب عليهم من جانب البلدان المتقدمة، ويدعم اختيار بلد المقصد على اللغات والرحلات، وكذلك على الأذواق والتفضيلات، وتختلف البلدان التي ينطلق منها السياح الدوليون الباحثون عن الجنس مع الأطفال بحسب المناطق، ومع ذلك، عادة ما يأتي الطلب من البلدان المتقدمة بما فيها البلدان الأكثر ثراء في أوروبا وأمريكا الشمالية واليابان والاتحاد الروسي وتايوان وأستراليا ونيوزيلندا، فالأستراليون، مثلا هم أكبر مجموعة من السياح الباحثين عن الجنس الذين تعرضوا للمتابعة القضائية في تايلند (31% من إجمالي هؤلاء السياح)[3].

وقد أجرت منظمة العمل من أجل الأطفال في كمبوديا، في الفترة من عام 2003 إلى أبريل 2012 تحقيقات في 146 قضية، منها 32 أمريكيا و24 فرنسيا و20 فيتناميا. وفي السواحل الكينية، مثلا تم احصاء30 %من سائحي الجنس مع الأطفال هم من المقيمين في البلد، بينما 70% منهم من الأجانب

[1] محمد جلال حسين، مروة صابر عبد السلام، السياحة الجنسية في السواحل الكينية مقاربة أنثروبولوجية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة المجلد 05، العدد02، جوان 2020، ص 82.

[2] Sara Jerop Ruto , Sexual abuse of school age children: Evidence from Kenya. Journal of international Cooperation in Education. (2009)., 12(1), P179.

[3] Muireann O'Briain, Sexual exploitation of children and adolescents in tourism, thematic paper submitted by ECPAT International as a contribution to the World Congress II against the Sexual .Exploitation of Children and Adolescents, 2008, p. 9

إيطاليون 18%، ألمان 14%، سويسريون 12%، وجاء السياح القادمون من أوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة في المرتبتين الخامسة والسادسة[1].

ويفضل الأوروبيون الغربيون السفر إلى أوروبا الشرقية لممارسة الجنس مع الأطفال هناك، ويلاحظ أن 18 من 50 حالة (أي 36%) من قضايا سياحة الجنس مع الأطفال في الأمريكيتين في الفترة من عام 2003 إلى عام 2006، احتوت على جرائم ارتكبت في المكسيك.

وتنتشر السياحة الجنسية للأطفال في دول إفريقيا بشكل خاص[2]، باعتبارها وسيلة لتحقيق العديد من الفوائد الاقتصادية للبلاد مثل رفع الدخل القومي وتنشيط الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الأخرى المصاحبة للسياحة مثل: المطاعم والحانات والفنادق وغيرها من الأنشطة كما أن العديد من سكان تلك البلدان ينظرون إلى تقنين قوانين الدعارة والسباحة الجنسية باعتباره تضييقا على السياحة وهو أمر غير معقول، وذلك لعدة أسباب أهمها، أن السياحة الجنسية تمثل سبيلا لتوفير فرص العمل في البلدان الفقيرة وتوفير الدخل القومي لها[3]، وفيما يتعلق بكينيا، نجد أن السياحة تمثل القوة المالية للاقتصاد الكيني كما تمثل أيضا الطريق الرئيسي للاستغلال الجنسي للأطفال، فأضحت السياحة الجنسية من أهم الأنشطة الاقتصادية القائمة في كينيا، ويتجلى ذلك في إدراج كينيا بين الوجهات الرائدة في مجال السياحة الجنسية في العالم[4].

كما أن الأرباح التي تحققها سياحة الجنس أرباح طائلة، فصافي الربح الناتج عن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يحقق ربحا سنويا قدره 20 مليار دولار أمريكي، وفقا لتقديرات الشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، وتشير التقديرات أيضًا إلى أن تسجيلات الاعتداء على الأطفال في عام 2006 حققت ربحا سنويا قدره 3 مليارات دولار أمريكي. وفي عام 2009 حققت هذه التسجيلات ربحً ا قدره 20 مليار دولار.

وفي تقرير التنافسية للسياحة والسفر لعام 2019 في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، أوضح المنتدى الاقتصادي العالمي أن المنطقة قد طورت بشكل كبير القدرة التنافسية للسفر والسياحة منذ

---

1 المعلومات متاحة على الموقع:

www.aplecambodia.org 21/04/2021

2 وفقا لتقرير أعضاء الشبكة الافريقية التابعة لـ ECPAT فإن أكثر البلدان تأثرا بالسياحة الجنسية للأطفال هي: البنين، كينيا، الكاميرون، كوت ديفوار، غانا، مدغشقر، موريشيوس، المغرب، نيجيريا، السنغال، جنوب إفريقيا، غامبيا وتنزانيا، وتعتبر كل من كينيا والمغرب وجنوب افريقيا وغامبيا وغانا من أكثر الوجهات الشعبية في السياحة الجنسية للأطفال، أنظر:

Sakulpitakphon, Patchareeboon. African tourism development and the commercial sexual exploitation of children. Confronting the commercial sexual exploitation of children in Africa, (2007). P6.

3 Ahmed, M., &Baghdasaryan, K. Theageoffreewill andhuman values: Sex Tourisms Evolution and Its Impact, (2015).P18.
Retrieved from:
https://www.theseus.fi/bitstream/handle/10024/96717/Bachelor%20Thesis.pdf?sequence=1&isAllowed=y2021/04/24 .

4 Sharon, P.. Child Tourism Prostitution in the Context of Development, In the Coastal Towns of Kenya. The Annual meeting of American Political Science Association (APSA) (2010), P3.

عام2017 ويؤكد التقرير وصول عدد السياح الدوليين إلى المنطقة إلى أكثر من 84.5 مليونا، مما يدل على زيادة بقدر 72 مليونا عن سنة 2015.

وغير بعيد عن الجزائر تعتبر المغرب إحدى المحطات العربية في السياحة الجنسية، ومؤخرا عرضت قناة إسبانية تقريرا حول السياحة الجنسية في مراكش، وذكر التقرير أن مراكش أصبحت "مركزا لاستقطاب السياحة الجنسية، حيث يمكنك الحصول هناك على كل شيء". وعبر حوارات مباشرة في التقرير مع الأطفال ومع الوسطاء، أورد التقرير شهادات صادمة عن خضوع أطفال ذوي 10 و12 عاما لرغبات السياح الأجانب[1].

وتشكل سياحة الجنس مع الأطفال ظاهرة عالمية متنامية تلحق ضررا جسيما بأعداد كبيرة من الأطفال في جميع أنحاء العالم، ولها عواقب لا يمكن جبرها، رغم طبيعتها غير القانونية نظرا إلى اعتبارها من الأمور المحرمة دوليا وإلى عدم فهم الجهات المعنية الرئيسية أبعاد هذه الظاهرة مما يجعل من الصعب الحصول على أرقام دقيقة بشأنها.

ومنذ المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الاتجار الجنسي ا لتجاري للأطفال، الذي عُقد في ستوكهولم في عام 1996، والذي كان على رأس جدول أعماله موضوع السياحة باعتبارها طريقا محتملا للاعتداء على الأطفال على الصعيد العالمي، وتجددت الالتزامات الدولية من خلال التزام يوكوهاما العالمي في عام 2001، وإعلان وخطة عمل ريو لمنع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين في عام 2008[2].

ورغم بعض التقدم الذي تم إحرازه على الصعيد العالمي باتخاذ تدابير لمكافحة هذه الظاهرة، ومنها تنفيذ عدة مشاريع بالتعاون مع المجتمع المدني وقطاع السياحة والسفر من أجل تقديم التوعية واتخاذ تدابير عملية، لا تزال المشكلة قائمة وتبرز التحديات التي تعيق في الوصول للأهداف هو عالم يزداد ترابطا وتتوسع فيه صناعة السياحة.

02- السياحة الجنسية للأطفال في الجزائر.

ربما يرى أغلب المتابعين للوضع السياحي في الجزائر أن السياحة الجنسية غير قائمة أصلا في الجزائر، وهذا نظرا للتقاليد والعرف الجزائري المستمد من الشريعة الاسلامية، غير أن الواقع غير ذلك والجزائر ليست بمنأى عن هذه الظاهرة، خاصة وأن أسباب ودوافع هذه الظاهرة بدأت بالظهور أيضا، فظهور النوادي الليلية، والحانات ورواج تجارة المخدرات من جهة يساهم بشكل كبير في تشكل مواقع سياحية ينتشر

---

1 التقرير متوفر على الرابط التالي:

https://www.youtube.com/watch?v=c83qswTHRQ4 2021/04/25

2 تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، نجاة معالله مجيد، مجلس حقوق الإنسان الدورة الثانية والعشرون، 24 ديسمبر 2012، الأمم المتحدة، أنظر الموقع:

https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-54_ar.pdf 20/04/2021

فيها الجنس، وهو ما سيجعل وسطاء الجنس يستغلون الفتيات القاصرات لتحقيق أرباح طائلة، وبالرغم من الوجود الفعلي لبعض مواقع سياحية جزائرية معروفة كأماكن للسياحة الجنسية الخفية إلا أنها لا تعمل بحرية، فالقوانين تمنع مثل هذا النوع من السياحة، وتجرم تجارة الجنس خاصة مع الأطفال.

ويجب التمييز بين تجارة الجنس الخفي وهو ما يطلق عليه الدعارة التي تمارس سرا في البيوت وهي تستقطب الوافدين المحليين فقط وبالتالي لا يمكن ادخالها فيما يسمى بالسياحة الجنسية، وبين تجارة الجنس شبه علني وهي تنتشر في المناطق الساحلية التي تعتمد على السياحة والفندقة المخصصة للوافدين الأجانب والمحليين على حد السواء حيث تمارس الدعارة في الفنادق والمساكن المأجورة[1].

وكشفت دراسة قامت بها الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث "فورام" بدعم من الصندوق العالمي عن 749 امرأة تمتهن تجارة الجنس عبر 13 ولاية، حيث ركزت الدراسة التي قام بها أطباء تابعون للهيئة وطلاب الطب على التقرب والتحقيق مع مجموعة من العاملات في الجنس[2] وطرح بعض الأسئلة التي حددتها مجموعة من الخبراء سلفا على شكل استطلاع.

وحملت الدراسة الكثير من الحقائق الصادمة التي يغفل عنها المجتمع الجزائري والتي لم تكن متوقعة على الإطلاق، حيث بين التحقيق ان معدل عمر فئة ممارسات عاملات الجنس يتراوح بين 13سنة الى 49سنة. وتعتبر الفئة العمرية التي تتراوح بين 22 و30سنة الأكثر عملا في ميدان تجارة الجنس بنسبة تجاوزت 45%، اما الفئة التي يتراوح سنها بين 31و42 سنة، فقد شكلت نسبتها 22%. ومن بين الحقائق المؤسفة التي خرجت بها الدراسة ان 20% من عاملات الجنس من الجنسين لا يتعدى سنهم 20 سنة، حيث كشفت الدراسة عن تواجد أطفال تتراوح أعمارهم بين 13 الى 16سنة يمارسون الدعارة بنسبة 01 % ومن 17 الى 18سنة يمارسون الدعارة بنسبة 5% من مجموع من شملتهم الدراسة اما من 19الى 21سنة فقد شكلوا نسبة 14 بالمائة، وهي أرقام تبين وجود تجارة جنسية رائجة باستعمال الاطفال في الجزائر رغم وجود قوانين صارمة تجرم هذا الاستغلال الجنسي البشع للأطفال[3].

ولم يحدد المشرع الجزائري عقوبة منفصلة فيما يخص السياحة الجنسية، ذلك لآنها تندرج ضمن الجرائم المتعلقة بالاعتداء والاستغلال الجنسي كما أنه لم يتعرض بالتعريف لظاهرة السياحة الجنسية للأطفال كونها مصطلحات جديدة، إلا أن النصوص العقابية المتوفرة تحد من هذه الظاهرة ولو لحين، وهذه النصوص هي المواد 343 و344 من قانون العقوبات، المتعلقة بتجريم تسهيل والتحريض على دعارة الغير.

---

[1] عادل شيهب، الدعارة في المجتمع الجزائري: الأنواع، الأسباب والآثار، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد18 ماي 2016، ص92.

[2] تم استعمال عبارة عاملات الجنس بدلا من مومسات أو عاهرات من أجل تهذيب المصطلحات ودراسة الظاهرة من الناحية العلمية والقانونية بكل تجرد.

3 سهام حواس، الدعارة في الجزائر أرقام مثيرة.. حقائق مفجعة وما خفي أعظم، جريدة الحوار الجزائرية، العدد 29449 يوم 2010/05/13.

03- **السياحة الجنسية مع الأطفال في التشريعات المقارنة:** نظرا لكون جريمة استغلال الأطفال في سياحة الجنس حديثة الظهور فان التشريعات العالمية لم تقنن لها نصوصا مستقلة، ما عدا القانون الأمريكي والقانون الألماني، اللذين قننا نصوصا عقابية على السياحة الجنسية للأطفال.

ففي قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، يعاقب قانون مرور الرقيق الأبيض كل من ينقل عن قصد أي شخص في تجارة داخلية أو خارجية، بنية ممارسة الدعارة أو المشاركة في نشاط جنسي، وقد ظل هذا القانون إلى غاية تعديل في عام 1986.

وفي عام 1994 صدر قانون منع اساءة الطفل ووسع من مجال حماية الأطفال حيث أصبح قيام الشخص بالسفر أو التنقل عبر الولايات جريمة جنائية إذا اشترك في نشاط جنسي غير مشروع مع طفل، وفي عام 2000 أصدر الكونجرس الأمريكي قانون حماية ضحايا الاتجار لأغراض جنسية، ثم تلاه قانون آخر لعام 2002 الخاص بحظر السياحة الجنسية، وفي 30 أفريل 2003 وقع الرئيس الأمريكي على قانون الحماية من استغلال الأطفال (Prosecuting Remedies and Tools against the Exploitation of Children Today Act 2003)[1]، والذي يرفع الحد الأقصى المقرر للسجن ليصبح من 15 إلى 30 سنة، ومن بين الاجراءات التي أقرها هذا القانون لمكافحة هذه الجريمة مبادرة أطلق عليها "المفترس Predator" تهدف الى تجميع البيانات عن المشتبه فيهم والضحايا المحتملين، ويتم التعاون مع بعض اللجان المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، مع إدارة الهجرة والجمارك في الولايات الأمريكية ووزارة الأمن الوطني، وهذا بهدف التضييق على الجناة من ممارسي الجنس مع الأطفال[2].

والقانون الألماني اتجه في نفس اتجاه القانون الأمريكي الصادر عام 1993 حيث تضمن عقوبة السجن لمدة 10 سنوات لأي مواطن ألماني اشترك في نشاط جنسي مع أطفال دون 14 عاما، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة، بهدف ردع المواطن الألماني عن السفر إلى الخارج للمشاركة في أفعال جنسية مع الأطفال[3]، ويلزم القانون الألماني وضع الجاني تحت المراقبة واخضاعه لعدة قيود تحددها هيئة المحكمة لمدة خمس سنوات. وقد أشاد مكتب اليونيسف في تقريره لعام 1998 بوجود أكبر قدر من المحاكمات لسياح الجنس داخل ألمانيا[4].

---

1 أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص258.

[2] AMBER Alert Statistics
As of April 2019, 957 children rescued specifically because of AMBER Alert
As of March 2019, there are 83 AMBER Plans throughout the United States
As of April 2018, 56 children have been rescued because of Wireless Emergency Alerts
https://www.govinfo.gov/features/PROTECT-act 27/04/2021 à11:45

[3] Thomas Berkman, Responses to the International Child SexTourism Trade, 19 B.C. INT'L & COMP. L. REV. 397, 402-03 (1996) P 414

[4] أنظر للموقع:
https://www.unicef.org/reports 2021/04/27

المطلب الثالث: الاتجار بالأطفال لغرض نزع الأعضاء البشرية

إن زراعة الأعضاء Transplantation هو علاج حديث يهدف إلى تبديل الأعضاء أو الأنسجة المصابة بأعضاء، أو أجزاء من أعضاء أو أنسجة سليمة، ومن الممكن أن يتم نقل الطعم (transplant) من مكان إلى مكان آخر في جسم الانسان، أو من متبرع لإنسان أخر، أو من الحيوانات إلى البشر.، وعمليات زرع الاعضاء التي يتم القيام بها في يومنا هذا هي: زرع الكلى، الكبد، البنكرياس، الأمعاء، القلب، الرئتين، النخاع العظمي، خلايا البنكرياس، الجلد، القرنية والعظام.

ويقصد بمصطلح زراعة الأعضاء البشرية نقل مادة خلوية أو نسيجية حية سواء من جزء لآخر عند نفس الفرد أو من فرد لآخر، أي أن الزرع هو عبارة عن طعم نسيجي أو ترقيع ومثاله الترقيع الجلدي[1]، كما عرفت عملية زراعة الأعضاء البشرية ايضا بانها عملية من خلالها يستبدل عضو مريض بعضو سليم مأخوذ من شخص حي او ميت، فالشخص الذي يتم له الزرع يسمى المستقبل، والشخص الذي يتم النقل منه يسمى المتبرع، والعضو المنزوع يسمى الغريسة[2].

كما أن زرع الأعضاء هي عملية معقدة وصعبة جدا، ولكنها تعتبر أفضل طريقة لعلاج الفشل الوظيفي لعضو معين. العلاج بواسطة الزرع يزيد من فترة بقاء المريض على قيد الحياة كما ويحسن من جودة حياته، وشهدت العقود الأربعة الماضية تطورا هائلا شمل علوما عدة وميادين مختلفة كثيرة، فقد سجلت التقنية والعلوم الطبية قفزة نوعية لم يصل إليها البشر في مجال زرع الأعضاء البشرية[3].

ونظرا إلى الإحجام عن التبرع والتوصية لأسباب اجتماعية ودينية وفكرية السائدة في المجتمع، ولعدم إمكان حصول المرضى على الأعضاء البشرية من التبرع أو الوصية، فقد يلجأ بعضهم وخاصة أصحاب الاموال إلى شراء هذه الأعضاء، أو يلجأ البعض بدافع الفقر والحاجة إلى الإقدام على التصرف في أجزاء من جسمه بالبيع.

ونظرا لهذين السببين ظهرت فئة من معدومي الضمير استغلت وكونت فيما بينها مافيا تجارة الأعضاء حققوا من خلالها أموالا طائلة ضاربين بالقوانين والمبادئ الانسانية عرض الحائط، لذلك تصدت التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية إلى تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية. [4]

---

1 احمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999، ص 23.

2 عمر علام، قضايا طبية معاصرة واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار ابي رقرق للطبعة والنشر، المغرب، 2001، ص169.

3 سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، د ط، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01 عام1999، ص201.

4 أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر(وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص362.

ومن أجل تسليط الضوء على جريمة الاتجار بأعضاء الأطفال علينا تسليط الضوء أولا على جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بصفة عامة ثم تخصيص الدراسة على جانب الأطفال كضحايا لهذه الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية

يعد الاتجار بالأعضاء البشرية من السلوكيات الحديثة المنافية للكرامة الانسانية، وهي حديثة بالمقارنة مع الظواهر الإجرامية الأخرى، حيث ظهرت الشائعات الأولى للإتجار بالأعضاء البشرية في منتصف الثمانينات، وقد أوضحت في دراسة لها البروفيسور Nancy Scheper-Hugues أنه بين 1983 و 1988 انتقل 131 مريض من الإمارات المتحدة وعمان إلى الهند لشراء كلى من أشخاص أحياء، بمقابل 2000 و3000 دولار للكلية الواحدة[1]، وقد ظهر أول سوق رسمي للأعضاء البشرية سنة 1983 في الولايات المتحدة الأمريكية من طرف الدكتور H. Barry jacobs حيث كانت تجرى عمليات بيع الأعضاء البشرية من أشخاص على قيد الحياة من الدول النامية لاسيما الهند، لمشترين من الدول الغربية[2]، لكن بعد ذلك تم حظر الاتجار بالأعضاء البشرية في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي الهند منذ 1994 بموجب قانون يمنع بيع الأعضاء البشرية.

و كان من الصعب على القوانين وضع تعريف لها لعدم اتضاح معالمها ولطابع السرية الذي تمتاز به، مع ملاحظة أن هذه الظاهرة والتي جريمة توصف بأنها ضد الانسانية سرعان ما انتشرت بشكل رهيب وأضحت تقودها جماعات إجرامية منظمة وأصبحت لها سوق سوداء عالمية، خاصة مع التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال ولهذا تفطن المجتمع الدولي ككل نظرا لخطورتها وعملت على مكافحتها بتجريم هذه الأفعال.

أولا: الاتجار بالأعضاء البشرية وفق التعريف اللغوي والفقهي

01- التعريف اللغوي:

الاتجار في السوق: العمل بالتجارة في أثناء السوق، ربح التّاجر في الصّفقة: باعها بأكثر من ثمن الشِّراء .

تَجْراً، وتِجَارَةً: مارس البيع والشراءَ، ويقال: تَجَرَ في كذا. تاجر فلانٌ فُلاناً: اتَّجر معه. اتَّجر: تَجَر. التَّاجرُ: الشَّخص الذي يمارس الأَعمال التجاريّة على وجه الاحتراف، بشرط أَن تكون له أهليَّة الاشتغال بالتجارة. وتَجْر، وتِجار، وتُجَّار. التَّاجرَةُ: مؤنث التاجر. ويقال: سلعة تاجرة: رائجة[3].

---

1 جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص10.

2 SCHEPER-HUGUES Nancy, «The global traffic in human organs», Current Anthropology, volume 41, n° 2, April 2000, p. 195.

3 معجم المعاجم، متاح على الرابط:

https://www.maajim.com/dictionary/ 08/05/2021

فالتجارة هي مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل عن طريق البيع والشراء[1]، ويعرف ابن خلدون التجارة بقوله هي الوجه الثالث للمعاش الطبيعي، وهي محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء[2].

مصطلح الاتجار مشتق من التجارة وهي في اللغة اللاتينية commercium منmerx merci أي السلعة[3].

أما عضو [مفرد] [4]: جمع أعضاء : وهو جزء من الجسد كاليد والرجل عضو السمع الأذن.

- **عضو** الحس : يعمل كعضو استقبال حسي كالعين أو الأذن أو اللسان... إلخ – العين عضو الإبصار.
- **عضو** (حي) مجموعة من الخلايا أو الأنسجة، تكون جزءا من نبات أو حيوان ليؤدي وظيفة معينة.
- **علم وظائف الأعضاء** : (طب) علم يهتم بدراسة وظائف الخلايا والأنسجة والأعضاء .

ويعرف العضو في علم الأحياء بأنه هو مجموعة من الأنسجة التي تقوم بعمل وظيفة معينة أو عدة وظائف، مثل القلب والكلى والكبد والمعدة، ويرجع الأصل البيولوجي لمصطلح العضو Organإلى كلمة Organon والتي تعني الآلة أو الأداة المستخدمة في العمل[5].

وقد تغير الأمر بالتقدم العلمي، ولم تعد فكرة العضو قاصرة على الأعضاء السابقة بل توسعت لتشمل أيضا الإنزيمات والجينات والهرمونات والتي تؤدي وظائف محددة في لجسم الانسان[6].

02- التعريف الفقهي:

الاتجار بالأعضاء البشرية مصطلح حديث لا يوجد له تعريف متفق عليه عالميا، كما أن التعريفات التي صاغها بعض الفقهاء تعتبر قليلة، فيرى بعض الفقهاء بأن الاتجار بالأعضاء البشرية هو جعل أعضاء جسم الإنسان محلا للتداول وإخضاعه لمنطق البيع والشراء[7]، ويرى آخرون أن الاتجار بالأعضاء البشرية هو قابلية أعضاء جسم الإنسان للتعامل المالي والسماح بتداولها بيعا أو شراء بعد فصلها عن صاحبها رضاء أو بالإكراه والسماح بنقل ملكيتها إلى شخص آخر[8].

---

1 سماء أحمد محمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص15.

2 مقدمة ابن خلدون، المحقق: عبدالله محمد الدرويش، د ط، دار يعرب، ج 02، 2004، ص83.

3 كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، 1998، ص114.

4 معجم المعاجم، نفس المرجع السابق.

5 سميرة عايد الدايات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، د ط، دار الثقافة للنشر ، عمان، 1999، ص10.

6 مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص24.

7 راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص25.

8 فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون المقارن، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص05.

كما يرى فقهاء آخرون في نفس المعنى بأنه: "كل عملية تتم بغرض بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية بقصد الحصول على ربح[1]، أيضا وبنفس المعنى هناك من عرف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه: "قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل أو الإكراه، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية[2].

وفي جانب آخر وبمعنى مختلف يرى بعض الفقهاء أن الاتجار بالأعضاء البشرية هو ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الجريمة المنظمة العابرة للحدود الدولية من خلال استغلال الأشخاص المهجرين والمهربين من بلدانهم الأصلية ونزع أعضائهم والاتجار بها بهدف زرعها في إنسان آخر وبمقابل مالي وبنية المتاجرة غير المشروعة.[3]

وأيضا وبمعنى مغاير للتعريفات السابقة يقصد بالإتجار بالأعضاء البشرية "توفير الأعضاء البشرية على نحو غير مشروع للأشخاص الذين يحتاجون إليها ويستطيعون تحمل تكلفتها وعلى أخذ هذه الأعضاء من الأفراد الذين يعانون فقرا مدقعا، والذين قد يكونون، أو قد لا يكونون، على بينة مما تنطوي عليه هذه العملية، أو آثارها.[4]

هناك تعريف فقهي آخر مختصر للإتجار بالأعضاء بالقول: "يعتبر مكونا لجريمة الاتجار بالأعضاء كل فعل متعلق بزرع عضو بشري تم بطريقة غير مشروعة.[5]

وفقهاء قاموا بتعريف الاتجار بالأعضاء من خلال تعريف الاتجار بالبشر، فيعتبرونه صورة من صور النشاط الاجرامي بحيث تكون أعضاء الجسم البشري في حد ذاتها محل للجريمة.[6]

ثانيا: الاتجار بالأعضاء البشرية وفق الاتفاقيات الدولية

يتبع المجتمع الدولي كعادته أسلوب حظر أنشطة زرع الأعضاء البشرية، وبمعنى أخر، تحظر الدول شراء الأعضاء البشرية وبيعها، وفي المقابل تقوم هذه الصناعة على التبرع الطوعي بالأعضاء حيث يصبح زرع الأعضاء البشرية المبني على اعتبارات أخلاقية وأدبية، مبررا عندما يكون عملاً تطوعيا للتبرع بالأعضاء لأنه في معظم الحالات يكون الرابط بين المتبرع والمتلقي هو علاقة وثيقة فعلية.

---

1 مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسسيولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر "حول الآمن والديمقراطية وحقوق الإنسان"، جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006 . ص10.

2 حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، لقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص41.

3 جبيري نجمة، المرجع السابق، ص 20.

4 محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج 01، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص69.

5 AUREY Xavier, La répression internationale du trafic d'organes, mémoire de master 2, spécialité droits de l'homme et droit humanitaire, université Panthéon Assas, Paris II, 2006, p 07.

6 فايز محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص363.

وقد أقر منهج الحظر من مبادئ منظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأن زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية لعام 1991، إلا أنها ليست مبادئ ملزمة ولا تخضع جميع الدول لها، وفي هذا الصدد ظهرت جهود منظمة الأمم المتحدة من خلال اصدارها لاتفاقية منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرّوتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجارّ بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء المكمل لها [1]، إضافة إلى القرارّات الصادرة عن أجهزتها المتعددة لاسيما الجمعية العامة ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

أما الجهود الدولية الإقليمية فقد ذهبت إلى مدى أبعد من الجهود العالمية في خصوص حماية الجسم البشري من الاتجار به، فعلى المستوى الأوروبي نذكر بالخصوص اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي (اتفاقية أفييدو)[2] والبروتوكول الملحق بها، التي حظر من خلالها الاتحاد الأوروبي الاتجار بالأعضاء البشرية إلى جانب إصداره لعدة قرارات وتوصيات في هذا الشأن.

فضلا عن إعلان اسطنبول لسنة 2008 ضد الاتجار بالأعضاء البشرية وسياحة زرع الأعضاء[3]، وقد تم تعريف الاتجار بالأعضاء البشرية بأنه:" يتمثل الاتجار بالأعضاء في البحث عن، نقل، تنقيل، احتجا ز أو استقبال أشخاص أحياء أو متوفين أو أعضائهم بواسطة استخدام التهديد، العنف أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه والاختطاف، بالاحتيال أو الخداع، بإساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة ضعف الأفراد، وهو كذلك إعطاء أو تلقي كطرف ثالث منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، لدفع مانح محتمل لقبول استغلاله، من خلال نزع أعضائه بهدف الزرع".

إلا أن الفعالية الحقيقية في مناهضة الاتجار بالأعضاء البشرية تجسدت في اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية لسنة 2015. حيث عرفت هذه الاتفاقية الاتجار بالأعضاء البشرية في المادة 02 فقرة 2 منها تحت عنوان: "نطاق التطبيق والمصطلحات" كما يلي: "يقصد بالإتجار بالأعضاء البشرية كل نشاط غير مشروع متعلق بأعضاء بشرية على النحو المشار إليه في المادة 04 فقرة1 وفي المواد 5، 7، 8، 9 من هذه الاتفاقية"[4].

---

[1] صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، ج ر العدد 09، صادرة بتاريخ 10 فبراير 2002. وعلى البروتوكول المكمل لها، المتعلق بمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال، بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417، المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، ج ر العدد 69، صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

[2] اتفاقية حماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب هو صك دولي يهدف إلى حظر إساءة استخدام الابتكارات في الطب الحيوي ولحماية الإنسان كرامة. تم فتح الاتفاقية للتوقيع في 4 أبريل 1997 في أوفييدو بإسبانيا وهي تعرف باسم اتفاقية أوفييدو. دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 ديسمبر 1999.

[3] تم عقد قمة دولية عالمية في اسطنبول بتركيا في من 30 أفريل إلى 02 ماي 2008، تحت إشراف اللجنة العالمية لزراعة الأعضاء وكذا الجمعية العالمية لأمراض الكلى.

4 أنظر المادة 04 فقرة1 من اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية.

أما على الصعيد العربي فقد أولت جامعة الدول العربية بدورها اهتماما بهذا الموضوع فأصدرت القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها[1]، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2].

ثالثا: الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال وفق التشريع الجزائري

كانت مصادقة الجزائر على بروتوكول قمع ومنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال والنساء المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة حول منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطوة أولى نجم وجوب تعديل قانون العقوبات الجزائري، وهو ما تم بالفعل بالقانون رقم 09-01 الذي خصص قسما كاملا لهذه الجريمة، وهو القسم الخامس مكرر 1 تحت عنوان "الاتجار بالأعضاء" [3]

والمشرع الجزائري بهدف تنظيم عملية زراعة الأعضاء البشرية رأى أن يتم إنشاء جهاز مؤسساتي يتولى مهمة الاشراف على هاته العملية، وهو جسده بإنشاء جهاز أطلق عليه تسمية الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية وذلك في سنة 2012 شانه في ذلك شان العديد من دول العالم.

وتعد الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء البشرية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالصحة[4]، مهمتها الأساسية هي تنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والانسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وامنها، وفي هذا الصدد فصل قانون الصحة رقم 18-11 في المواد من 357 إلى 367 بيان أهم الشروط والضوابط لسير عملية زرع الأعضاء البشرية، مع تأكيده على مجانية عملية التبرع، وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 358 من قانون الصحة[5]، أين منعت التعامل بالمقابل المالي في عملية التبرع.[6]

---

1 اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791-د25- 19 نوفمبر 2009.
متاح على الموقع:

https://wam.ae/ar/details/1395237991262 07/05/2021

2 صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 14-251 مؤرخ في 2014/09/08، ج ر عدد 55 صادرة بتاريخ 2014/09/23.

3 قانون رقم 09-01 ممضي في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 15 صادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص3.

4 المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 05 أبريل 2012 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد22 صادرة بتاريخ 15 أبريل 2012، ص07.

5 المادة 358 من قانون الصحة الجزائري تنص: " لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقة مالية".

6 بوتقواس ابتسام، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 2، ديسمبر 2020.

فالأعضاء البشرية لا يجب ان تكون بأي حال من الأحوال محلا للمعاملات المالية لأن ذلك الامر يؤدي إلى استغلال الفئات الضعيفة والفقيرة استغلالا اجراميا، والى تقويض التبرع بدافع من الإيثار إلى تحقيق أرباح فاحشة والاتجار بالبشر.[1]

أما فيما يخص نزع الأعضاء من الأطفال فالمشرع حظر هذه العملية من خلال المادة 361 من قانون الصحة والتي تنص:" يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر أو عديمي الأهلية أحياء، كما يمنع نزع أعضاء أو أنسجة من أشخاص أحياء مصابين بأمراض من شأنها أن تصيب صحة المتبرّع أو المتلقي..."

ولم يضع المشرع الجزائري تعريفا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل مباشر ولكن حدد صورها والمتمثلة في الأفعال المجرمة التي يأتيها الجاني حتى يمكن اعتباره مرتكبا لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وذلك من خلال المواد من 303مكرر16 إلى 303 مكرر19 من قانون العقوبات الجزائري، وهذه الصور هي:

- كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.(المادة 303 مكرر 16 فقرة1)
- كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.(م 303 مكرر 16 فقرة2)
- كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. (م 303 مكرر 17 فقرة1).
- كل من انتزاع عضو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. (م 303 مكرر17 فقرة2).
- كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. (م 303 مكرر18 فقرة1).
- كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص. (م303 مكرر18 فقرة2).
- كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. (م 303 مكرر19 فقرة1).
- كل من انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول. (م 303 مكرر19 فقرة2).

ومن خلال هذه الصور يتضح لنا جليا تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء، بأنها كل من يحصل على عضو أو ينتزع أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من شخص مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى، أو يتوسط

1 حمادي عبد النور، الشروط القانونية المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد 2، الجزائر، 2012، ص140.

قصد تشجيع أو تسهيل الحصول عليها، وكل من يقوم بانتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو يجمع مواد من إنسان حي أو ميت دون الحصول على الموافقة المتطلبة وفقا للتشريع ساري المفعول.

الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال

إن هذه الجريمة يشكل معظم ضحاياها من الأطفال، لذلك سنحاول تحديد أركان هذه الجريمة، مع العلم أن المشرع الجزائري جعل من جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال ظرفا موضوعيا مشددا من خلال مقتضيات المادة 303 مكرر20 من قانون العقوبات، وبالتالي فأركان الجريمة تبقى نفس أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بصفة عامة بالنسبة للضحايا البالغين، وتختلف عنها في صفة الضحية فقط.

أولا: صفة المجني عليه:

بالرجوع إلى النص التشريعي فإن المشرع في نص المادة 303مكرر 20 ذكر عبارة " الضحية قاصرا" ولم يحدد السن القانونية، وفي المادة 303 مكرر 25 في الفقرة الثانية أدرج الجملة التالية:" في ما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا تتجاوز سنهم 13 سنة ".

ومع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه النصوص صدرت بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 25 فيفري 2009 أي قبل صدور قانون حماية الطفل، فهل القاصر المقصود في نص المادة 303 مكرر20 هو الطفل الذي لم يتجاوز 18 سنة من عمره أم الطفل الذي لم يتجاوز 13 سنة من عمره (حسب نص المادة 303 مكرر25)؟

وأمام مبدأ عدم الجواز في التوسع في تفسير النص الجزائي نكون أمام اشكالية قانونية في تحديد سن القاصر المقصود في نص المادة 303 مكرر20، وندعو المشرع إلى التدخل بتعديل النص القانوني وتحديد سن القاصر بـ18 سنة تماشيا مع قانون حماية الطفل.

ثانيا : السلوك الاجرامي

يظهر من خلال المواد المنظمة لهذه الجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية بشكل عام عندما يكون الضحية بالغا، أنها تقوم على ثلاث أشكال:

01-عند الإخلال بمبدأ مجانية التصرف بالأعضاء البشرية ولهذا الشكل صور:

- كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.(المادة 303 مكرر 16 فقرة1)
- كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها. (المادة 303 مكرر18 فقرة1).

02-**عند الإخلال بشرط الموافقة المطلوبة في انتزاع الأعضاء البشرية ولهذا الشكل صور:**

- كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. (المادة 303 مكرر 17 فقرة1).

- كل من انتزاع عضو من شخص ميت دون الحصول على الموافقة وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. (المادة 303 مكرر 17 فقرة2).
- كل من ينتزع نسيجا أو خلايا أو يجمع مادة من جسم شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول. (المادة 303 مكرر 19 فقرة1).
- كل من انتزاع نسيج أو خلايا أو جمع مواد من شخص ميت دون مراعاة التشريع الساري المفعول. (المادة 303 مكرر 19 فقرة2).

03-عند التوسط قصد تشجيع أول تسهيل الحصول على الأعضاء البشرية ولهذا الشكل صور:

- كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على عضو من جسم شخص.(م 303 مكرر 16 فقرة2)
- كل من يتوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من جسم شخص. (م303 مكرر 18 فقرة2).

بينما في حالة الضحية طفلا ومع الأخذ بعين الاعتبار أن المشرع الجزائري يحظر عملية نزع أعضاء الأطفال من خلال المادة 361 من قانون الصحة ماعدا السماح فقط بنزع الخلايا الجذعية المكونة للدم فإن الصور المتعلقة بالإخلال بشرط الموافقة غير واردة وتصبح أفعال السلوك الاجرامي هي:

01- الحصول على عضو أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من طفل حي بمقابل أو بدون مقابل:

من أهم صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية الحصول على عضو من أعضاء جسم الطفل مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو جمع مواد (كنخاع العظام) من طفل مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى، كما تقوم الجريمة حتى بدون مقابل مالي أو منفعة مهما كانت.

02- انتزاع عضو أو أنسجة أو خلايا أو جمع مواد من طفل ميت دون موافقة الممثل الشرعي:

هنا الانتزاع يكون إما بالخلسة أو بالقوة أو بالتدليس دون موافقة الممثل الشرعي للطفل الميت بموجب مقتضيات المادة 303 مكرر 17 من قانون العقوبات.

أما فيما يتعلق بالحصول على أعضاء من الجثة سواء كانت لطفل أو بالغ بمقابل أو منفعة فلا يوجد أي نص يجرمه.

03-التوسط قصد تشجيع أو تسهيل الحصول على الأعضاء البشرية لطفل:

ان مكمن الخطورة في هذه الجريمة هو أفعال التوسط للحصول على الأعضاء البشرية، فمن خلالها تظهر الجريمة المنظمة وتظهر عصابات الاتجار بالأعضاء كون التوسط يجلب أموال طائلة وهذا يؤدي إلى عمليات خطف منظمة للأطفال قصد انتزاع أعضائهم، والتوسط يقصد به الفعل الصادر من الغير لمصلحة صاحب الحاجة، وقد يكون بمقابل أو دون مقابل، والمشرع الجزائري جرم كل عملية توسط في إجراء معاملة

مالية بشأن عضو بشري من طرف السماسرة أو الوسطاء الذين يقومون بتقريب والبحث عن الأشخاص الذين يريدون شراء أعضاء بشرية ومن ثم البحث عن الأشخاص من الطرف الأخر الذين يريدون بيع أعضائهم.

ثالثا: الركن المعنوي: القصد الجنائي في المتاجرة بالأعضاء البشرية للطفل يتحقق بتوفر العلم والإرادة لدى الجاني على أنه يقوم بإتيان سلوك من السلوكيات المجرمة للمتاجرة بأعضاء جسم الطفل أو أنسجته أو خلاياه، مع علمه بأن القانون يحظر هذه الأفعال ويعاقب عليها.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة

أقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة نرى أنها تكون كفيلة بمحاربة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال، فيعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000دج، على الحصول على عضو بشري لطفل حي سواء بمقابل أو بدون مقابل، كما يعاقب بنفس العقوبة الحصول أو انتزاع عضو من طفل ميت وبدون موافقة المستنيرة للممثل الشرعي للطفل.[1]

ويعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا تم الحصول أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل حي سواء بمقابل أو بدون مقابل، كما يعاقب بنفس العقوبة الحصول أو انتزاع أنسجة أو خلايا أو بجمع مواد من جسم طفل ميت وبدون موافقة المستنيرة للممثل الشرعي للطفل.

لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من لقانون العقوبات.[2]

تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي شخص أجنبي حكم عليه بسبب إحدى جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية سواء لطفل أو بالغ، من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.[3]

يعفى من العقوبة المقررة الشخص الذي يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأعضاء قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها، وتخفض العقوبة إلى النصف إذا تم الإبلاغ بعد انتهاء تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها وقبل تحريك الدعوى العمومية أو إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشرآاء في نفس الجريمة. [4]

---

1 تنص المادة 360 فقرة05 من قانون الصحة الجزائري على :" لا يمكن القيام بنزع الأعضاء والخلايا من شخص حي قصد زرعها بدون الموافقة المستنيرة للمتبرع. يجب أن يعبر المتبرع على موافقته للتبرع وعند الاقتضاء، للتبرع المتقاطع، أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا الذي يتأكد مسبقا من الموافقة الحرة والمستنيرة وأن التبرع مطابق للشروط المنصوص عليها في هذا القانون."

2 أنظر المادة 303 مكرر21 من قانون العقوبات الجزائري.

3 أنظر المادة 303 مكرر23 من نفس القانون.

4 أنظر المادة 303 مكرر 24 من نفس القانون.

كل شخص علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأعضاء، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000دج.

في ماعدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة، لا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة.[1]

يعاقب على الشروع في ارتكاب جنح الاتجار بأعضاء البشر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.[2]

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم المستحدثة

مع بداية تشكل ظاهرة العولمة في أواخر تسعينيات القرن الماضي وأوائل القرن الحادي والعشرين، حدثت تطورات كثيرة في مجال التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي، وظهور مفاهيم دولية جديدة في مجال العلاقات الدولية القائمة على تحرير التجارة والاقتصاد العالمي، وأيضا انتشار الأنماط السلوكية الثقافية عالميا من خلال غزو الثقافات الخاصة بالدول الأقوى اقتصاديا وعلميا وتكنولوجيا الدول الأقل نمو والدول المتخلفة، ويتم هذا الغزو من خلال التحكم في وسائل الاعلام والاتصالات.

كل هذا انجر عنه ظهور نمط متسارع من التقدم والنمو في بعض البلدان صاحبته آثار سلبية على الجانب الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والأمني، مما أدى إلى ابراز أنماط مستجدة من الجرائم غير التقليدية، وظهور طوائف جديدة من الأفعال الاجرامية تختلف تماما عن تلك النمطية التقليدية المعتادة سابقا. فعلى مستوى الجريمة ظهرت أنواع منها غير مألوفة لا تعتمد على استخدام الأساليب التقليدية، بل أصبحت تستعمل أحدث التقنيات العلمية والطبية والالكترونية، وما يميزها أنها لا تستخدم العنف مطلقا، بل أصبحت تعتمد على وسائل ذكية عبر أجهزة الاعلام الآلي التي صارت في متناول الجميع، وباتت وسيلة هامة تمثل درجة كبيرة من الخطورة في أيدي الجناة، كما يتميز مرتكبو هذه الجرائم بالذكاء والثقافة العلمية والالكترونية التي تساعدهم على اتقان وضع الخطط وآليات تنفيذها مع البراعة في إخفاء وطمس الأدلة بغرض الإفلات من يد القضاء والشرطة.

إذ ونحن في عصرنا الحالي يواجه العالم أنماط جديدة من الجرائم المستحدثة، وهذه الأخيرة انما هي جرائم تقليدية لكنها ارتدت ثوبا جديدا باستخدام التقنيات المتقدمة، واصبحنا الآن في مواجهة عولمة الجريمة

1 أنظر المادة 303 مكرر 25 من قانون العقوبات الجزائري.

2 أنظر المادة 303 مكرر 27 من نفس القانون.

والتي تشكل في عصرنا الحالي تحديا وبات هذا التحدي مستعصيا أمام المكافحة التقليدية، ولذلك كان على القائمين على هذا التحدي اعتماد نصوص قانونية وإجرائية تساير التطور الحاصل.[1]

والتشريعات الدولية أخذت بما يسمى الوقاية الخاصة من هذه الجرائم المستحدثة لا سيما التي تستهدف فئة الأطفال، وذلك بالتعامل مع الأسباب والعوامل التي أسهمت في تكوين سلوك إجرامي معين، وهذه الوقاية الخاصة تقوم على اتخاذ مجموعة من الاجراءات منها ما يكون ذو طبيعة وقائية تهدف إلى منع الوقوع في الجريمة، ومنها ما يكون ذو طبيعة استباقية تواجه الخطورة الاجرامية للجاني قصد منعه من ارتكاب الجريمة.

والسؤال الذي يتم طرحه في هذا السياق هل تبنى المشرع الجزائري مفهوم الوقاية من الجرائم المستحدثة التي تمس بالأطفال؟ وهل الحماية القانونية للأطفال من هذه الجرائم المستحدثة كافية أم أنها ناقصة؟

وللإجابة على هذه التساؤلات نستعرض أهم الجرائم المستحدثة التي تستهدف الأطفال، وهي:

الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، الجرائم المتعلقة بتهريب المهاجرين الأطفال، الجرائم المتعلقة بتجنيد الأطفال.

المطلب الأول: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطورا تكنولوجيا هائلا، أدى إلى اختراع وسائل اتصال جديدة، سميت حينها بالتكنولوجيا الحديثة للإعلام والاتصال NTIC[2]، وتمثلت في استخدام الحواسيب الإلكترونية في تخزين المعلومات وتحليلها واسترجاعها وإتاحتها بشكل سريع ودقيق، وهو ما أثر إيجابيا على حياة الأفراد والمجتمعات، من خلال ربح الوقت وتوفير الجهد والمال، خصوصا مع ظهور عالم الإنترنت والاتصالات الرقمية، وقد نتج عن هذا التطور ثورة عالية في تدفق المعلومات، من حيث انتشار ووصول المعلومة الذي أصبح يتم بسرعة عالية وكبيرة، وتصل للمتلقي بسهولة ويسر، كما ساهمت إلى حدٍ كبير في إزالة الفوارق بين الحدود.

لهذا أصبح استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال ضرورة أساسية وحتمية في الحياة اليومية للإنسان، لما تقدمه من خدمات في مختلف المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. كما أنها لم تعد من الكماليات

---

1 حسين إبراهيم، عولمة الجريمة، مقال نشر بمجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، بالإدارة العامة لشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، العدد 02، 2001،ص06

2 ظهرت وسائل الإعلام والاتصال مع اكتشاف ما يسمى بالموجات الكهرومغناطيسية Electromagnetic waves في عام 1824 من طرف العالم الإنجليزي William Sturgeon، ومن ثم اختراع "التلغراف" في عام 1837، والذي أصبح من أهم أدوات تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وفي القرن الماضي تطوّرت وسائل تكنولوجيا الإعلام والاتصال، لتشمل الراديو والتلفزيون والذي أصبح النافذة السحرية التي يتابع بها الأفراد كل ما يحدث في العالم، وينهل مصادر معلوماته منها.

و في ستينيات القرن الماضي، أنشأت وزارة الدفاع الأميركية شبكة للربط بين مجموعة من الحواسيب يبعد الواحد عن الآخر مئات الكيلومترات، من خلال استعمال مجموعو من البروتوكولات تسمح بتبادل المعلومات عبر شبكة الإنترنت بين موظفي الوزارة، وفي عام 1972، تمّ تطوير حركة التبادل لتتضمن ملفات نصية صغيرة ترسل عبر خاصية البريد الإلكتروني، في حين ترسل الملفات النصية الكبيرة عبر بروتوكول نقل الملفات FTP.

الاختيارية في حياة الطفل بل إنها باتت تمثل يوما بعد يوم جزءا لا يتجزأ من حياته اليومية، وهي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للتنمية التعليمية والثقافية والاجتماعية للأطفال والشباب معا، ومنه تعرض المزيد من الأطفال لأشكال جديدة من الاستغلال الجنسي وتتمثل في انتشار صور ومواد الانتهاك الجنسي للأطفال بكثرة (استغلال الأطفال في المواد الإباحية)، وبث مقاطع فيدو تتضمن مشاهد الاعتداء الجنسي على الأطفال، وأدى ذلك إلى انتشار المواقع الإباحية الخاصة بالأطفال، ويمكن لأي فرد الولوج لتلك المواقع والاطلاع على ما تتضمنه من مواد اباحية، ففي تقرير نشرته شبكة (CNN) الإخبارية في موقعها الإلكتروني، أوضحت فيه أن سهولة الوصول للمواقع والملفات الإباحية أضحى بنفس سهولة الوصول لملفات الموسيقى، ومن ثم فإن تحميل الملفات الإباحية يتم بنفس السهولة التي تتم عند تحميل ملفات الموسيقى[1].

وتشير التقارير بعض الدولية إلى أن حوالي 2 مليون طفل غالبيتهم من الذكور، يتعرضون للاستغلال الجنسي، فالتكنولوجيا الحديثة والحواسب والإنترنت تعتبر مسؤولة عن ذلك، خاصة وأن هناك أزيد من 100 ألف موقع إباحي يعرض صوراً لاستغلال القاصرين، وتضاف حوالي 20 ألف صورة استغلال جنسي للقاصرين كل أسبوع على هذه المواقع وتتراوح أعمار المعروضة صورهم ما بين 10 إلى 17 سنة ومن المؤسف أن يقود الإنترنت إلى ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال على هذا النحو، فهذه الظاهرة في تزايد، فقد زادت سنة 2002 عما كانت عليه في 2001 وزادت في 2008 عما كانت عليه سنة 2007،[2]

وسوف نحاول تحليل ظاهرة الاعتداء الجنسي على الأطفال عبر الأنترنت، باعتبار أن الطفل هو محل للجريمة وأن هذه الجريمة تتم غبر الأنترنت بصور متعددة، مع تحليل النصوص التشريعية المتوفرة سواء في التشريع الجزائري أو في التشريعات المقارنة أو في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت

إن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة، تهدف إلى استغلال الأطفال جنسيا، وذلك بالتحريض على ارتكاب أفعال ذات طابع جنسي ضد هؤلاء بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويستخدم مرتكبو الجرائم الجنسية البريد الإلكتروني أو الرسائل الفورية وغرف الدردشة لاكتساب ثقة الطفل ثم تدبير اللقاء به وجها لوجه[3].

وخلافا للجرائم الجنسية المباشرة لا تسلط جرائم الاستغلال مباشرة على جسد الطفل، كالاغتصاب أو الاعتداء المباشر بهدف إشباع رغبة الجاني الجنسية، بل إنها تتمثل في استغلال جسده بهدف تحقيق نفع مادي أو غير ذلك.

---

1 عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية جرائم الحاسب والإنترنت في مصر والدول العربية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006، ص96.

2 رشاد خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الفتح كلية القانون جامعة ديالي، 2006 م العدد 27، ص198.

3 د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق، ص 20.

الاستغلال الجنسي للأطفال Commerial Sexual Exoloitation عبر شبكة الانترنت هو مصطلح يشير إلى دعارة الأطفال Child Pornography واستخدامهم في الأعمال الإباحية والسياحة الجنسية، كما سبق تفصيله عند تناول هذا الموضوع غير أن الاختلاف هنا في وسيلة الاتصال، ففي الاستغلال الجنسي للأطفال بصفة عامة يتم استغلال الطفل مباشرة، بينما عبر شبكات الانترنت، فالاستغلال يكون بصورة غير مباشرة أي باستعمال العالم الافتراضي ويمكن للجناة باستعمال الانترنت دخول أي منزل دون الحاجة إلى إذن، فيكفي أن يكون الطفل متصلا بالأنترنت فقط.

ويطلق الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت على عبارة الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي، بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو بعض الملابس أو عراة تماما، كما يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، ويعتبر معتديا وإن بشكل غير مباشر أي شخص يطالع صوراً إباحية للأطفال أو يحتفظ بها1، وهو بهذا المعنى يختلف عن الإساءة الجنسية Sexualabuse في نطاق المنزل أو الأسرة، أو بين الأطفال أنفسهم في البيت أو في المدارس2.

أولا: الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الاباحية عبر الإنترنت وفق الاتفاقيات الدولية

يطرح مصطلح الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت إشكاليات كثيرة في تعريفه، وقد نصت الاتفاقية الأوربية للإجرام المعلوماتي لسنة 2000 على ثلاث صور لما يعرف بالاستغلال الجنسي أو ببورنوغرافيا الأطفال، الأولى إما تكون مرتبطة ضرورة بوجود اعتداءات جنسية واقعية على الأطفال، والثانية أن تكون متعلقة بصور مركبة كليا أو جزئيا، من ذلك استبدال الوجه الأصلي للشخص الذي يظهر في الصورة بوجه طفل، أما الحالة الأخيرة فتتمثل في الصور التي يظهر فيها أشخاص راشدين تم اختيارهم بمواصفات جسدية طفولية تجعل الناظر يعتقد أنهم أطفال، والغاية من ذلك هو إثارة غرائز الكهول المنحرفين ذوي الميول الجنسية نحو الأطفال[3].

إلا أن البعض يعيب على هذا التعريف تركيزه على الصور، ذلك أنه في دراسة على بعض العينات على الإنترنت لوحظ وجود نصوص تحريضية لها مفعول أقوى من الصور، لذلك فإنه من الضروري حماية للأطفال الأخذ بتعريف يعتبر الاستغلال الجنسي أو ما يعرف ببورنوغرافيا الأطفال كل تصوير للأطفال في

---

1 عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، ص09.

2 هاني جورجي، مناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والعنف الأسري، من إصدارات المجلس القومي للطفولة والأمومة، وحدة مناهضة الاتجار بالأطفال، بحث منشور على الرابط التالي:

https:// WWW.Child.Trafficking.Info/Upload/Files/.doc 23/01/2020

3 عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، ص 12.

وضعيات جنسية واضحة مهما كانت طبيعتها، سواء كان ذلك عبر صور أو رسوم أو أصوات، سواء كانت حقيقية أو مركبة ونشرها عبر الأنترنت.

ويعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الاستغلال الجنسي للأطفال باعتباره من صور الاتجار بالبشر بأنه " كل فعل جنسي تجاري يتم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه، أو أي وسيلة تقع على من هم دون الثامنة عشرة من عمره". وقد يأخذ الاستغلال الجنسي للأطفال شكل الدعارة الجبرية أو القسرية، كما قد يأخذ شكل العروض الإباحية، حيث تؤخذ بعض صور الطفل وهو في حالة عري تام أو في أوضاع جنسية إغرائية، ثم تعرض هذه الصور على هيئة أجزاء من أفلام جنسية دعائية، أو صور على بعض المواقع الإباحية على شبكة الإنترنت، وغالبا ما يتم دفع الطفل إلى قبول هذا العمل أو العرض الإباحي، إما بالمال أحيانا، أو بالإكراه والإجبار، أو التهديد بالتشرد أحيانا أخرى، وقد تؤخذ تلك الصور للطفل وهو تحت تأثير المخدر.[1]

ثانيا: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت في التشريع الجزائري

جرم للمشرع الجزائري فعل عرض الصور والأفلام والمحادثات الإباحية، في معرض تعديله لقانون العقوبات فبموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 أضيفت المادة 333مكرر ونصت أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو ألصق أو قام معرضا أو عرض...كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.

كما أن القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها أكد في المادة 12 منه على مسؤولية مزود الخدمة في التدخل الفوري لسحب المحتويات المخالفة للآداب العامة والأخلاق، وأنشأت لهذا الغرض هيئة وطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بالتكنولوجيات الحديثة، من مهامها رصد الاعتداءات التي تهدد النظام العام والآداب العامة والأخلاق، وخلال الندوة التحسيسية حول استغلال الأطفال عبر شبكة الأنترنت في 2010/03/28 كشف رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث أن 33% من الأطفال مستعملي الأنترنت في الجزائر تلقوا عروضا استغلالية من شبكات إجرامية ومنظمات عالمية مختصة في الدعارة والمتاجرة بالأطفال غبر شبكة الأنترنت.[2]

وحرصا من المشرع الجزائري على مواكبة التشريعات الدولية فيما يخص تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصالات، أضاف بمناسبة تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ

1 محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية, ، ب.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.، ص 152.

2 يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، مقال منشور في مجلة القانون لمعهد الحقوق بالمركز الجامعي غليزان، العدد الثالث جوان 2012، ص 7.

في 04 فبراير 2014، المادة 333مكرر1 والتي جاء نصها: " يعاقب ... كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر."

واعتبر المشرع في قانون رقم 15-12مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، في مادته 02 أن من بين الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، الاستغلال الجنسي للطفل، بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، كما نصت المادة 140 من نفس القانون " يعاقب ... كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل ".

وأيضا نص المادة 141 " دون الاخلال بالعقوبات الأشد يعاقب ... كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام."

ثالثا: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في التشريع الفرنسي:

في دراسة قام بها المرصد القومي للعمل الاجتماعي في فرنسا (O.D.A.S) أنه في عام 1994م كان هناك ما يقرب من 40.000 ضحية اعتداءات جنسية كلهم من الأطفال.[1]

قانون العقوبات الفرنسي يجرم بعض الأفعال التي تنطوي على عنف أو استغلال جنسي للأطفال، وقد تناول المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد ثلاثة أنواع من الجرائم التي تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال، تتجسد في جريمة إفساد الطفل (المادة 227-22 من قانون العقوبات), جريمة استغلال صورة طفل، (المادة 227-23 من قانون العقوبات) جريمة تعريض الطفل لمواد جنسية (المادة 227-24 من قانون العقوبات).[2]

ومن خلال النصوص الثلاثة السابقة يتضح لنا أن المشرع الفرنسي يوفر بعض الحماية للطفولة من الإباحية وثقافة الخلاعة التي تنتشر عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال نصوص مرنة تسمح بتفعيلها فيما لو تم إتيان أحد الأفعال الواردة بها عبر شبكة الإنترنت[3].

رابعا: الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت في بعض التشريعات العربية

على غرار التشريعات الدولية قام المشرع المصري بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال ما ورد في هذا الشأن من نصوص جنائية في قانون العقوبات، وقانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961م، وقانون الطفل رقم 12 لسنة 1996م، وما تبعه من تعديلات.

---

1 عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط 01، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2006م. ص705.

2 Michèle-Laure Rassat, Droit Pénal Spécial, Précis Dalloz, Dalloz, 1997, P564.

3 حسين الغافري، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008م، ص 121.

تكفل قانون الطفل المصري بتجريم الاستغلال الجنسي للأطفال وذلك في المادة 96 فقرة3 كإحدى حالات تعرض الطفل للانحراف, دون تحديد عما إذا كان هذا الاستغلال الجنسي واقعا عبر شبكة الإنترنت أم لا، ويلاحظ أن ما نص عليه المشرع المصري في المادة 96 سالفة الذكر من تعداد لحالات تعريض الطفل للانحراف لم ترد على سبيل الحصر، حيث يمكن أن يتحقق تعريض الطفل للانحراف بأي وسيلة يمارسها الجاني وتؤدي إلى هذا الانحراف .[1]

أما في الإمارات العربية المتحدة، صدر القانون رقم 2 لسنة 2006 م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقد حدث من المشرع الإماراتي نوع من التدرج في التعامل مع هذه القضايا، من العمومية والتجريد إلى محاولة التدقيق والتخصيص، وهذت حسب مقتضيات المادة 12 منه.

أما التشريع السعودي تميز بالغموض فيما يخص جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت، فقد استخدم عبارات وألفاظ فضفاضة، عامة ومبهمة وغير دقيقة، تتجلى هذه العمومية في الفقرة الثانية من المادة 6 من قانون " نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية " السعودي، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 9 بتاريخ 1428/03/07هـ.

وفي الدول العربية الأخرى غالبا ما يطبق على الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت القانون الجنائي التقليدي، غير أن جرائم الإنترنت جرائم جديدة ليس هناك ما يحكمها في القانون الجنائي العادي، والقاضي حين تعرض أمامه دعوى من الدعاو ى في هذا الإطار هو مقيد بما هو نافذ من النصوص القانونية، مهما حاول الاجتهاد والقياس فإن حكمه غير محصن من الطعن فيه، خاصة عندما يتم التثبت بمبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" [2].

الفرع الثاني: أثار الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الاباحية عبر الإنترنت

الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت يحدث الكثير من الأخطار التي تؤثر مباشرة على الطفل تأثيرا سلبيا، أهمها:

- فقدان الطفل لبراءة الطفولة، ومنه يفقد كرامته وإحساسه بإنسانيته، مما يصيبه بالإحباط والاكتئاب، الأمر الذي قد يدفعه ويشجعه على الانتحار.
- يكون الأطفال ضحايا هذا الاستغلال أكثر عرضة للإصابة بفيروس الإيدز وغيره من الأمراض الجنسية المعدية.[3]

1 فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م، ص96.

2 عادل عبد العال ابراهيم، المرجع السابق، ص 81.

3 فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، العدد 15، 2002 م، ص 196.

- تشويه الدافع الجنسي الفطري والطبيعي لدى الطفل، والانحراف به نحو الشذوذ، مما يجعله عاجزاً عن ممارسة الجنس الطبيعي والزواج مستقبلا. فضلاً عن وصمة العار التي ستلاحقه، مما يقلل من فرص الزواج، واستقرار الحياة الاجتماعية مستقبلا.
- الإدمان على شبكة الإنترنت يؤثر سلبا على المستوى التعليمي، حيث إن دخول الطفل عالم الجنس يحرمه من فرص مواصلة تعليمه وتحقيق ذاته.
- زيادة التكاليف المالية للعلاج الصحي والنفسي للأطفال ضحية الاستغلال.
- زيادة التكلفة المالية للتقاضي، والضغط على المحاكم بسبب كثرة القضايا.
- أعراض ومضاعفات صحية أكدها الأخصائيون في الطب الشرعي مصاحبة لجرائم الاستغلال الجنسي عامة وهي. البكاء بسهولة، القلق، نوبات هلع وخوف ورعب، الخجل والشعور بالذنب وتأنيب الضمير، الشعور بالغضب، الشعور باليأس والعجز وفقدان السيطرة على النفس، صعوبة التركيز والتذكر، اضطرابات في النوم على شكل أرق أو كوابيس وأحلام مفزعة، صداع مستمر وشعور بالإرهاق، اضطرابات في الأكل والهضم قد يؤدي إلى فقدان الوزن أو بدانة، اضطرابات جنسية، ارتفاع ضغط الدم، الاكتئاب، الانسحاب والعزلة وقلة احترام الذات، إدمان المخدرات.[1]

ومن أجل الحد من آثار الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت نرى أنه على المشرع الجزائري فرض مراقبة صارمة على محتوى الأنترنت بإنشاء هيئة وطنية على غرار الهيئة البريطانية إنترنت ووتش فاونديشن IWF (Internet Watch Foundation)[2]، تتكفل بمراقبة محتوى الأنترنت وتركز معظم عملها على إزالة الصور ومقاطع الفيديو المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال.

الفرع الثالث: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

تختلف أشكال وصور الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت من دولة لأخرى، ومن مجتمع لآخر، وفقا للقيم والعادات والتقاليد، والإطار الاجتماعي والثقافي المتباين بين المجتمعات، فالقواعد الصالحة في المجتمعات الغربية قد تكون غير مناسبة للمجتمعات العربية والإسلامية[3]، فالدعارة والاباحية مسموح بها عبر الانترنت في الدول الغربية ماعدا الأطفال الأقل من 13 سنة أو 15 سنة، بينما في مجتمعاتنا المحافظة فالدعارة والاباحية محظورة خاصة على الأطفال مهما كان سنهم.

1 هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط 01، مطابع دار الوثائق، بغداد، 2011م، ص43.

2 الهيئة البريطانية إنترنت ووتش فاونديشن IWF (Internet Watch Foundation)هي مؤسسة معنية بمراقبة محتوى الإنترنت، وهي هيئة بريطانية مهمتها العثور على المحتوى المسيء وإزالته من على الشبكات البريطانية، أنظر الموقع:
https://www.iwf.org.uk/ 24/01/2020

3 مليكة بن عودة زواوي، المعايير الدولية لحماية الطفل من الاستغلال الجنسي والاتجار به، بحث منشور على الرابط التالي:
WWW.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3927 24/01/2020

أولا: الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الانترنت

الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال هو ذلك الفعل الجنسي الذي يقوم به شخص بالغ مستغلا الظروف التي تحيط بالطفل، لإشباع رغباته وغرائزه الجنسية دون أن يكون هدفه الربح المادي، فهو يتضمن سلوكا جنسيا تحكمه الرغبات والنزوات وثورة الشهوانية لدى الشخص البالغ، وذلك دون الآخذ بعين الاعتبار رد فعل أو خيارات الطفل الضحية[1]، ويعتبر الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الانترنت من أكبر التهديدات والمخاطر التي قد تعترض مسار حياة الأطفال وتمس بالمجتمع ككل، وهو من أشد ما قد يقع على الأطفال من قهر وتدمير نفسي، يستمر معهم مدى حياتهم.

ويستعمل مرتكبو مثل هذا النوع من الجرائم هوية وهمية غير حقيقية والدخول على غرف الدردشة للإيقاع بضحاياهم من الأطفال[2]، ويلاحظ حصول ارتفاع واضح في حالات استدراج الأطفال عبر الإنترنت في العالم لأغراض جنسية، وانتشار مواقع المحادثة صاحبه ظهور سلوك جديد وهو ممارسة الجنس عبر الانترنت، هذا بالإضافة إلى بروز مواقع في شبكة الانترنت تعمل على الترويج للتجارة الجنسية، فتقوم إفادة العملاء بمعلومات عن بيوت الدعارة، وتحريض الأطفال على مشاهدة المواد الإباحية والأعمال الجنسية، حتى يصبح الطفل مدمنا على الجنس[3]، وكلما زاد تعامل الأطفال معهم ارتفعت احتمالات ومخاطر ممارستهم للأعمال الجنسية التي تعرض عليهم، ويوجد على الانترنت حاليا مواقع وبرامج متخصصة في الدردشة المصورة التي تستخدم كاميرات الويب والتي يظهر فيها بعض الشباب في مشاهد التعري أو ممارسة أنشطة جنسية وغيرها من المشاهد المنافية للأخلاق، وفي هذا الإطار عرفت اتفاقية مجلس أوربا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي لسنة 2007، في نص المادة 22 على أنه "حث الطفل وبشكل متعمد ولأغراض جنسية على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية حتى لو لم يشارك فيها " ولا يمكن تصور أن شخصا يحث طفلا على مشاهدة اعتداء جنسي أو نشاطات جنسية دون أن تكون له نية اجرامية لإستدراجه.[4]

ثانيا: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عبر الانترنت

أصبح استغلال الأطفال جنسيا لأغراض تجارية شديد الارتباط بالتطور التكنولوجي فمع ظهور شبكة الانترنت واستعمالها في كافة مناحي الحياة، ودخولها في أغلب المنازل، أصبح هذا النشاط أكثر انتشارا، مما

---

1 بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص70.

2 أسامة عبد الغني العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة، مقال منشور بمجلة، الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، لسنة 2013، ص78.

3 نصر الدين منصر، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس – المجلد 02 العدد08 سبتمبر 2018، ص155.

4 عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، ط 9، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص177.

جعل التحكم فيه أمرا في غاية الصعوبة، حيث أصبح استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت شكلا من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال الذي يعتمد وسائل تقنية كثيرة تظهر الطفل وهو يمارس أنشطة جنسية، حقيقية أو على سبيل المحاكاة، أو إظهار بعض أجزاء جسده بشكل فاحش يجعله يثير الرغبة أو الشهوة الجنسية، وقد يتعلق الآمر بطفل أو عدة أطفال يمارسون أنشطة جنسية بصفة فردية أو جماعية، أو عرض صور لأطفال عراة أو شبه عراة في صفحات مثيرة هدفها جعل الطفل بضاعة جنسية[1]، وحسب تقدير هيئة الأمم المتحدة فهناك سوق دولية لترويج هذه المواد الإباحية والأفلام الخليعة الخاصة بأطفال العالم الثالث، حيث تصل مبيعات هذه الأفلام إلى أرقام معتبرة من عائدات الدعارة عبر العالم، وتعد ألمانيا المصدر الرئيسي لهذه المواد، في حين تقوم كل من هولندا وانجلترا بتوزيعها في الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر السوق المركزي لمثل هذه التجارة التي بلغت عائداتها سنة 2004 قرابة 7 ملايين دولار أمريكي.

والاستغلال الجنسي للأطفال في شكله التجاري يتضمن صورتين والتي يكون الطفل محلا لها عبر الأنترنت، هي عرض الصور والأفلام والمحادثات الإباحية والتحريض على الفسق وفساد الأخلاق.

01- عرض الصور والأفلام والمحادثات الإباحية:

يقصد به تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية، ويبدأ استغلال الأطفال جنسيا في بداية الأمر باستدراجهم بعرض المواد الإباحية عليهم بحجة تحقيق أهداف تربوية تعليمية، ثم محاولة إقناع الطفل بأن النشاط الجنسي الصريح هي ثقافة العصر وأمر مقبول بل مرغوب فيه، ثم إيهام الطفل بأنه ليس بمفرده في هذا المجال، وأن مثل هذا السلوك جيد، ومن ثم تبلد الطفل تجاه المواد الإباحية وإزالة العقبات التي كانت تحول دون الاطلاع عليها، ثم السماح له بالتعرف على المواقع التي تناقش الموضوعات ذات الصلة، ثم عرض صور فوتوغرافية وأفلام عن أنشطة جنسية صريحة وأخيرا استخدام ذلك كمادة جذب وإغواء لضحايا أكثر.[2]

والترويج للمعطيات الإباحية بهدف إشباع الغرائز الجنسية أو لتحقيق أرباح مادية تجارية أصبح أمرا شائعا ومألوفاً في شبكة الإنترنت، والتي يكون الطفل فيها هو البضاعة ومحلا للاعتداء، ومن ذلك عرض صور وأفلام إباحية تتضمن صوراً لفتيات قاصرات، أو صوراً ومقاطع فيديو لعمليات التعذيب الجنسي،

---

1 نجاة معلا مجيد(المقررة الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية)، تقرير بعنوان تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق التنمية، التقرير مقدم أمام مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشر، 2009، ص08.

التقرير متاح على الرابط:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/12/23 23/05/2021

2 د. أكمل يوسف السعيد يوسف، المرجع السابق ص 222.

والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب، أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين، وعلى الأخص الذين تتراوح أعمارهم من 04 إلى 06 سنوات، ومن ذلك ما جرى في بريطانيا، حيث اكتشفت الشرطة البريطانية عام 1995م شبكة تقوم بعروض خليعة للأطفال وتوزيعها، وقد ضبطت في حاسوب أحد أفراد الشبكة مجموعة كبيرة من الصور الخليعة للأطفال، تقدر سعتها ب 150 أسطوانة، إضافة إلى عناوين بعض الأشخاص الشغوفين بالأطفال، والذي كان معظمهم من جنوب أفريقيا، وألمانيا، وهونج كونج، وسنغافورة ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى استغلال الأطفال لإجراء محادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار لتبادل المحادثات الجنسية Dialogue Rooms for the Exchange of Sexual Conversations.[1]

02- التحريض على الفسق وفساد الأخلاق: التحريض على الفسق وفساد الأخلاق هو التأثير في نفس من يوجه إليه وإقناعه لارتكاب فعل من أفعال الفسق أو فساد الأخلاق، بحيث لا يجد أمامه مفراً من ذلك فيستجيب لإرادة من حرضه،2 ويتم التحريض عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق وفساد الأخلاق، أي التأثير في نفس من يوجه إليه لارتكاب أفعال البغاء، ويتم التحريض ابتداء عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة، أو كتابة أو رموز إلى شخص معين، أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات، إذ يكتفي بمجرد المشاهدة[3]، وعليه فإن أفعال التحريض الموجهة إلى الأطفال والتي يمكن استخدامها في الإنترنت تتخذ لها الصور الآتية:

- التحريض عن طريق المحادثات الشفهية المكتوبة، والتي تحرض على ارتكاب أفعال الفسق، وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدردشة (صدر حكم من محكمة باريس اعتبر الكتابة التي تعالج أو تبرز العلاقات الجنسية للبالغين مع الصغار من الأطفال بمثابة كتابة إباحية أو خلاعية).[4]
- التحريض عن طريق وضع مواقع في الإنترنت، تعمل على الترويج لتجارة الأجنة (الأطفال والنساء) وبيوت الدعارة.[5]
- التحريض عن طريق ارسال الرموز أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالا للشك معنى التحريض على الفسق.

---

1 عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 م، ص 452.

2 سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاء وقضاء، ط 02، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1973م، ص 203.

3 إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001 م، ص 41.

4 إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص42.

5 أحمد الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، المنعقدة في تو نس بتاريخ 1999/06/30م، مطابع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999/06/30م، ص 201.

ويترتب على التعرض المتكرر للمواد الإباحية والفاحشة إلى قيام شهوة متنامية، حتى يصبح إدمانا، مع توفير ميل مستمر ومتناسق للإثارة[1].

ثالثا: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت

يعاقب المشرع الجزائري على جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصالات، بموجب المادة 333مكرر1 والتي تنص " يعاقب بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000دج إلى 1.000.000دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر."

واعتبر المشرع في قانون رقم 12-15 مؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، في مادته 02 أن من بين الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، الاستغلال الجنسي للطفل، بمختلف أشكاله من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء وإشراكه في عروض جنسية، ونصت المادة 140 من نفس القانون " يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من ينال أو يحاول النيل من الحياة الخاصة للطفل بنشر أو ببث نصوص و/أو صور بأية وسيلة يكون من شأنها الإضرار بالطفل ".

وأيضا نصت المادة 141 " دون الاخلال بالعقوبات الأشد يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 دج إلى 300.000 دج كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام."

وتنص المادة 143 منه:" يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل، لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات"

ونتيجة للأضرار المتزايدة والخطيرة التي لحقت بالأطفال من كافة الجوانب من جراء الاستغلال الجنسي لهم عبر الانترنت، كان لابد من وجود آليات وطرق لمكافحة هذا الاستغلال، بغية الحد بقدر الإمكان من جرائمه، ومن أهم هذه الطرق والآليات:

- تأمين شبكات الإنترنت على نحو يمنع من اختراقها،
- تنظيم الجانب التشريعي في جرائم الإنترنت.
- حجب المواقع الإباحية في بعض الدول.
- ضرورة التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم التي أخذت بعدا دوليا.
- تأهيل رجال الضبط والتحقيق الجنائي في مكافحة جرائم الإنترنت.

1 عادل عبد العال ابراهيم، نفس المرع السابق، ص 16.

- ضرورة حماية المجتمع من مظاهر الفساد، فالمجتمع الذي يسمح بدور اللهو والترخيص لأماكن يسمح فيها بممارسة الرذيلة باسم الترفيه، لا شك أن ذلك يفتح باب اتيان مقدمات الجرائم[1].

المطلب الثاني: جريمة تجنيد الأطفال عن طريق الأنترنت

أثار موضوع مشاركة الأطفال في الجماعات والتنظيمات المسلحة المسماة بالإرهابية اهتماماً دوليا كبيراً وعلى كافة المستويات، خاصة بعد بروز ظاهرة حضورهم الكبير في تنظيم داعش، واعتماد هذا التنظيم على تجنيدهم وتدريبهم واستخدامهم في الدعاية للتنظيم، وبشكل ملفت للنظر على مستوى عالمي.

وبما أن الأطفال يملكون مهارات تختلف عن تلك التي يملكها البالغون، فهم يمثلون عاملا استراتيجيا مرغوبا لأي جماعة مسلحة تسعى إلى التجنيد، فالأطفال يستخدمون ككشافين وجواسيس وطهاة وزارعين للقنابل، وأحياناً مقاتلين ومفجرين انتحاريين.

وإن تجنيد الأطفال في الحروب والنزاعات المسلحة معروف تاريخيا، على الأقل، في العصر الحديث، منذ الحرب الفيتنامية والصراعات المسلحة في إفريقيا وجنوب شرق آسيا، وعليه تبنى المجتمع الدولي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة موقع من 170 دولة تحرّم مشاركة الأطفال في الحروب وأماكن الصراع في العالم، وتضمن البروتوكول مبادئ أهمها، حظر تجنيد الأطفال تحت سن 18 عاماً في الجيش، وضمان إعفاء المتطوعين العسكريين تحت سن 18 عاماً من المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية.

وبما أن دولة تونس التي تربطنا معها حدود وكذا اشتراكها مع الدولة الجزائرية في عدة مقومات أهمها وحدة الدين واللغة والعرق ووحدة المصير، ودولة تونس تعد، من أكثر الدول المصدرة لما يسمى بالجهاديين في العالم، رفضت إعادة مواطنيها، تاركة ما لا يقل عن 200 طفل تونسي و100 امرأة في سوريا وليبيا، وفقاً لتقرير "هيومن رايتس ووتش"[2].

والجزائر كغيرها من الدول مستهدفة من هذه التنظيمات المسلحة، وبالتالي فهي معنية من قريب بهذه الظاهرة، فتجنيد الأطفال يشكل خطرا على أمن الطفولة قبل أن يكون خطرا على أمن الدولة، وعليه سنحاول معالجة هذه الظاهرة وفق ما هو موجود من التشريع الجزائري والتشريعات الدولية وكذا التشريعات المقارنة.

والمشرع الجزائري عالج ظاهرة تجنيد الأشخاص لفائدة ارهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية وهذا

---

1 نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات , دراسة مقارنة، ط 01، الناشر دار الفكر الجامعي، 2008، ص100وما بعدها .

2 التقرير منشور على الموقع الرسمي لمنظمة Human Rights Watch:

https://www.hrw.org/ar/news/2019/02/12/327198 24/05/2021

من خلال نص المادة 87 مكرر12 من قانون العقوبات الجزائري[1]، ولم يفرد المشرع نصا خاصا لتجنيد الأطفال وبالتالي تطبق القواعد العامة في جريمة تجنيد طفل.

ويعد الطفل المجند مشكلة موجودة في العديد من دول العالم، ويعاني منها الأطفال بالدرجة الأولى، والمشكل هنا يتعلق بالطفل المحارب، هل هو طفل تم استغلاله من قبل طرف من أطراف النزاع وبالتالي فهو ضحية، أم أنه بعد تشبعه بعقيدة الجهة التي جندتهم يعتبر مقاتلا أو مجرما، بحسب إذا ما تم تجنيدهم من دولة أو جهة مسلحة؟ فما هو التكييف القانوني الداخلي والدولي لهؤلاء الأطفال المجندين؟

الفرع الأول: مفهوم تجنيد الأطفال

ينطبق مفهوم التجنيد بصفة عامة على الشخص البالغ والطفل، كما يتخذ عدة صور لكليهما، وتختلف أسبابه لدى كل منهما، ويبقى أن للطفل المجند خصوصية في كل ذلك.

أولا: تعريف التجنيد: يقصد بالتجنيد عموما اختيار أشخاص لشغل أدوار من نسق اجتماعي ما، وجنّد الجنود أي جمعها، ويكون إما في القوات المسلحة النظامية الحكومية أو قوات المعارضة أو الجماعات القتالية، فينبغي أن لا يفهم التجنيد على أنه التجنيد الرسمي فقط، بل هو كذلك كل تجنيد فعلي ولو لم يتضمن أي رسميات، فالجانب المهم في التجنيد هو أن يكون الطفل ماديا في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، ففي نص المادة الأولى من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع يفهم من عبارة إقليم القوات المسلحة، كطرف متعاقد سام، كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي قد لا يطلق عليها في إطار بعض النظم الوطنية قوات نظامية[2]، ويأخذ تجنيد الأطفال أكثر خصوصية في ذلك، وهذا لخصوصية هذه الفئة العمرية التي قد تكون في بعض الأحيان غير مميزة، أو قد يكون إدراكها ناقصا غير كامل لا يلم بالمحيط العام والأهداف من وراء هذا التجنيد.

ثانيا: أنواع التجنيد: يتم تجنيد بعض الأطفال بالقوة، وينظم أطفال آخرون إلى القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة بدافع الحاجة والفقر، كما ينظم أطفال كثيرون مسلحين طوعيا أو إلزاميا ومجندين بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة القهر والتعسف وسوء المعاملة التي يتعرضون لها أو التي يتعرض لها أهلهم.

والتجنيد نوعان التجنيد الإلزامي أو الطوعي، والتجنيد المباشر وغير المباشر.

فالتجنيد الطوعي وهو أهم أسلوب لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وتشير الدراسات الحديثة إلى أن القارة الإفريقية هي من أكثر مناطق العالم التي يجند فيها الأطفال، وذلك كنتيجة حتمية للصراعات والنزاعات المسلحة التي تساهم وتغذي فيها الدول الغربية هذه الصراعات لأهداف سياسية، وتعتبر عملية الاختطاف هي الوسيلة الشائعة في هذا التجنيد، وفي الغالب ما تكون عملية التجنيد متوقفة على احتياجات

1 المادة 87 مكرر12 مستحدثة بموجب المادة02 من القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 37 مؤرخة في 22 يونيو 2016، ص04.

2 نصيرة نهاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص21.

الجماعات المسلحة، والتجنيد الإلزامي هو الذي تفرضه الدولة على الذي يحمل جنسيتها عند بلوغه سنا معينة، ويلزم بأداء الخدمة العسكرية لمدة معينة، أما التجنيد التطوعي فيكون بمحض إرادة المجند ويكون ضمن قوات غير نظامية تقاتل إلى جانب القوات النظامية وهي تسمى بالميليشيات المسلحة أو الجيش الشعبي.

أما التجنيد المباشر والغير مباشر وهو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية الداخلية يكون بحسب القانون الدولي إما استخدام مباشر فعلي أو استخدام غير مباشر في الأعمال القتالية، فالمشاركة المباشرة في الأعمال القتالية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو، ويقصد من ذلك الأعمال الحربية التي هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداته والحاق أكبر ضرر لهم بصورة ملموسة ومباشرة، أما المشاركة غير المباشرة فهي كل الأفعال خلافا لما ذكر في المشاركة المباشرة كالتجسس ونقل الأسلحة والمؤونة وغيرها من الأفعال اللوجستية.[1]

الفرع الثاني: الحماية القانونية لتجنيد الأطفال في التشريع الجزائري

إن ظاهرة تجنيد الأطفال عرفتها الجزائر خلال الحرب التحرير الوطنية، ولم يتعرض لها المشرع وحتى المؤرخون باعتبار الثورة التحريرية لها من القدسية ما يجعلها في منأى من الانتقادات، فبالفعل تم تجنيد أطفال واستشهد أطفال مثل الشهيد عمار ياسف استشهد وعمره 11 سنة[2]، فهل أن قدسية حرب ما تجعل تجنيد الأطفال مسموح به؟

نرى أن الثورة التحريرية وما عاناه الشعب من ويلات الفقر والظلم دفع بالشعب إلى احتضان الثورة وأن الأطفال الذين شاركوا فيها، بالرغم من أن ذلك ضد حقوق الطفل كان لهم دافعان، الدافع الأول دافع عقائدي وهو الجهاد ضد المستعمر، والدافع الثاني هو دافع الاحساس بالظلم والقهر.

وبالرغم من ذلك فإن المستعمر الفرنسي اعتبر هؤلاء الأطفال مذنبين وبالتالي هم جناة، وجب تطبيق القانون عليهم كمتهمين.

وبعد الاستقلال، وفي سنوات التسعينات أو ما يسمى بالعشرية السوداء نجد أن المشرع الجزائري، أضفى حماية ناقصة على الأطفال الذين تم تجنيدهم في صفوف الجماعات الارهابية، واعتبروا كجناة وتم محاكمتهم أما المحاكم الجنائية كالأشخاص البالغين، فبموجب المادة 249 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية أصبحت محكمة الجنايات تختص بالحكم على الأطفال البالغين من العمر 16 سنة كاملة والذين ارتكبوا أفعالا إرهابية أو تخريبية والمحالين إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

---

1 نصيرة نهاري، المرجع السابق، ص22.

2 اصغر شهيد في الجزائر عمار ياسف(1945-1957) ولد سنة 1945 بحي القصبة بالجزائر العاصمة. دخل مدرسة بحي سوسطارة وانقطع عنها وعمره 11 سنة. وثق به المجاهدون لذكائه وشجاعته وتفانيه في حب الوطن رغم صغر سنه، وكلف بنقل الأسلحة والرسائل ومرافقة الشهيد العربي بن مهيدي في حي القصبة. اكتشف الفرنسيون امره فهجر منزل والديه ليعيش مع المجاهدين إلى أن استشهد مع البطلين حسيبة بن بوعلي وعمار لابوانت في معركة الجزائر، وعمره لا يتجاوز 12 الثانية عشرة.

ولم ينص القانون في تلك الفترة على جريمة تجنيد أشخاص ضمن هذه الجماعات المسلحة، لأنه لم يعتبر بأن الأطفال المجندين هم ضحايا التجنيد.

غير أن المشرع الجزائري في سنة 2016 تدارك الأمر بعد اكتشاف حالات تجنيد أطفال ومحاولة تهريبهم إلى بلاد الشام من طرف الجماعة المسلحة التي يطلق عليها داعش، بموجب قانون رقم 16-02 ممضي في 19 يونيو 2016 الذي يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، أضاف المادة 87 مكرر12 ، ومنه فإن المشرع الجزائري اعتبر أن التجنيد في صفوف جماعات تخريبية هو عمل إرهابي، بالرغم من أن النص لم يمنح الطفل بأي خصوصية واعتبر منع التجنيد يشمل البالغين والأطفال معا.

الفرع الثالث: الحماية القانونية لتجنيد الأطفال وفق القانون الدولي

إن ظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة من الظواهر التي أزعجت وأرقت المجتمع الدولي ومنه تعالت الأصوات بضرورة وضع حد لها، وقد بذلت جهود دولية لهذا الهدف، تمثلت هذه الجهود من خلال تكريس حماية قانونية للطفل من التجنيد، وهذا من خلال قواعد القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان.[1]

أولا: البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقية جنيف لعام 1977:

من خلال استقرائنا لاتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية[2] والتي هي صلب القانون الدولي الإنساني, وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها.

فهذه البروتوكولات وإن كانت قد ساهمت في حماية للأطفال من ويلات النزاعات المسلحة إلا أنها كانت حماية ناقصة وهذا لعدة أسباب تتمثل أسسا أن هذه البروتوكولات تم إقرارها في وقت كانت معظم الشعوب تحت وطأة الاستعمار الغربي، وبالتالي انعدمت فيها المعالجة الحقيقية والمتعمقة لحروب التحرير، كما أن اتفاقية جنيف الرابعة وبالرغم من أنها كانت أكثر توسعا من حيث اهتمامها بالطفل بصورة خاصة وشخصية، إلا أنها لم تعالج مسألة تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية في القوات النظامية أو المتطوعة.

ولا يختلف الأمر عنه بالنسبة لبرتوكول جنيف الأول لسنة 1977، حيث لم يعطي تعريفا للطفل المحمي بموجب الأحكام الخاصة به، ومن جهة أخرى فإن طبيعة الالتزام التي يفرضها على الدول تتعلق بما

1 معزيز عبد السلام، تجنيد الأطفال في إفريقيا بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14 العدد 02، 2016، ص 149.

2 اتفاقية جنيف هي مجموعة من أربع اتفاقيات دولية تمت الأولى منها في 1864م وآخرها في عام 1949م تتناول حماية حقوق الإنسان الأساسية في حالة الحرب، أي طريقة الاعتناء بالجرحى والمرضى وأسرى الحرب، حماية المدنيين الموجودين في ساحة المعركة أو في منطقة محتلة إلى آخره.

سماها بالاستطاعة وليس الضرورية أو الاجبارية، أضف إلى ذلك أنه أهمل حالة تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية.

أما البروتوكول الاختياري الثاني لسنة 1977(البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية) بالرغم أنه حضر تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر في الأعمال العدائية المباشرة أو غير المباشرة، إلا أنه قد جاء مختصرا سواء في حجمه فهو يحو 28 مادة فقط أو في نطاق تطبيقه، لذلك نرى أن القانون الدولي لحقوق الانسان يشكل قصورا عن توفير حماية مثالية للأطفال من التجنيد في الحروب الداخلية.

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989:

إن اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة لهي أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الطفل، كما لها أهمية بارزة في مجال حظر تجنيد لأطفال، إذ تشمل هذه الاتفاقية مجموع الحقوق الأساسية للطفل، كما أقرت حماية للطفل أثناء النزاعات المسلحة ويتجلى ذلك من خلال ما نصت عليه المادة 38 من الاتفاقية التي أقربت عدد من المبادئ:

1- تتعهد الدول لأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المطبقة عليها في النزاعات المسلحة، وذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2- تتخذ الدول لأطراف جميع التدابير الممكنة فعليا لكي تضمن ألا يشترك الأطفال الذين لم تبلغ ستهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا ي الحرب.

3- تمتنع الدول لأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشره سنة في قواتها المسلحة.

كما أوضحت نص المادة 39 من الاتفاقية في أن لأطفال الذين تم تجنيدهم يعتبرون ضحايا يجب مساعدهم على الادماج في المجتمع من جديد والسعي لتأهيلهم.

ثالثا: البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل:

يعتبر البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك لأطفال في النزاعات المسلحة[1]، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ي شهر ماي عام 2000 وثيقة أساسية بشأن حماية الأطفال، وبشكل نقلة نوعية وانجازا هاما لصالحهم، فالبرتوكول جاء في مجمله وما تضمنته بنوده، مسألة حماية الأطفال من التجنيد واشراكهم في النزاعات المسلحة، حيث تضمنت بعض مواده التزام على الدول تحديد سن التجنيد الاجباري والتجنيد الطوعي.

كما أقر البروتوكول مسألة منع تجنيد الأطفال الذين لم يبلغوا ثماني عشرة سنة من عمرهم في القوات المسلحة النظامية في الدولة، وهذا ما تناولته المادة 01 من البروتوكول من خلال نصها:" تتخذ الدول

1 صادق على هذا البروتوكول 123 دولة وقد صادقت عليه الجزائر بتاريخ 02 سبتمبر 2006، ج ر عدد 55 الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية".

وتنص المادة 02 منه:" تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة".

كما يحظر البروتوكول على المنظمات أو الجماعات المسلحة غير الحكومية أن تقوم بتجنيد أو اشراك الأطفال من هم دون الثامنة عشر من العمر في الأعمال العدائية أو الحربية مهما كانت الظروف، وهذا وفق نص المادة04 من البروتوكول.[1]

رابعا: موقف الأمم المتحدة من تجنيد الأطفال: إن من مقدمة أهداف الأمم المتحدة حماية الأطفال وإقرار حقوقهم الأساسية، ولذلك سعت المنظمة إلى حماية الأطفال من ظاهرة التجنيد في أوقات النزاعات المسلحة، ومن أجل ذلك كان على المنظمة معالجة ظاهرة تجنيد الأطفال وبالتالي أصبح هذا الموضوع من أولويات المنظمة، فتزايد الاهتمام بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، ويتجلى هذا الاهتمام في ما يقوم به مجلس الأمن وبعض أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، فضلا عن دور الأمين العام في هذا السياق.

فمجلس الأمن ساهم في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال إصداره للعديد من القرارات التي تمنع تجنيد الأطفال في زمن الحرب والنزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد نذكر القرار رقم 1355 المبادر في 15 جوان 2001 المتعلق بإدانة استخدام الجنود الأطفال بجمهورية الكونغو الديمقراطية، وطالب القوات والجماعات المسلحة المعنية بالصراع بوضع حذ نهائي لجميع أشكال تجنيد الأطفال في قواتها المسلحة[2]، وأيضا ومن خلال القرار رقم 1612 لسنة 2005 طالب مجلس الأمن من الأمين العام تقديم تقرير يتضمن معلومات عن مدى امتثال لأطراف بوضع حد لتجنيد لأطفال أو استخدامهم أثناء النزاعات المسلحة.[3]

أما دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في مكافحة تجنيد لأطفال فيظهر من خلال تبنيها العديد من الاعلانات والتوصيات وإصدارها لمجموعة من الصكوك الدولية المتعلقة بحظر تجنيد الأطفال، منها الاعلان

---

1 تنص المادة 04 من البروتوكول الاختياري الملحق لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك لأطفال في النزاعات المسلحة:"

– لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.

– تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات."

2 التقرير منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2001 24/05/2021

3 التقرير منشور في الموقع الرسمي للأمم المتحدة على الرابط:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/subsidiary/wgcaac 24/05/2021

الخاص بحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لعام 1974 والاعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لعام 1990، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة ما يسمى بـ "إعلان عالم جدير بالأطفال Declaration of a world worthy of children " وهذا في الدورة الاستثنائية الخاصة بالطفولة التي تم عقدها في الفترة من 08-10 ماي 2002.[1]

خامسا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من تجنيد لأطفال

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 يوليو 1998 اعتبر مسألة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة واشراكهم فعليا في العمليات القتالية والعدائية، أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية النظامية عند نشوب نزاع مسلح دولي، وفي القوات المسلحة النظامية أو في الجماعات الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي، فإنها تندرج ضمن جرائم الحرب التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة.[2]

فقد نصت المادة 08 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الفقرتين (ب) و(ه) بأن تجنيد لأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية النظامية أو اشراكهم فعليا في الأعمال الحربية يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية في المنازعات المسلحة، وينطبق هذا الوصف سواء على الانتهاكات الواقعة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

المطلب الثالث: جرائم التمييز وخطاب الكراهية ضد الأطفال

يوصف سلوك التمييز و خطاب الكراهية أنه تهديد للقيم الاجتماعية والأخلاقية ، حيث يؤدي إلى انماء روح الكراهية والضغينة التي تؤجج وتؤدي إلى تفاقم النزاعات الداخلية. ويظهر خطاب الكراهية من خلال العنف اللفظي والخطاب المصحوب بالازدراء والتهميش في صورة مضايقات وتهديدات، كما تحمل خطابات الكراهية مشاعر متطرفة في أي شكل من أشكال التعبير، بما في ذلك الكتابات باختلافها، الرسوم، الأغاني، الأفلام.... إلخ، التي يتم بواسطتها شحن الأفراد والجماعات بالبغضاء والعداوة وتأجيج نيران الكراهية بين أفراد المجتمع الواحد، إما على أساس الانتماء العرقي، أو الجنسي، أو اللغوي، أو الديني أو الجغرافي.

وأضحى التمييز و خطاب الكراهية ضمن السلوكيات التي تلقى رواجا واسعا في وسائط الاعلام لاسيما بعد التطور التكنولوجي الذي حدث في العالم فيما يخص إنتاج وتسويق الافكار الهدامة والماسة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والذي أدى إلى تضاعف مستخدميها عبر مختلف الأعمار، وقد أثبتت التجارب أن هذه الخطابات كانت أحد الأسباب التي ترتب عنها ارتكاب أعمال القتل والحروب الأهلية

1 دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 54، لسنة 2013، ص269.

2 تم اعتماد "نظام روما الأساسي في 17 يوليو 1998، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عُقد في روما وقد بدأت منظمة العفو الدولية متابعة عملية صياغة نظام روما الأساسي" في عام 1993.

والإبادة الجماعية أيضا وجرائم التطهير العرقي مثلما حدث في رواندا عندما أسهم خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام في إشعال فتيل الحرب الأهلية، ما أدى إلى إبادة استهدفت قبائل التوتسي عام 1994 وكوسوفو عام 1999 وما يحدث في إفريقيا الوسطى وميانمار من تهجير وقتل بحق الأقلية المسلمة.[1]

الجزائر وعلى غرار دول العالم عرفت موجة من خطابات الكراهية والتطرف ضد جماعات معينة تهدف إلى التفريق بين ابناء الشعب الواحد عن طريق بث سموم التفرقة بين الاعراق عبر وسائل التواصل الاجتماعي وقد عرف خطاب الكراهية تزايدًا مع مسيرات الحراك الشعبي في الجزائر[2]، ولأن هذه السلوكيات غريبة عن المجتمع الجزائري حتى وقت قريب جاء تجريمها متأخرا حتى صدور قانون 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث تضمن بعض الأحكام المتفرقة بخصوص جريمتي التمييز وخطابات الكراهية (المادة 295مكرر1 ومكرر2 ومكرر3 والمادة 298 من قانون العقوبات) إلا هذه الأحكام لم تكن كافية للتصدي ومكافحة هذه السلوكيات، وأمام الحاجة لضرورة التصدي لهذه الخطابات فقد أعاد المشرع الجزائري مجددا تقنين قانون خاص للوقاية من هذه الجرائم، وهو قانون رقم 50-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية[3].

و فيما يتعلق بموضوع الحماية الجنائية للأطفال، فقد يقع الأطفال ضحية لهذه الجرائم كونها تمس أفراد المجتمع أو جماعة معينة أو فئة محددة والأطفال جزء من أفراد الجماعة، ونجد أن المشرع الجزائري جعل من صفة الطفل كضحية ظرف تشديد للعقوبة في هذه الجريمة، وبالتالي يكون المشرع بهذا النص القانوني يؤسس لحماية خاصة للأطفال من هذه الجرائم، وسنتناول بالدراسة تحديد مفهوم التمييز وخطاب الكراهية، ثم أركان هذه الجريمة، وبعدها الآليات القانونية لمكافحة هذه الجريمة.

الفرع الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

لم يضع فقهاء القانون سواء على المستوى الدولي أو المستوى الوطني مفهوما وتسمية موحدة للتمييز وخطاب الكراهية، لهذا أطلقت عليه عدة تسميات كخطاب الكراهية ، التحريض على الكراهية، الدعوة للكراهية، ومنه كان وضع تعريف لهذه السلوكيات صعبا للغاية بسبب أن مفهومه من أكثر المفاهيم اضطرابا وتقلبا بحسب الزمان والمكان والأسس التي يقوم عليها.

ويمكن القول أن التمييز وخطاب الكراهية له مفهوم تقليدي يتضمن أشكال التعبير المسيئة لأي جماعة دينية أو عرقية أو إثنية[4].

---

[1] سنوسي ابراهيم، دور منظمة الأمم المتحدة في مواجهة خطاب الكراهية عبر وسائل الإعلام، المجلة الجزائرية لبحوث الاعلام والرأي العام، المجلد04 العدد01، جوان 2021، ص220.

[2] وريدة جندلي، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد 37 العدد 01، 2021، ص114.

[3] قانون رقم 20-05 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما، ج ر عدد 25 مؤرخة في 29 أبريل 2020، ص4.

[4] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، قراءة في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على ضوء الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد01، 2002، ص32.

أولا: تعريف التمييز وخطاب الكراهية في القانون الدولي

نجد أن النصوص القانونية الدولية لم تتطرق لخطاب الكراهية بصورة مباشرة ومنفصلة، ونذكر أهم النصوص الدولية التي تناولت التمييز وخطاب الكراهية، فالمبدأ رقم 12 من مبادئ كامدن[1] تنص على وجوب أن تتبنى جميع الدول تشريعًا يمنع أي دعوة للكراهية على أساس قومي أو عرقي أو ديني؛ مما يشكل تحريضا على التمييز أو العداء أو العنف، بناء على خطاب الكراهية.

كما نصت الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2] التي نصت على ما يلي: "يعاقب على الأفعال التالية:... التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية"

واعتبرت الفقرة (أ) من المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3] كل نشر للأفكار القائمة على التميز العنصري أو الكراهية، وكل تحريض على أعمال العنف ضد أي عرق أو أي جماعة من أصل إثني آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية، جريمة يعاقب عليها القانون.

بينما تحظر المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.

ثانيا: تعريف التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

والمشرع الجزائري لم يضع تعريفا لخطاب الكراهية ضمن الدستور، ولا قانون العقوبات، وإنما أشار إلى حظر نشر خطاب التمييز والكراهية ضمن المادة 54 من الدستور، بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر الأخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

والمشرع الجزائري وضع تعريفا أكثر شمولا لحالات التمييز وخطاب الكراهية، فعرفه في المادة الثانية فقرة 01 من القانون 20-05 على أنه:" جميع أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن الازدراء أو الاهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الأثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية".

وأن فعل التمييز عرفه المشرع الجزائري في الفقرة 02 من نفس المادة :" كل تفرقة أو إستثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني او اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الاعاقة أو الحالة الصحية. يستهدف تعطيل أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف

---

[1] هذه المبادئ تم تحضيرها استنادا إلى مناقشات في الأمم المتحدة ومسؤولين آخرين وخبراء من المجتمع المدني وأكاديميين متخصصين في قانون حقوق الإنسان الدولي حول مواضيع حرية التعبير والمساواة في اجتماعات عقدت في لندن في 11 ديسمبر 2008 وفي 23و24 فبراير 2009. تمثل هذه المبادئ تفسيراً تقدمياً للقانون والمعايير الدولية ولممارسات الدولة المقبولة (كما تنعكس في القوانين الوطنية وأحكام المحاكم الوطنية وغيرها من المصادر)، والمبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل المجتمع الدولي.

[2] اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أقرت وعرضت للتوقيع وللتصديق أو للانضمام بقرار الجمعية العامة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، تاريخ بدء النفاذ: 12 يناير 1951،

[3] الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2106 ألف (د-20) المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، تاريخ بدء النفاذ 4 يناير 1969.

بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو التمتع بها. أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من حالات الحياة العامة".

وهو ذات التعريف الذي جاءت به المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري، ويلاحظ أن المشرع الجزائري ربط خطاب الكراهية بالتمييز القائم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النّسب أو الأصل القومي أو الإثني وجمع بين المفهومين في قانون واحد تحت استراتيجية التصدي لهما والوقاية منها معًا.[1]

وبالرغم من عدم وجود تعريف جامع وشامل لمفهوم خطاب الكراهية وفق ضوابط معتمدة عالميا، الا أنه يمكن إجماله في تعريف من مجمل ما تم التعارف عليه، وذلك بأنه نوع من الحديث او الخطابات التي تتضمن هجوما أو تحريضا أو انتقاصا أو تحقيرا من شخص او مجموعة من الاشخاص بسبب ان احدهم او بعضهم او جميعهم يحملون صفة انسانية مميزة مثل العرق أو الدين أو النوع الاجتماعي أو الاعاقة أو الرأي السياسي أو الطبقة الاجتماعية أو الجنسية...الخ، أو يرتبطون بأشخاص لهم تلك الصفة، وعادة يستخدم هذا الخطاب ويتطور لينشر ويؤسس لدعوة الى الكراهية والتمييز ضد حاملي تلك الصفات.[2]

الفرع الثاني: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية الموجهة ضد الأطفال

حدد المشرع الجزائري أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية سواء كان الضحية طفلا أو شخصا بالغا من حلال تجديد الأفعال التي يجرمها النص القانوني وجعل الاختلاف بين الضحية الطفل والضحية البالغ من خلال تشديد العقوبة للجاني.

أولا : صفة الضحية:

تنص المادة 31 من القانون رقم 20-05 :" يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000دج.

- إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية ..."

هنا المشرع لم يحدد سن الطفل وبالتالي نحتكم ى القواعد العامة وبالضبط إلى قانون حماية الطفل فالسن هو أقل من 18 سنة.

ثانيا: السلوك والنتيجة الاجرامية:

يتمثل السلوك الاجرامي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية في كل سلوك يهدف إلى التفرقة او الاستثناء أو التفضيل أو التقييد أو كل إزدراء أو عنف أو إهانة أو عداء يهدف إلى نشر التفرقة موجهة أو يستهدف فئة معينة على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو الموقع الجغرافي أو

---

[1] قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 20-05 والاتفاقيات الدولية، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد05 ، 2021، ص151.

[2] مركز هردو لدعم التعبير الرقمي، خطابات الكراهية وقود الغضب، نظرة على مفاهيم اساسية في الاطار الدولي، القاهرة، مصر، 2017 ، والموجود على الرابط الاتي :
https://hrdoegypt.org/wp-content/uploads/2017/01/%D8%AE%D8%B7%D8%A7%D8%A8%D8%A 11/03/2021.

اللغة أو الاعاقة، فكل شخص يتلفظ بحديث أو إشارة أو كتابة أو أي شكل آخر من أشكال التعبير فقد أتى بإحدى الصور المكونة للسلوك الاجرامي لجريمة التمييز وخطاب الكراهية.

أما النتيجة الاجرامية فتظهر من خلال مساعي الفاعل إلى المساس بحقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها وممارستها بالمساواة في مختلف المجالات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية أو في أي مجال متعلق بالحياة العامة، ويكون هذا المسعى من خلال تعطيلها أو عرقلتها.[1]

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة التمييز وخطاب الكراهية تتطلب قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، القصد الأول أن يأتي الفاعل بالسلوك الاجرامي بأحد أشكال التمييز والكراهية وتتجه ارادته الى احداث النتيجة الاجرامية دون أن يكون مكرها على ذلك، وأما القصد الثاني وهو الخاص تتجه إرادة الجاني إلى المساس وعرقلة الاعتراف بحقوق الانسان وحرياته الاساسية، فهو يمارس تمييزه وكراهيته على الضحية وهو يعلم أنه طفل ويذهب إلى أبعد من ذلك في مساسه بالحقوق التي المعترف بها دوليا وداخليا.

رابعا: العقوبة المقررة قانونا:

يعاقب على جريمة التمييز وخطاب الكراهية الموجهة ضد الطفل طبقا لأحكام المادة 31 من قانون 20-05 يعاقب بالحبس من سنتين الى 05 سنوات وبغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج.

الفرع الثالث: آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية

إن مدلول الحماية الوقائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ينصرف الى تلك الاجراءات الاستباقية التي من شأنها توقيف الخطر قبل وقوعه، سوآءا كانت حماية عامة أو كانت حماية خاصة، ومن جهة اخرى سوآءا كانت هذه الحماية على المستوى الوطني او الدولي وهو ما سوف سنعالجه على النحو الاتي: [2]

أولا: الآليات العامة:

تعمل الدولة على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وذلك من خلال فرض مبادئ أخلاقية للحياة العامة والعمل على نشر ثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف من المجتمع طبقا لأحكام المادة 05 من القانون 20-05 ، كما تتخذ الدولة والادارات والمؤسسات العمومية الاجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية لاسيما من خلال :

- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية.
- نشر ثقافة حقوق الانسان والمساواة.
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الاخر.
- اعتماد أليات لليقظة والانذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية.

---

[1] عبد القادر عثماني، مكافحة التمييز والكراهية في التشريع الجزائري، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد05، جوان 2020، ص240.

[2] قاسمي سمير، المرجع السابق، ص159.

- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية، وأثار استعمال وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال في نشرهما.

على ان تتضمن وسائل الاعلام برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية، والتسامح وقيم الانسانية طبقا لأحكام المادة 08 من نفس القانون. بالإضافة الى اشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طبقا للمادة 07 من نفس القانون.

ثانيا: الآليات الخاصة:

في إطار الحماية الخاصة من التميز وخطاب الكراهية أنشأ المشرع الجزائري ما يسمى بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية واضعا اياه لدى رئيس الجمهورية، وهو هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية وما يترتب عن ذلك من استقلال مالي وإداري. وتشكيلته محدد في نص المادة 05 من القانون رقم 20-05، وتتلخص مهام هذا المرصد برصد كل أشكال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلهما وكشف أسبابها، واقتراح التدابير والاجراءات اللازمة للوقاية منهما.

المبحث الثالث: الحماية الجنائية من جرائم الاختطاف وتهريب الأطفال

تعتبر جريمة خطف الأشخاص بغرض طلب الفدية واحدة من أهم أساليب الإجرام التقليدية، التي استعملها المجرمون للحصول على عائدات مالية، أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت أهم مصدر من مصادر تمويل الإرهاب، إذ تستعملها المنظمات الإرهابية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل نشاطها واستمراريته.

وتعددت صور الفعل الإرهابي بتعدد التنظيمات والجماعات الإرهابية، ومن أبرز الظواهر الإرهابية ظاهرة اختطاف واحتجاز الرهائن قصد طلب فدية مالية، كما يمكن أن يكون الغرض من الاختطاف بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.

ثم أصبحت جريمة الاختطاف تتخذ أشكالا وصورا جديدة فظهرت جرائم اختطاف وقعت على أشخاص بالغين بهدف الابتزاز، ويظهر ذلك في صورة خطف السياح والأجانب خاصة الممثلين الدبلوماسيين، وظهرت كذلك جرائم اختطاف وسائل النقل البري المختلفة، وكان هدف أغلب تلك الجرائم مادي (الحصول على الأموال) ثم ازدادت هذه الجرائم خطورة بعد ذلك لتظهر جرائم اختطاف الطائرات.

والمشرع الجزائري وبالرغم من أن جرائم الاختطاف مقننة في قانون العقوبات وتم تعديلها في العديد من المرات إلا أنه ولأهداف معينة قصد تجريم طلب الفدية، وخاصة مع رفض الدولة الجزائرية دفع فدية لجماعة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا لتحرير الدبلوماسيين الجزائريين المختطفين في مالي منذ عام، مقابل الإفراج عن ثلاثة محتجزين في الجزائر. إضافة إلى تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال في السنوات الأخيرة ثم العثور

عليهم مقتولين الشيء الذي أحدث رعبا لدى العائلات الجزائرية[1]، تم تبني قانون خاص تحت تسمية قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.[2]

ويظهر إلى الواجهة تساؤل مفاده، أين الحكمة في إصدار قانون خاص لجرائم الاختطاف بالرغم من وجود نصوص قانونية تم تعديلها عدة مرات كان آخرها تعديل سنة 2014؟ وما هو الجديد الذي جاء به المشرع في هذا القانون الخاص؟

المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال وفق قانون 20-15

جريمة الاختطاف جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري ولعل ظهورها في بداية الأمر كان في صورة اختطاف الأطفال حديثي العهد بالولادة، إلا أنّها بعد ذلك أخذت في التّطور سواء من ناحية الدوافع أو في الأساليب والوسائل.

وفقهاء القانون وعلماء النفس والاجتماع ينطلقون من فكرة واحدة وهي أن هذه الجريمة ليست اجتماعية خالصة وليست مادية بحتة أو نفسية أو اقتصادية، بل هي فعل آدمي يأتيه الفرد بإرادته واختياره، وعليه فإن اختطاف الأطفال ظاهرة مؤلمة تفشت بشكل رهيب في مجتمعنا لعدة عوامل، أهمها العامل السيكو–جنسي Facteur psycho–sexuel ففي كل مرة يتم فيها اختطاف واحد من أطفال الجزائر، ثم قتله بالنتيجة بعد أن تجرع عذابا وتعنيفا جنسيا، وفي أغلب حوادث خطف الأطفال كان الغرض منها اشباع الرغبة الجنسية، وقد يرافق هذا الأخير الباعث الرئيسي الذي من أجله تم الخطف كأن يكون الغرض من الخطف طلب تسديد فدية ورغم ذلك يقوم الجاني الخاطف باغتصاب وهتك عرض الطفل، على الرغم من أن الدافع الجنسي لم يكن هو السبب لارتكاب جريمة الخطف، وتم تأكيد هذه الحقيقة من خلال التحقيقات القضائية وتقارير الطب الشرعي، إذن فالدافع الجنسي هو العامل الأكثر شيوعا لدى مختطفي الأطفال، ثم يليه العامل الاجتماعي (الأسري) ثم العامل الاقتصادي.

وللإحاطة بجوانب هذه الجريمة علينا تحديد مفهومها ثم تحديد أركانها لنصل إلى العقوبة التي أقرها المشرع.

الفرع الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.

جريمة اختطاف الأطفال تعتبر من أخطر الجرائم التي برزت في الفكر القانوني والاجتماعي، بحيث أن انتشارها وبلوغها درجة كبيرة من الخطورة جعل مكافحتها على المستوى الوطني والدولي أمرا حتميا لا يمكن التغاضي عنه، فالطفل هو المكون الأساسي للأسرة والجرائم التي تقع عليه، ولا سيما الماسة بحريته

---

[1] ياسر، شيماء، هارون، ليث، نهال، ابراهيم وغيرهم، هي أسماء لأطفال سلبت منهم البراءة، حيث عثر عليهم مقتولين بعد اختطافهم في سنة 2012 إلى 2014، وقد أحدثت هذه الظاهرة قلقا كبيرا لدى العائلات الجزائرية وطالب الرأي العام إلى إعدام الفاعلين.

[2] قانون رقم 20–15 موقع في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020، ص4.

.

تمس بكيان الأسرة واستقرارها، ونظرا لأهمية الموضوع كان المشرع ملزما بإعادة النظر في تجريم هذا السلوك وكذا العقوبات المقررة له، ونظرا لحداثة هذه الجريمة فإن مفهومها بقي محل خلاف بل غير محدد سواء في التشريع أو عند فقهاء القانون أو في القضاء، ولذلك هناك صعوبة في تحديد مفهوم واضح شامل ودقيق لهذه الجرائم، ولتوضيح مفهوم جريمة الاختطاف.

أولا: تعريف الاختطاف.

الاختطاف لغة مشتق من مصدر الخطف ويعني الأخذ في سرعة ونقول خطف الشيء أي أخذه في سرعة.

واصطلاحا نلخصه فيما عرفه الدكتور الأردني كمال عبد الله محمد وهو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وابعاد الطفل المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن الدوافع لقيام المجرم بذلك، وبمفهوم آخر اختطاف الأشخاص هو استلاب الأشخاص باستعمال القوة مادية كانت أو معنوية لحرمانهم من حريتهم أو بتقييدها لأي غرض إجرامي كان.[1]

ويعرف بعض الفقه الاختطاف بأنه: " انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه وإبعاده عنه تماما للسيطرة عليه"[2]، كما يعرف أيضا بأنه: " انتزاع المجني عليه من مكان تواجده ونقله إلى مكان آخر لتنفيذ أمر أو شرط ما"[3] وأيضا يعرفه البعض الآخر أنه: "هو كل فعل يقصد به حمل المخطوف بالخداع أو بالعنف على الانتقال من مكان إلى آخر دون إ ا ردته ومنعه من الخ روج بقصد حرمانه من حريته الشخصية أو بقصد الزواج" .[4]

ومنه يمكن القول أن جريمة خطف الأطفال هي : "كل عمل إجرامي يتضمن سلب حرية الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد باختلاسه وإبعاده عن بيئته، سواء باستعمال وسائل مادية كالعنف أو التهديد أو غيرها لتحقيق أهداف معينة"

ثانيا: تعريف الاختطاف في التشريع الجزائري: المشرع الجزائري لم يضع تعريفا محددا لجريمة الاختطاف لكنه سعى لوضع مجموعة من النصوص القانونية التي تكفل حماية الحرية الشخصية التي كفلها الدستور الجزائري ومنه ما جاء في المادة 34 و44 بشأن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن.

والمشرع الجزائري وبمقتضى قانون 14-01 خص الطفل بنص خاص يجرم فعل الاختطاف الواقع عليه حيث جاءت المادة 293 مكرر 1 التي تنص :"يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة (18) سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل

---

[1] -كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، ط 1، الأردن، 2012، ص25.

[2] عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006، ص41،42.

[3] عنتر عكيك، جريمة الاختطاف ؛ د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص20.

[4] نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون؛ ج الأول، ط 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2007، ص51.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية، لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294 أدناه".

والمشرع الجزائري ذهب أبعد من ذلك في توفير الحماية لضحايا الاختطاف من خلال تبنيه لقانون خاص يعالج جريمة الاختطاف وهو قانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، فتنص المادة 02 منه:" يطبق هذا القانون على أفعال خطف الأشخاص أو القبض عليهم أو حبسهم أو حجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص، والتي يشار إليها في هذا القانون ب(جرائم الاختطاف)".

أما بالنسبة لحماية الأطفال من هذه الجريمة فقد جعل لها نصا خاصا فقد نصت المادّة 28 منه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات، إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية".

ثالثا: تعريف الاختطاف في التشريع الفرنسي

تناول المشرع الفرنسي جريمة الخطف أو القبض أو الحبس أو الحجز لأي شخص بدون أمر من السلطات المختصة أو خارج الحالات الّتي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد في المواد من 341 إلى 344 من قانون العقوبات الفرنسي، في الباب الخاص بالجنايات والجنح ضد الأفراد[1]، فالمشرع الفرنسي أيضا لم يضع تعريفا لجريمة الخطف وإنما حدد الأفعال المكونة لها.

وتنطبق هذه الجرائم حسب القضاء الفرنسي في حق الفاعل المادي، وكذلك في حق من يأمر بها ويبقى في الخفاء وهو ما نسميه بالفاعل الذهني، كما أفرد المشرع الفرنسي مادة أخرى لحماية الحرية الشخصية للفرد وهي المادة 114من قانون العقوبات الفرنسي المقابلة للمادة 107 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] Article 341 du Code pénal français (ancien) : ((Ceux qui, sans ordre des autorités constituées et hors les cas où la loi ordonne de saisir des prévenus, auront arrêté, détenu ou séquestré des personnes quelconques, seront punis:
°1De la réclusion criminelle à perpétuité, si la détention ou séquestration a duré plus d'un mois;
°2De la réclusion criminelle à temps de dix à vingt ans, si la détention ou séquestration n'a pas duré plus d'un mois;
°3D'un emprisonnement de deux à cinq ans, s'ils ont rendu la liberté à la personne arrêtée, séquestrée ou détenue, avant le cinquième jour accompli depuis celui de l'arrestation, détention ou séquestration.))

رابعا: تعريف الاختطاف في القانون الدولي

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان في 18 ديسمبر 1992 حول حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[1]، صوتت عليه بالإجماع، يجرم الاختطاف، ويطلب من الدول الأطراف تسليط عقوبات جزائية على الخاطفين، وتعويض ضحايا الاختطاف.

وجاء في المادة 01 الفقرة01 من التصريح:" يعتبر الاختطاف كل عمل من أعمال الاختفاء القسري، وهو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، ويدان بوصفه إنكار لميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكا صارخا وخطيرا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.."

وجاء في المادة 01الفقرة 01 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[2] بأنه:" لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري".

وعرفت المادة 02 من الاتفاقية :" لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد "بالاختفاء القسري" الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون."

فبحسب هذه النصوص يمكن أن يأخذ الخطف صورة جريمة الاختفاء القسري بالرغم من الاختلاف بينهما في المضمون من حيث كونه فعل غير مشروع من شأنه المساس بحرية الفرد الأساسية المكفولة قانونا، وحقه في العيش في آمنا وسلامة شخصه من أي عدوان، ويقف من وراء هذا النوع من الاختطاف جهات رسمية تمارس فعل الاختفاء الرسمي لأغراض سياسية، وهو بهذا الوصف يصبح الاختطاف في حالة وقوف دولة أو جهة رسمية وراء ارتكابه جريمة دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي، ومنه يقع على الدول واجب تطوير منظومتها العقابية بالنص على تجريم الاختفاء القسري وكل صور الاختطاف، حتى يتكامل قضاؤها الوطني مع القضاء الدولي الجنائي.[3]

---

[1] إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 133/47 المؤرخ في 18 ديسمبر 1992. الاعلان متاح على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b053.html 29/05/2021 à 15:18

[2] الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اعتمدت ونشرت على العموم وفتحت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006. الاتفاقية متاحة على الرابط:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CONVEnforcedDisappearance.html 29/05/2021 à 15 :27

[3] محمد صالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد16، جانفي 2017، ص259.

الفرع الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال

تضمنت المادة 28 من القانون رقم 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها الاشارة إلى صورة الاختطاف، و لتوضيح أهم العناصر القانونية التي تقوم عليها هذه الجريمة، مثلها مثل باقي الجرائم تتكون جريمة إختطاف الأطفال باستعمال العنف والتهديد أو الاستدراج من ثلاث أركان، هي صفة الضحية ثم السلوك الاجرامي ثم القصد الجنائي.

أولا: صفة الضحية: محل الجريمة هو الطفل المستهدف بعملية الخطف، فطبقا للمادة 28 من قانون 20-15: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل..."

نلاحظ أن المشرع إستدرك الأخطاء التشريعية السابقة وقام بتوحيد المصطلح، واعتماد مصطلح طفل بدل من قاصر تماشيا مع قانون حماية الطفل، وبالتالي الرجوع إلى القواعد العامة ومنه إلى قانون حماية الطفل المادة 02 منه والتي تحدد سن الطفل بـ18 سنة من عمره.

ثانيا: السلوك الاجرامي

يتكون السلوك الاجرامي لجريمة إختطاف طفل عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل على نشاطين أساسيين هما:

- انتزاع الطفل من البئة الموجود فيها.
- نقل الطفل المخطوف من مكان اقامته إلى مكان آخر مجهول، مع امكانية احتجازه في معظم الحالات قصد قطع صلته ببيئته وأهله.[1]

غير أن ما يلاحظ على القانون 20-15 وفي مادته 28 أن المشرع أبقى على عبارة "...أو غيرها من الوسائل" وهذه العبارة التي كانت موجودة في نص المادة 293 مكرر1 والتي أحدثت انتقادات حول مفهوم هذه الوسائل وكذا تناقض النص الجزائي مع أهم مبادئ القانون الجنائي وهو عدم التوسع في تفسير النص الجزائي، وبالتالي كان على المشرع تحديد هذه الوسائل بدقة وعدم ترك المجال للتأويل.

ثالثا: القصد الجنائي: حسب نص المادة 28 من القانون 20-15 فإن جريمة اختطاف طفل هي من الجرائم العمدية تتخذ صورة القصد الجنائي في نطاقين:

- توجه ارادة الجاني الى اتيان الجريمة بجميع سلوكياتها.
- ضرورة أن يكون علم الجاني محيطا بجميع أركان الجريمة.

رابعا: العقوبة المقررة:

تكون العقوبة المقررة قانونا هي السجن المؤبد:

[1] جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج الثالث، ط 02، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931، ص276.

- في جريمة اختطاف طفل في صورتها العادية وهي عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.
- إذا كان الخطف بغرض بيع الطفل أو الاتجار به أو بأعضائه، أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول.
- إذا كان الخطف بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الإجرامية.

تكون العقوبة بالإعدام: في حالة تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الطفل.

ويستفيد الجاني من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم.[1]

يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة، إذا وضع تلقائيا حدا للاختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون، خلال خمسة (05) أيام كاملة وقبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة، بتخفيض العقوبة.[2]

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في القانون رقم 20-15 المتعلق الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها، أو حرض عليها والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.[3]

الجاني لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات، من يرتكب جريمة اختطاف الأطفال.[4] يجوز للجهة القضائية المختصة أن تحكم بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب هذه الجريمة من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر.[5]

على المحكمة الناظرة في الدعوى الحكم بإغلاق الموقع الإلكتروني أو الحساب الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت

1 أنظر المادة 35 من القانون رقم 20-15 المتعلق الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها.

2 أنظر المادة 36 الفقؤة01 من نفس القانون.

3 أنظر المادة 36 الفقرة الأخيرة من نفس القانون

4 أنظر المادة 37 من نفس القانون.

5 أنظر المادة 37 من نفس القانون

الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه[1]، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة.[2]

أيضا هذا القانون قيد القضاء فيما يخص دمج أو ضم العقوبات، وألزم المشرع القاضي بالحكم بضم العقوبات المحكوم بها تنفيذا لأحكام هذا القانون إلى أي عقوبة أخرى سالبة للحرية.[3]

الفرع الثالث: الوقاية من جرائم الاختطاف

تضمن قانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها فصلا بعنوان الوقاية من جرائم الاختطاف وهذا حرصا من المشرع الجزائري على خيار الوقاية من جرائم الخطف وتكييف التشريع الوطني مع تطور الإجرام قصد جعله مؤهلا للتصدي للأشكال الجديدة، خاصة ظاهرة الاختطاف، خاصة وأن هذا القانون أدخل سلطة السمعي والبصري في مراقبة وسائل الإعلام المرئية لتجنب التهويل الإعلامي والحفاظ على سرية التحقيقيات وكذا حفاظا على سلامة الضحايا وخصوصياتهم، كما أشرك المشرع المجتمع المدني في عملية الوقاية.

وباستقراء النصوص القانونية يتبين أن المشرع الجزائري نص على تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها، اضافة إلى اعتماد آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر، وفي الأخير تأكيد المشرع على ضرورة حماية الأطفال ضحايا جرائم الاختطاف حتى خارج الوطن.

أولا: وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف

نصت المادة 05 من قانون الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها :" تتولى الدولة وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف بكل أشكالها، وتسهر على تنفيذها من طرف السلطات العمومية المختصة.

تتولى الجماعات المحلية، بالتنسيق مع مختلف الأجهزة المكلفة بالوقاية من الجريمة ومكافحتها، وضع استراتيجيات محلية للوقاية من جرائم الاختطاف وتسهر على متابعة تنفيذها، ويتم إشراك المجتمع المدني ووسائل الإعلام في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية والاستراتيجيات المحلية للوقاية من جرائم الاختطاف، وتحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

إن وضع استراتيجية وطنية للوقاية من جرائم الاختطاف تنطوي على العناصر التالية:

أولا: المبادرات السياسية : بما في ذلك اتخاذ قرارات سياسية لزيادة الاهتمام بالأطفال وتوفير أكبر قدر من الأمن لهم، فضلا عن اصدار بيانات سياسية تبين توجهات الدولة السياسية في شأن جرائم الاختطاف، وتحديد الفئات التي يمكن اشراكها في مكافحة جرائم الاختطاف، وهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

---

1 أنظر المادة 40 من نفس القانون.

2 أنظر المادة 43 من نفس القانون

3 أنظر المادة47 من نفس القانون

ثانيا: المبادرات التشريعية: تعزيز الترسانة التشريعية بالأدوات القانونية الموجودة، واستحداث أدوات جديدة، بالنظر في الخيارات التشريعية التي لا بد أن توفر أكبر قدر من الحماية القانونية لضحايا الاختطاف ويكون ذلك بشكل خاص بالنسبة للأطفال.

ثالثا: الأدوات العملية: تعد من الأدوات العملية التخطيط الاستراتيجي المبني على دراسات واحصائيات واقعية للوصول إلى اتخاذ القرار المناسب لعمليات استباقية تحد وتشل ظاهرة الاختطاف.

ثانيا: آليات اليقظة والانذار والكشف المبكر:

اليقظة نشاط إنساني ظهر منذ القدم يرجع أصله إلى البحث واستقطاب المعلومات من أجل القيام بالتحسس وتتبع كل ما يجري في بيئة ما ومواكبة تطوراتها والانذار والكشف المبكر عن ظاهرة ما لتحقيق المعالجة السريعة والفعالة.

01: مفهوم اليقظة

يرتبط مفهوم اليقظة بعملية المتابعة والمراقبة والرصد البشري والتكنولوجي الذي تستخدمه الدولة كوسيلة لمراقبة البيئة المحيطة به أو الكشف عن اضطرابات فجائية ومعالجتها بالسرعة اللازمة، وذلك عن طريق جمع المعلومات وتقييم البيئة، وإذا كان مصطلح اليقظة قد ظهر في اليابان في منتصف القرن التاسع عشر وفي الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية الخمسينات، إلا أنه لم يظهر في فرنسا إلا في نهاية الثمانينات.[1]

وقبل التطرق إلى مفهوم اليقظة الاستراتيجية يجب أن نفتح قوسا لتوضيح معنى مصطلح اليقظة في حد ذاته.

أ- **لغـة:** اليقظة لغة تعني: يقظ" يقظة"- الجمع: أيقاظ ويُقاظى. رجلٌ يَقُظٌ: ذكيٌّ فَطِنٌ نبيه حذر، ظل يقظا مترقبا كل حركة". وهي بمعنى الانتباه والصحوة أي عكس الغفلة، أو خلاف النوم المتيقظ وهو الشخص الذي يكون في حالة اليقظة، ويستعمل التيقظ أيضا بغض النظر عن الحالة العادية للشخص للإشارة الى الرغبة في الاستمرار في هذه الحالة من الوعي هذا من جهة ومن جهة أخرى تنطبق كلمة اليقظ على كل الذين يتمكنون من البقاء متيقظين وحتى على كل الذين يسعون إلى مراقبة وحراسة شيء ما والحفاظ عليه.[2]

ب- **اصطلاحا:** ومن التعاريف التي أجمع عليها الفقهاء المختصون والدارسون أن اليقظة هي المراقبة الشاملة والذكية لبيئة المؤسسة من خلال البحث على المعلومات الواقعية والمستقبلية[3]، كما تم تعريفها

[1]- Etude 3IE, La veille stratégique les yeux et les oreilles de votre entreprise, France, 2001, disponible sur le cite: http://www.innovhera.be, consulté le 28/05/2021 à 14 : 12

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8% / 29/05/2021 à 05 :40

[3] Laurent Harmel, veille stratégique et intelligence économique, AFNOR, 2eme édition, paris, ,2017p23

على أنها نشاط متواصل ومتكرر يهدف لمراقبة دائمة على البيئة لكي تتوقع التطورات[1]، كما تعرف اليقظة على أنها فن تحديد وجمع وتجهيز وتخزين المعلومات والإشارات في اطار القانون واحترام القواعد والأخلاق التي من شأنها أن تطلع الدولة على جميع مستويات الخطر، وتساعد في توجيه المستقبل وكذلك حماية الحاضر ومواجهة المستقبل. وهناك انواع عديدة ومختلفة من اليقظة وكل واحدة منها تستعمل في مجال معين:

- **اليقظة التنافسية** : وهذا نوع خاص بالشركات والمؤسسات التجارية.
- **اليقظة التكنولوجية** : ترمي الى جمع المعلومات من اجل الابتكارات التكنولوجية والاستثمار في جو آمن.
- **اليقظة التجارية** : يقصد بها رصد وتتبع المعلومات المتعلقة بالزبائن والاسواق والموردون, وبمدى كفاءة القائمين بالمهام التسويقية في المؤسسة التجارية مقارنة بالمنافسين لإحداث تفوق تسويقي.
- **اليقظة الاجتماعية** : وتتمثل في تحديد وملاحظة وجمع المعلومات عن كل الظواهر الاجتماعية، بما فيها الجرائم.
- **اليقظة الاستراتيجية** : فهي البحث عن المعلومات التي تساعد على التنبؤ بالتغيرات التي تحصل في المحيط الاجتماعي والاقتصادي بهدف تقليص الاخطار.

02: الانذار والكشف المبكر

يعتبر الإنذار والكشف المبكر عنصرا رئيسيا للحد منن ظاهرة ما، وهو يمنع أو يحد وقوع الضحايا ويقلل من مخاطر انتشار وتنامي هذه الظاهرة، ولضمان فعالية أنظمة الإنذار المبكر، يجب إشراك أفراد المجتمع المعرضين لخطر هذه الظاهرة، والقيام بشكل فعال أيضا بنشر الرسائل والتحذيرات والتأكد من وجود حالة استعداد مستدامة.

أ – **لغـة:** انذار: (اسم) .الجمع : إنذارات. مصدر أَنْذَرَ. جَرَسُ الإنْذارِ : الإِخْطار، الإِشْعارُ بِوُقوعِ أَمْرٍ مَّا لأَخْذِ الحيطَةِ والحَذَرِ، أَلَمْ تَسْمَعْ صَفَّارَةَ الإِنْذارِ : صَفَّارَةَ لَها صَوْتٌ ضَخْمٌ تُشْعِرُكَ بِحُدوثِ شَيْءٍ خَطيرٍ، أَوْحُلولِ مُناسَبَةٍ مَّا.

وَجَّهَ لَهُ إِنْذاراً أَخِيراً : إِشْعاراً أَخْرَجَهُ دُونَ سابِقِ إِنْذارٍ. أجهزة الإنذار: أجهزة تستخدم في الحروب والكوارث، بقِيَ في حالة الإنذار: بقي متأهّبًا ومستعدًّا لكلِّ طارئ.[2]

ب– **اصطلاحا:** عرفت هيئة الأمم المتحدة الإنذار المبكر بأنه مجموعة من القدرات اللازمة لإعداد ونشر معلومات تحذيرية مفهومة وواضحة تصل في الوقت المناسب لتمكين الأفراد والمجتمعات

---

[1] Philippe Gloguen, Thomas Legrain, le guide de l'intelligence économique, hachette livre, France, 2014, p22.

[2] معجم المعاني متاح على الموقع:

https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/ 29/05/2021

والمنظمات المهددة بالأخطار للاستعداد والاستجابة بشكل صحيح وبالمدة الزمنية المناسبة للتقليل من الأضرار والخسائر. والإنذار المبكر يحتوي على العناصر الأربعة التالية:

المعرفة بالخطر، خدمة المراقبة الفنية والإنذار؛ الاتصالات ونشر الإنذارات؛ وقدرة رد فعل المجتمع. وهي العناصر الرئيسية في أي نظام فعال للإنذار المبكر.

و إن الغرض من أنظمة الإنذار المبكر المعتمدة على الأفراد هو بناء قدرة الأفراد والمجتمعات المهددة بالخطر الناجم عن هذه الظاهرة، للعمل في الوقت الكافي وبالأسلوب المناسب للحد وخفض من إمكانية إصابة الأفراد ووقوع الخسائر والإضرار.

ثالثا: حماية ضحايا الاختطاف

أدرج المشرع الجزائري في قانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، فصل ثالث بعنوان حماية ضحايا جرائم الاختطاف يتضمن 05 مواد من المادة 09 إلى المادة 13، والمشرع بذلك يؤكد على حماية خاصة لهؤلاء الضحايا، وهذه الحماية الخاصة تتمثل في:

01- التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي وتيسير اعادة ادماجهم في الحياة.[1]

02- تضمن الدولة تيسير اللجوء إلى القضاء باستفادتهم تلقائيا من المساعدة القضائية بقوة القانون.[2]

03- توسيع الحماية إلى ضحايا جرائم الاختطاف المرتكبة في الدول الأجنبية، بالتنسيق مع السلطات المختصة في هذه الدول، وتهيئة كل الظروف لمساعدتهم وتسهيل رجوعهم إلى أرض الوطن عند طلبهم ذلك.[3]

04- تيسير عودة الرعايا الأجانب ضحايا الاختطاف، إلى وطنهم الأصلي وعند الاقتضاء إلى بلد إقامتهم.[4] وعبارة تيسير تفيد استفادتهم من تذاكر سفر مجانية على الأقل.

05- الاستفادة من نفس تدابير الحماية الاجرائية وغير الاجرائية المتعلقة بالضحايا والشهود والخبراء[5] المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 20 من قانون الاجراءات الجزائية (إخفاء المعلومات المتعلقة بالهوية، وضع رقم هاتفي تحت تصرفه، تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن، ضمان حماية جسدية مقربة له مع امكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه، وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه، تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة، تغيير مكان إقامته، منحه مساعدة اجتماعية أو مالية).

[1] أنظر المادة 09 من القانون رقم 20-15 المتعلق الوقاية من جرائم الاختطاف ومكافحتها.

[2] أنظر المادة 10 من نفس القانون

3 أنظر المادة 11 من نفس القانون.

4 أنظر المادة 12 من نفس القانون.

5 أنظر المادة 13 من نفس القانون.

المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين الأطفال

الجزائر وعلى غرار دول كثيرة تشهد تزايد متسارع في عدد الأشخاص الذين يحاولون عبور البحر إلى الدول الأوروبية، كما تشهد أيضا خاصة من حدودها الجنوبية عبور الأجانب من الدول الافريقية بطرق غير مشروعة إلى داخل الأراضي الجزائرية ويستعد معضهم لمحاولة العبور أيضا إلى الدول الأوروبية هذه الظاهرة أدت إلى بروز سماسرة مجرمين في شكل عصابات منظمة، يستغلون هذه الوضعية وبمقابل أموال يحاولون تهريبهم إلى الدول الأوروبية، هذا أدى إلى بروز جريمة تهريب المهاجرين.

وجريمة تهريب المهاجرين تقودها عصابات دولية تتميز بالتنظيم والاستمرارية في نشاطها الإجرامي، لذلك صنفت في خانة الجرائم المنظمة والتي تشكل تهديدا وخطرا حقيقيا على أمن واقتصاد الدول، أما فئة المهاجرين فقد تغيرت بمرور الزمن وتغير المعطيات، فبعد أن كان الشباب هم أغلبية ضحايا هذه الجريمة وهم من يغامرون بحياتهم في سبيل الهجرة عبر ما يسمى بقارب الموت، نرى مؤخرا أن الأطفال والنساء أصبحت أعدادهم في تزايد مستمر سواء على المستوى الدولي وحتى على المستوى المحلي، فكان من البديهي أن يدق المجتمع الدولي ناقوس الخطر وأن يعمل على بذل كل الجهود من أجل إيجاد الآليات القانونية المناسبة لتجريم ظاهرة تهريب المهاجرين وخلق الأجهزة الفعالة لمكافحتها، وقد تمخض عن هذه الجهود اعتماد اتفاقية باليريمو من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 15 نوفمبر 2000، والتي أرفقت بالبروتوكول الثالث حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو[1]، والذي جرم وبشكل صريح ولأول مرة في المادة السادسة منه جريمة تهريب المهاجرين واستبعد في نفس الوثيقة كل متابعة قضائية للمهاجرين المهربين بمقتضى المادة الخامسة منه.

والجزائر صادقت بتحفظ على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2002 [2]، كما صادقت بتحفظ أيضا على البروتوكول الخاص بمكافحة تهريب المهاجرين سنة 2003 [3]، ومع ذلك لم يقم المشرع الجزائري بادراج أحكامه في التشريع الجزائي الوطني حتى سنة 2008 بموجب القانون 08-11

---

1 البروتوكول الثالث حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وقد دخل حيز التنفيذ في 28 يناير 2004.

2 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002، المتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000. ج ر عدد 09 الصادرة في 10 فبراير 2002. ص61.

3 صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-418 بتاريخ 09 نوفمبر 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000. ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003، ص10.

المتعلق بتنظيم شروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها[1]، يلي بعد ذلك أن المشرع الجزائري جرم فعل تهريب المهاجرين وهذا بموجب القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.[2]

الفرع الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين الأطفال

إن تحديد مفهوم جريمة تهريب المهاجرين يقتضي بالضرورة تحديد تعريف هذه الجريمة ومضمونها في القانون الدولي أولا، ثم في التشريع الوطني وصولا إلى القوانين المقارنة.

أولا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين من منظور القانون الدولي

يشكل بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر، البحر والجو الصادر عن الأمم المتحدة أول وثيقة قانونية دولية جرمت بشكل صريح فعل تهريب المهاجرين، وعرفته في الفقرة "أ" من المادة الثالثة منه على أنه:" تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، وانطلاقا من هذا التعريف فهذه الجريمة تستلزم بالضرورة توافر العناصر التالية:

- تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما،
- يكون هذا الدخول إلى دولة طرف في البروتوكول ليس ذلك الشخص من رعاياها أو من المقيمين فيها،
- يكون هذا التدبير للدخول بغرض الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ولا يعد من قبيل تهريب المهاجرين في نظر هذا البروتوكول إذا تمت الجريمة دون مقابل مادي، بالمفهوم العكسي يعد الفعل مباحا إذا ارتكب بدون مقابل.[3]

وفي ذات السياق عرف معهد مراقبة المخدرات ومنع الجريمة التابع للأمم المتحدة، جريمة تهريب المهاجرين بأنها: " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة لا يكون هذا الأخير من رعاياها بغرض الحصول على الربح". هذا التعريف جاء عاما ومع ذلك فهو الآخر حصر تهريب المهاجرين في فعل تدبير دخول الأجانب إلى دولة بمقابل مادي، دون الإشارة إلى باقي صور سلوك التهريب المجرم الأخرى.[4]

---

1 القانون رقم 08-11 موقع في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36 بتاريخ في 02 يوليو 2008، ص4.

2 قانون رقم 09-01 موقع في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج ر عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009، ص3.

3 مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، المجلد: 03، العدد: 01، لسنة: جوان 2019.

4 محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، ط 01، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص35.

ثانيا: تعريف جريمة تهريب المهاجرين الأطفال في التشريع الجزائري

تعرض المشرع الجزائري لجريمة تهريب المهاجرين في القانون 08-11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، وكذلك في القانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وبالنظر للقانون رقم 08-11 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر واقامتهم بها وتنقلهم فيها، نجد أن المشرع نص على هذه الجريمة في المادة 35 منه والتي جاء فيها:" الناقل الذي يقوم بنقل أجنبي إلى الإقليم الجزائري قادم إليه من دولة أخرى، غير حائز لوثائق السفر القانونية"، فالمشرع هنا جرم قيام الناقل بإدخال أجنبي لأرض الوطن بطريقة غير مشروعة دون أن يكون حائزا لوثائق السفر القانونية، بدون استعمال عبارة تهريب المهاجرين، كما أن المشرع لم يجرم الحالة العكسية وهي أن يقوم الناقل بنقل أجنبي أو مواطن جزائري للخروج من الجزائر إلى دولة أخرى بطريق غير مشروع، وبالتالي يمكن القول بأن هناك فراغ قانوني أمام القضاء إذا تعرض إلى مثل هذه الحالات.

أما بالنظر للقانون رقم 09-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات فالمشرع الجزائري عرف جريمة تهريب المهاجرين في نص المادة 303 مكرر30 من قانون العقوبات بأنها:" القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو أي منفعة أخرى".

ويجدر التنبيه أن هذا التعريف جاء مخالفا تماما للتعريف الذي تضمنته المادة الثالثة من البروتوكول المشار إليها سابقا رغم مصادقة الجزائر على هذا البروتوكول سنة 2003، فالمشرع الجزائري استعمل عبارة تدبير الخروج غير المشروع بدلا من تدبير الدخول كما جاء في البروتوكول، وقد يكون السبب في ذلك حسب رأينا أن الجزائر عموما ليست دولة يقصدها المهاجرون بقدر ما هي دولة منطلق وعبور في الغالب.

غير أنه من الناحية القانونية يجب على المشرع أن ينظم كل الحالات، لذلك يجب أن يتدخل من أجل مراجعة جريمة تهريب المهاجرين ليس وفقا لما جاء في المادة الثالثة من البروتوكول التي لا تعطي تعريفا شاملا للجريمة، وانما ليجعل التعريف أكثر شمولية، فيتضمن الدخول، الخروج، البقاء والتنقل غير المشروع في الدولة لشخص ليس من رعاياها مقابل الحصول على منفعة مادية أو معنوية وحتى لو تم ذلك بالمجان.

والمشرع الجزائري لم اضع نصا خاصا لتهريب المهاجرين الأطفال بل جعل ارتكاب الجريمة في وجود طفل ظرفا مشددا للعقوبة.

الفرع الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين الأطفال

إن المشرع الجزائري جعل جريمة تهريب المهاجرين الأطفال كظرف مشدد لجريمة تهريب المهاجرين في إطارها العام وهذا حسب مقتضيات أحكام المادة 303مكرر 31 من قانون العقوبات الجزائري، وتتضمن جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري صورة وحيدة للسلوك الإجرامي، بينما فيما يخص متطلبات العمل القضائي يجب أن تتسع لتشمل جميع الأفعال والسلوكات التي يمكن أن ترتكب من قبل الجناة وتشكل

في حد ذاتها أفعالا مساعدة على ارتكاب جريمة تهريب المهاجرين، كتزوير وثائق السفر والهوية ومساعدة الأشخاص على الإقامة غير المشروعة.

أولا: صفة المجني عليه

حسب مقتضيات المادة 303 مكرر31 من قانون العقوبات الجزائري " أن يكون من بين الأشخاص المهربين قاصر " دون أن يحدد المشرع سن هذا القاصر، مع أخذ بعين الاعتبار أن المادة 303 مكرر31 مستحدثة بموجب القانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009، أي قبل صدور قانون حماية الطفل، وبالتالي هل يقصد المشرع القاصر الذي سنه أقل من 18 سنة، أو أقل من 19 سنة أو أقل من 16 سنة، وعليه يبقى الاشكال مطروحا دائما في تحديد سن هذا القاصر، ومن هنا ندعو المشرع الجزائري إلى توحيد المصطلحات وكذا توحيد سن الطفل وفق قانون حماية الطفل.

فالضحية هنا هو طفل يرافق شخصا بالغا، أو طفلا لوحده وهنا لا يمكن تصور طفل يكون مهاجرا إلا أن يكون في إطار الاتجار بالبشر أو للاستغلال الجنسي.

ثانيا: السلوك الاجرامي

الصورة الوحيدة للنشاط الإجرامي المدرجة في قانون العقوبات تتمثل في القيام بتدبير الخروج غير المشروع من التراب الوطني لشخص أو عدة أشخاص يكون من بينهم طفل أو عدة أطفال، وهذا السلوك هو المقصود بالتجريم والعقاب، ويتضمن القيام بكل فعل مفاده بذل الجهد اللازم للوصول في النهاية إلى النتيجة مؤداها خروج شخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني.

ويعني عبور الحدود الوطنية التي تفصل الجزائر عن حدود بلدان أخرى أو تجاوز حدود المياه الإقليمية في البحر، وبرمجة هذا العبور يمكن أن يتم لشخص أو عدة أشخاص يكون بصحبتهم طفل سواء كانوا أجانب أم مواطنين أو عديمي الجنسية، وبذلك فإن هذا العنصر يرتكز أساسا على تحقيق نتيجة تتمثل في الخروج من التراب الوطني أي عبور الحدود الوطنية فإذا لم تتحقق هذه النتيجة فإن الجريمة تعتبر غير تامة، ومثال ذلك أنه إذا تم القبض على الجناة المهربين وهم يحاولون عبور الحدود الوطنية فإنها تقع في حكم الشروع الجنائي في تهريب المهاجرين، ولكن في تمام هذا العنصر ربما يصعب على حراس الحدود اللحاق بالجناة عندما يتجاوزون الحدود الوطنية إلى دولة أخرى، ما لم يتعاون حراس الحدود لتلك الدولة في القبض عليهم.

كما يشترط أن يتم تدبير الخروج أيضا بصفة غير مشروعة، ويعني ذلك عبور الحدود دون الالتزام والتقيد بالشروط القانونية اللازمة للخروج من التراب الوطني، أي عدم استيفاء الوثائق اللازمة والصحيحة للسفر بواسطة جواز السفر أو أية وثيقة تقوم مقامه وكذا ضرورة توفر التأشيرة إذا كانت لازمة لذلك وهذا

بحسب شروط دخول الدولة المقصودة، على أن يتم الخروج أيضا من المنافذ الرسمية المخصصة لذلك كما لا يجب أن يكون الشخص ممنوعا من الخروج بأمر قضائي.[1]

ثالثا: الركن المعنوي

تقتضي جريمة تهريب مهاجرين أطفال إلى جانب توافر الركن المادي ضرورة توافر القصد الجنائي أيضا ويشتمل على القصد الجنائي العام والذي يجب أن يقترن بتوافر القصد الخاص المتمثل في غرض الحصول على المنفعة، فالقصد الجنائي العام في جريمة تهريب المهاجرين يتمثل في العلم بأركان الجريمة وعناصرها في القيام بتدبير خروج شخص أو عدة أشخاص من التراب الوطني بطريقة غير مشروعة، وأن يتمثل العلم أيضا بأن من بين المهاجرين طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة، ولا يكفي العلم بتلك العناصر بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى اتيان الفعل وإحداث النتيجة المتمثلة في تدبير ذلك الخروج للمهاجرين من التراب الوطني.

إلى جانب ذلك وجوب أن يكون الهدف من تهريب المهاجرين الأطفال هو الحصول على منفعة مالية أو منفعة أخرى وهو ما يمثل القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة، والهدف من إدراج هذا القصد هو الأساس الذي بني عليه تجريم سلوك أولئك الذين يستفيدون من تهريب المهاجرين الأطفال، وهي تشمل أي نوع من الاستمالة أو الرشوة أو الدفع أو المكافأة أو الميزة أو الامتياز أو الخدمة بما فيها الخدمات الجنسية أو غيرها من الخدمات سواء كانت مالية أو غير مالية..

الفرع الثالث: العقوبات المقررة قانونا

يعاقب المشرع الجزائري على جريمة تهريب المهاجرين الأطفال في صورتها العادية، ويرفع من العقوبة دون تغيير الوصف في حالات معينة، بينما يغير من الوصف ويغلظ في العقوبة في ظروف أكثر خطورة، وإلى جانب ذلك هناك عقوبات تبعية إلزامية عامة وخاصة.

يعاقب عليها بوصف جنحة وذلك بالحبس من خمس(05) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج [2]ومما يلاحظ في هذه العقوبة هو ملائمتها لتعريف اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة فيما يخص مفهوم الجريمة المنظمة، التي تهدف إلى ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة وأن المشرع بوضعه العقوبة الأدنى بخمس سنوات يكون قد أضفى سمة الخطورة التي تميز هذا السلوك الإجرامي.

وهناك ظروف تجعل من تكييف الجريمة ينتقل من وصف جنحة إلى وصف جناية وتشدد فيها العقوبة إلى أقصي حد نظرا لخطورة مضمون هذه الظروف المتمثلة في:

---

1 خريص كمال، مكافحة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر01، العدد08، السنة 2017، ص51.

2 أنظر المادة 303 مكرر31، من قانون العقوبات الجزائري.

- إذا سهلت وظيفة الفاعل ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكبت الجريمة بحمل سلاح أو التهديد به.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.
- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة.

ويتغير الوصف من جنحة إلى جناية وتشدد العقوبة عند توافر أحد الظروف المذكورة بها.[1]

1 أنظر المادة 303 مكرر32 من قانون العقوبات الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة:

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الطفل بمفهوم المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق حماية الطفل، يمكن أن يكون في إحدى الوضعيتين، الوضعية الأولى إما أن يكون طفلا جانحا يرتكب جرائم أو في حالة خطر يحتمل قيامه في المستقبل بجرائم، وإما أن يكون في الوضعية الثانية مجنيا عليه ، وفي هاتين الوضعيتين دار نقاش وما يزال يدور حول أوجه الحماية للقاعدة القانونية الجنائية، وهذا النقاش هو نقاش فقهي قضائي تغذيه الظروف والمعطيات التي تتغير بشكل متسارع بفعل العولمة وتطور العلوم وأجهزة الاتصالات، وهو ما جعل من القاعدة الجنائية سواء كانت موضوعية أو إجرائية موجهة للأطفال تسابق الزمن في مهمة التكيف والمرونة والتغير لأجل مواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية وكذا التطورات السياسية، وهذا وفق السياسة الجنائية للدولة.

وكما تخضع القاعدة الجنائية للتغير والتعديل، يخضع الطفل لهذا التغير والتطور أيضا، فبعد أن أصبح العالم قرية صغيرة وأصبح الدخول إلى أي منزل بنقرة فأرة (Click Mouse)، يحتاج من العلماء والباحثين والفقهاء والقضاة كل حسب موقعه إلى المساهمة في خلق القاعدة الجنائية التي توفر الحماية الفعلية والفعالة في الوقت نفسه.

ومن موقعنا هذا كباحثين عن العلم والمعرفة وبعد خوضنا بالدراسة والتحليل والمقارنة في جل القواعد القانونية، سواء الموضوعية أو الاجرائية وجدنا أن المشرع الجزائري، أحدث قفزة نوعية في مجال حماية الاطفال في شتى الميادين بما فيهم الجانب الجنائي والذي يعتبر ذا أهمية بالغة كون القاعدة القانونية الجنائية هي من ستحدد مصير الطفل في حالة جنوحه أو أن توفر له حماية ردعية لكل من يفكر في الاعتداء على حقوقه، ويمكن تلخيص مساعي المشرع الجزائري في هذا المجال ونعدد المواطن التي أحسن فيها، كما نعدد في الأخير المواطن التي أخفق فيها أو أنه جانب الصواب فيها مع ابراز ما نراه أنه يمثل المصلحة الفضلى للطفل.

فالمشرع الجزائري يحسب له أنه جمع جل القواعد الجنائية الإجرائية الخاصة بالطفل في قانون خاص هو القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وضع قواعد موضوعية لحماية أفضل تحفظ وتصون حقوق وكرامة الطفل، وانطلاقا من هذه القواعد القانونية الاجرائية والموضوعية وكذا ومن خلال دراستنا نستطيع أن نلخص أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا حول موضوع الحماية الجنائية للطفل، ونوجزها فيما يلي:

- وحد المشرع الجزائري المصطلحات فتبنى مصطلح « طفل» بدلا من مصطلح «حدث» أو «قاصر».
- بتحديد سن ثمانية عشر 18 سنة كمعيار لتحديد مرحلة الطفولة يكون المشرع فصل بشكل نهائي في الجدال الفقهي الذي أحدثته النصوص الأخرى التي تحدد سن القاصر بأعمار مختلفة، 13 سنة، 16سنة.
- لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل العشرة (10) سنوات من عمره.
- لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 عاما والمشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة.

- تمديد التوقيف للنّظر وفقًا للشّروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية, وكل تمديد للتّوقيف للنّظر لا يمكن أن يتجاوز 24 ساعة في كل مرة, مع وجوب أن تكون أماكن الوقف للنظر تليق بالكرامة الانسانية، وعلى وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث مراقبة أماكن التوقيف للنظر على مستوى مراكز الشرطة وفرق الدرك الوطني وذلك بزيارتها بصفة فجائية ليلا أو نهارا على الأقل مرة واحدة في الشهر لمعاينة مدى استيفاء تلك الاماكن للشّروط المحدّدة.
- إخطار الممثل الشرعي للطفل من أهم الضمانات التي جاء بها قانون حماية الطفل، لما يشكله حضور الممثل الشرعي من حماية من الناحية النفسية لما يخلفه التحقيق الابتدائي من آثار.
- تمكين الطفل الموقوف للنظر من الاتصال بأسرته وتلقي الزيارة.
- حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة. وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعين محام، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين.
- لا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت ، وأن الأطفال من مرحلة ما بين 13 سنة إلى 16 سنة لا يمكن وضعهم رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون الحبس ضروريا لحماية الطفل.
- مبررات الحبس المؤقت ليست موجودة في شأن الأطفال إذ لا يتصور أن يعبث الطفل بأدلة الاتهام أو التأثير على الشهود.
- مصلحة المجتمع هي في حماية الأطفال فيكون الحبس تحطيما لشخصيتهم ونفسيتهم، ويصبح الحبس مركزا للاختلاط وانتقال عدوى الاجرام بين الأطفال المحبوسين مما يؤدي إلى فساد سلوكهم ويصعب إعادة تربيتهم وتأهيلهم.
- المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأنه، وهي قاعدة وضعها المشرع الجزائري مستمدة من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، تبين وفاء المشرع بالتزامات الجزائر دوليا.
- تم اعتماد الوساطة نظاما بديلا للمتابعة الجزائية في قانون حماية الطفل وذهب المشرع الجزائري إلى جوازها في جميع الجرائم (مخالفات وجنح) ما عدا الجنايات.
- عمد المشرع إلى ترسانة من القواعد الجنائية الموضوعية لتكريس حماية فعالة وقوية، خاصة إذا انتهك أو أعتدي على حقوق الطفل، نرى أنها تحقق الغرض المطلوب في الردع الخاص والعام، خاصة فيما يتعلق بالمساس بالسلامة الجسدية للطفل، وكذا المساس بكرامته وأخلاقه.
- تجارة الأشخاص تعود مرة أخرى وبصورة أكثر شراسة، وهذا على أيدي عصابات تجار البشر، فعادت في صورة تجارة النساء والأطفال في سوق (نخاسة جديد) في أسواق أوروبا، وعادت في صورة بيع أطفال ونساء من بعض الدول العربية.

- تجارة الأشخاص تعود مرة أخرى وبصورة أكثر شراسة، وهذا على أيدي عصابات تجار البشر، فعادت في صورة تجارة النساء والأطفال في سوق (نخاسة جديد) في أسواق أوروبا، وعادت في صورة بيع أطفال ونساء من بعض الدول العربية.
- صور جريمة الاتجار بالبشر تقوم على الاستغلال باختلاف عناصره الأساسية، ويشمل الاستغلال الجنسي، أو استغلال دعارة الغير، أو السخرة، أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو بيع الأعضاء.
- ظهور السياحة الجنسية للأطفال ، خاصة وأن أسباب ودوافع هذه الظاهرة بدأت بالظهور في الجزائر.
- جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال ظهرت في الجزائر بعد سلسلة من اختفاء أطفال ثم العثور عليهم جثث منزوعة الأعضاء، القانون يعاقب على هذه الأفعال بعقوبات جنائية المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات.
- جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الاباحية عبر شبكة الإنترنت هي جرائم جنسية غير مباشرة، تهدف إلى استغلال الأطفال جنسيا، وهي منتشرة في الجزائر.
- ظاهرة تجنيد الأطفال لفائدة ارهابي أو جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية حقيقة وجب الوقوف عندها.
- يعاقب على جريمة التمييز وخطاب الكراهية الموجهة ضد الطفل طبقا لأحكام المادة 31 من قانون 20-05.
- جريمة اختطاف الأطفال وفق قانون 20-15وقد خص الطفل بنص خاص يجرم فعل الاختطاف الواقع عليه (المادة 293 مكرر 1 من ق ع).
- المشرع الجزائري لم يضع نصا خاصا لتهريب المهاجرين الأطفال بل جعل ارتكاب الجريمة في وجود طفل ظرفا مشددا للعقوبة.
- لا يمكن تحقيق مبدأ الاستعانة بمحام بالوجه المثالي الذي يسعى المشرع الجزائري إليه، فالتعيين التلقائي للمحامين يجعل من دور المحامي شكلي فقط، إن لم نقل أن التعيين التلقائي للمحامين أصبح كمساعدة اجتماعية يستفيد منها المحامون، خاصة إذا كان معظم المحاميين الذين يسجلون في جدول التعيين التلقائي، أغلبهم من المحامين الجدد، أو من المحامين الغير نشطين والأقل كفاءة في مجال المحاماة، حتى أن هؤلاء المحامين لا يقومون بالتحضير الجيد لمرافعاتهم بل أغلب الأحيان ينوب عنهم زملاؤهم المحامين.
- تعديل تسمية تدابير الحماية والتربية، إلى تسمية تدابير الحماية والتهذيب، ويرجع إستبدال مصطلح التربية بمصطلح التهذيب، إلى كون أن مصطلح التربية يستعمل للأشخاص المدانين البالغين والذين يتم إيداعهم في مؤسسة إعادة التربية.

- لا تهدف تدابير الحماية والتهذيب والعقوبات الجزائية المتخذ ضد الطفل إلى إيلامه وإنما هدفها إصلاحه وإعادة تهذيبه وإدماجه في المجتمع ومعه تتغير السياسة الجنائية في مجال تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل.
- استحداث الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، والتي يرأسها المفوض الوطني والذي منحه المشرع تفويضا خاصا لأداء مهامه المحددة قانونا على غرار باقي الهيئات الوطنية الأخرى.

وعلى ضوء النتائج المتحصل عليها من البحث والدراسة، كان من الواجب علينا أن نقترح التوصيات التالية:

- فيما يخص الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر بالنسبة للطفل الأكثر من 13 سنة حسب ما جاء في المادة 49 من قانون المتعلق بحماية الطفل فإنه يتعين تقييد هذه الحالات بموجب تشريع و لا يترك على إطلاقه، وبعد ترخيص مكتوب من القضاء.
- أماكن التوقيف للنظر يجب أن تكون خارج المراكز الأمنية ، وأن يشرف عليها أخصائيون على أن تكون غرف التوقيف للنظر غرف عادية خاصة بالأطفال لها ديكور يتماشى مع سن الموقوف للنظر ، على أن لا تحتوي على قضبان حديدية كما هو الحال في غرف التوقيف للنظر على مستوى مصالح الأمن.
- تمديد التوقيف للنظر يجب أن يقيد هو الآخر بحيث لا يتجاوز في كل الأحوال 48 ساعة.
- الاحالة إلى خارج النظام القضائي، فهذه الاستراتيجية تبحث في أن يتم تجنيب الأطفال النظام القضائي التقليدي وإحالتهم على خارج هذا النظام القضائي في بعض الجرائم (المخالفات–الجنح البسيطة) التي تنتهي بغرامة مالية.
- سرعة الفصل في الدعوى العمومية، فيجب أن تجرى محاكمة الأطفال بسرعة مما يحول دون إطالة أمد المتابعة أمام المحكمة، مع ضرورة ابتعاد المحاكمة عن الشكليات التي تحيط بمحاكمة البالغين، فاقتراب الطفل من المحكمة هو اقتراب تشوبه الرهبة والخوف من قضاة ومحققين لا يعرفهم، واذا استولت على الطفل مثل هذه الانفعالات، انكمش على نفسه ولم يعد متجاوبا مع أي تدبير علاجي يمكن اتخاذه. وبغية تأمين السرعة في البت في الدعوى، ندعو المشرع الى التدخل بوضع حد زمني أقصى للفصل في الدعاوى المطروحة على قضاء الأحداث، تختلف باختلاف طبيعة الجريمة، فمثلا شهرين في قضايا الجنح و04 أشهر في القضايا الجنائية، إضافة إلى تقييد طرق الطعن ولا تفتح إلا ضمن حدود ضيقة محافظة على سلامة تطبيق القانون وحسن التقيد بالإجراءات المفروضة أصلا لحماية الطفل ومصالحه.
- ندعو المشرع الجزائري وجوب الاستعانة بالمرشد التربوي في جميع مراحل الدعوى العمومية ضد الأطفال المتمدرسين، لكونه الشخص المشرف تربويا على الأطفال وأدرى من غيره بالصعوبات والمشاكل الاجتماعية التي تواجههم.
- فيما يخص تربية الطفل وتنشأته نشأة سليمة، ندعو المشرع إلى وضع الآليات اللازمة لتحقيق هذه الغاية، فإحصائيات العنف المنزلي ضد الأطفال في شكل متصاعد، وكذا التسرب المدرسي توحي بخلل تربوي عميق يجب الوقوف عنده.

- نظام العائلة البديلة لم يتم تفعيله بالشكل الصحيح فهو نظام يحتاج إلى إمكانيات مادية توفرها الدولة وليس إلى عائلات لها القدرة المالية على التكفل بالطفل.
- دعوة المشرع الجزائري إلى إنشاء هيئة وطنية، تتكفل بمراقبة محتوى الأنترنت وتركز معظم عملها على إزالة الصور ومقاطع الفيديو المتعلقة بالاعتداء الجنسي على الأطفال.
- لا بد أن يكون قاضي الأحداث ملما بشؤون الأحداث ولا يكون القاضي ملما بشؤون الأحداث إلا إذا تخصص في ذلك، بمعنى أنه على المشرع الجزائري أن يدعم كفاءة قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بجعل هذين المنصبين مرتبطان بتربص وتكوين لا يقل عن سنة.
- عدالة أفضل للأطفال، وذلك على غرار اختصاص محكمة مقر المجلس في الفصل في القضايا التي لها وصف جناية أن يختص أيضا قاضي تحقيق يتواجد في مقر المجلس يعين من طرف وزير العدل وأن يكون برتبة لا تقل عن مستشار بالمجلس وأن يخضع لتكوين تخصصي عال تشترك فيه جميع القطاعات التي لها علاقة بالأطفال، وأن يختص هذا القاضي في التحقيق في الجرائم التي يرتكبها الأطفال والتي توصف بأنها جناية دون أن تسند له أي مهام أخرى، أي أن يتفرغ تماما للتحقيق مع الأطفال.

وفي الأخير تبين من خلال هذه الدراسة أن الواقع لا يتعلق بكمال النصوص القانونية بقدر تعلقه بنقص الامكانات المادية والفنية والبشرية اللازمة في مجال عدالة الأطفال لكي يؤدي دوره الفعال ضمن نطاق العدالة الجنائية، لا سيما منها العلاجية والتهذيبية والحمائية. فلا بد من توفير الامكانيات المادية والفنية والبشرية، وتسخيرها لخدمة الطفل، لكي يتسنى لنا الوصول إلى المعنى الحقيقي للمصلحة الفضلى للطفل.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر الشرعية

01- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

المراجع الشرعية

02- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، السعودية، ط2، 1992،

03- أبو زهرة محمد، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، مصر، بدون سنة إصدار.

04- أبو عبد الله المواق المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية ط01، 1416هـ 1994.

05- أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003،

06- الحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط03، 1412هـ - 1992م

07- سنن الترمذي، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، د ط، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975.

08- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، الشيخ خليل بن اسحاق الجندي المالكي، دار الرضوان للنشر نواكشط، موريتانيا، 1349هـ، ج6.

المصادر القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

09- الاتفاقية الدولية المنعقدة في 18 مايو 1904 حول تحريم الاتجار بالرقيق الأبيض والمعدل بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 ديسمبر 1948.

10- الاتفاقية الدولية المنعقدة في 30 سبتمبر 1921 حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947.

11- الاتفاقية الدولية المنعقدة في 11 أكتوبر 1933 حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، والمعدلة بالبروتوكول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 أكتوبر 1947.

12- الاتفاقية الدولية المنعقدة في 20 نوفمبر 1989 حول حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة 25/44 تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990.

13- الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لسنة 1990 المعتمد من طرف منظمة الوحدة الافريقية بدأ العمل به في 29 نوفمبر 1999.

14- اتفاقية أوفييدو لحماية حقوق الإنسان وكرامة الإنسان فيما يتعلق بتطبيق علم الأحياء والطب وقعت في 4 أبريل 1997 في أوفييدو إسبانيا دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 01 ديسمبر 1999

15- الاتفاقية الدولية المنعقدة في 20 ديسمبر2006 حول حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، دخلت حيز النفاذ في 23 ديسمبر من عام 2010بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 في دورتها الخامسة والخمسون(55) المؤرخ في 15نوفمبر 2000.

16- البروتوكول الثالث حول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، اعتمد وعرض للتصديق والتوقيع بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 الدورة 55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000، وقد دخل حيز التنفيذ في 28 يناير 2004.

ب- الدستور:

17- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر1996، يتعلق باصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج ر عدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

18- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

19- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر عدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

المراجع القانونية:

أ- القوانين والمراسيم:

20- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم، ج ر عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984.

21- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985.

22- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل. ج ر عدد 17 مؤرخة في 25 أبريل 1990.

23- قانون رقم 01-09 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 34 مؤرخة في 27 يونيو 2001.

24- قانون رقم 04-11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد57 مؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

25- قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.

26- قانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين، ج ر عدد 12 مؤرخة في 13 فبراير 2005.

27- قانون رقم 08-04 مؤرخ في 23 يناير 2008 المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية، ج ر عدد 4 مؤرخة في 27 يناير 2008.
28- قانون رقم 08-11 موقع في 25 يونيو 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، ج ر عدد 36 مؤرخة في 02 يوليو 2008.
29- قانون رقم 09-01 ممضي في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 15 مؤرخة في 08 مارس 2009.
30- قانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، ج ر عدد02 مؤرخة في 15 يناير 2012.
31- قانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 2014.
32- قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل، ج ر عدد 39 مؤرخة في 19 يوليو 2015
33- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج ر عدد 46 مؤرخة في 29 يوليو 2018.
34- قانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج ر عدد 81 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.
35- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.
36- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.
37- الأمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، يتعلق بالحالة المدنية، ج ر عدد 21 مؤرخة في 27 فبراير 1970.
38- الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، المعدل والمتمم، ج ر عدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971.
39- الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 مايو 2001 وبالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فبراير 2009، ج ر العدد15، مؤرخة في 08 مارس 2009.
40- الأمر رقم 75-26 ممضي في 29 أبريل 1975، يتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، ج ر عدد 37 مؤرخة في 09 مايو 1975.

41- الأمر رقم 75-47 موقع في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 53 المؤرخة في 04 يوليو 1975.

42- الأمر رقم 75-58 موقع في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

43- الامر 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، ج ر عدد 81 مؤرخة في 10 أكتوبر 1975.

44- الأمر رقم 76-79 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر عدد 101 مؤرخة في 19 ديسمبر 1976.

45- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية على اتفاقية حقوق الطفل، ج ر عدد 91 لسنة 1992.

46- المرسوم التنفيذي رقم 97-212 المؤرخ في 09 يونيو 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 06-181 المؤرخ 31 مايو 2006.

47- المرسوم الرئاسي رقم 02-55، المؤرخ في 05 فبراير 2002، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 ج ر العدد 09 مؤرخة في 10 فبراير 2002.

48- المرسوم الرئاسي رقم 03-242 الموقع في 08 يوليو 2003، المتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المعتمد بأديس أبابا في يوليو سنة 1990، ج ر عدد 41 المؤرخة في 09 يوليو 2003.

49- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 يتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

50- المرسوم الرئاسي رقم 03-418 الموقع في 09 نوفمبر 2003 والمتضمن التصديق، بتحفظ، على بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000. ج ر عدد 69 مؤرخة في 12 نوفمبر 2003.

51- المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الاطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الاباحية المعتمد في نيويورك بتاريخ 25 ماي 2000، والذي دخل حيز النفاذ في 18 يناير 2002، ج ر العدد 55 الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

52- المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 المتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد في نيويورك بتاريخ 25 ماي 2000، ج ر العدد 55الصادرة بتاريخ 06 سبتمبر 2006.

53- المرسوم الرئاسي رقم 14-251 ممضي في 08 سبتمبر 2014 يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر سنة 2010، ج ر عدد 56 مؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

54- مرسوم تنفيذي رقم 69-88 مؤرخ في 17 يونيو 1969، يتضمن بعض أنواع التلقيح الإجباري، ج ر عدد53 مؤرخة في 20 يونيو 1969.

55- مرسوم تنفيذي رقم 71-157 ممضي في 03 يونيو 1971، يتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 47 مؤرخة في 11 يونيو 1971.

56- مرسوم تنفيذي رقم 92-24 مؤرخ في 13 يناير 1992 يتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 5 مؤرخة في 22 يناير 1992.

57- المرسوم التنفيذي رقم 12-167 المؤرخ في 05 أبريل 2012 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء وتنظيمها وسيرها جريدة رسمية عدد22 صادرة بتاريخ 15 أبريل 2012.

58- المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، المتعلق بإنشاء الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج ر عدد 75 مؤرخة في 21 ديسمبر 2016.

59- مرسوم تنفيذي رقم 19-69 مؤرخ في 19 فبراير 2019، يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلّم للغير، ج ر عدد 12 مؤرخة في 24 فبراير 2019.

60- مرسوم تنفيذي رقم 19-70 ممضي في 19 فبراير 2019، يحدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، ج ر عدد 12 مؤرخة في 24 فبراير 2019.

61- مرسوم تنفيذي رقم 20-223 المؤرخ في 08 أوت 2020، يعدل ويتمم المرسوم رقم 71-157 المؤرخ في 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب، ج ر عدد 47 مؤرخة في 11 أوت 2020.

ب- القرارات:

62- قرار ممضي في 14 يناير 1997، يحدد جدول التلقيح المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج ر عدد 36 مؤرخة في 01 يونيو 1997.

63- قرار ممضي في 28 أكتوبر 2000، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المتنقلة، ج ر عدد 82 مؤرخة في 31 ديسمبر 2000.

64- قرار مؤرخ في 9 يوليو 2015 يتضمن ترتيب النباتات والمواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف، ج ر عدد رقم 48 لسنة 2015.

65- قرار ممضي في 03 يوليو 2018، يحدد جدول التلقيح الإجباري المضاد لبعض الأمراض المنتقلة، ج ر عدد 49 المؤرخة في 08 أوت2018.

66- منشور رقم 8808 المؤرخ في 15 مارس 1982، المتضمن تأسيس فرق متخصصة لحماية الطفولة.

ج-المؤلفات العربية:

67- إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

68- ابراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة لحل المنازعات الجنائية، د ط، دراسة في القانون الإجرائي الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016 .

69- إبراهيم منصور إسحاق، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 02 الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1981.

70- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسات القضائية، ط 15، دار برتي للنشر، الجزائر.2019.

71- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط 02، دار هومة للنشر، الجزائر، 2014.

72- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، ط 21، ج الأول، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

73- أحمد أبو الروس، جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية الفنية، د ط ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1997.

74- أحمد الخلميشي، شرح قانون المسطرة الجنائية، المحاكمة -طرق الطعن -، د ط، ج 02، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001 .

75- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

76- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ب ط، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

77- أحمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والاجرائية لحقوق الإنسان، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2007.

78- احمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1999.

79- أحمد عبد القادر خلف العيثاوي، جريمة الاتجار بالبشر، ط 01، المكتبة القانونية، بغداد، 2014.

80- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

81- أحمد فتحي زغلول بك، المحاماة، ب ط، مطبعة المعارف، القاهرة، 1900.

82- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971.

83- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 04، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

84- أحمد محمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الاسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط 01، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

85- أحمد محمد كريز، الرعاية الاجتماعية للأحداث الجانحين، د ط، دار الانشاء، دمشق، 1980.

86- ادوارد غالي الدهبي، الجرائم الجنسية، ط 02، الراعي للطباعة والنشر، القاهرة، 1997.

87- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الاجراءات الجنائية دراسة مقارنة، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

88- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

89- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في انهاء الدعوى العمومية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

90- أكرم نشأت ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، ط 02، دار الجامعة الجديدة للنشر، بيروت، 1999.

91- أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية 2015.

92- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دراسة مقارنة، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

93- أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر(وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

94- اميل دوركايم، التربية الأخلاقية، ترجمة السيد محمد بدوي، ط 01، المركز القومي للترجمة، مصر، 2015.

95- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، د ط،. الديوان الوطني للأشغال التربوية، ج. 2، الجزائر، 2001.

96- ايهاب عبد اللطيف، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات، د ط، المركز القومي للإصدارات القانونية ، ج 03، القاهرة، 2008.

97- بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال تحديات وحلول، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.

98- بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الادارية، د ط، مطابع عمار قرفي، باتنة، الجزائر، 1988.

99- بن وارث محمد، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2006.

100- الترمانيني عبد السلام، تاريخ التنظيم والشرائع، د ط، مطبوعات جامعة الكويت، 1975.

101- جان جاك روسو، إميل نموذجا أو تربية الطفل من المهد إلى الرشد، ترجمة نظمي لوقا، تقديم أحمد زكي محمد، د ط الشركة العربية الطباعة والنشر، القاهرة، ودون سنة النشر.

102- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجزائية، ط 02 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

103- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية، ج 03، ط 02، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1931.

104- جودة حسين جهاد، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ب ط، أكادمية شرطة دبي، الامارات العربية المتحدة، 2010.

105- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، د ط، المؤسسة الجامعية، بيروت، لبنان، 1998.

106- جيلالي بغدادي، التحقيق القضائي، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

107- حامد راشد، دروس في شرح النظرية العامة للعقوبة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

108- حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، د ط، لقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010.

109- حسن حسن منصور، جرائم الاعتداء على الأخلاق، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1985.

110- حسني عبد السميع إبراهيم، المعالجة الفقهية والاجتماعية للإتجار بالبشر بين التشريع الإسلامي والقوانين الوضعية، ط 01، منشأة المعارف، الإسكندرية،، 2013.

111- حسني نصار، تشريعات حماية الطفولة، حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي، د ط، منشأة المعارف، مصر، 1973.

112- حسين الغافري، جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

113- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار البشر، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

114- الخطيب عمر عودة، المسالة الاجتماعية بين الإسلام والنظم البشرية، ط 05، مؤسسة الرسالة،، بيروت، 1986.

115- عبد الرحمن محمد خلف، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاموال، د ط، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.

116- عادل عبد العال ابراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015.

117- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط01، دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

118- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، المكتبة القانونية، بغداد، 1996.

119- محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1998.

120- نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات , دراسة مقارنة، ط 01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008 .

121- هشام عبد الحميد فرج، التحرش الجنسي وجرائم العرض، ط 01، مطابع دار الوثائق، بغداد، 2011.

122- نجاة جرجس جدعون، جرائم الأحداث في القانون الدولي والداخلي، ط 01، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2010.

123- الداودي غالب، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم العام)، د ط، دار الطبعة الحديثة، البصرة، 1968.

124- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، د ط، ج 02، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007.

125- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الاجرائي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

126- راميا محمد شاعر، الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

127- رنيه غارو، موسوعة قانون العقوبات العام والخاص، ترجمة صلاح لين مطر، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، ج 06، بيروت، 2003.

128- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع الجنائي، د ط، دار الفكر العربي، مصر، 1966.

129- زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

130- زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، ط 02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

131- سامي محمود عبد الكريم، الجزاء الجنائي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

132- سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، د ط، المركز العربي للدراسات وللبحوث العلمية، القاهرة، 2018.

133- سعد عبد العزيز، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 02، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

134- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

135- سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار النهضة العربية، 2004.

136- سلامة محمد مأمون، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق العقوبة، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.

137- سماء أحمد محمد الرشيد، الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

138- سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1977.

139- سميرة عايد الديات، عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية بين الشرع والقانون، ط 01، دار الثقافة والتوزيع، عمان، الأردن، عام1999.

140- سيد حسن البغال، الجرائم المخلة بالآداب فقهاء وقضاء، ط 02، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1973.

141- طارق سرور، دروس في جرائم النشر(وفقا لأحدث التعديلات)، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

142- طه أبو الخير ومنير العصرة، انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1961.

143- عادل بوضياف، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، د ط، منشورات كليك، الجزائر، 2012.

144- عبد الله حسبن العمري، جريمة اختطاف الأشخاص، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2009.

145- عبد الحكم فوده، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997.

146- عبد الحكيم فوده، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على قانون العقوبات، د ط، المجلد 01، دار الفكر والقانون بالمنصورة، مصر، 2002.

147- عبد الحكيم فوده، جرائم العرض في قانون العقوبات، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2005.

148- عبد الحكيم فوده، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، د ط، مكتبة ومطبعة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1997.

149- عبد الحليم رمضان مدحت، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة. 2000.

150- عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية، د ط، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

151- عبد الخالق محمد عفيفي، الخدمة الاجتماعية المعاصرة في مجال الأسرة والطفولة، د ط، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 1999.

152- عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائي المقارن، ط 02، دار بلقيس، الجزائر، 2016.

153- عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2010 .

154- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام، ط 03، ج 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002.

155- عبد الصبور عبد القوي علي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق، دراسة مقارنة، ط01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2016.

156- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 02، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.

157- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، ط 09، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

158- عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالبشر والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون . الدولي، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

159- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ، ط 05، مؤسسة الرسالة، ج 01، بيروت، 1968.

160- عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، ط 01،، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.

161- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

162- عبد المالك السايح، المعاملة العقابية والتربوية للأحداث في ضوء التشريع الجزائري والقانون المقارن، د ط، دار موفم للنشر، الجزائر،2013.

163- عبد المجيد جباري، دراسات قانونية في المادة الجزائية، على ضوء أهم التعديلات الجديدة، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2013.

164- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، ط 02، دار هومة، الجزائر، 2006.

165- عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في قانون العقوبات، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

166- عبد المهيمن بكر، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.

167- عبد الهادي فوزي العوضي، الحماية القانونية لحقوق الطفل، د ط، دار النهضة العربية، مصر، د س ن.

168- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، جرائم الاختطاف دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.

169- عدلي خليل، جرائم الجرح والضرب واعطاء المواد الضارة واصابات العمل والعاهات في ضوء القانون والطب الشرعي، د ط، دار الكتب القانونية، مصر، 1999.

170- علي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

171- علي بولحية بن بوخميس، بدائل الحبس المؤقت، د ط، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2004.

172- علي جروه، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، د ط، المجلد الثاني، دون دار للنشر، 2016.

173- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط02، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2010.

174- علي فيلالي، نظرية الحق، د ط، دار موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011،

175- علي محمد جعفر، الأحداث المنحرفون (دراسة مقارنة)، ط 03، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

176- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، بيروت، 1998.

177- عمر علام، قضايا طبية معاصرة واحكامها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، د ط، دار ابي رقرق للطبعة والنشر، المغرب، 2001.

178- عمر محمد أبو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الإنترنت الأحكام الموضوعية والجوانب الإجرائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 .

179- عمر محمدي باشا، قانون تنظيم السجون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، ط 01، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006.

180- عمرو عيسى الفقي، الجرائم المعلوماتية جرائم الحاسب والإنترنت في مصر والدول العربية، د ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2006.

181- عنتر عكيك، جريمة الاختطاف، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2013 .

182- فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون المحاكمات الجزائية الأردني المقارن، ب ط، ج 01، دار الفارابي، الأردن، 1981.

183- فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون المقارن، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.

184- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي مع آخر التعديلات، دار البدر، 2008،

185- فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999م.

186- قدري عبد الفتاح الشهاوي، الخطورة الإجرامية، الموسوعة الشرطية القانونية، د ط، عالم الكتب، مصر، 1977.

187- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الاموال، د ط، دار الثقافة، عمان، 2008.

188- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، ط01، دار الحامد، الأردن، 2012 .

189- مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 03، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

190- مأمون محمد سلامة، الوسيط في الإجراءات الجنائية، ب ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

191- مبروك مقدم، عقوبة الحبس قصيرة المدة وبدائلها دراسة مقارنة، د ط، دار هومة، الجزائر، 2017.

192- محمد السيد عرفة، تجريم الاتجار بالأطفال في القوانين والاتفاقيات الدولية، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، ط 01، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

193- محمد أنور حمادة، الحماية الجنائية للمال العام، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.

194- محمد بن عبد الله الجريوي، السجن وموجباته في الشريعة الاسلامية مقارنا بنظام السجن والتوقيف في المملكة العربية السعودية، ط 03، ج1، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض،1997.

195- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، ط 03، دار هومة، الجزائر، 2006 .

196- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008.

197- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، د ط، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1985.

198- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.

199- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د ط، دار عمار، الأردن، 1990.

200- محمد صباح سعيد، جريمة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة، ط01، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

201- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ط 06، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

202- محمد ظاهر معروف، المبادئ الأولية في أصول الإجراءات الجزائية، د ط، دار الطبع والنشر الأهلية، ج 01، بغداد، 1972.

203- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

204- محمد عبد الله ولد محمد، تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن في الشريعة الاسلامية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005،

205- محمد عطية راغب، الجرائم الجنسية في التشريع المصري، د ط، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1957.

206- محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها "دراسة مقارنة"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، . 2011..

207- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط 02، دار الهدى عين مليلة، ج 02، الجزائر، 1992.

208- محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

209- محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، د ط، مطبوعات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ج 01، الرياض، 2010.

210- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، ط 01، دار النشر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1999.

211- محمود سليمان موسى، الاجراءات الجنائية للأحداث الجانحين دراسة مقارنة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

212- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة في التشريعات الوطنية والقانون الدولي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

213- محمود محمود مصطفى، تطور الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

214- محمود محمد مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط 08، مطبعة جامعة القاهرة، 1984.

215- محمود نجيب حسني، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية، د ط، معهد البحوث والدراسات العربية، 1979م.

216- محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية وقانون العقوبات المصري، د ط، دار النشر القاهرة، 1984.

217- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

218- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، د ط، دار النهضة العربية، مصر، 1988.

219- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الأول، ط03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

220- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1991.

221- مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، د ط، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.

222- مروك نصر الدين، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار هومة، الجزائر، 2007.

223- مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بالانحراف في التشريعات العربية، د ط، مؤسسة نوفل، بيروت، 1986.

224- مصطفى العوجي، حقوق الانسان في الدعوى الجزائية، ط 01، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989.

225- مفتاح أبو بكر المطردي، تطويع الاجراءات لإجرام الاحداث دراسة مقارنة، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

226- مقدمة ابن خلدون، المحقق عبدالله محمد الدرويش، د ط، دار يعرب، ج02، سوريا، 2004.

227- منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين، انحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

228- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.

229- منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، د ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2006.

230- نادر عبد العزيز شافي، نظرات في القانون، ط 01، منشورات زين الحقوقية، ج 01، لبنان، 2007.

231- نبيل صقر وصابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

232- نجيمي جمال الدين، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط02، دار هومة، الجزائر، 2016.

233- نجيمي جمال الدين، قانون حماية الطفل في الجزائر، د ط، دار هومة للنشر، الجزائر، 2016.

د-المعاجم والقواميس:

234- ابن منظور محمد بن مكرم، معجم لسان العرب، تحقيق كبير عبد الله علي وآخرون، دار المعارف، القاهرة، 1980م..

235- قاموس المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د ط، مكتبة الشروق الدولية الطبعة الخامسة عام 2011م

236- كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1998،.

237- محمد محمد داود، العربية وعلم اللغة الحديث، د ط، دار غريب للنشر، القاهرة، 2001.

هـ-رسائل دكتوراه:

238- أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001،

239- أكرم نشأت إبراهيم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1965.

240- أحمد محمد يوسف وهدان، الحماية الجنائية للأحداث دراسة في الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.

241- جبيري نجمة، الاتجار بالأعضاء البشرية دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

242- حسيني عزيزة، مصلحة الطفل، أطروحة دكتوراه، فرع القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014 .

243- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2014-2015،

244- حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 / 2015،

245- صلاح هادي صلاح الفتلاوي، الخطورة الاجرامية وأثرها في تحديد الجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 2004.

246- طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2017-2018.

247- عبد الرحيم مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون الجنائي، جامعة قسنطينة1، 2011.

248- محمد عوض الأحول، إنقضاء سلطة العقاب بالتقادم، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، 1965

249- مواسي العلجة، التعامل بالأعضاء البشرية من الناحية القانونية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه قانون عام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016

250- نانسي خالد سليم النوايسه، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، دراسة مقارنة بين التشريع البريطاني والفرنسي والمصري والأردني، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة عمان العربية، الأردن، 2011،

و-رسائل ماجستير:

251- أوفروخ عبد الحفيظ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011.

252- أحمد عبد القادر خلف محمود، تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2013.

253- بدر الدين حاج علي، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإجرامية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، 2010.

254- بن سالم محمد لخضر، العمل للنفع العام في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011 .

255- جمال دفي، سيكولوجية اللعب ودورها في خفض السلوك العدواني لدى الاطفال، رسالة ماجستير في علوم التربية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015،

256- حنان بن جامع، السياسة الجنائية في مواجهة جنوح الأحداث، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة سكيكدة، 2008-2009.

257- صليحة بونزاري، الأفعال الماسة بالسلامة الجسدية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 .

258- نصيرة نهاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

ز-محاضرات وملتقيات:

259- أحمد الزغاليل، الاتجار بالنساء والأطفال، بحث مقدم إلى الندوة العلمية حول الظواهر الإجرامية المستحدثة وسبل مواجهتها، المنعقدة في تونس بتاريخ 1999/06/30.

260- تشوار حميدو زكية، محاضرات في القانون الجنائي للأسرة ألقيت على طلبة ماجستير علم الإجرام والعلوم الجنائية خلال السنة النظرية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، 2008.

261- ربيعة زواش، السياسة الجنائية تجاه الأحداث، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر، كلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016.

262- مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية (قراءة أمنية وسسيولوجية)، ورقة عمل مقدمة ضمن أعمال المؤتمر "حول الآمن والديمقراطية وحقوق الإنسان"، جامعة مؤته، المملكة الأردنية الهاشمية، 2006.

263- نجاة معلا مجيد(المقررة الخاصة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الاباحية)، تقرير بعنوان تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حق التنمية، التقرير مقدم أمام مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الثانية عشر، 2009.

ح-مقالات في مجلات علمية

264- أحسن بن طالب، الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد12، 2016.

265- أسامة عبد الغني العبيدي، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت دراسة قانونية مقارنة، مجلة، الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 53، لسنة 2013.

266- اسراء محمد علي سالم، نعمة حسوني مهدي، نورس أحمد كاظم، جريمة الاتجار بالبشر لأغراض التجارب الطبية " دراسة مقارنة"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية الحقوق، العراق، المجلد 08 العدد04، 2016.

267- اسراء محمد علي سالم وحوراء أحمد شاكر، جريمة انتهاز حاجة قاصر دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، المجلد 10، العدد4، 2018،

268- إلهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي- الجزائر- عدد16 – جوان 2017.

269- أمنة أمحمدي بوزينة، شروط تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر1. مجلد52، عدد04، 2015.

270- بدر الدين يونس، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر 15 / 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، مجلة البحوث الإنسانية، العدد12 ،2016 .

271- بغشام زقاي، ضمانات حماية الطفل الجانح أثناء التحقيق، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة بغليزان، عدد 6، جوان 2016.

272- بن يطو سليمة، جريمة الاتجار بالأطفال المفهوم والمكافحة، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1، عدد 01 جوان 2006.

273- بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي، أمين العقال الحاج موسى آق أخاموك لتامنغست، المجلد 7، عدد1، 2018.

274- بوتقواس ابتسام، التنظيم القانوني للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء البشرية في الجزائر، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر، المجلد: 4، العدد: 2، ديسمبر 2020.

275- حسين إبراهيم، عولمة الجريمة، بمجلة الفكر الشرطي، مركز بحوث الشرطة، بالإدارة العامة لشرطة الشارقة، الامارات العربية المتحدة، العدد 02، 2001.

276- قزولي عبد الرحيم، الحماية الجزائية للأطفال في حالة تركهم أو تعريضهم للخطر، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، عدد02، 2018.

277- حمادي عبد النور، الشروط القانونية المنظمة لعمليات نقل وزرع الأعضاء في القانون الجزائري، مجلة الشريعة والاقتصاد، كلية الشريعة والاقتصاد، المجلد الأول، العدد 2، الجزائر، 2012.

278- حمزة سليمان ظاهر، مسؤولية الأحداث وتدابيرهم، مجلة العدالة، العدد الرابع، بغداد، 1978.

279- حيتامة العيد وسلمى محيمدات، التربية الأخلاقية وبناء ثقافة الطفل العربي في عالم متغير، مجلة الابراهيمي للعلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، العدد04، جوان 2019.

280- خديجة حاج شريف ومحمد حاج بن علي، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة-على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل- مجلة

الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، العدد04 نوفمبر 2017 .

281– خريص كمال، مكافحة تهريب المهاجرين، دراسة مقارنة على ضوء تعديل قانون العقوبات، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر01، العدد08، السنة 2017،

282– فاطمة شحاتة زيدان، الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي، المجلة القانونية الاقتصادية، جامعة الزقازيق، مصر، العدد 15، 2002.

283– يقرو خالدية، الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت، مجلة القانون لمعهد الحقوق بالمركز الجامعي غليزان، العدد الثالث جوان 2012.

284– دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 54، لسنة 2013.

285– دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15 – 12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، عدد49، جوان 2018.

286– رشاد خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الفتح كلية القانون جامعة ديالي، العراق، 2006 العدد27.

287– رشيد شميشم، الحماية القانونية لتشغيل الأطفال، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية، مجلد 04، عدد01، 2018.

288– روضة قهار كميلة، التحقيق القضائي مع الحدث الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، الجزائر، العدد17، سبتمبر 2018.

289– سلوى أحمد المفرجي. نحو استراتيجية دولية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء، مجلة جامعة تكريت، العراق، مجلد(2)، عدد(6)، 2013.

290– الصادق جدي، المسؤولية الجنائية للطفل بين الشريعة الإسلامية والتقنين الجزائري والليبي، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 09، 2013.

291– صالح خالد صالح الشقيرات، زواج القاصرات بين الشريعة والقانون، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، المجلد6، العدد02، ديسمبر 2019.

292– صايش عبد المالك، معيفي لعزيز، النظام القانوني لجريمة تهريب المهاجرين في القانون المقارن، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 04، العدد 01، سنة 2020،

293– طارق عفيفي صادق أحمد، حماية الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر" دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية في الوطن العربي في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة جيل لحقوق الانسان، طرابلس لبنان، عدد 02، ديسمبر 2014، مجلد 02.

294- عادل الماجد، مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني، سلسلة الدراسات القانونية ج1، معهد التدريب والدراسات القضائية، الامارات العربية المتحدة،2007.

295- عادل شيهب، الدعارة في المجتمع الجزائري: الأنواع، الأسباب والآثار، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، العدد18 ماي 2016.

296- علاق عبد القادر، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، مجلة القانون المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت الجزائر، المجلد 08 العدد 02-2019.

297- علي محمد جعفر، حماية الأحداث المنحرفين في التشريع الجزائي والمواثيق الدولية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت، المجلد الأول، العدد الأول، 1998.

298- عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي وقانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 10، سبتمبر 2018.

299- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية جامعة قسنطينة، المجلد 21، العدد 1، جوان 2010.

300- لنكار محمود وعلي لعور سامية، صور جرائم خطف الأطفال في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، مجلد 10 العدد01، 2017،

301- ليلى بن قلة، دور الوساطة الجزائية في إنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة د. مولاي الطاهر سعيدة، العدد 06، جوان 2016.

302- محمد احمد عيسى. الاتجار بالبشر في القانون وأحكام الشريعة الإسلامية، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العراق، مجلد(4)، عدد(2)، 2012.

303- محمد جلال حسين، مروة صابر عبد السلام، السياحة الجنسية في السواحل الكينية مقاربة أنثروبولوجية، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد 05، العدد02، جوان 2020،

304- محمد حزيط، الوساطة كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في القانون الجزائري، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد33- ج 02 / جوان 2019،

305- محمد صالح روان، جريمة الاختطاف وعقوبة الإعدام، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد16، جانفي 2017

306- محمد كحلولة، الحماية القانونية للطفل ضد المعاملات السيئة ذات الطابع الجسدي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عشور الجلفة، العدد02، 2004.

307- مخلد الطراونة، حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، الأردن، عدد02. 2003.

308- مسعود فشيت، أسباب سقوط العقوبة السالبة للحرية في الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، مجلة البحوث جامعة الجزائر1، 2016.

309- معزيز عبد السلام، تجنيد الأطفال في إفريقيا بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، المجلد 14 العدد 02، 2016.

310- مغني دليلة، قراءة في أحكام جريمة تهريب المهاجرين في التشريع الجزائري، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، المجلد: 03، العدد: 01، لسنة: جوان 2019

311- نجوى حافظ، الاتجاهات الحديثة في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، القاهرة عدد 3، نوفمبر 1980

312- نصر الدين منصر، الحماية القانونية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الأنترنت في التشريعات الدولية والتشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس – المجلد 02 العدد08 سبتمبر 2018،

313- هناء جبوري محمد، الوساطة كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، جامعة كربلاء 2013 .

المراجع باللغة الفرنسية:

01- Michèle-Laure Rassat , Droit pénal spécial, Infraction du code pénal, 5 e éd. Dalloz, 2006.

02- AUREY Xavier, La répression internationale du trafic d'organes, mémoire de master 2, spécialité droits de l'homme et droit humanitaire, université Panthéon Assas, Paris II, 2006,.

03- BABA, Naïma, Le Maroc face à la traite transnationale : Interroger les éléments de réponses, [Migration Policy Centre], [CARIM-South], CARIM Analytic and Synthetic Notes, 2011/43, Series on the Fight against rafficking in Persons and the Smuggling of Migrants in Legislation.

04- Barillet Julie, Françoise Heitz , Patrick Louguet et Patrick Vienne, L'enfant au Cinéma, Artois Presses Université, France, 2008.

05- Bassam Baraké, LAROUSSE Dictionnaire de Français-Arab, Academia International, Bierut, Lebanon, 1998,.

06- Brhincky Corinne (Renault), procédure pénale, 7ème, paris, Gualine éditeur, 2006,.

07- Directive Européenne n°2002-90 du 28 novembre 2002 2002/90/CE DU CONSEIL du 28 novembre 2002 définissant l'aide à l'entrée, au transit et au séjour irréguliers.

08- Emile GARCON, Code pénal annoté, T1, Libraire de recueil, 1901-1966.

09- Filippo Gramatica, Principes de Défense Sociale, Editions Cujas, Paris, 1964,.

10- Gaston Stefani , Georges levasseur , Bernard bouloc ; procedure penale, dolloz , 18 eme edition S.D.

11- Gatherine Blatier, La Délinquance des Mineurs, L'enfant, le psychologue le droit, P.U.Grenoble, 1999.

12- Georges Levasseur, Albert Chavanne , Jean Montreuil , Bernard Bouloc , droit penal general et procedure penale , silly , 13 eme edition , 1999.

13- Guilhem- Hofnung Michèle, La Mediation, Collection. Que sais-je ? 2009, P.U.F.

14- J.BRIAND, Manuel complet de médecine légale, 2ème édit, Tome premier, Libraire V.Baillaire, Paris, 1879, p.462 .

15- Jean Chézale, Enfance Délinquant, deroit pénal, Paris, Dalloz, 1961, no64, P916 et suit.

16- Jean –François Renucci, Le Droit Pénal Des Mineurs enter son passé et son avenir, R.S.C. 2000,

17- Jean PRADEL, Michel DANTI-JUAN Michel – Droit pénal spécial – 5ème Edition – Editons CUJAS – Paris, 2010..

18- Jean-Jacques.Rousseau, Emile ou de l'éducation, Edition numérique : Pierre Hidalgo, La Gaya Scienza, 2012,

19- LAGADEC JEAN : Le Nouveau Guide pratique du droit , france Loisirs,1995.

20- Laurent Harmel, veille stratégique et intelligence économique, AFNOR, 2eme édition, paris, 2017,

21- LAZERGES (CH.) ET VIDALIES (A.), L'esclavage En France, Aujourd'hui, les documents de Assemble nationale, n3459, Paris, 2001.

22- Le code pénal français de 1810, promulgué entre 22 février et le 02 mars, et entra en vigueur le 1er janvier 1911.

23- LEXIQUE , Termes Juridiques , II édition,D , 1998, P 344.

24- Loi n° 70-643 du 17 juillet 1970 tendant à renforcer la garantie des droits individuels des citoyens(1).

25- Loi n° 92-684 du juillet 1992, Portant réforme des dispositions du code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre les personnes, J. O. R. F. n° 169 du 23 juillet 1992

26- Martine Hetzow – evens, Droit de L'exécution des peins, Dalloz, France, 2012,.

27- Mbanzoulou Paul, La Médiation pénale 2éme édition, L'harmattan, 2002.

28- Michel VERON , Droit pénal spécial , 14ème Edition – Sirey – 2012,

29- Michèle Laure RASSAT – – Droit pénal spécial – Infraction du droit pénal – 6ème Edition – Dalloz – 2011 – p 769.

30- Michèle-Laure Rassat, Droit Pénal Spécial, Précis Dalloz, Dalloz, 1997, P564.

31- Pascale BLOCH, Image et Droit, Université Paris-Nord, Harmattan, 2002.

32- Patrice GATTEGNO, Droit Pénal Spécial , 4ème Edition - Dalloz – 2001.

33- Philippe Gloguen, Thomas Legrain, le guide de l'intelligence économique, hachette livre, France, 2014.

34- René GARRAUD, LE VIOL, AU SENS STRICT Extrait du TRAITÉ DE DROIT PÉNAL , de 3em éd. - T. V,

35- Robert Vouin, Droit penal special, sixieme édition, Dalloz, 1988, No.307,.

36- Soyer Jean-Claude, Droit pénal et procédure pénal, 13eme édition, Ed, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1997, .

37- Stefani Gaston, Levasseur George, Bouloc Gaston, procédure pénale 19ème. 8édition, paris, Dalloz 2004

المراجع باللغة الانجليزية:

01- Ahmed, M., &Baghdasaryan, K. Theageoffreewill andhuman values: Sex Tourisms Evolution and Its Impact, (2015)..

02- David Ormerod and Karl Laird, Smith, Hogan, & Ormerod's Criminal Law, 15 Edition, Oxford University Press, 2005.

03- J.G RAYMOND, Prostitution on Demand, Legalizing the Buyers as Sexual Consumers, Violence Against Women 2004, The online version of this article can be found at ;http://vaw.sagepub.com/content/10/10/115

04- K.V. LANNING , Child Molesters : A Behavioral Analysis for Law-Enforcement Officers Investigating the Sexual Exploitation of Children by Acquaintance Molesters, Fourth Edition September 2001, National Center for Missing et Exploited Children,.

05- Michael J Allen, Textbook on Criminal LAW, 13Edition, Oxford University Press, 2009.

06- Kempe Ronald Hope, Sr. Sex tourism in Kenya: an analytical review. Tourism Analysis, Publisher: Cognizant Communication Corporation (2013).

07- Muireann O'Briain, Sexual exploitation of children and adolescents in tourism, thematic paper submitted by ECPAT International as a contribution to the World Congress II against the Sexual .Exploitation of Children and Adolescents, 2008,

08- Sakulpitakphon, Patchareeboon. African tourism development and the commercial sexual exploitation of children. Confronting the commercial sexual exploitation of children in Africa, (2007).

09- Sara Jerop Ruto , Sexual abuse of school age children: Evidence from Kenya. Journal of international Cooperation in Education. (2009).

10- SCHEPER-HUGUES Nancy, «The global traffic in human organs», Current Anthropology, volume 41, n° 2, April 2000,

11- Sharon, P.. Child Tourism Prostitution in the Context of Development, In the Coastal Towns of Kenya. The Annual meeting of American Political Science Association (APSA) (2010),

12- Thomas Berkman, Responses to the International Child SexTourism Trade, 19 B.C. INT'L & COMP. L. REV. 397, 402-03 (1996).

13- Williamson ،Laila . "Infanticide: an anthropological analysis". In Kohl ، Marvin. Infanticide and the Value of Life. NY: Prometheus Books(1978) .

14- Willian Wilson, criminal law, doctrine and theory, Pearson education, second education, 2003,

المواقع الالكترونية:

1) الأمانة العامة لجامعة الدول العربية – إدارة الشؤون القانونية – الشبكة القانونية العربية http://www.arablegalnet.org
2) Retrieved from Cadmus, European University Institute Research Repository, at: http://hdl.handle.net/1814/17796.
3) http://www.innovhera.be,
4) http://hrlibrary.umn.edu/arab/b003.html
5) http://hrlibrary.umn.edu/arab/b030.html
6) http://hrlibrary.umn.edu/arab/b053.html
7) http://hrlibrary.umn.edu/arabic/CONVEnforcedDisappearance.html
8) http://www.alamiria.com/ar-
9) http://www.onppe.dz/
10) https:// WWW.Child.Trafficking.Info/Upload/Files/.doc
11) https:// WWW.connexionfrance.com/
12) https://ar.wikipedia.org/wiki
13) https://digitallibrary.un.org/record/418454/files/
14) https://elmouhami.com/
15) https://elmouhami.com/
16) https://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=celex%3A32011L0093
17) https://hekmah.org وأد الأطفال-ساندرا نيومان /
18) https://hekmah.org/.
19) https://onlcdt.mjustice.dz/onlcdt_ar/?p=texte_cinq.
20) https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/HRC/12/23
21) https://vivo.brown.edu/display/kjackson
22) https://wam.ae/ar/details/1395237991262
23) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/
24) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%
25) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D8%AB
26) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AC
27) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B7%D9%81%D9%84/
28) https://www.almothaqaf.com/index.php?option=com_content&view=article&id=898511&catid=268&Itemid=784
29) https://www.aps.dz/ar/sante-science-technologie/72445-2019-06-17-11-48-54
30) https://www.assemblee-nationale.fr/rap-info/i3459.asp
31) https://www.dw.com/ar-تقرير-للأمم-المتحدة-طفل-يموت-كل-خمس-ثوان-بسبب-نقص-الرعاية-الصحية/ 16.
32) https://www.echoroukonline.com/
33) https://www.echoroukonline.com/%D8%AD%D9%82%
34) https://www.govinfo.gov/features/PROTECT-act
35) https://www.healthday.com/
36) https://www.hrw.org/ar/news/2019/02/12/327198

37) https://www.humanium.org/en/fundamental-rights-2/health/
38) https://www.interpol.int/Resources/Documents.
39) https://www.lefigaro.fr/le-senat-fixe-le-consentement-sexuel-des-mineurs-a-13-ans-20210121,.
40) https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXTR
41) https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000340881
42) https://www.maajim.com/dictionary/
43) https://www.maajim.com/dictionary/
44) https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/DetentionOrImprisonment.aspx
45) https://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/AnnualReport2015.aspx
46) https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-54_ar.pdf
47) https://www.theseus.fi/bitstream/handle/10024/96717/Bachelor%20Thesis.pdf?sequence=1&isAllowed=y.
48) https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/
49) https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/resolutions-adopted-security-council-2001
50) https://www.un.org/securitycouncil/ar/subsidiary/wgcaac
51) https://www.unicef.org/reports
52) https://www.unodc.org/documents/human-trafficking/TIP-executive_summary_arabic.pdf
53) https://www.who.int/ar/teams/social-determinants-of-health/violence-prevention/global-status-report-on-violence-against-children-2020.
54) https://www.youtube.com/watch?v=c83qswTHRQ4
55) http://www.aplecambodia.org
56) http://www.maroc.reunis.fr/comeld/index.php
57) http://www.shaimaaatalla.com/vb/showthread.php?t=3927

الملخـــــص:

لقد واكب المشرع الجزائري منذ مصادقته على اتفاقية حقوق الطفل، مسيرة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية نحو تأسيس حماية قانونية جنائية للأطفال، فأصدر تشريعات تحمي حقوقهم وتمنع استغلالهم أو إخضاعهم للمعاملة القاسية أو غير الانسانية، وتوج مسعى المشرع الجزائري بإصداره لقانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، وضع خلاله تشريعا إجرائيا يعطي أكبر قدر من الحماية لحقوق الطفل الجانح والمعرض لخطر الانحراف، هذه الحماية يمكن القول أنها ترقى لمصاف الحماية التي تتباهى بها تشريعات الدول المتقدمة، واضعا في المادة الأولى منه أن هذا القانون يهدف إلى تحديد قواعد وآليات حماية الطفل. وأن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ بشأن الطفل. غير أنه تبين من خلال بحثنا أن الواقع لا يتعلق بكمال النصوص القانونية بقدر تعلقه بنقص الامكانات المادية والفنية والبشرية اللازمة في مجال عدالة الأطفال لكي يؤدي دوره الفعال ضمن نطاق العدالة الجنائية، لا سيما منها العلاجية والتهذيبية والحمائية.

كما أن القانون الجنائي الجزائري أقر حماية موضوعية للطفل من الاعتداء على حياته وعلى سلامة جسمه ونفسه عموما، بما فيها السلوكات التي قد تشكل اعتداء على عرضه وأخلاقه، وعلاوة على ذلك فقد تبنى المشرع نصوصا خاصة في مواجهة مشاكل لها أبعاد اجتماعية خطيرة، ويتعلق الأمر بجرائم اختطاف الأطفال، وجرائم الاتجار في الأطفال وأعضائهم واستغلالهم جنسيا. ولا شك في أن تطبيق هذه الحماية على الطفل باعتباره أحد أعضاء المجتمع وأساس كينونته واستمراريته إنما يؤدي إلى حفظ حق الطفل في جسد معافى سليم من كل ما من شأنه أن يعطل نموه ليساهم في بناء مجتمعه.

وقد كشفنا من خلال دراستنا للجرائم المعاصرة التي تمس بالأطفال أن المشرع الجزائري ما زال يعتمد على النصوص التقليدية العامة في معالجة هذه الجرائم، وفي الآونة الأخيرة اتجه وبشكل متأخر إلى إقرار نصوص خاصة لحماية الأطفال من الجرائم المعاصرة، التي أخذت أشكال وأبعاد مختلفة عن الجرائم التقليدية باستعمالها للوسائل التكنولوجية ووسائل الاتصالات الحديثة وأخذت شكلا منظما وامتدادا لخارج الحدود الوطنية، وعليه فإن النصوص التقليدية التي أقرها المشرع لحماية الأطفال في حاجة إلى التعديل سواء من الناحية الفلسفية التشريعية التي تبناها المشرع الجزائري، أو من ناحية استراتيجية السياسة الجنائية في معالجة الجرائم المستحدثة التي تمس بالأطفال.

Résumé:

Depuis sa Authentifié de la Convention relative aux droits de l'enfant, le projet algérien a accompagné la marche des Nations Unies et des organisations internationales vers la mise en place d'une protection juridique pénale pour les enfants, en promulguant une législation qui protège leurs droits et empêche leur exploitation ou leur assujettissement à des actes cruels ou inhumains. L'effort du législateur algérien a abouti à la promulgation de la loi n° 15-12 relative à la protection de l'enfance. Au cours de laquelle a été mise en place une législation procédurale qui accorde la plus grande protection aux droits de l'enfant délinquant et à risque de délinquance. Cette protection peut être qualifiée de conforme à la protection dont se targuent les législations des pays développés, et dans son article premier, il précise que cette loi vise à définir les règles et mécanismes de protection de l'enfance. Et que l'intérêt supérieur de l'enfant est la finalité de toute action, mesure, jugement ou décision judiciaire ou administrative prise à son égard. Cependant, il a été constaté à travers nos recherches que la réalité n'est pas liée à la perfection des textes juridiques autant qu'elle est liée au manque de capacités matérielles, techniques et humaines nécessaires dans le domaine de la justice pour enfants afin de jouer son rôle efficace. dans le cadre de la justice pénale, en particulier celles qui sont thérapeutiques, disciplinaires et protectrices.

Le Code pénal algérien a également instauré une protection objective pour l'enfant contre les atteintes à sa vie et à l'intégrité de son corps et de lui-même en général, y compris les comportements pouvant constituer une atteinte à son honneur et à ses mœurs. Par ailleurs, le législateur a adopté des dispositions particulières face à de problèmes qui ont de graves dimensions sociales, et il est lié aux crimes d'enlèvement d'enfants, et aux crimes de traite et d'exploitation sexuelle des enfants et de leurs organes. Il ne fait aucun doute que l'application de cette protection à l'enfant, en tant que membre de la société et fondement de son existence et de sa continuité, conduit à la préservation du droit de l'enfant à un corps sain et sain contre tout ce qui peut entraver son croissance afin de contribuer à la construction de sa société.

A travers notre étude des crimes contemporains affectant les enfants, nous avons révélé que le législateur algérien s'appuie encore sur les textes traditionnels généraux pour traiter ces crimes, et ces derniers temps il a eu tendance à adopter des textes spéciaux pour protéger les enfants des crimes contemporains, qui ont pris différentes formes et dimensions des crimes traditionnels en les utilisant. Les moyens technologiques et les moyens de communication modernes ont pris une forme organisée et une extension au-delà des frontières nationales. Par conséquent, les textes traditionnels approuvés par le législateur pour protéger les enfants doivent être modifiés, tant en termes de les philosophies législatives adoptées par le législateur algérien, ou en termes de stratégie de politique pénale face aux délits émergents qui affectent les enfants

Summary:

Since its ratification of the Convention on the Rights of the Child, the Algerian legislator has accompanied the United Nations and international organizations' march towards establishing criminal legal protection for children, issuing legislation that protects their rights and prevents them from being exploited or subjected to cruel or inhuman treatment. During which procedural legislation was put in place that gives the greatest degree of protection to the rights of the delinquent child and at risk of delinquency. This protection can be said to be in line with the protection that the legislation of developed countries boast of, and in its first article, he stated that this law aims to define the rules and mechanisms of child protection. And that the best interest of the child is the purpose of every judicial or administrative action, measure, judgment or decision taken regarding the child. However, it was found through our research that the reality is not related to the perfection of legal texts as much as it is related to the lack of material, technical and human capabilities needed in the field of child justice in order to play its effective role within the scope of criminal justice, especially those that are therapeutic, disciplinary and protective.

The Algerian Criminal Code also established objective protection for the child from assaulting his life and the integrity of his body and himself in general, including behaviors that may constitute an assault on his honor and morals. Moreover, the legislator has adopted special provisions in the face of problems that have serious social dimensions, and it is related to kidnapping crimes. Children, and crimes of trafficking and sexual exploitation of children and their organs. There is no doubt that the application of this protection to the child, as he is a member of the society and the basis of his existence and continuity leads to the preservation of the child's right to a healthy and sound body from all that may hinder his growth in order to contribute to building his society.

Through our study of contemporary crimes that affect children, we revealed that the Algerian legislator still relies on the general traditional texts in dealing with these crimes, and in recent times it has tended to adopt special texts to protect children from contemporary crimes, which took different forms and dimensions from traditional crimes by using them. Technological means and modern means of communication have taken an organized form and an extension beyond national borders. Therefore, the traditional texts approved by the legislature to protect children need to be amended, both in terms of legislative philosophies adopted by the Algerian legislator, or in terms of the strategy of criminal policy in dealing with emerging crimes that affect children.

الملاحـــــق

الملحق رقم 01:

قرار غرفة الاتهام لمجلس قضاء المسيلة+ حكم محكمة الجنايات في قضية جناية الاتجار بالأشخاص.

الملحق رقم 02:

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 1287144 بتاريخ 2019/11/20

الملحق رقم 03:

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 1042357 بتاريخ 2018/06/20

الملحق رقم 04:

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 1146677 بتاريخ 2016/07/20

الملحق رقم 05:

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 0740185 بتاريخ 2015/10/29

الملحق رقم 06:

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 870590 بتاريخ 2013/01/17

الملحق رقم 07:

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 609584 بتاريخ 2010/09/23

الملحق رقم 08:

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 593050 بتاريخ 2009/12/17

الملحق رقم 09:

قرار المحكمة العليا الغرفة الجنائية رقم 524526 بتاريخ 2008/06/18

الملحق رقم 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وزارة العـــدل
مجلس قضاء: المسيلة
غـــرفـة الاتـهـام

رقم الجدول: 14/00411
رقم الفهرس: 14/00476
تاريخ القرار: 14/05/19

قرار غرفة الاتهام

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء المسيلة و بغرفة المشورة
بتاريخ التاسع عشر من شهر مـــاي سنة الفين و أربعة عشر

برئاسة السيد (ة): بكوش سليمان رئيسا
و بعضوية السيد (ة): قارة عبد الوهاب مستشارا مقررا
و بعضوية السيد (ة): سلام لخضر مستشارا
وبمحضر السيد (ة): موقاري الربيع نائب عام
و بمساعدة السيد (ة): نصري بلقاسم أمين ضبط

بعد الاستماع إلى تقرير السيد(ة): قارة عبد الوهاب في تلاوة تقريره المكتوب

حول القضية التي جرى التحقيق بشأنها بمحكمة : المسيلة

النيابة ضد /
م/ (س . م)

طبيعة الجرم
جناية الاتجار بالاشخاص

ضـــد /

1) (س . م) موقوف
من مواليد : بـ: المسيلة
ابن: و متزوج -ة
الساكن:
بواسطة الاستاذ (ة):
المتهم بـ: // جناية الاتجار بالاشخاص

طبقا للمواد: 303 مكرر 4 ف1 والمادة 303 مكرر 05 فقرة 02 من قانون العقوبات

الضحية /الطرف المدني/

1) (س . ر) المكناة (خ) ضحية
ابن: مطلق -ة ، يدون مهنة
الساكن

الشاهد/

1): (د . م)
الساكن :
2) (م . و)
الساكن :

بعد الاطلاع على إلتماسات النيابة العامة المؤرخة في: 2014/04/07 و الرامية إلى:

إتهام (س . م) بجناية الإتجار بالأشخاص طبقا للمادة:303 مكرر 4 ف1 والمادة 303 مكرر 05 فقرة 02 من قانون العقوبات وإحالته أمام محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون مع إصدار أمرا بالقبض الجسدي ضده.

بعد الاطلاع على أوراق القضية.

بعد الاطلاع على الخطاب الموصى عليه الذي أبلغ بموجبه الأطراف عن تاريخ الجلسة.

بعد إستنفاذ الإجراءات الشكلية و الاجال المنصوص عليها بالمادة 182 من قانون الاجراءات الجزائية.

بعد المداولة وفقا للقانون

رقم الجدول: 14/00411
رقم الفهرس: 14/00476

** بيـان الوقـائع **

= حيث تتلخص الوقائع في كونه وبناء على تحريات من نيابة الجمهورية بمحكمة المسيلة والتي توصلت إلى قيام المشتبه فيه (س . م) باستغلال زوجته سابقا المسماة المكناة في تمكين الغير من الإعتداء عليها جنسيا لقاء مبالغ مالية يتلقاها في سبيل ذلك .

= ولدى سماع المسماة (س . ر) المكناة (خ) صرحت بان (س . م) طليقها منذ تاريخ: 2013/02/27 بعد فترة زواج دامت أربعة أشهر وقد كان الطلاق بطلب منها بعد أن كان يستغلها في ممارسة الفاحشة مقابل مبالغ مالية وكان يستفيد من المبالغ المالية لوحده مضيفة بأنه في حالة رفضها يقوم بالإعتداء عليها بالضرب كما اكدت بانها سبقت وأن مارست الجنس بضغط من (س . م) مع حوالي:15 شخص في يوم واحد وهذا بحضور (س . م) وكان يتلقى مبلغ يتراوح بين:1000 دج و2000 دج للشخص الواحد .

= ولدى سماع المدعو صرح بأنه يعرف المدعو (س . م) منذ نوفمبر:2012 وذلك بعد أن اتصل به هاتفيا وطلب منه تأجير له مسكنه الكائن بالمسيلة للإقامة به رفقة زوجته (س . ر) المكناة (خ) وبعد التقائه بهذه الأخيرة اخبرته بأن زوجها (س . م) يرغمها على ممارسة الجنس مع أكثر من 15 شخص في الليلة الواحدة.

= ولدى سماع المدعو صرح بأن أعلمه أن (س . م) يستغل زوجته (س . ر) ببيع شرفها لقاء مبالغ مالية يتلقاها وعرض عليه صديقه مساعدته لإرجاع المسماة (س . ر) المكناة (خ) منزلها .

= ولدى سماع المدعو المكنى صرح بأنه بتاريخ:2012/08/29 وعند حدود الساعة التاسعة ليلا أثناء جلسة الخمر التي جمعته بالمدعو (س . م) وزوجته المسماة (س . ر) المكناة (خ) وأصدقائه عندها قام (س . م) بعرض زوجته (س . ر) على الحضور لممارسة الجنس معها لقاء مبلغ مالي .

= ولدى سماع المدعو صرح بأنه بتاريخ:2012/08/29 وعند حدود الساعة التاسعة ليلا أثناء جلسة الخمر التي جمعته بالمدعو (س . م) وزوجته المسماة (س . ر) وأصدقائه عندها قام (س . م) بعرض زوجته (س . ر) على الحضور لممارسة الجنس معها لقاء مبلغ مالي .

= ولدى سماع المدعو صرح بأنه بتاريخ:2012/08/29 وعند حدود الساعة التاسعة ليلا أثناء جلسة الخمر التي جمعته بالمدعو (س . م) وزوجته المسماة (س . ر) وأصدقائه عندها قام (س . م) بعرض زوجته (س . ر) على الحضور لممارسة الجنس معها لقاء مبلغ مالي .

= ولدى سماع المدعو صرح بأنه بتاريخ:2012/08/29 وعند حدود الساعة التاسعة ليلا أثناء جلسة الخمر التي جمعته بالمدعو (س . م) وقعت مناوشات بينه وبين (س . م) لأجل عرض هذا الأخير عليه الإعتداء على زوجته جنسيا غير أنه رفض ذلك كما قام بعرضها على كل من غير أنهم رفضوا.

= ولدى سماع المدعو المكنى صرح بانه بتاريخ:2012/08/29 وعند حدود الساعة التاسعة ليلا أثناء جلسة الخمر التي جمعته بالمدعو (س . م) وزوجته (س . ر) وصديقه المدعو مضيفا بأن (س . م) عرض عليه معاشرة زوجته (س . ر) غير أنه رفض.

= حيث بتاريخ:2014/02/26 حرر السيد وكيل الجمهورية طلب إفتتاحي لإجراء تحقيق ضد المتهم (س . م) بجناية الإتجار في الأشخاص طبقا للمواد:303 مكرر 4 فقرة1 والمادة 303 مكرر 5 فقرة2 قانون العقوبات.

= حيث بتاريخ:2014/03/17 تم سماع الضحية (س . ر) المكناة فصرحت بأنها تعرف (س . م) معرفة جيدة كونه كان زوجها بعد زواجهما في أوت 2012 غير أن هذا

رقم الجدول: 14/00411
رقم الفهرس: 14/00476

الأخير إستغلها وأصبح يتاجر بها وذلك بأن يرغمها على ممارسة الجنس مع زبائنه لقاء مبالغ مالية تتراوح مابين:1000 و 2000 دج للشخص الواحد كما أكدت بأن (س.م) كان يأخذها إلى برهوم لممارسة الجنس مع أشخاص لا تعرفهم وعلى مرأى منه وانها تؤكد بأنه سبق وأن مارست الجنس مع:15 شخص في برهوم لقاء مبالغ مالية تلقاها (س.م) مؤكدة بأنها وطيلة فترة تعرفها على (س.م) تعرضت لاعتداء جنسي من قبل ما يفوق:100 شخص لقاء مبالغ مالية تلقاها (س.م) مؤكدة بأنها كانت تمارس الجنس مع الأشخاص تحت وطأة التهديد من زوجها السابق (س.م) كما أن زواجه منها كان بغرض إستغلالها في ممارسة الرذيلة ودر مبالغ مالية له من هذا النشاط و تأسست كطرف مدني للمطالبة بحقوقها المدنية.

= حيث بتاريخ 2014/03/17 تم سماع الشاهد (د.م) فصرح بأنه سبق وأن إتصل به (س.م) وطلب منه أن يؤجر له مسكنه فتنقل إليه والتقى به بقرية الزيتون وكانت رفقته المسماة (س.ر) المكناة علما أن هاته الأخيرة كانت مع شخص داخل سيارة ولما تحدث إلى (س.م) اعرب له عن رغبته في تأجير المسكن ونظرا لحالة السكر التي كان عليها (س.م) تحدث إلى المسماة (س.ر) والتي أكدت له بأن (س.م) يتاجر بجسدها تحت وطأة التهديد وهي في إستعداد تام للرجوع إلى عائلتها في حالة تقديمهما لها المساعدة وامام الوضع الذي شاهدها عليه قرر وزميله (م.و) مساعدتها فأوهم (س.م) بتأجيره مسكنه مجانا وأخذ (س.م) و (س.ر) إلى مسكنه ومكث فيه حوالي عشرة أيام وخلال تلك الفترة كان يلاحظ تلقي (س.م) إتصالات هاتفية وكان يتفاوض من خلالها حول ثمن ممارسة الجنس مع (س.ر) وقام بمنعه من إحضار أشخاص على المنزل وكذا الخمر وبالموازاة مع هذا إتصل بإمام مسجد بياضة لينصحه في كيفية تقديم المساعدة للفتاة وبعدها تحدث الإمام مع والد الفتاة وبعد أخذ ورد أخذ (س.ر) رفقة (م.و) إلى والدها وبعد ذلك سعيا لاتخاذ إجراءات الطلاق وبمناسبة هذه العملية تزوج مع شقيقة (س.ر) بعقد رسمي وأضاف بأنه كان على علم بأن (س.م) كان يستغل الفتاة بأموال ليمكنها من أشخاص غرباء في الإعتداء عليها جنسيا.

= حيث بتاريخ:2014/03/19 تم إستجواب المتهم (س.م) عند الحضور الأول فصرح أنه ينفي الوقائع المنسوبة إليه ذلك أنه بالفعل سبق وأن تزوج (س.ر) المدعوة خلال شهر أوت:2012 وخلال فترة تواجده معها لم يكن يتاجر بجسد زوجته رغم أنه يؤكد بأنه كان يعتدي عليها بالضرب وكان يأتي إلى المنزل وهو في حالة سكر كما أضاف بانه سبق وأن تناول المشروبات الكحولية رفقة زوجته وشخص آخر بطريق الوزن الثقيل علما أن الشخص الذي كان معه طلب منه أن يترك له زوجته ليمارس معها الجنس غير أنه رفض.

= حيث بتاريخ:2014/03/26 تم إستجواب المتهم (س.م) في الموضوع فأدلى بنفس التصريحات الواردة في محضر استجوابه عند الحضور الأول.

= حيث بتاريخ:2014/03/31 تم إستجواب المتهم (س.م) في الإجمالي فتمسك بنفس التصريحات التي أدلى بها عند إستجوابه في الحضور الأول وفي الموضوع.

= حيث تم إستدعاء كل من: [redacted] غير أنهم لم يحضروا التحقيق.

= وبعد ان إعتبر قاضي التحقيق أن التحقيق منتهيا أصدر أمرا مؤرخ في:2014/03/31 بإرسال مستندات القضية إلى السيد النائب العام لوجود دلائل قوية ومتماسكة ضد المتهم (س.م) لإقترافه جناية الإتجار بالأشخاص الفعل المنصوص والمعاقب عليه بأحكام المواد:303 مكرر 4 فقرة01 - 303 مكرر 05 فقرة 02 من قانون العقوبات.

= حيث أن السيد النائب العام جدول الملف القضية أمام غرفة الإتهام لجلسة:2014/04/21 وأرفقه بالتماساته المكتوبة والمؤرخة في:2014/04/07 والرامية إلى قبول التماساته شكلا وفي الموضوع إتهام (س.م) بجناية الإتجار بالأشخاص طبقا للمادة:303 مكرر 4 ف1 والمادة 303 مكرر 05 فقرة 02 من قانون العقوبات وإحالته أمام محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون مع إصدار أمرا بالقبض الجسدي ضده وأعلنت لأطراف القضية تاريخ إنعقاد جلسة غرفة الإتهام بإعلان مؤرخ في:2014/04/07.

** وعليه فإن غرفة الاتهام **

= بعد المداولة القانونية:
= في الشكل: قبول إلتماسات النيابة العامة.
= في الموضوع: حيث أنه وبناء على تحريات من نيابة محكمة المسيلة والتي توصلت إلى قيام المشتبه فيه (س . م) بإستغلال زوجته سابقا المسماة (س . د) المكناة [redacted] في تمكين الغير من الإعتداء عليها جنسيا لقاء مبالغ مالية يتلقاها في سبيل ذلك.
= وبسماع (س . د) صرحت بأن (س . م) طليقها منذ تاريخ:2013/02/27 بعد فترة زواج دامت (04) أشهر وقد كان الطلاق بطلب منها بعد أن كان يستغلها في ممارسة الفاحشة مقابل مبالغ مالية يستفيد منها وفي حالة رفضها ذلك ينهال عليها ضربا وأكدت أنه سبق وأن مارست الجنس بضغط من (س . م) مع حوالي (15) شخصا في يوم واحد وبحضور (س . د) الذي كان يتقاضى مبلغ بين:1000 و 2000 دج للشخص الواحد.
= حيث أن المتهم (س . م) نفى التهمة المنسوبة إليه مصرحا أنه سبق وأن تزوج بالمدعوة (س . د) المكناة [redacted] خلال شهر أوت:2012 وخلال فترة تواجدها معه لم يكن يتاجر بجسدها رغم أنه يؤكد أنه كان يعتدي عليها بالضرب وكان يأتي للمنزل وهو في حالة سكر كما أضاف بأنه سبق وأن تناول المشروبات الكحولية رفقة زوجته وشخص آخر بطريق الوزن الثقيل علما وأن الشخص الذي كان معه طلب منه أن يترك له زوجته ليمارس معها الجنس غير أنه رفض.
= حيث أن التحقيق توصل إلى وجود أعباء كافية تفيد قيام المتهم (س . م) خلال سنة:2012 و 2013 بالإتجار بالأشخاص وذلك للأسباب التالية:
1 - تأكيد الضحية: (س . د) لواقعة إستغلال المتهم لها في المتاجرة بجسدها لقاء مبالغ مالية يتلقاها كما أكدت تمكين المتهم منها حوالي 15 شخص في يوم واحد نظير مبالغ مالية تتراوح بين (1000) و (2000) دج يتلقاها.
= حيث أنه ما يقوي تصريحات الضحية تصريحات الشهود: [redacted]
= حيث انه نتيجة للاستغلال الجسدي للضحية خالعته بموجب حكم صادر عن قسم شؤون الأسرة بمحكمة المسيلة بتاريخ:2013/02/27 وذكرت الضحية حسب الحكم أن السبب الرئيسي لطلبها الخلع هو تحريضها على الفسق والدعارة من قبل زوجها (س . م) وهو المتهم في قضية الحال.
= حيث تبين أن المتهم إستغل الضحية جنسيا نظير تلقيه مبالغ مالية خلال الفترة التي كان فيها زوجا لها أي خلال الفترة من شهر أوت:2012 إلى بداية سنة:2013 وهو تاريخ مخالفة الضحية للمتهم.
= حيث أن هناك أعباء كافية في مواجهة المتهم (س . م) بالشكل الذي يفيد إقترافه جناية الإتجار بالأشخاص الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة:303 مكرر 4 فقرة1 والمادة:303 مكرر 5 فقرة 2 من قانون العقوبات مما يتعين إتهامه وإحالته أمام محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون.
= والمصاريف القضائية محفوظة.

** لهـذه الأسباب **

= قررت غرفة الاتهام بعد المداولة القانونية =

= في الشكـل : قبول التماسات النيابة العامة.
= في الموضوع : أولا : إتهام (س . م) المولود في [redacted] لأبيه [redacted] وأمه [redacted] بجناية الاتجار بالاشخاص وذلك خلال شهر فيفري 2013 ومنذ زمن لم

رقم الجدول: 14/00411
رقم الفهرس: 14/00476

يمض عليه التقادم بعد بالمسيلة نطاق إختصاص محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة إضرارا بالضحية سديرة الربح الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين:303 مكرر 04 فقرة 1 والمادة 303 مكرر 5 ف 2 من قانون العقوبات .

= ثانيا : وإحالته أمام محكمة الجنايات ليحاكم طبقا للقانون.

= ثالثا : والأمر بالقبض الجسدي ضده وإيداعه بمؤسسة إعادة التربية بالمسيلة والمصاريف القضائية محفوظة.

= بذا صدر القرار وأفصح به بمجلس قضاء المسيلة غرفة الإتهام بالتاريخ المذكور أعلاه.

= وتم التوقيع على أصل هذا القرار من طـرف الرئيـس وأميـن الضبـط .

أميـن الضبـط

الرئـيس (ة)

13 أفريل 2021

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
باسم الشعب الجزائري

زارة العـــدل
مجلس قضاء : المسيلة
حـــكمة الجنايـات

قم الجدول: 14/00046
قم الفهرس: 14/00158
اريخ الحكم: 14/12/15

حكم جنـــائي

بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة

بتاريخ الخامس عشر من شهر ديسمبر سنة الفين و أربعة عشر

تحت رئاسة السيد(ة): وشن العياشي برتبة مستشار — رئيسا
وبعضوية السيد (ة): زعبوب سليم مستشار — عضوا
وبعضوية السيد (ة): عطوي عزالدين مستشار — عضوا
وبعضوية السيد (ة): زبدة مخلوف — محلفين
و بحضور السيد (ة): حاجي مبروك — نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): معمري الدراجي — امين الضبط
والسيد (ة): ذياب السعيد

بعد الإطلاع على القرار الصادر بتاريخ 2014/05/19 بمجلس قضاء المسيلة

غرفة الإتهام و القاضي بتوجيه الاتهام النهائي ضد المتهم:

1): (س . م) متهم حاضر موقوف
من مواليد: [redacted] ب: المسيلة
إبن [redacted] و [redacted]
الساكن: [redacted]
دفاعه الأستاذ (ة): [redacted]
المتهم بـ: // جناية الإتجار بالاشخاص

طبقا للمواد: المادة 303مكرر4 ف1؛المادة 303مكرر5 ف2 من قانون العقوبات.

السؤال: 1

هل المتهم (س . م) مذنب لارتكابه ، خلال شهر فيفري 2013 و بالمسيلة ، واقعة توظيف السيدة (س . ر) لاستغلالها في الدعارة مع الغير ؟

الجواب: 1
نعم بالاغلبية

السؤال: 2

هل ان الوقائع المذكورة في السؤال رقم 01 ارتكبها المتهم باساءة استعمال سلطته على السيدة (س . ر) او اعطاءها مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقتها ؟

الجواب: 2
نعم بالاغلبية

السؤال: 3

هل ان السيدة (س . ر) كانت اثناء ارتكاب الوقائع زوجة المتهم (س . م) ؟

الجواب: 3
نعم بالاغلبية

السؤال: 4

اسئلة احتياطية طرحها الرئيس بقاعة الجلسات بعد نهاية باب المناقشات وفقا للمادة 306 من ق إ ج تهدف لتصحيح تاريخ الوقائع وفقا لحيثيات قرار الاحالة والمناقشات بالجلسة ولاعادة تكييف الوقائع وتمت مناقشتها من طرف النيابة والدفاع

هل ان الوقائع المنسوبة للمتهم وقعت بين شهر اوت 2012 و 24 / 10 / 2012
الجواب: 4
نعم بالاغلبية
السؤال: 5
هل ان الوقائع المنسوبة للمتهم تشكل في تكييفها القانوني الصحيح جنحة استخدام شخص ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة واحترافها اضرارا بالضحية (س . ر) التي كانت زوجة المتهم من 23 / 08 / 2012 لغاية 24 / 11/ 2012 ؟
الجواب: 5
لا بالاغلبية
السؤال: 6
سؤال طرحه الرئيس بقاعة المداولات يتعلق بظروف التخفيف
هل المتهم (س . م) يستفيد من ظروف التخفيف وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات
الجواب: 6
لا بالاغلبية

وقائـع المرافعـات

بعد الاستماع الى المتهم
بعد الاستماع الى الضحية
بعد المناقشات بالجلسة
بعد الاستماع الى مرافعة النائب العام الذي التمس 20 سنة سجنا ومليون دج غ ن
بعد الاستماع الى مرافعة الدفاع الذي التمس البراءة اساسا واحتياطيا اعادة تكييف الوقائع الى جنحة المادتين 342 و 344 قانون العقوبات
بعد ان كانت الكلمة الاخيرة للمتهم ودفاعه
بعد المداولة القانونية بين اعضاء محكمة الجنايات قضاة ومحلفين
بعد الاطلاع على الاجوبة على الاسئلة الاساسية والاحتياطية وسؤال ظروف التخفيف تبين ان المتهم (س . م) مذنب لارتكابه خلال فترة 23 اوت 2012 لغاية 24 / 11 / 2012 بالمسيلة جناية الاتجار بالاشخاص اضرارا بالضحية (س . ر) الوقائع المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 303 مكرر 4 فقرة 1 و 303 مكرر 5 فقرة 2 من قانون العقوبات ولم تسعفه بظروف التخفيف
وعليه فان محكمة الجنايات بقضاتها ومحلفيها

لـهذه الأسـباب

حكمت علنيا نهائيا حضوريا في مواجهة المتهم بالتصريح بادانة المتهم (س . م) بجناية المتاجرة في الاشخاص اضرارا بالضحية (س . ر) الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمواد : 303 مكرر 4 فقرة 1 و 303 مكرر 5 فقرة 2 من قانون العقوبات وعقابا له الحكم عليه بعشر 10 سنوات سجنا ومليون دينار جزائري غرامة نافذة مع تحميله بالمصاريف القضائية وحددت مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى كل ذلك وفقا للمواد 212و 284 الى 315 و 597 الى 611 ق ا ج والمواد : 303 مكرر 4 فقرة 1 و 303 مكرر 5 فقرة 2 من قانون العقوبات
كما قام رئيس المحكمة بتنبيه المحكوم عليه بان له الحق في الطعن بالنقض في هذا الحكم في مهلة 08 ايام ابتداء من تاريخ النطق بهذا الحكم والا سقط حقه في ذلك

أمين الضبط
الرئيس (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل
مجلس قضاء المسيلة
النيابـة العامة
رقم :2021/4535

محضـــر تسليم

بتاريخ :

– نحن النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة

وبمساعدة السيد/ **زهاني رمضان** أمين ضبط بالمجلس .

قمنا بتسليم نسخة من القرار الصادر بتاريخ:2014/05/19 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء المسيلة فهرس رقم:2014/476 ، وكذا نسخة من الحكم الجنائي الصادر بتاريخ:2014/12/15 فهرس رقم:20214/158 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء المسيلة ، للسيد/ **باديس خليل** طالب دكتوراه بجامعة برج بوعريريج ، بناء على طلبه ، لاستعمالهما في مجال البحث العلمي ، لاستكمال أطروحة الدكتوراه ، حول موضوع الحماية الجنائية للأطفال من جريمة الاتجار بالبشر ، بعد محو هوية الأطراف .

إمضاء المستلم	أمين الضبط	النائب العام
باديس خليل	زهاني رمضان	قصار محمد النائب العام

الملحق رقم 02

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1287144 قرار بتاريخ 2019/11/20

قضية (خ.ن) ضد النيابة العامة وجمعية كافل اليتيم

الموضوع: اختصاص نوعي

الكلمات الأساسية: دعوى مدنية - أحداث - متهمون بالغون.

المرجع القانوني: المادة 88 من القانون 15-02، المتعلق بحماية الطفل.

المبدأ: تختص المحكمة المعهود إليها بمحاكمة البالغين، بالنظر في الدعوى المدنية المتابع فيها بالغون مع أحداث ولا تختص بنظرها غرفة الأحداث.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيدة بن يوسف أنيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوعزيز السعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف المتهم الحدث (خ.ن) بتاريخ 2017/10/31 ضد قرار غرفة الأحداث التابعة لمجلس قضاء المدية الصادر بتاريخ 2017/7/25 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف بالإدانة وتعديل العقوبة برفع عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم (خ.ن) إلى سنتين وجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ في حق المتهمين وفي الدعوى المدنية إلغاء الحكم المستأنف وإلزام المتهمين بالتضامن تحت مسؤولية المسؤولين المدنيين عنهما بأن يدفعا للطرف المدني تعويضا جزائيا بمبلغ 500.000 دج.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول من حيث التبليغ والآجال فهو مقبول شكلا.

حيث أودع المتهم الطاعن مذكرة الطعن تتضمن **وجهين للنقض**.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن لعدم التأسيس.

عن الوجه الأول المثار من طرف المتهم الطاعن بواسطة الأستاذة بن دريس فتح الزهر: والمأخوذ من قصور الأسباب المادة 4/500 من قانون الإجراءات الجزائية،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يسببوا قرارهم تسبيبا كافيا ولم يناقشوا الحكم المستأنف الذي أدان الطاعن بالجرم المنسوبة إليه واكتفوا بالقول أن التهمة ثابتة في حق المتهم وأنه ارتكب الجرم المنسوب إليه بدليل اعترافه أنه دل المسمى (ح.ح) عن مكان تواجد الخزانة...

حيث وبالرجوع للقرار المطعون فيه والمتعلق بالدعوى العمومية والمؤيد للحكم الذي جاء معللا تعليلا كافيا يتضح و أنه جاء بدوره معلل تعليلا كافيا كما أنه ناقش الحكم المستأنف بالإشارة إلى أن " قاضي الدرجة الأولى أصاب فيما قضى به إدانة المتهمين....." مما يتعين رفض هذا الوجه.

عن الوجه الثاني المرفوع من قبل المتهم الطاعن بواسطة دفاعه والمبني على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 7/500 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أنه حين وجد متهمين بالغين وآخرون أطفال وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع فإن الدعوى المدنية تعرض على الجهة القضائية التي يعهد إليها بمحاكمة البالغين مما يؤدي إلى نقض القرار محل الطعن في الدعوى المدنية إلى النقض.

حيث بالفعل فإن المادة 88 من قانون حماية الطفل تنص عند وجود متهمين بالغين مع متهمين الأحداث فإن المحكمة المختصة في النظر بقضايا البالغين هي المختصة للنظر في الدعوى المدنية وكان على غرفة الأحداث أن تحيل المدعي إلى مباشرة الدعوى المدنية أمام محكمة البالغين وبما أنها لم تفعل ذلك فإنها عرضت قرارها للنقض في الدعوى المدنية فقط.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع:

بقبول طعن المتهم الحدث شكلا وموضوعا.

بنقض قرار غرفة الأحداث التابعة لمجلس قضاء المدية في الدعوى المدنية فقط وإحالة الملف والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا أخر للفصل فيه من جديد.

المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الرابع، المتركبة من السادة:

أزرو محمـــد	رئيس القسم رئيسا
بن يوسف آنيا	مستشارة مقررة
أودينة فوزية	مستشـــــارة

بحضور السيد: بوعزيز السعيد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة: موزاوي نوال - أمين الضبط.

الملحق رقم 03

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1042357 قرار بتاريخ 2018/06/20

قضية النيابة العامة ومن معها الحكم الصادر بتاريخ 2014/07/02

الموضوع: أسئلة

الكلمات الأساسية: هتك عرض - قاصر - اشتراك - عنصر العلم.

المرجع القانوني: المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية.

المواد 42، 44 و2/336 من قانون العقوبات.

المبدأ: يتعين على محكمة الجنايات الإشارة في السؤال، المتعلق بالشريك في جناية هتك عرض قاصر لم تكمل سن السادسة عشر، إلى عنصر العلم بأن الضحية كانت قاصرا قبل ارتكاب الجريمة، لكون قصر الضحية يعد ظرف تشديد موضوعي، يحاسب عنه الشريك، متى كان يعلم به، قبل ارتكاب الجريمة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع للسيد بوقنداقجي يوسف المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيد ع. موستيري المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء قسنطينة و(ع.م) و(ع.ص) ضد الحكم الصادر عن محكمة الجنايات لدى نفس المجلس بتاريخ 2 جويلية 2014 القاضي بإدانة المتهم (ع.م) بجناية هتك عرض قاصرة لم تكمل 16 سنة ومعاقبته بـ 7 سنوات سجنا وإدانة المتهم (ع.ص) بالمشاركة في جناية هتك عرض قاصرة لم تكمل 16 سنة ومعاقبته بـ 3 سنوات حبسا نافذا مع حرمانهما من حق الترشح والانتخاب لمدة 5 سنوات تسري ابتداء من تاريخ انقضاء العقوبة الأصلية وحملتهما بالمصاريف القضائية وحددت مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث قدم المحامي العام لدى المحكمة العليا طلبات كتابية ترمي إلى قبول طعن النائب العام شكلا ونقض الحكم وعدم قبول طعن (ع.ص) شكلا وقبول طعن (ع.م) شكلا ورفضه موضوعا.

حيث تم توجيه إنذار للطاعن (ع.ص) بإيداع مذكرته التدعيمية لطعنه وقد بلغ به بواسطة المحضر القضائي الأستاذ بن نامر عزيز المقيم بـ قسنطينة بتاريخ 21 فيفري 2018 لكنه لم يودع المذكرة المطلوب منه إيداعها الأمر الذي يجعل طعنه غير مقبول شكلا.

حيث أودع النائب العام تقريرا أثار فيها **أربعة أوجه للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن السؤال الرئيسي جاء فيه "لارتكابه" بدلا من "بارتكابه" مخالفا أحكام المادة 305 فقرة 1 من ق إ ج.

الوجه الثاني: بدون عنوان،

بدعوى أن السؤال الثالث المتعلق بالمشاركة لم يشر إلى عناصر الاشتراك مخالفا المادة 42 من قانون العقوبات.

الوجه الثالث: بدون عنوان،

بدعوى أن السؤال الرابع يخص المتهم الرئيسي وما كان على المحكمة أن تطرحه بخصوص الشريك.

الوجه الرابع: بدون عنوان،

بدعوى أن المحكمة لم تقض بالحجر على المتهم الأول رغم أنها قضت عليه بـ 7 سنوات سجنا مخالفة نص بالمادة 9 مكرر من ق ع والتمس نقض الحكم.

عن الأوجه الثاني والثالث والرابع: دون حاجة لمناقشة الوجه الأول،

والذي تبين بعد دراسته أنه غير سديد.

حيث تمت صياغة السؤال الثالث محل المناقشة على النحو التالي:

هل أن المتهم ... مذنب لارتكابه ... واقعة المشاركة في واقعة هتك عرض الضحية ... ؟

حيث إن السؤال لم يبين الأفعال التي قام الشريك لأجل المساعدة مما أبقى دوره مبهما كما أنه خلا من عنصر العلم وثم فإن الوجه المثار من قبل النائب العام سديد.

حيث تمت صياغة السؤال الرابع محل المناقشة على النحو التالي:

س: هل أن المتهم ... قام بالواقعة المذكورة في السؤال الثالث على الضحية ... وهي قاصر لم تكمل 16 سنة من عمرها؟

حيث إن قصر سن الضحية ظرف تشديد موضوعي بالإمكان أن يحاسب عنه الشريك متى كان يعلم به قبل ارتكاب الجريمة وكان على المحكمة أن تشير في السؤال عما إذا كان الشريك يعلم قبل ارتكاب الجريمة بأن الضحية قاصرة لم تكمل 16 سنة من عمرها أما حين طرحته بهاته الكيفية وأجابت عنه بالإيجاب فإنها تكون قد خالفت نص المادة 44 فقرة 3 من قانون العقوبات ومن ثم فالوجه المثار سديد.

حيث يتبين من الحكم المطعون فيه بأن محكمة الجنايات لم تقض بالحجر القانوني على المتهم (ع.م) رغم أنه وجوبي ما دام أنها حكمت عليه بعقوبة السجن مما يجعل الوجه المثار سديد.

حيث أودع (ع.م) مذكرة تدعيم الطعن بواسطة محاميه الأستاذ كحول أحمد بتاريخ 23 ديسمبر 2015 أثار فيها **وجهين للنقض.**

<u>الوجه الأول:</u> مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

<u>الفرع الأول:</u>

بدعوى أن الحكم جاء خاليا من الوقائع محل المتابعة مخالفا أحكام المادة 314 من ق إ ج.

الفرع الثاني:

بدعوى أن الحكم لم يشر إلى أن الجلسة كانت سرية.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن المحكمة أدانت العارض بجناية هتك عرض قاصرة لم تكمل 16 سنة وحكمت عليه بـ 7 سنوات سجنا مخالفة أحكام المادة 53 وكان يجب عليها أن تحكم عليه بـ 3 سنوات حبسا كما أودع عريضة ثانية بتاريخ 30 نوفمبر 2016 وبما أن إيداع العريضة الأولى يعتبر بمثابة تبليغ فإن العريضة الثانية تكون قد وردت خارج الآجال القانونية ولذا يتعين استبعادها وعدم مناقشتها.

حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا على اعتبار أن ذكر التهمة محل المتابعة والظروف الزمانية والمكانية للجريمة ضمن السؤال الرئيسي يغني عن ذكر الوقائع المفصلة في صلب الحكم الجنائي وبما أن الحكم المطعون فيه في دعوى الحال ذكر هذه العناصر فإنه يكون بذلك قد طبق القانون تطبيقا سليما وهو ما يفي بالغرض المطلوب بالمادة 314 فقرة 6 من ق إ ج الأمر الذي يجعل الوجه المثار من العارض غير سديد.

حيث إن ما يهم المحكمة العليا هو أن تطلع على أن إجراء ما قد تم احترامه ولا تهم الوثيقة التي تستمد منها ذلك فقد يغفل بيان في الحكم ويشار إليه في محضر المرافعات أو العكس وبما أن محضر المرافعات قد أشار إلى أن الجلسة كانت سرية كما تم إصدار حكم بسرية الجلسة ومن ثم فإن ما أثاره العارض غير سديد.

حيث إن محكمة الجنايات كانت قد أدانت العارض بارتكابه جناية هتك العرض قاصرة لم تكمل 16 سنة طبقا للمادة 336 من قانون العقوبات وهاته الجريمة عقوبتها من 10 إلى 20 سنة حبسا وحين منحته الظروف المخففة ونزلت بالعقوبة تحت الحد الأدنى المقرر قانونا تكون قد طبقت المادة 53 تطبيقا سليما وهي غير ملزمة بالنزول إلى 3 سنوات كما يعتقد العارض ومن ثم فإن ما أثاره غير سديد.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفـة الجنائيـة - القسم الأول:

بعدم قبول طعن (ع.ص) شكلا.

بقبول طعن (ع.م) شكلا وبرفضه موضوعا.

بقبول طعن النائب العام شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على محكمة الجنايات الاستئنافية لنفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق المدعوين (ع.ص) و(ع.م).

بـذا صـدر القـرار بالتـاريـخ المذكـور أعـلاه من قبـل المحـكمة العليـــا - الغرفة الجنائية - القسم الأول، المتركبة من السادة:

سيدهـــم مختـــــار	رئيس القسم رئيســا
بوقنداقجي يوســـف	مستشـــــارا مقـررا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــــارا
بـن يوســف آنيـــا	مستشـــــــارة
بـــرة جميلـــــة	مستشـــــــارة
ميلـودي جيـلالـــي	مستشـــــــارا
فنتيـــز بلخـيـــــر	مستشـــــــارا
عابـــد شافيـــــة	مستشـــــــارة

بحضور السيد: موستيري عبد الحفيظ - المحامي العام،
وبمساعدة السيد: بن سعدي الوحدي - أمين الضبط.

الملحق رقم 04

الغرفة الجنائية

ملف رقم 1146677 قرار بتاريخ 2016/07/20

قضية النيابة العامة و(ح. ل) ضد القرار الصادر في 2016/01/19

الموضـوع: عقوبة

الكلمات الأساسية: تدابير الحماية والتهذيب - إيقاف تنفيذ.

المرجع القانوني: المادتان: 26 و85 من القانون رقم 15- 12، المتعلق بحماية الطفل.

المبـدأ: تدابير الحماية والتهذيب ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية ولا يمكن القضاء بوقف تنفيذها.

لا تحوز تدابير الحماية والتهذيب على قوة الشيء المقضى به وتخضع للمراجعة، بناء على طلب النيابة أو مصالح الوسط المفتوح أو من قاضي الأحداث، تلقائيا.

إن المحكمـة العلـيا

بعد الإستماع إلى الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء البويرة ضد قرار غرفة الأحداث لنفس المجلس الصادر بتاريخ 2016/01/19 بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا وتعديلا له خفض عقوبة الوضع في مركز إعادة التربية بعين العلـوي المحكـوم بها إلى ستة أشهـر مع وقف التنفيذ ضد الحدث (ح. ل) المتابع بالضرب والجرح العمدي المفضي إلى عاهة مستديمة وفقا للمادة 264-3 من قانون العقوبات وبعد إحالته على

محكمة الأحداث لمقر المجلس والتي قضت عليه بوضعه في مركز إعادة التربية لمدة 18 شهرا وعامين حبسا مع وقف التنفيذ قام كل من وكيل الجمهورية والطرف المدني بإستئناف هذا الحكم.

وعلـــيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث أن الطعن إستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

حيث أن الطاعن أودع تقريرا ضمنه **وجهين للنقض.**

الوجه الأول: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

بدعوى أن قضاة الموضوع أخطأوا في تطبيق القانون حين قضوا بوضع الحدث في مركز إعادة التربية لمدة 6 أشهر مع وقف التنفيذ ذلك أن الوضع في مؤسسة تربوية تدبير من تدابير الحماية والتهذيب والتي لا يجوز القضاء بوقف تنفيذها لكونها ليست عقوبة سالبة للحرية.

الوجه الثاني: مأخوذ من قصور الأسباب،

بالقول أن القرار محل الطعن خفض مدة الوضع في المركز من 18 إلى ستة أشهر دون تعليل مع جعلها موقوفة النفاذ.

حيث أن تدابير الحماية والتهذيب التي نص عليها المشرع بالمادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية والتي حلت محلها المادة 85 من القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل ليست عقوبات جزائية سالبة للحرية حتى يمكن القضاء بوقف تنفيذها ولما قضى القرار محل الطعن بذلك فقد أخطأ في تطبيق القانون كما أن هذه التدابير قابلة للمراجعة في أي وقت بناء على طلب النيابة أو مصالح الوسط المفتوح أو تلقائيا من قاضي الأحداث

وفقا للمادة 26 من نفس القانون فهي لا تحوز قوة الشيء المقضي كما هو الشأن في العقوبات الأخرى.

حيث أن لقضاة الموضوع السلطة التقديرية في تحديد مدة العقوبة الجزائية أو تدابير الحماية والتهذيب في إطار ما ينص عليه القانون لكن الخطأ الوارد في الوجه الأول يؤدي إلى النقض وحده.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية أمام نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الأول.

الملحق رقم 05

غرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 0740185

ملف رقم 0740185 قرار بتاريخ 2015/10/29

قضية النيابة العامة ضد (غ. ل) و من معه

الموضوع: إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر

الكلمات الأساسية: رضى الضحية

المرجع القانوني: المادة: 1/326 من قانون العقوبات.

المبدأ: تقوم جريمة إبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشر، بمجرد نقله عمدا من المكان المعتاد الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى و إن تم ذلك برضاه ولا يشترط الاعتداء الجنسي عليه ولا إغراؤه.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام بتاريخ 2010/06/13 ضد القرار الصادر عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء قالمة بتاريخ 2010/06/07 القاضي:

في الشكل: قبول الاستئناف.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهمين من الجرم المنسوب إليهم.

في الدعوى المدنية: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الطلب لعدم التأسيس.

وتدعيما لطعنه أثار الطاعن **وجها وحيدا للنقض: مأخوذا من مخالفة القانون،**

بدعوى أن قضاة المجلس جانبوا الصواب في تقدير الوقائع رغم ثبوتها ضد المتهمين لاسيما تهمة إبعاد قاصرة، ذلك أن المتهمين والضحيتين يؤكدون تواجدها وأن هذه الأخيرة كانت برفقتهم على متن مركبة كما انتقلت رفقة المتهمين إلى مدينة قالمة رغم عدم بلوغها سن 18 سنة، وهو ما يشكل مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه.

وحيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية ترمي إلى نقض القرار محل الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل: حيث أن الطعن وقع في الأجل، واستوفى أوضاعه القانونية.

في الموضوع: حيث يتبين فعلا من القرار محل الطعن أن قضاة المجلس أسسوا قضاءهم على أن عدم ثبوت قيام المتهمين بالفعل المنسوب إليهم هو لعدم استعمالهم أي مناورة أو تدليس بغرض إبعاد الضحيتين القاصرتين حسب ما أكدته الضحية (ا. هـ) في حين أن المادة 326 الفقرة الأولى من قانون العقوبات لا تشترط لقيام جنحة إبعاد قاصرة لم تكمل الثامنة عشر من عمرها استعمال التحايل أو التدليس أو المناورة في ذلك بل أن جريمة إبعاد قاصر تقوم بمجرد جذبه ونقله عمدا من المكان المعتاد الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، حتى وإن تم ذلك برضاه ولا يشترط الاعتداء الجنسي على الضحية ولا إغراؤها.

ومنه فإن قضاة المجلس بقضائهم قد خالفوا أحكام المادة 326 فقرة 01 من قانون العقوبات، وعرضوا بذلك قرارهم للنقض والإبطال.

وحيث أن خاسر الدعوى يتحمل المصاريف.

فلهـــذه الأســـباب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

غرفة الجنح والمخالفات **ملف رقم 0740185**

في الموضوع: نقض و إبطال القرار محل الطعن الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2010/06/07 وإحالة القضية و الأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

مع تحميل المطعون ضدهم المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، القسم الثاني.

الملحق رقم 06

الغرفة الجنائية ملف رقم **715757**

ملف رقـم 715757 **قـرار بتاريخ** 2011/05/19

قضيـة (ب.ع) ضـد (ز.ا) و النيابـة العامـة

الموضـوع : هتك عرض - هتك عرض قاصر لم تكمل 16 **سنة - زواج- غرفـة الاتهـام - محكمـة الجنايـات.**

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات) ، المادة : 2/336، جريدة رسمية عدد : 49.

أمر رقم: 75-47 (قانون عقوبات، تعديل) ، المادة: 46، جريدة رسمية عدد: 53.

المبـدأ : لا يحول زواج المتهم، في جناية هتك عرض قاصر، لم تبلغ سـن 16، **دون إحالتـه إلـى محكمـة الجنايـات.**

إن المحكمـة العليـا

بعـد الإستمـاع إلى السيد قرموش عبد اللطيف المستشـار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيـدة دروش فـاطمة المحامية العامـة في تقديم طلباتها المكتوبة والـرامية إلى رفض الطعـن .

فصـلاً في الطعـن بالنقض المرفـوع مـن طـرف المتهـم (ب.ع) في 2010/04/12 ضـد القـرار الصادر عن غرفـة الاتهام بمجلس قضـاء البليدة بتاريـخ 2010/04/07 والقاضـي بإحالـة المتهـم أمـام محكمـة الجنايـات بجنايـة هتـك عرض قاصـرة طبقًـا للمـادة 2/336 مـن قانـون العقوبـات .

بعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من طرف الأستاذ بن يوسف زوبير فاطمة الزهراء في حق الطاعن ، والتي أثارت فيها **وجهًا وحيدًا للنقض .**

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

مـن حيث الـشكل :

حـيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

الغرفة الجنائية ملف رقم 715757

مـــن حـيـث الموضـوع :

عـن الـوجه الـوحيد : المأخوذ من ســوء تطبيق القانـون،

بدعـوى أن الطاعن قد تزوج بالضحية في 06 / 11 / 2008، وأن تحريك الشكوى مـن طرف والدة الضحية جـاء بتاريـخ 03/ 11/2009، وأن العلاقة الزوجية لا زالت قائمـة حتى الآن. وعليه فإن الشكوى تصبح مفتقـدة لعنصر الضرر الذي هـو الركن الثاني في كل جريمة. وبالتالي كان يتعين إصدار أمر بألا وجه للمتابعة لانعدام عنصر الضرر .

حـيـث أن حاصـل ما ينعاه المتهـم الطاعن غير سديد لعـدم تفريقه بين الضرر وإصـلاح هـذا الضـرر، ذلك أن الضـرر في قضيـة الحال قد وقـع فعلاً بمجرد ارتـكاب المتهم الفعل المخل بالحيـاء على الضحية، التي كان عمرها يقل عن 16 سنـة ، أمّـا الزواج بها بعد ذلك فهو نوع من إصـلاح الضـرر فقط . وبالتالي فإن عنصـر الضـرر في القضيـة لا زال قائمًا، ممّا يجعل الوجه المثار غير مؤسس ، ونتيجة لذلك يتعين رفض الطعن .

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة :

بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعًـا .

والمصاريف القضائية يتحملها الطاعـن .

بـذا صدر القـرار بالتـاريـخ المذكور أعلاه من قبـل المحكمة العليا – الغرفة الجنائية–القسم الأول–المتركبة من السـادة :

محـدادي ميـــروك	رئيس القسم رئيســـا
فـرحوش عبد اللطيف	مستشـــارا مقـــررا
عبـد النـور بوفلجـة	مستشـــــــارا
لويفـــي البشيـر	مستشـــــــارا
بوشيـرب لخضـــر	مستشـــــــارا

بحضـور السيد : ملاك عبـد الله–المحامي العـام،
وبمساعـدة السيدة : بلواهـري ابتسـام–أمين الضبط.

الملحق رقم 07

الغرفة الجنائيـة ملف رقم 609584

ملف رقم 609584 **قرار بتاريخ** 2010/09/23

قضيــة النيابــة العامــة ضــد (خ.س)

الموضــوع : محكمة الجنايات - إبعاد قاصرة - أركان الجريمة.

قانــون العقوبــات : المــادة : 326.

المبـــدأ: يجب ، في جريمة إبعاد قاصرة، إبراز سؤال محكمــة الجنايات وقوعَ الإبعاد بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعــدم إكمال الضحية سن الثامنة عشرة.

إن المحكمـــة العلـــيا

بعد الاستماع إلى السيد زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2008/12/10 ضد حكم محكمة الجنايات بمجلس قضاء الجزائر الصادر بتاريخ 2008/12/03 والقاضي ببراءة المتهم (خ.س) من جناية هتك العرض، والحكم عليه بثلاث سنوات حبسا نافذا وألفين دينار غرامة نافذة من أجل إبعاد قاصرة.

بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية التي أودعها المطعون ضده بواسطة وكيله الأستاذ بوقفة عبد المجيد والتي انتهى فيها إلى رفض طعن النائب العام لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أنّ الطعن استوفى أوضاعه القانونية، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أنّ النائب العام استند في مذكّرته إلى **وجه وحيد للنقض: مأخوذ من قصور الأسباب**،

بدعوى أنّ السؤال الأوّل المتعلق بجناية هتك العرض مركّب لتضمّنه أركان الجريمة وسنّ الضحية القاصرة الذي يعتبر ظرفا مشدّدا لها.

حيث وبصرف النظر عن الاستدلال المعتمد عليه من النائب العام في نعيه لعدم سداده. تلاحظ المحكمة العليا أوّلا أنّ عقوبة ثلاث سنوات حبسا المحكوم بها على المتهم (خ.س) غير شرعية باعتبار أنّ المحكمة وبالرغم من تقريرها إفادته بالظروف المخففة لم تنزل عن الحد الأدنى المقرر لها في المادة 326 ق.ع أساس إدانته بجنحة إبعاد قاصرة والذي هو سنة حبسا. وثانيا، أنّ السؤال الثاني المحرّر كالتالي: "هل المتهم (خ.س)...مذنب لارتكابه في نفس الظروف ...جنحة إبعاد قاصرة إضرارا بالضحية القاصرة..." ناقص إذ لم يحدد أنّ الإبعاد تمّ بغير عنف أو تهديد أو تحايل، وأن الضحية قاصرة لم تكمل الثامنة عشرة، باعتبار هذه البيانات عناصر مكوّنة للجريمة. وأخيرا، أن ورقة الأسئلة لا تشتمل على قرار المحكمة وهي بذلك مخالفة لأحكام المادة 309 ق إ ج.

حيث ومتى كان كذلك، فإنه يتعيّن نقض الحكم المطعون ضده فيما قضى به على المتهم (خ.س).

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية - القسم الثاني:

بقبول الطعن شكلا وموضوعا. و بنقض وإبطال الحكم المطعون ضده فيما قضى به على المتهم (خ.س). وإحالة القضية والأطراف على نفس المحكمة

مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

جعل المصاريف على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

بوسنة محمـد	رئيس القسم رئيسا
زناسني ميلـود	مستشـارا مقـررا
حميسي خديجة	مستشـــــــارة
بوروينة محمـد	مستشـــــــارا
فنتيـــز بلخيـــر	مستشـــــــارا

بحضـور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العـام،

و بمساعدة السيد: حاجي عبد الله-أميـن الضبـط.

الملحق رقم 08

الغرفة الجنائية ملف رقم 593050

ملف رقـم 593050 قـرار بتاريخ 2009/12/17

قضيـة النيابـة العامـة ضـد (ب.ب)

الموضـوع: مسؤولية جزائية - قاصر - دعوى عمومية - انتفاء وجه الدعـوى.

اتفاقيـة حقوق الطفل، الأمم المتحدة ، رقم 44-25 (20 نوفمبـر 1989).

مرسـوم رئاسـي رقـم : 92-461.

قانـون العقوبـات : المـادة : 49.

قانـون مدنـي : المـادة : 2/42.

المبـدأ: إفادة قاصر، غير مميز، بانتفاء وجه الدعوى العمومية، لانعـدام المسؤوليـة الجزائيـة، بسبب عدم توفره علـى أهليـة انتهاك النصوص القانونية الجزائية، تطبيق سليم للقانـون.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف : النائب العام لدى مجلس قضاء مستغانم ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء مستغانم بتاريخ 2008/09/07 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2008/06/29 عن قاضي التحقيق لدى محكمة مستغانم المتضمن انتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية في القضية المتبعة ضد (ب.ب) المتهم بجناية الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين طبقا للمادة 03/264 من قانون العقوبات.

بعد الإطلاع على طلبات النيابة العامة المتضمنة **وجها وحيداً مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

من حيث الشكـــل:

حيث أن طعن النائب العام قد استوفى الأوضاع والشروط المقررة قانونا فيتعين قبوله شكلا.

مـــن حيث الموضـــوع :

حيث أن النائب العام أثار في طلباته **وجهـا وحيـداً للطعـن بالنقض :**

الوجـه الوحيـد : مأخـوذ مـن الخطـإ في تطبيق القانـون،

بدعـوى أن المقرر قانونا أن القاصر دون 13 سنة لا يعاقب جزائيا غيـر أن انعدام المسؤولية لا يحول دون متابعته وإحالته على محكمة الأحداث لتأمر بأخذ تدابير الحماية والتربية ولما لم يفعل ذلك قضاة غرفة الاتهام يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانـون.

وعـن الوجـه الوحيـد المثـار مـن لـدن الطاعـــن :

وحيث أنه يتعين التذكير بدءاً أن أحكام المادة 49 من قانون العقوبات المتعلقة بالمسؤولية الجزائية بالنسبة للقاصر قد نصت في فقرتها الأولى على مايلي : (لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية) ونصت في فقرتها الثالثة على ما يلـــي :

(يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة).

وعليه فإن المستفاد من الفقرة الأولى من أحكام المادة 49 من قانون العقوبات أن القاصر الذي لم يكمل 13 سنة لا يعاقب جزائيا والسبب في ذلك لكونه غير مســؤول جزائيـــا.

وحيث أنه ورغم ذلك وبالنظر لصياغة المادة 49 من قانون العقوبات وبالنظر لكونه المشرع لم يحدّد سنّا أدنى لعدم متابعة القاصر فإن صغر السن لا يحول دون متابعته والتصرف في قضيته طبقا للقانون وبحسب كل قضية وما يتعلق بها.

وحيث أنه وفي قضية الحال فإن القاصر (ب.ب) يبلغ من العمر 04 سنوات وقد توبع لأجل الضرب والجرح العمدي المفضي إلى فقد بصر إحدى العينين ثم أفضى التحقيق معه إلى الأمر بانتفاء وجه الدعوى لانعدام المسؤولية الجزائية على أساس أحكام المادة 49 من قانون العقوبات الواردة في المسؤولية الجزائية وعلى أساس أحكام المادة 02/42 من القانون المدني المحددة سن التمييز بـ 13 سنة وعلى أساس المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل التى وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1989/11/20 والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19 والمحددة سنا دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام قد خلصوا إلى انعدام المسؤولية الجزائية لدى المتهم القاصر وسببوا قرارهم تسبيبا كافيا اعتمدوا فيه أسباب القاضي المحقق ولا تثريب عليهم في ذلك لأن تقديرهم سيد في هذا المجال.

وحيث أنه وبالنتيجة يتعين التصريح أن طعن النائب العام غير مؤسس يتعين رفضه والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا - الغرفـــة الجنائيـــة -

بقبول طعن النائب العام شكلا ورفضه موضوعاً لعدم تأسيسه والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من الســادة :

الغرفة الجنائية	ملف رقم 593050
بباجي حميد	رئيس القسم رئيسا
عبد النور بوفلجة	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
محدادي مبروك	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام-أمين قسم الضبط.

الملحق رقم 09

الغرفة الجنائية — ملف رقم **524526**

ملف رقـــم 524526 قـــرار بتاريخ 2008/06/18

قضيـــة (النيابـــة العامـــة) ضـــد (ب-ز و غ-ز)

الموضـــوع : قتل طفل حديث العهد بالولادة – جريمة – محكمة الجنايـــات.

قانـــون العقوبـــات : المادتـــان: 259، 261.

المبـــــدأ : يجب على محكمة الجنايات، في جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة طرح سؤال يبرز ركن صلة الأم بالضحيـــة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعد الاستماع للسيد/ فنتيز بلخير المستشار المقرّر في تلاوة تقريره المكتوب وللسيّـــدة/ فاطمة دروش المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

فصلا في الطعن بالنقض المصرّح به يوم 15 جويلية 2007 من طرف النائب العـــام لدى مجلس القضاء الشلف ضدّ الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بنفس الجهة القضائية بتاريخ 14 جويلية 2007 والقاضي ببراءة المتهمين من جرم قتـــل طفل حديث العهد بالـــولادة.

حيث دعما لطعنه أثار النائب العام في تقريره المكتوب وجها وحيدا للنقض.

حيث أنّ النـــائب العام لدى المحكمة العليا قدّم مذكّرة برأيه القانوني الذي إنتهى فيه إلى نقض الحكم المطعون فيـــه.

وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

في الشكـــل: حيث استوفى طعن النيابة العامة أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

في الموضوع : عن الوجه الوحيد المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون بدعوى أنـــه بالرجوع إلى ملف القضية يتبيّن أنّ المطعون ضدهما أحيلا على محكمة الجنايات بقرار من غرفة الاتهام لارتكابهما جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259-261 من قانون العقوبات و بالرجوع إلى ورقة الأسئلة يتبيّن أنّ الأسئلة رقم 1-2 النموذجية الرئيسية جاءا على الصيغة التاليـــة :

- هل المتهمة (ب.ز)...مذنبة...لارتكابها جناية إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة؟ ممّا يعاب على محكمة الجنايات أنها وضعت أسئلة مركّبة ومعقّدة مخالفة لأحكام نص المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائيـــة،

بحيث تتطلب جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توافر شرطين هما أولا يجب أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة، وهنا يطرح التساؤل حول تحديد النطاق الزمني لحداثة العهد بالـــولادة.

والشرط الثاني يجب أن يكون هذا القتل قد وقع من الأم وهو أمر قرّرته المـــادة 261 فقرة 2 من قانون العقوبات التي حدّدت شخص الجاني بأنه الأم.

والحالـــة هذه يتبيّن أنّ محكمة الجنايات قد أخطأت في طرح أسئلتها على أســـاس جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة بينما قرار الإحالة على محكمـــة الجنايات كان مؤسسا على مادتين 259-2/261 من قانون العقوبـــات.

بحيث أنّ المـــادة 259 من قانون العقوبات أن يكون السلوك الإجرامـــي للأم فعلا ايجابيا وقد يكون امتناعا لعدم ربط الحبل السري للوليد والاعتناء بـــه وإرضاعـــه.

وقضاؤهم على هذا النحو يجعله مركبا وناقصا مما يعرض حكمهم للنقض والإبطـــال.

حيث أنّ هذا النعـــي في محلّه، بالفعـــل،

حيث أحيل المتهمان من أجل قتل طفل حديث العهد بالولادة طبقا للمادتين 259 و261 من قانون العقوبـــات.

حيث مـــن أجل إدانتهما طرحت على أعضاء محكمة الجنايات الســـؤال النموذجـــي التالي :

– هل المتهمة... مذنبة لإرتكابها ... جناية إزهاق روح طفل حديث العهد بالولادة؟ وكانت الإجابة عليه بلا بالأغلبيـــة.

حيث مـــن الثابت وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 261 من قانـــون العقوبـــات معاقبة الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة فكان على محكمة الجنايات تضمين السؤال الخاص بالأم وصلـــة قرابتهـــا بالضحية الذي يعد عنصرا مكونا للجرم، فبما ذهبت إليه في صياغـــة سؤالها قد شابته بالبطلان و عرّضت الحكم المنبني عليه للنقض والإبطـــال.

فلهـــذه الأسبـــــاب

تقضـــي المحكمة العليا – الغرفة الجنائية – القســـم الثاني

بقبـــول الطعن بالنقض شكلا وموضوعـــا.

بنقض الحكم الصادر عن محكمة الجنايات بالشلف بتاريخ 14 جويلية 2007 وبإحالة القضية والأطراف على نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيـــه،

للتأشير به على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 من قانـــون الإجراءات الجزائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية – القســـم الثاني المتركبة من الســـادة :

بـــو سنـــة محمـــــد	رئيس القســـم – رئيســـــا
فنتيـــــز بلخيـــــــر	مستشـــــارا(ة) مقـــــررا (ة)
بن عبد الله مصطفـــى	مستشـــــــــــــــارا (ة)
بـــوروينـــة محمـــــد	مستشـــــــــــــــارا (ة)
حميســـــي خديجـــــة	مستشـــــــــــــــارا (ة)
زناســـــني ميلـــــود	مستشـــــــــــــــارا (ة)

وبحضـــور السيـــد (ة) : دروش فاطمـــة – المحامـــي العـــام.

وبمساعـــدة السيـــد (ة): حاجـــي عبـــد الله – أميـــن الضبط.

فهرس المحتويات

الفهرس

المقدمــة: 1

الباب الأول: الحماية الجنائية للطفل الجانح والمعرض للخطر

الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل قبل المحاكمة

المبحث الأول: مفهوم الحماية الجنائية للطفل 11

المطلب الأول: مفهوم الطفـــل 11

الفرع الأول: مفهوم الطفل في اللغة والشريعة الاسلامية 12

الفرع الثاني: مفهوم الطفل في علم النفس وعلم الاجتماع 14

الفرع الثالث: مفهوم الطفل في القانون 14

المطلب الثاني: مفهوم الحماية الجنائية 16

الفرع الأول: الحماية الجنائية الموضوعية 17

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الاجرائية 18

الفرع الثالث: الطفل محل الحماية 19

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية للطفل 21

الفرع الأول: مرحلة انعدام المسؤولية الجزائية 21

الفرع الثاني: مرحلة المسؤولية الجزائية النسبية 22

الفرع الثالث: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة 23

المبحث الثاني: اجراءات المتابعة الجزائية للطفل الجانح 23

المطلب الأول: آليات الحماية في مرحلة البحث والتحري 24

الفرع الأول: شرطة الأحداث كحماية خاصة للأطفال 24

الفرع الثاني: خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني 25

الفرع الثالث : تلقي الشكاوى والبلاغات 25

الفرع الرابع : جمع الاستدلالات 26

المطلب الثاني: الحماية القانونية للأطفال الموقوفين للنظر 27

الفرع الأول: الإطار المفاهيمي لتوقيف الطفل للنظر 28

الفرع الثاني : المبادئ التي تحكم اجراء التوقيف للنظر 29

الفرع الثالث: نطاق تطبيق التوقيف للنظر على الطفل 30

الفرع الرابع: أوجه الحماية القانونية في التوقيف للنظر 33

المطلب الثالث: الوساطة كآلية لحماية الطفل 35

الفرع الأول: الاطار المفاهيمي للوساطة الجزائية 36

الفرع الثاني : الاطار القانوني للوساطة الجزائية للأطفال 40

الفرع الثالث: إجراءات الوساطة الجزائية 42
الفرع الرابع: آثار الوساطة الجزائية 45
المبحث الثالث: إجراءات التحقيق القضائي مع الطفل الجانح 46
المطلب الأول: خصوصية التحقيق مع الطفل الجانح 48
الفرع الأول: قاضي الأحداث 49
الفرع الثاني: قاضي التحقيق المكلف بالأحداث 50
الفرع الثالث: مميزات التحقيق في قضايا الأطفال الجانحين 52
المطلب الثاني: ملائمة إجراءات التحقيق مع الأطفال الجانحين 57
الفرع الأول: أوامر التحقيق الماسة بحرية الطفل المتهم 58
الفرع الثاني: الأوامر المتعلقة بالرقابة القضائية 68
المطلب الثالث: مدى ملائمة الاستجواب والمواجهة في قضايا الأطفال الجانحين 75
الفرع الأول: الاستجواب 76
الفرع الثاني: المواجهة 81
المبحث الرابع: الأصول الاجرائية لنهاية التحقيق مع الأطفال الجانحين 82
المطلب الأول: الأمر بألا وجه للمتابعة 83
الفرع الأول: الأسباب القانونية 84
الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية 84
الفرع الثالث: الآثار القانونية للأمر بأن لا وجه للمتابعة 85
المطلب الثاني: قواعد الإحالة 86
الفرع الأول: الاحالة على قسم الأحداث 86
الفرع الثاني: الأمر بالإحالة أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس القضائي 88

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل أثناء المحاكمة وبعدها

المبحث الأول: الأصول الاجرائية المتبعة أمام محكمة الأحداث 92
المطلب الأول: التشكيلات المختلفة في محاكمة الأطفال 93
الفرع الأول: قسم الأحداث على مستوى المحكمة 94
الفرع الثاني: غرفة الأحداث على مستوى المجلس 96
الفرع الثالث: تشكيلة قسم الأحداث في حالة وجود طفل معرض للخطر 97
المطلب الثاني: قواعد الاختصاص في قضاء الأحداث 98
الفرع الأول: الاختصاص الشخصي لمحكمة الأحداث 98
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لقضاء الأحداث 99
الفرع الثالث: الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث 100
المبحث الثاني: الحماية القانونية للطفل أثناء المحاكمة 101

المطلب الأول: المبادئ التي تحكم محاكمة الأطفال 102
الفرع الأول: مبدأ سرية المحاكمة 102
الفرع الثاني: حضور المحاكمة 106
الفرع الثالث: إلزامية حضور محامي الطفل 108
المطلب الثاني: طبيعة الأحكام الصادرة بعد محاكمة الأطفال 113
الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب 114
الفرع الثاني: العقوبات الجزائية المخففة 123
المبحث الثالث: الحماية القانونية للطفل بعد المحاكمة 129
المطلب الأول: طرق الطعن في الأحكام الصادرة بشأن الأطفال 130
الفرع الأول: طرق الطعن العادية 131
الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية 133
الفرع الثالث: تقادم الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث 135
المطلب الثاني: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ أحكامه 136
الفرع الأول: في مراجعة التدابير 136
الفرع الثاني: في تنفيذ الأحكام والقرارات الجزائية 139
الفرع الثالث: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار 141
المبحث الرابع: حماية الأطفال في حالة الخطر 142
المطلب الأول: مفهوم حالة الخطر 143
الفرع الأول: موضع حالة الخطر من السياسة الجنائية 143
الفرع الثاني: تدابير معالجة حالة الخطر 148
المطلب الثاني : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 150
الفرع الأول: التنظيم القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 150
الفرع الثاني: مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 154
المطلب الثالث : المراكز المتخصصة في حماية الطفولة 155
الفرع الأول: المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الطفل 156
الفرع الثاني: آليات حماية الطفل داخل المراكز والمصالح المتخصصة 158

الباب الثاني: الحماية الجنائية للطفل المجني عليه

الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم التقليدية

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في السلامة الجسدية 164
المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة 164
الفرع الأول: جريمة القتل العمد للطفل 165
الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة 168

المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل من أعمال العنف العمدية 173
الفرع الأول: جريمة الايذاء العمد الواقعة على طفل 174
الفرع الثاني: التأديب البدني للأطفال في المؤسسات التعليمية 176
المطلب الثالث: الحماية الجنائية للطفل من تعريضه للخطر 177
الفرع الأول: جريمة تعريض وترك طفل للخطر 177
الفرع الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل 181
الفرع الثالث: جريمة اخفاء وإبعاد الأطفال دون عنف أو تحايل 183
المطلب الرابع: الجرائم الماسة بحق الطفل في الصحة 192
الفرع الأول: جريمة الإخلال بواجب تلقيح الأطفال 193
الفرع الثاني: جرائم تحريض الطفل على تناول المشروبات الكحولية 195
الفرع الثالث: جريمة تسهيل أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية على الأطفال 197
المبحث الثاني: الحماية الجنائية لصيانة عرض وأخلاق الطفل 200
المطلب الأول: حماية الطفل من الجرائم التي تمس بالعرض 201
الفرع الأول: جريمة اغتصاب الأطفال 201
الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء على طفل 206
المطلب الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم التي تمس بالأخلاق 212
الفرع الأول: جريمة تحريض طفل على الفسق وفساد الأخلاق 212
الفرع الثاني: جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة 215
المبحث الثالث: الحماية الجنائية لحقوق الطفل المالية والاجتماعية 217
المطلب الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في الرعاية 218
الفرع الأول: جريمة ترك مقر الأسرة 218
الفرع الثاني: جريمة إهمال الطفل في فترة الحمل 222
الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد 224
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالحقوق المالية للطفل 227
الفرع الأول: جريمة استغلال حاجة قاصر 228
الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة 230
المطلب الثاني: الحماية الجنائية لنسب الطفل 233
الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل 234
الفرع الثاني: عدم تسليم طفل حديث عهد بالولادة 236
الفرع الثالث: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل 238

الفصل الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم المعاصرة

المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل من جرائم الاتجار بالبشر 243
المطلب الأول: جريمة بيع وشراء الأطفال 244

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار في الأطفال 244
الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال 248
الفرع الثالث: العقوبة المقررة 252
المطلب الثاني: جريمة الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الجنسي 252
الفرع الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال 253
الفرع الثاني: أشكال جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال 258
أولا: دعارة الأطفال 258
ثانيا: استغلال الأطفال في المواد الاباحية 261
ثالثا: سياحة الجنس مع الأطفال 265
المطلب الثالث: الاتجار بالأطفال لغرض نزع الأعضاء البشرية 271
الفرع الأول: مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية 272
الفرع الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للأطفال 278
الفرع الثالث: العقوبة المقررة 280
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل من الجرائم المستحدثة 281
المطلب الأول: جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الأنترنت 282
الفرع الأول: مفهوم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت 283
الفرع الثاني: أثار الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الاباحية عبر الإنترنت 287
الفرع الثالث: أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت 288
أولا: الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال عبر الانترنت 289
ثانيا: الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عبر الانترنت 289
ثالثا: تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت 292
المطلب الثاني: جريمة تجنيد الأطفال عن طريق الأنترنت 293
الفرع الأول: مفهوم تجنيد الأطفال 294
الفرع الثاني: الحماية القانونية لتجنيد الأطفال في التشريع الجزائري 295
الفرع الثالث: الحماية القانونية لتجنيد الأطفال وفق القانون الدولي 296
المطلب الثالث: جرائم التمييز وخطاب الكراهية ضد الأطفال 299
الفرع الأول: مفهوم التمييز وخطاب الكراهية 300
الفرع الثاني: أركان جريمة التمييز وخطاب الكراهية الموجهة ضد الأطفال 302
الفرع الثالث: آليات الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية 303
المبحث الثالث: الحماية الجنائية من جرائم الاختطاف وتهريب الأطفال 304
المطلب الأول: جريمة اختطاف الأطفال وفق قانون 20-15 305
الفرع الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال. 305
الفرع الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال 309

الفرع الثالث: الوقاية من جرائم الاختطاف 311
المطلب الثاني: جريمة تهريب المهاجرين الأطفال 315
الفرع الأول: مفهوم جريمة تهريب المهاجرين الأطفال 316
الفرع الثاني: أركان جريمة تهريب المهاجرين الأطفال 317
الفرع الثالث: العقوبات المقررة قانونا 319
الخاتمة: 322
قائمة المصادر والمراجع 328
الملاحـــــــق 357
الفهرس 395